المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
تخصص ثقافة إسلامية



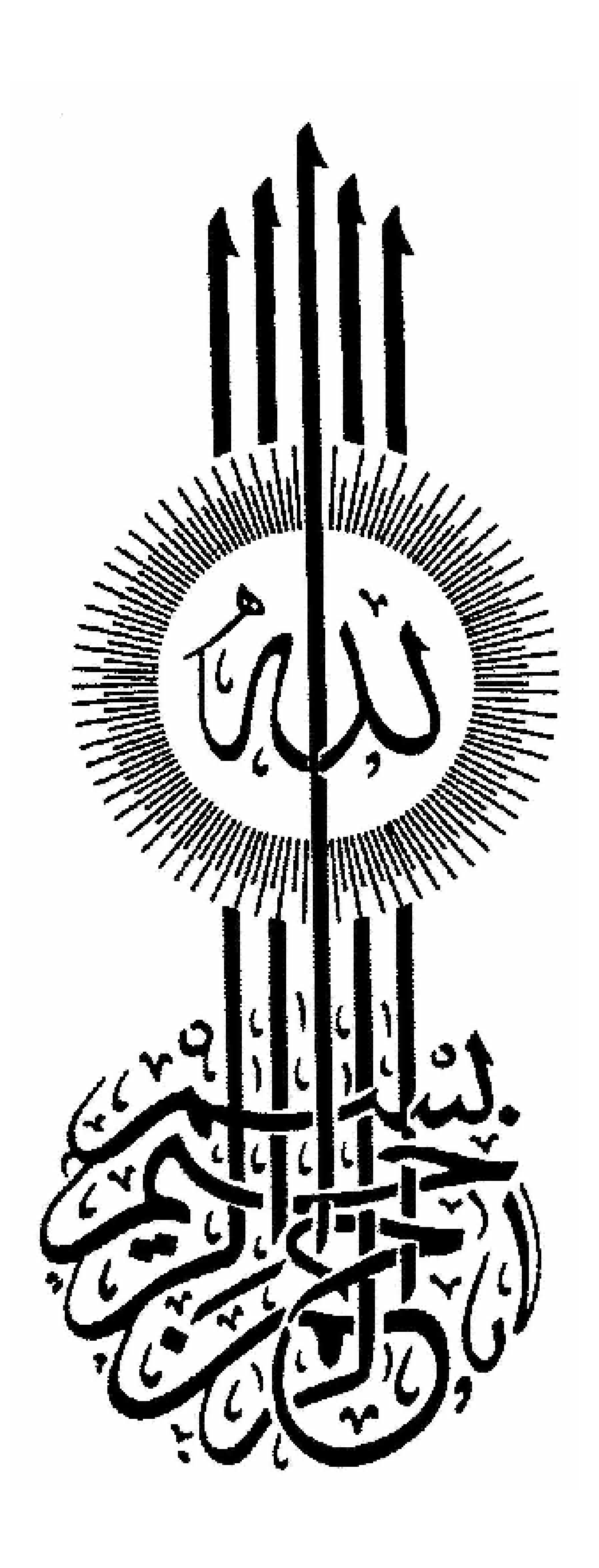
أثر الثقافة الوافدة على العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم وسبل مواجهتها

رسالة علمية لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الدعوة والثقافة

إعداد الطالبة
نجوى بنت أحمد عبد العزيز مرزا
الرقم الجامعي (٤٢٧٨٠٣٠٤)

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد عبد العزيز داود

١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢ م



الإهداء

إلى منبع الحب ،وفيض العطاء .. من أوصاني الله ببرها....والدتي الحبيبة، الفريدة في خصالها ... العظيمة في تضحياتها ...اعترافا بفضلها ... وبـرا بهـا لإحسانها .

إلى روح والدي ..تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته ،فقـد كـان محبـا للعلم وعاشقا لنبيه أحمد عليه الصلاة والسلام.

إلى زوجي الغالي الدكتور عمر زهير حافظ .....عمَّر الله به دنياي وأفاض عليه المولى بالصحة والعافية.

إلى أولادي الأعـزاء هـاني ومـصطفى ويـاسر ..جعلهـم الله قـرة عينـي ...ورزقهم الحياة الهانئة ..وأنار الله لهم طريق الخير ...ويسر لهم سـبل العلـم ...واصطفاهم بجعلهم من أهل العلم العاملين لخير الأمة .

إلى زهرات حياتي حبيبات قلبي بناتي نهى ومارية ولينة وديمـة ......أدام الله عليهن لباس الستر والعافية ...وجعلهن مـن أولى النهـى .. ... عابـدات صالحات قانتات حافظات بما حفظ الله .

إلى حفيدي الصغير رائـد نـور حيـاتي.....جعلـه الله مـن حفظـة كتابـه الكريم.. ..رائدا في المكرمات....وأقر به عين والديه .

وإلى إخوتي الأحباء الأوفياء ..وأهل العلم الجادين المحتسبين لخير الجزاء

أهدي هذا العمل المبارك إن شاء الله .

الملخص

لرسالة ماجستير بعنوان "أثر الثقافة الوافدة على العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم وسبل مواجهتها ".

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ،وبعد:

فموضوع الرسالة هو العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم ومدى تأثرها بالثقافة الغربية الوافدة. وقد تناولت الموضوع بالدراسة والمقارنة مع المجتمع الغربي بما يقتضيه المقام .

ولقد شملت الدراسة على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

في المقدمة : تناولت أهمية الدراسة، والأسباب الداعية لاختيارها، وخطة البحث، والمنهج المتبع وأهداف البحث ومحوره ، والصعوبات التي واجهتها الباحثة في الرسالة .

ثم احتوت الدراسة على تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد وفيه : بيان لمعاني مفردات البحث مع ذكر مكونات الثقافة وخصائصها وخصائص المجتمع المسلم .

الفصل الأول : روافد الثقافة الوافدة، ونشأتها، وأسسها، وخصائصها ومعابرها إلى المجتمع المسلم . ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: روافد الثقافة الوافدة، ونشأتها، وأسسها، وخصائصها.

المبحث الثاني: المعابر الثقافية بين الحضارة الإسلامية والغربية .

الفصل الثاني : مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية والثقافة الوافدة ، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية.

المبحث الثاني : مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الوافدة.

الفصل الثالث : أثر الثقافة الوافدة في مرحلة الاختيار للزوجين والإعداد للزواج.

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : الاختيار بين الزوجين والإعداد للزواج في الثقافة الإسلامية .

المبحث الثاني : أثر الثقافة الوافدة في مرحلة الاختيار للزوجين والإعداد للزواج.

الفصل الرابع :أثر الثقافة الوافدة على الحقوق والواجبات بين الزوجين في المجتمع المسلم .

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الحقوق والواجبات بين الزوجين في الثقافة الإسلامية والثقافة الوافدة

المبحث الثاني : أثر الثقافة الوافدة في فهم وتطبيق الحقوق والواجبات .

الفصل الخامس :أثر الثقافة الوافدة في ضوابط ودوافع إنهاء العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم وسبل مواجهة الثقافة الوافدة .ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول:ضوابط إنهاء العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية والثقافة الوافدة.

المبحث الثاني :أثر الثقافة الوافدة في ضوابط إنهاء العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم.

المبحث الثالث :أثر الثقافة الوافدة على صور إنهاء العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم .

المبحث الرابع :سبل مواجهة الثقافة الوافدة.

ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات المقترحة .

الطالبة	المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور
نجـــوى مرزا	محمد داود

THE IMPACT OF INCOMING WESTERN CULTURE ON THE MARITAL RELATIONSHIP IN THE ISLAMIC SOCIETY

Abstract

The subject of this thesis is the marital relationships in the Islamic society and how these were affected by incoming western culture in recent days. This thesis is designed to have a preface, an introduction, four chapters, and closing remarks.

In the preface, the importance of the subject, reasons behind the selection of the topic, the thesis plan, methodology, objectives, and difficulties faced were all presented.

In the introduction, the definitions of all important terms used in the thesis were mentioned in addition to the composition and specifications of Islamic culture and society.

In the first chapter, I discussed the resources of incoming western culture, its roots, properties, and how this culture has been channeled to the Islamic society.

In the second chapter, I compared the definition of marital relationship in the Islamic culture to its definition in the western incoming culture.

In the third chapter, I discussed the nature of marital life in cultures, incoming western culture, as well as Islamic culture; the selection of couples, preparation for marital life, rights, and obligations between husband and wife.

In the fourth chapter, I analyzed the impact of incoming western culture on the marital relationships in the Islamic society.

In short, there were a lot of changes and negative effects on the culture in Islamic societies in recent days as a result of introducing western culture.

NAME OF THE STUDENT: NAJWA AHMAD MERZA.

ADVISER: PROFESSOR SHEIKH MOHAMMAD DAWOOD.

شكر وتقدير

إلى من دان له الوجود بالتوحيد، وسبح له الكون بالشكر والتمجيد، أشكره سبحانه، وأثني عليه الخير كله، على ما أولاني من نعمه، وآلائه الكثيرة المتجددة .

إلى أمي الحبيبة منبع الحب والعطاء. لها الشكر العظيم على كل همسة حب همستها في أذني ، وكل دعوة في ظهر الغيب تدعوها لي، وكل دعم ورعاية لي ولأبنائي .

إلى زوجي وأولادي الأعزاء الشكر الجزيل لوقوفهم بجانبي وصبرهم على انشغالي عنهم وتحملهم معي أصعب اللحظات.

إلى أستاذي ومعلمي ومرشدي فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد عبدالعزيز داود . الذي روض ذهني .. وقوَّم ما أعوج من فكري وأوردني مناهل علمه أنهل منه وقتما أشاء بصبر وحلم وأناة وتخلق هو ديدن من هم مثله من أهل العلم .

إلى أختي في الله صديقة العمر الدكتورة نسرين حمادي التي ساندتني في رسالتي ودعمتني بالحب والرعاية والمساندة وقت الحاجة فهي التي دفعتني لإكمال دراستي العليا وآزرتني في مراحلها فإليها شكر خاص نابع من قلب محب.

إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة، صرح العلم الأصيل، ومنارة الفكر القويم، ممثلة في القائمين عليها.

إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون له جزيل الشكر والعرفان .

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (آل عمران :١٠٢). ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء:١). ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب :٧٠-٧١).

وبعد ، لقد من الله سبحانه وتعالى على خلقه بأن أرسل إليهم خير خلقه لهدايتهم إلى الصراط المستقيم . قال تعالى ﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ ﴾ (النحل :٣٦).

ولقد من الله عز وجل العرب بأفضل الرسل للعرب والعجم محمد بن عبدالله ﷺ . وجعل رسالته خاتمة للرسل السابقة ، وأرشد عباده في كتابه المنزل إلى ما فيه صلاح دنياهم وأخراهم .

ولقد تميزت الرسالة النبوية بالشمول والتنوع والوسطية ، مراعية الزمان والمكان فلم تقتصر على جانب معين، بل كانت ومازالت النبراس الحقيقي للهداية والمشعل المنير للدرب .

والمتتبع للشريعة الإسلامية يجد الوفرة في المعلومات الدقيقة في كل تخصص على حدة ،فالأسرة المسلمة حظيت بالاهتمام البالغ في التشريع الإسلامي ، كيف وهي الوحدة الأساسية للمجتمع وبصلاحها يصلح وبفسادها يفسد .

ومنذ أن بزغ نور الإسلام وعم مشارق الأرض ومغاربها كانت الأسرة تحت رعاية حصينة في ظل الإسلام تستمد منه القوة والصلابة في مواجهة ماض جاهلي أهان المرأة وبخسها حقوقها ،وتيارات وافدة تزعزع كيان الأسرة المسلمة وتهبط بالمرأة إلى الدرك الأسفل من الانحطاط الأخلاقي من خلال الاحتكاك المباشر بالثقافات الأخرى الوافدة على المجتمع المسلم .

ولقد أثبتت التجارب التي مر بها المسلمون عبر تاريخهم الطويل وحتى اليوم قوة الثقافة الوافدة عليهم والأثر الخطير الذي تحدثه في مجتمعهم ، ولعل أخطر هذه الثقافات الحضارة الغربية لأنها جمعت ما تفرق من شرور الأمم السابقة من نحل ضالة، وفلسفات فاسدة ،وسياسات ظالمة ، وتحكم عالمي. تحت مظلة أمم كافرة اتحدت مع بعضها البعض على محاربة الإسلام ،وتمزيق وحدة المسلمين ، وإضعاف عقيدتهم وإفساد أخلاقهم .

ولم تكن الحضارة الغربية أشد بأسا على المسلمين في أي عهد مضى من اليوم ، فتحت تأثيرها السواد الأعظم منهم.

ولقد عانى المسلمون من الفتن والمحن الكثير نتيجة تأثرهم بالحضارة الغربية في كل المجالات. ولا سيما ما يخص الأسرة المسلمة من تغيير في القوانين الخاصة بها ، وسن قوانين جديدة أفرزتها مؤتمرات خبيثة تهتم بشؤون المرأة الغربية بإبرازها الصورة المثالية والقدوة التي يجب أن تتبع .

فهناك المؤتمرات الدولية الهدامة للقيم الاجتماعية والتي تقام في بلاد المسلمين وتحت رعاية الأمم المتحدة ،وتوقيع الدول الغربية والإسلامية عليها مع تحفظ القليل على بعض الفقرات المنافية للشرع . مع متابعة دقيقة على مدى تمسك الدول الموقعة على الاتفاقيات ،وفرض الوصاية المعنوية على الدولة ومحاولة التدخل في أدق شؤونها .

ولا يكفي ذلك بل أصبح هناك دعوات ينادي بها أبناء جلدتنا بضرورة تطبيق الاتفاقيات الدولية واعتبار من اعترض عليها متخلف عن ركب الحضارة .

ولقد حرصت وسائل الإعلام والتي برمتها تحت سيطرة دولة صديقة للغرب ،أو عملاء للاستعمار الغربي إلا ما رحم ربي وقليل ما هم على إبراز الجوانب الإيجابية لتلك الدعوات وغض الطرف عن مساوئها، و محاربة كل غيور على دينه ومجتمعه حاول أن يأخذ بيد المرأة المسلمة إلى بر الأمان

وأمسك بقلمه يواجه تلك المخططات الهدامة التي لا هم لها إلا هدم الأسرة المسلمة من خلال المرأة .

فانتشرت في بلادنا الإسلامية كل هذه المفاسد الخلقية والاجتماعية والتي أفرزت مشاكل جمة مثل :التفكك الأسري ،وازدياد حالات الطلاق ،وهروب الفتيات ،وانتشار الشذوذ بين الجنسين ،وغيرها من المشاكل التي حيرت العلماء في إيجاد الحلول المناسبة .

إن كل ما ذكرنا من محن وفتن ألمت بالأسرة المسلمة ليس له إلا معنى واحد : وهو تأثر كثير من المسلمين بالثقافات الوافدة من الغرب، وتخلفهم عن الركب الأول ، وتكالبهم على الدنيا ،وإعراضهم عن الآخرة .فهذا جوهر المشكلة ، ولب القضية، قضية التيه الحضاري لأمة الإسلام في صحراء الحضارة الغربية القاحلة دون أن يتزودوا بزاد يقويهم أو دليل يرشدهم .

ومازال الكثير من المسلمين يتيهون في ضلالات غرب حاقد كافر. ومازالت المرأة المسلمة تتخبط في دهاليزهم . وأسرتها تعبر أمواج التخلف لعلها تلحق بهم . وليس لهم منقذ من ذلك كله إلا الرجوع إلى منابع الهدى وارتشاف الحق الصادق منها والتحصن بشرعها من هجمات الأعداء قال عليه الصلاة السلام: « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه »[1] .

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب القدر ،باب: النهي عن القول في القدر ،انظر الموطأ ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩)،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،القاهرة ، (د.ط)،١٣٤٨هـ،(٢/ ٢٠٨)،وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح في كتاب الإيمان ،باب =

أسباب اختيار الموضوع:

١ - ما تمثله الثقافة الغربية من خطورة على المسلمين، وخصوصا ما يخص المرأة المسلمة والأسرة المسلمة . فأردت أن أسهم ببحث يبرز أهم مثالب الثقافة الغربية الوافدة نحو المسلمين حتى يعرف المهتمون بشؤون الأسرة المسلمة أهم المخاطر التي تحيط بها فيعدوا العدة اللازمة للحفاظ على تماسكها وحل مشاكلها .

٢- حصر المشكلات التي تمس الأسرة المسلمة وبيانها بالإحصائيات الموجودة والتي تساعد في إيجاد الحلول المناسبة .

٣- التركيز على موضوعات هامة تخص العلاقة الزوجية ،كالإعداد للزواج والاختيار بين الزوجين ،والحقوق والواجبات وعرضها من خلال الثقافتين الإسلامية والوافدة .

٤- ما لمسته من ندرة في ما يتعلق بتأثير الثقافة الوافدة على العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم ،فمعظم ما كتب يتناول بعض المشكلات

=

الاعتصام بالكتاب والسنة انظر مشكاة المصابيح ،أبو زكريا يحي بن علي بن محمد التبريزي (ت:٥٠٢هـ)،تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ،ط(٣)، ١٩٨٥م. رقم (١٨٦) ،(١/ ٦٦)،وعزاه مالك بن أنس في الموطأ مرسلا ،وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وصححه انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ،محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ،بيروت ،ط(١)،١٩٨٦م،رقم (١٩٣٧)(١/ ٥٦٦) .

كالطلاق، والعنوسة، والتفكك الأسري ،من غير تلمس التـأثير الثقـافي لهـا . وكذلك عدم عمل المقارنة اللازمة والتي توضـح مزايـا التـشريع الإسـلامي الخاص بالعلاقة الزوجية.

الدراسات السابقة :

لاشك أن هنـاك دراسـات قديمـة اهتمـت بموضـوع الأسرة والعلاقـة الزوجية في المجتمعات الإسلامية، لكن معظمها لم يربط بين التحليل النظري وواقع المسلمين العملي في المجتمعات المسلمة وإن ربطت فهي تغفل جوانـب أخرى مثل: الثقافة الوافدة وتحديد ماهيتها وأسسها وروافدها ومدى تأثيرها على المجتمع المسلم خصوصا فيما يخص العلاقة الزوجية ،وهذا ما حاولت أن استدركه في البحث فقمت بعرض للثقافـة الوافـدة وعمـل مقارنـة واضـحة للثقافة الإسلامية والغربية فيما يخص البحـث مـع التركيـز عـلى تميـز العلاقـة الزوجية في الإسلام.

ومن هذه الدراسات ما يلي :

١- "الإسلام والحضارة الغربية " للدكتور محمد محمـد حـسين ،بـيروت الطبعة السابعة ،مؤسسة الرسالة (١٩٨٥م):

كشفت هذه الدراسة عن مشكلة التغريب وأثرها على المسلمين وعلاقتها بالاستشراق والاستعمار ،ومدى تأثر المسلمين في المجتمعـات الإسـلامية بهـا وخصوصا مصر ،وتتبعت تلك الدراسة ما طرأ على الفكر الإسلامي الحديث من تطور نتيجة اختلاطه بالحضارة الغربية وتأثره بحركات التغريب.

٢- " الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، لأبي الحسن الندوي ،الكويت ،الطبعة الخامسة ،دار القلم (١٩٨٥م):

ناقشت هذه الدراسة موقف المسلمين من الحضارة الغربية وبيان أثر التغريب والاستشراق في المجتمعات المسلمة مع ذكر نماذج من أشهر التغريبين وتلامذة المستشرقين من العرب المسلمين في مصر وسوريا وتركيا والعراق وتونس والجزائر وليبيا وإيران مع ذكر أهم أسباب تخلف المسلمين في العصر الحاضر وعوامل تقدمهم .كما تحدثت الدراسة عن أساليب والوسائل التي هيمنت الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية كالاستعمار والتنصير والحداثة والعولمة والشيوعية وغيرهم .

٣- "نحن والحضارة الغربية "لأبي الأعلى المودودي ،جدة الدار السعودية للنشر والتوزيع (١٩٨٧م):

هذه الدراسة فيها تحليل لخصائص الحضارة الغربية ،ولمراحل انحطاطها وتناول الباحث أيضا الحديث عن عوامل تدهور الحضارة الإسلامية وكذلك وجود مقارنة بين شريعة الإسلام وشريعة الغرب وطبيعة الصراع بين الشرق والغرب في تركيا الإسلامية .

٤- رسالة "أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية " رسالة دكتوراه، د: جاد محمد عبد العزيز . دار السلام للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى ، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

وتناولــت الدراســة :تعريــف للحــضارة الغربيــة ،وتاريخهــا ،ونــشأتها وتطورها ، وأثر الحضارة الإسـلامية في نـشأتها ثـم تحـدثت عـن خصائـصها ومحاسنها . ثم تناولت الأثر على المجتمعات الإسلامية في آسـيا (فلـسطين)، وأفريقيا (مصر)، وأوروبا (البوسنة والهرسـك). وفي كـل بلـد مـن البلـدان المختارة ركزت على تعريف بالبلد ونبذة تاريخية عنه وأهم الآثار الحاصلة مـن تدخل الحضارة الغربية فيه .

وفي الأخير تحدثت عن المنهاج الأمثل للنهوض بالمجتمعـات الإسـلامية ودفع مكايد الحضارة الغربية .

٥- "التغريب في السعودية تغريب المرأة أنموذجا "للدكتور عبـد العزيـز أحمد البداح "المركز العربي للدراسات الإنسانية ،الطبعة الأولى .

تتناول الدراسة واقع المرأة المسلمة مـع حركـة التغريـب وبيـان أثرهـا في المجتمع السعودي ،وقد ركزت الدراسة على الدولـة الـسعودية كونهـا مهـبط الوحي وابتعادها عن الاستعمار الأجنبي في بلادها ،فهي الحصن الحصين فإذا تأثرت فهذا يعني أن غيرها من البلاد الإسلامية قد تأثر أكثر منها .فتحـدثت الدراسة عن الدولة السعودية، وحركة التغريب فيها، تعريفـا لهـا ولأهـدافها ووسائلها والعوائق التي تقابلها. ثم ناقشت تغريب المرأة ووسائله وأسـاليبه، ثم أهم الآثار المترتبة على التغريب من الناحية الثقافية والاجتماعية والأخلاقية وفي الختام تحدثت عن موقفنا من الحركة وسبل مواجهتها .

هذه الدراسات السابقة لم تتناول موضـوع العلاقـة الزوجيـة في المجتمـع المسلم وأثر الثقافة الغربية عليها بالتفصيل بل أشارت بها يناسب الموضـوع ، فبعضها أشار إليها في باب التنصير والاستشراق والبعض الآخر تناولها في مـا يخص الشؤون الاجتماعية .

محور البحث :

إن سرد جميـع الثقافـات الوافـدة عـلى المجتمـع المـسلم في هـذا البحـث المتواضع لأمر صعب .وذلك لوجود المجتمعات الإسلامية بـين العديـد مـن المجتمعات الأخرى شرقا وغربا فهي ليس بمعزل عنها ، لذا أجـدني مـسوقة إلى تحديد أهم ثقافة مؤثرة على المجتمع المسلم ومـازال تأثيرهـا إلى الآن بنـاء على :

١ – وفرة الشواهد العملية والأدلة النظرية والنماذج التطبيقية التـي تؤكـد وجود الأثر محور الدراسة .

٢ – أن يكون الأثر مازال موجودا وباقيا ملموسا ومشاهدا للعيان، حتـى يتصف البحث بالواقعية والموضوعية في الطرح.

٣– أن يمثل الأثر الذي يلحق المجتمع من جراء اتصاله بالثقافة الوافـدة مشكلة يعاني منها المسلمون بحيث يمكن طرح حلول لعلاج تلك المشاكل .

وبناء على ما سبق فإني اخترت الثقافة الغربية الوافدة ،أرصد مـن خلالهـا التأثير الواضح والهيمنة الغربية على المجتمعات الإسلامية.

كما أنني قمت بذكر بعض الآراء الفقهية الخاصة بكل موضوع ، واعتمدت على المذهب الحنبلي في أكثر المواضيع، مع ذكر آراء الفقهاء الآخرين، كالشافعية والمالكية والأحناف بما يتناسب مع الموضوع.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث في المقام الأول إلى تحقيق هدف جليل ،وهو ابراز "أثر الثقافة الوافدة على العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم "ومن هذا الهدف تتفرع عدة أهداف أخرى يمكن إجمالها فيما يلي :

١- التعريف بالثقافة الغربية الوافدة على المجتمع المسلم من حيث مفهومها وتاريخها وأسسها وروافدها وخصائصها .

٢- إبراز خصائص الثقافة الإسلامية وبيان الثوابت والمتغيرات فيما يخص العلاقة الزوجية مع المقارنة بينها وبين الثقافة الغربية الوافدة على المجتمع .

٣- تتبع آراء العلماء والمتخصصين فيما يخص العلاقة الزوجية مع ذكر أهم الأقوال المناسبة من علماء الإسلام والمختصين في الغرب .

٤- التعرف على أهم المشكلات الحاصلة في العلاقة الزوجية من خلال الاحتكاك بالثقافة الغربية الوافدة وأسبابها .

٥- تبصرة المسلمين بالمنهج الأمثل للنهوض والرقي بالمرأة المسلمة والدفاع عن الأسرة المسلمة عن طريق التمسك بالمنهج الرباني

منهج البحث:

وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المناهج التالية:

١- المنهج التاريخي أو "الاستردادي" من خلال تتبع الثقافة الوافدة منذ بدايتها التاريخية .

٢- المنهج الاستنباطي القائم على التحليل لمحتويات النص واستخراج المعنى منها للخروج بالنتيجة التي تؤدي اليها تلك المعطيات .

٣- المنهج الوصفي من خلال عرض الأسس و الأساليب والوسائل الخاصة بالثقافة الوافدة .

ولقد راعيت في كتابته الأمور التالية :

١- الاستشهاد بالآيات القرآنية الجليلة، وعزوتها إلى مواضعها من سور القرآن بذكر اسم السورة ثم رقم الآية .

٢- أستشهد بالأحاديث النبوية الشريفة التي تدعم الموضوع وتؤيد رأيي، فإذا ذكر في الصحيحين فأكتفي بهما وأذكر الشاهد من الحديث ثم أذكره بتمامه في الهامش .

٣- أكتب الحديث وأعزوه إلى كتب السنة المعروفة قدر المستطاع إن لم يكن في الصحيحين .

٤- أصدر بحكم أهل الصنعة على الحديث فأبين المقبول والمردود عندهم .

٥- الالتزام بشرح المصطلحات والكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في البحث.

٦- توثيق المنقول من كلام العلماء من خلال مؤلفاتهم أو أبحاثهم أو مقالاتهم .

٧- الترجمة في الأعم الأغلب لكل ما ورد في ثنايا البحث من أعلام .

٨- أعددت عدة فهارس علمية تسهل الرجوع إلى موضوعات البحث وذلك على النحو التالي :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الأعلام .

٤- فهرس المصادر والمراجع .

٥- فهرس للموضوعات .

صعوبات البحث :

١- موضوع البحث يشمل نوعيين من التخصص جزء منه شرعي، والآخر من الناحية الاجتماعية. وهذا تطلب من الباحثة القراءة في تخصصي الشريعة الإسلامية وعلم الاجتماع ،والاستفادة منهما في تقصي أهم الدراسات في مجال الأسرة .

٢- عدم وجود قاعدة بيانات على مستوى عالمي تكون تابعة لمراكز علمية مشهورة مما صعب في الحصول على معلومات مهمة في البحث .

٣- عدم الاكتفاء بالنقل من الكتب فقط ،بل استفادت الباحثة من الانترنت والمقالات الموجودة في الصحف والمجلات مما ساعد في إطالة المدة الزمنية .

٤- عدم وجود المراجع اللازمة مما أدى إلى سفري إلى مصر للاستفادة من جامعة الإسكندرية والمكتبات الخاصة. خصوصا فيما يخص الأحوال الشخصية الخاصة بالنصارى .

٥- طول مادة المصادر والمراجع فالصحف والمجلات مليئة بالمقالات الصحفية والانتقاء يكون صعبا بينهم وتصنيفها واستخراج الشواهد منها يحتاج إلى وقت طويل .

خطة البحث :

اشتملت الرسالة على :

١- مقدمة : تناولت أهمية الدراسة ،والأسباب الداعية لاختيارها ، وخطة البحث ، والمنهج المتبع وأهداف البحث ومحوره ،والصعوبات التي واجهتها الباحثة في الرسالة .

ثم احتوت الدراسة على تمهيد وأربعة فصول :

التمهيد : وفيه بيان لمعاني مفردات البحث مع ذكر مكونات الثقافة وخصائصها وخصائص المجتمع المسلم .

الفصل الأول : روافد الثقافة الوافدة، ونشأتها ،وأسسها ،وخصائصها ومعابرها إلى المجتمع المسلم .

ويتضمن مبحثين وعدة مطالب :

المبحث الأول : روافد الثقافة الوافدة ،ونشأتها ،وأسسها ،وخصائصها. ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : روافد الثقافة الوافدة .

المطلب الثاني : نشأة الثقافة الوافدة وأسسها وخصائصها .

المبحث الثاني : المعابر الثقافية بين الحضارة الإسلامية والغربية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المعابر الثقافية الأوربية للعالم الإسلامي.

المطلب الثاني : المعابر الثقافية الإسلامية لأوروبا .

الفصل الثاني : مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية والثقافة الوافدة .

ويتضمن مبحثين وعدة مطالب :

المبحث الأول : مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية .

المبحث الثاني :مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الوافدة : وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسس العلاقة الزوجية في الثقافة الوافدة.

المطلب الثاني : أنواع الزواج في الثقافة الوافدة.

الفصل الثالث :أثر الثقافة الوافدة في مرحلتي الاختيار بين الزوجين والإعداد للزواج في المجتمع المسلم ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : الاختيار بين الزوجين والإعداد للزواج في الثقافة الإسلامية . وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مرحلة الاختيار بين الزوجين.

المطلب الثاني : مرحلة الإعداد للزواج .

المبحث الثاني : أثر الثقافة الوافدة في مرحلة الاختيار للزوجين والإعداد للزواج. وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: التغيرات في مفهوم الأسرة .

المطلب الثاني: التغيرات الحاصلة في مجال الاختيار بين الزوجين.

المطلب الثالث : التغيرات الحاصلة في الإعداد للزواج.

الفصل الرابع: أثر الثقافة الوافدة على فهم وتطبيق الحقوق والواجبات في المجتمع المسلم وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق والواجبات في الثقافة الإسلامية.

المبحث الثاني : الحقوق والواجبات في الثقافة الغربية .

المبحث الثالث: أثر الثقافة الوافدة في فهم وتطبيق الحقوق والواجبات .

الفصل الخامس : أثر الثقافة الوافدة في إنهاء العلاقة بين الزوجين في المجتمع المسلم وسبل مواجهة الثقافة الوافدة .

ويتضمن عدة مباحث:

المبحث الأول :ضوابط إنهاء العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية والثقافة الوافدة وفيه مطلبان :

المطلب الأول: ضوابط إنهاء العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية .

المطلب الثاني : ضوابط إنهاء العلاقة الزوجية في الثقافة الوافدة .

المبحث الثاني :أثر الثقافة الوافدة على دوافع إنهاء العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم .

المبحث الثالث : أثر الثقافة الوافدة على صور إنهاء العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم .

المبحث الرابع :سبل مواجهة الثقافة الوافدة .

الخاتمة.

التمهيـــد

التمهيد :

يعتبر الوقوف على المعاني التي يتضمنها عنوان البحث، من الأهمية بمكان، لتوضيح المباني « فتحديد المراد من العنوان تحديد للمراد من الموضوع، وتحديد المراد من الموضوع يعين على حسن عرضه وتتبعه »[1].

ولذلك جاء هذا التمهيد للتعرف على المقصود بكلمات العنوان وهي على الترتيب: « أثر ، الثقافة الوافدة، والمجتمع المسلم »[2] فأقول وبالله التوفيق:

أولاً : التعريف اللغوي لكلمة أثر :

الأثر في اللغة مشتق من الفعل " أَثَر " ويراد به معان عدة منها: الترك فتقول : « أَثَّر فيه : أي ترك فيه أثرا»[3]، وتَأَثَّر وائْتَثَر منه و به : حصل فيه أثر بالغ فهو متأثر ، والجمع آثار وأثور)[4]. ومنها الظهور فتقول : « تَأَثَّر بالشيء :

(١) وسائل تقدم المسلمين ، د. أحمد الشرباصي ، القاهرة ، مؤسسة المطبوعات الجديدة ،(د.ط) (د.ت)، (١/ ٥).

(٢) لم أذكر في التعريف" العلاقة الزوجية" وذلك لأنني أفردتها في فصل خاص بها وهو الفصل الثاني.

(٣) المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ،دار المشرق ،بيروت ،لبنان، ط (٢٧)،(١٩٨٤م)، (١/ ٣).

(٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ)،،المكتبة العلمية ،بيروت ،(د.ط)(د.ت).(١/ ٢)،المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،القاهرة ،ط(٣)،١٩٩٨م،(١/ ٥)،

ظهر فيه الأثر » ، ومنها : التطبع : فتقول : تَأَثَّر بالشيء : تطبع بـه »[1]، ومنهـا تقديم الشيء وذكره ورسمه ، قال ابن فـارس[2]: « الهمـزة والثـاء والـراء لـه أصول ثلاثة :تقديم الشيء ،وذكر الشيء ، ورسم الشيء الباقي »، ومنها الفعل فتقول : « أَثَّر على أصحابه :أي فعل ذلك » ، ومنهـا النتيجـة وهـو: الحاصـل من الشيء »[3] . ومنه قوله تعالى : ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح : ٢٩] « أي : أثرت العبادة من كثرتهـا وحسنها في وجوهـهم حتى اسـتنارت، فكانت نتيجة سجودهم نور في الوجوه والصدور »[4].

والأثر يراد به أيضا « العلامة والجزء »[5] ، ومنه قوله تعـالى : ﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ﴾ [الـروم :٥٠]، وقولـه تعـالى : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِرُسُلِنَا ﴾ [الحديد :٢٧].

---

(١) المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ،القاهرة ،ط١ ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية (١/ ٥).

(٢) هو :أحمد بن فارس القزويني ،ولد بقزوين ،ومات بالري، من مؤلفاته :غريب إعراب القـرآن ، والحماسة المحدثة وغيرهما ،راجع الموسوعة العربيـة الميـسرة ،محمـد شـفيق غربـال ،دار الجيـل بيروت ،(د.ط)،(١٩٩٥)(١/ ٢٤).

(٣) معجم المقاييس في اللغة ،ابن فارس، تحقيق :شـهاب الـدين ابـو عمـرو، دار الفكـر ،بـيروت ، ط(١)،١٤١٥هـ-١٩٩٤م،(١/ ٥٧/ ٥٨) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنـان، العلامـة أبي عبـد الله عبـد الـرحمن بـن نـاصر بـن عبد الله بن ناصر السعدي ،دار إحياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العـربي ،بـيروت ،لبنـان ، ط (٢)،١٤٢١هـ-٢٠٠١م،(١/ ٩٦٠) .

(٥) التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط (١) ،(١٩٨٣م).(١/ ٩) .

"وأَثَرتُ العلم أي رويته ، وأصله تتبعت أثـره ،ومنـه قولـه عـز وجـل : ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ ﴾ [الأحقاف :٤] ، أي : ما يروى أو يكتب فيبقى لـه أثـر . والأثـارة البقيـة مـن الـشيء ، والجمـع أثـارات .ومـن معانيـه: الاستقـصاء والإتبـاع "[١].

وأُثرة الحديث :نقله. فالحديث مأثور أي :منقول قرن بعد قرن[٢] .

ومن المعاني السابقة يتضح لنا مـدى قـرب معنـى التطبـع والظهـور مـن موضوع الرسالة لما فيه من قوة ووضوح لمعنى الأثر.

ثانياً : تعريف الثقافة:

أ- التعريف اللغوي:

الثقافة لغة :مشتقة من الفعـل "ثَقِـفَ" و تـدل عـلى معـان كثـيرة منهـا : « الحذق ، الفطنة ، الذكاء »[٣]،« سرعة التعلم »[٤]، « تقويم المعوج والتأديـب والتهذيب و العلم والفنون والمعارف »[٥] .

---

(١) معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغـب الأصـفهاني، ضـبط ابـراهيم شـمس الـدين ،بـيروت ، ط (١)،دار الكتب العلمية (١٩٩٧م) (١/ ١٧٣).

(٢) المنجد في اللغـة والأعـلام ،قـسم اللغـة ، دار المـشرق ،بـيروت ،لبنـان، ط (٢٧)، (١٩٨٤م)، (١/ ٣).

(٣)القاموس المحيط ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفـيروز آبـادي ،القـاهرة ،الهيئـة المـصرية العامـة للكتاب ،(د.ط)(د.ت)،(٣/ ١١٧).

(٤) المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة (١/ ٧١).

(٥) لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ)،دار صـادر ،بـيروت ، ط(١)،(د.ت). ،(٩/ ١٩).

يقال : "ثقف الرجل أي صار حذقا ، ورجل ثقف أي حاذق فهم إذا كان ضابطا لما يحويه قائما به، ومنه المثاقفة :وهي الملاعبة بالسلاح"[١].

و" ثقف الشيء أي: دل على سرعة التعلم ، والثِقَاف بالكسر المرأة الفطنة. والثِقاف أيضا :ما تسوى به الرماح وهي حديده تكون مع القواس والرماح يقوم بها الشيء المعوج ، وفي وصف "عائشةرضي الله عنها"[٢] لأبيها" أمير المؤمنين أبو بكررضي الله عنه "[٣] : أقام أَوَدَه بِثِقِافه ، تريد أنه سوى عوج المسلمين "[٤].

---

(١) مختار الصحاح ،أبي بكر الرازي، تحقيق :لجنة من علماء اللغة العربية ،دار المعارف، مصر ، (د.ط)(د.ت)، (١/ ٤٩).

(٢) هي :أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق ،أبوها هو عبد الله بن أبي قحافة القرشي التيمي ، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية .ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس ،وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بنت ست وقيل سبع، ودخل بها وهي بنت تسع ، وكان دخوله بها في شوال في السنة الأولى ،وقيل في السنة الثانية .وكانت تكنى بأم عبد الله ، وهي أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة . روت الكثير من حديث رسول الله ﷺ . ماتت سنة ٥٨هـودفنت بالبقيع . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)،تحقيق : علي البجاوي، ط(١)،دار الجيل ،بيروت ،١٤١٢هـ١٩٩٢م،(٤/ ٣٦١).

(٣) هو :عبد الله بن أبي قحافة بن عامر القرشي ،التيمي ،خليفة رسول الله ﷺ ،ولد سنة ٥١ قبل الهجرة ،وتوفي سنة ١٣هـ .انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،(ت٤٦٣هـ)،دار الجيل بيروت ،١٤١٢هـ:(٣/ ٩٦٣)،الإصابة (٤/ ٣٤١).

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس ،محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ،تحقيق :عبد العليم الطحاوي ،مراجعة :محمد بهجة الأثري ،عبد الستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء ،التراث العربي ،وزارة الإعلام في الكويت ،مطبعة حكومة الكويت ، (د.ط)(١٣٨٧هـ-١٩٦٨م). معجم المقاييس في اللغة ،(١/ ١٨٥).

و"ثقف الشيء أي :ظفر به "[1]،وفي القرآن الكريم ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾ [النساء ٩١] أي: "ظفرتم بهم مغلوبين "[2].

ومن المجاز التثقيف بمعنى التهذيب والتأديب ، يقال : « لولا تثقفنك وتثقيفك ما كنت شيئا »[3] .

« ومن خلال استعراض المعاني اللغوية للكلمة نجد أنها تدلنا على نوعين من الاستعمال:

١-استعمال مادي محسوس : وهذا يظهر من معنى كلمة ثِقاف بالكسر أي ما تسوى به الرماح.

٢-استعمال معنوي غير محسوس : وأصله الحذق والفهم والتهذيب.

أما اللغات الأجنبية (الإنجليزية والفرنسية والألمانية) فالثقافة كلمة « ذات أصل لاتيني مشتق من الزراعة ،أو من حراثة التربة »[4] ، واستعملت

---

(١) لسان العرب ،(٩/ ١٩).

(٢) تفسير القران العظيم ،ابن كثير ،،دار المعرفة ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ، (د.ط)(١٣٨٨هـ-١٩٦٩م)، (١/ ١٩٨)

(٣) الموسوعة العربية العالمية ،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط (٢)،(١٤١٩هـ-١٩٩٩م). (٨/ ٣٩). المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ط(١)،(د.ت)، (١/ ٩٨).

(٤) في فلسفة التاريخ، د. أحمد محمود صبحي ،الإسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، (د.ط)، (١٩٧٥م)، (١/ ٥).

بمعناها المجازي بإضافتها إلى العقل أي فلاحة العقل والمراد من ذلك تنميته. ثم أصبحت تدل على المكاسب العقلية والأدبية والذوقية)[1].

ب- التعريف الاصطلاحي :

مصطلح اختلف في دلالته لاتساع معانيه فمنهم من اقتصر على النـواحي المعنوية ومنهم من وسع في مفهومه فاشتمل على الجانب المعنوي والمادي.

ومن التعريفات :

أ- في المعاجم الثقافة هي:

١- « جميع السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي تميز مجتمعا بعينه ، وهي تـشمل الفنـون والآداب ، وطرائـق الحيـاة والحقـوق الأساسـية للإنسان ، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات »[2] .

٢- « ذلك الكل المركب الذي يـشمل عـلى المعرفـة والعقائـد ، والفـن ، والأخـلاق ، والقـانون والعـرف وكـل القـدرات والعـادات الأخـرى التـي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في المجتمع »[3] .

(١) الثقافة الإسلامية ،المستوى الأول، د. علي بادحدح ،د. محمد باجابر ،دار حافظ ،جدة ، المملكـة العربيـة الـسعودية ،ط (٢)،(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)،(١/ ٧-٨) ، الموسـوعة العربيـة العالميـة (٨/ ٣٩)

(٢) تعريف منظمة اليونسكو من المرجع السابق (١/ ٩).

(٣) الموسوعة العربية العالمية(٨/ ٣٩).

وهذا هو التعريف المختار، نظرا لأنه شامل لكل ما يتصل بالروح والفكر والعقل والذوق والمشاعر والعواطف ،فهو يعبر عن حصيلة الإنسانية في هذه المجالات ،التي تشتمل على أنماط الحياة الإنسانية وأسلوبها في المعرفة روحيا وفكريا ولغويا وأدبيا .

ب- وأيضا هي :

١ - « مجموعة من الصفات الخلقية ، والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته وتصبح ـ لا شعوريا ـ العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه »[١].

٢ - "ذخيرة مشتركة لأمة من الأمم تجمعت لها وانتقلت من جيل إلى جيل خلال تاريخ طويل ، وتغلب عليها بوجه عام عقيدة دينية هي جزء من تلك الذخيرة المشتركة من الأفكار والمشاعر واللغة »[٢] .

٣ - « أفكار ومعارف وإدراكات ، ممزوجة بقيم وعقائديات ، ووجدانيات ، تعبر عنها أخلاق وعبادات ، وآداب وسلوكيات ، كما تعبر عنها علوم وآداب وفنون متنوعات ،وماديات ومعنويات »[٣] .

---

(١)شروط النهضة ،مالك بن نبي ،ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين ،دمشق ،دار الفكر (١٩٧٩م)،(١/ ٧٣).

(٢) الثقافة الإسلامية ومرتكزات الثبات المعاصرة ،د. يوسف صديق ،ابتسام الجابري ،مكتبة الرشد ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط (١)،(١٤٢٦هـ)(١/ ١٣).

(٣) ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق ،د. يوسف القرضاوي، دار الشروق ،القاهرة ،مصر ،ط (٢)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٥م)،(١/ ١٤).

من خلال هذه التعريفات يتضح :

١-اتساع مدلول المعنى الاصطلاحي.

٢-صلة المعنى اللغوي بالاصطلاحي محصورة في معنى التعلم والحذق والتهذيب والتأديب .

ولتوضيح معنى الثقافة اصطلاحا نضرب مثالا بالمشي:

" فالإنسان يمشي والحيوان يمشي، كما قال القرآن الكريم : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ﴾ [النور : ٤٥] . لكن الله عز و جل جعل ضوابط للمشي قال تعالى : ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ [لقمان :١٩] أي اجعل للمشي هدفا وقصدا، أو اعتدل في مشيك، فلا تسرع إسراع الحمقى ولا تبطئ إبطاء المتماوتين، وكن من عباد الرحمن ﴿ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان :٦٣] . فهنا يغدو المشي ثقافة »[1] .

ج- ألفاظ الثقافة في القرآن الكريم :

ولقد ورد لفظ الثقافة في القرآن بمعنى وجد ، وغلب عدوه وظفر به. قال تعالى : ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١] « أي أينما وجدوا في كل وقت وفي كل زمان ، قتال مدافعة ،وقتال مهاجمة » [2] .

(١) المرجع السابق،(١/ ١٥).

(٢) تفسير السعدي (١/ ٩٦).

وقوله تعـالى : ﴿ ضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيۡنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبۡلٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبۡلٖ مِّنَ ٱلنَّاسِ ﴾ [آل عمران :١١٢] .

وقوله تعالى : ﴿ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾ [النساء :٩١].

وقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ ﴾ [الأنفال: ٥٧] .

وقوله تعالى : ﴿ مَّلۡعُونِينَۖ أَيۡنَمَا ثُقِفُوٓاْ ﴾ [الأحزاب : ٦١].

وقوله تعالى : ﴿ إِن يَثۡقَفُوكُمۡ يَكُونُواْ لَكُمۡ أَعۡدَآءٗ ﴾ [الممتحنة :٢].

د- العلاقة بين الثقافة والقوة:

ومن خلال المعاني اللغوية السابقة يظهر ارتباط معنى الثقافة بالقوة ، فالقوة تعرف بأنها :" كمال صلاحية الأعضاء لعملها، وتطلق مجازا: على شدة تأثير شيء ذي أثر، وتطلق أيضا :على سبب شدة التأثير والتأثر كالسلاح"[1] .

فمن معاني الثقافة :"الحذق والفطنة "[2]"تقدم ذكره في صفحة ٢٥ .وهي تتطلب من صاحبها القوة في الفهم والتعمق في الإدراك ، ومن معانيها أيضا : التهذيب والتأديب وهو يحتاج إلى قوة في العلم وقدرة على تقويم المعوج ، والعلوم والمعارف والفنون هي في أصلها قوة للإنسان وتحتاج إلى قوة في التحصيل والاجتهاد.

---

(١) التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون ،تونس ،(د.ط)،(١٩٩٧م). (١٠/ ٥٥).

ولقد ورد في القرآن الكريم لفظ القوة وارتباطه بمعنى التعلم والفهم والإدراك والتنفيذ وذلك في قوله تعالى مخاطبا رسول الله موسى عليه السلام في أمر التوراة قال تعالى : ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥] ، وقد خاطب بني إسرائيل بقوله تعالى : ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُم بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة :٩٣].

ومخاطبا رسول الله يحي عليه السلام ﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ۖ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم :١٢] .

وفي الإعمار والإنشاء قال تعالى في قصة ذي القرنين ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾ [الكهف:٩٥].

ومن حيث الإعداد للحرب والاستعداد للجهاد وإعمار الأرض فثقافة القوة تظهر في قوله عز وجل : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وتفسير قوله تعالى " من قوة "في هذه الآية أي : « كل ما تقدرون عليه من القوة العقلية والبدنية، وأنواع الأسلحة ،ونحو ذلك مما يعين على قتالهم. فدخل في ذلك أنواع الصناعات التي تعمل فيها أصناف الأسلحة والآلات من المدافع، والرشاشات ،والطيارات الجوية ،والمراكب البرية والبحرية، والقلاع ، والخنادق وآلات الدفاع ،والرأي والسياسة »[١] .

---

(١)إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ،محمد بن محمد العمادي أبو السعود ،تحقيق :خالد =

ثالثاً: تعريف كلمة الوافدة :

أ- التعريف اللغوي:

« لفظ الوافدة مأخوذ من الفعل وفد ،وفد إلى القوم وعليهم يفد وفدا ووفودا أي قدم وورد، ومنه قوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم : ٨٥] .

ووافد الإبل ووافد الطير هو : الذي يتقدم على سائرها في السير والورود.

ومنه المعنى المجازي : الحجاج وفد الله . ووفد على الأمير أي : ورد رسولا .

واستوفد في قعدته أي :ارتفع وانتصب ولم يطمئن .

والإيفاد هو: الإشراف على الشيء والإرسال ،والإسراع والارتفاع. والوفد هم:

١- القوم يجتمعون فيردون البلاد وكذلك يقصدون الأمراء للزيارة أو للعطايا.

=

عبد الغني محفوظ ،دار الكتب العلمية ،القاهرة، ط(١)،٢٠١٠م. (١٠/ ٥٥)، تفسير السعدي (١/ ٣٦٨).

٢- جماعة مختارة للتقدم في لقاء ذوي الشأن »[1] .

لذا نجد أن الوفد في اللغة جمعت معان عدة :

١. القدوم إلى البلاد وزيارة الأمير إما رسلا أو طلبا للعطايا.

٢. الذي يتقدم على غيره في السير .

٣. من ارتفع وانتصب ولم يطمئن .

٤. الإشراف والإسراع والارتفاع.

ب- لفظ الوفد في القرآن :

ورد لفظ وفد في القران الكريم في قوله تعالى : ﴿يَوۡمَ نَحۡشُرُ ٱلۡمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحۡمَٰنِ وَفۡدٗا﴾ [مريم :٨٥] وهو موضع وحيد في القرآن.

وقيل في تفسير الآية: « أنهم يحشرون مكرمين مبجلين معظمين وأن مآلهم الرحمن ومقصدهم المنان وفدا إليه ، ويقدمون ركبانا. وركوبهم على نجائب من نور من مراكب الدار الآخرة .وهم قادمون على خير موفود إليه .والوافد لابد أن يكون في قلبه من الرجاء وحسن الظن بالوافد إليه ،فهم يفدون إلى الرحمن

(١)المغرب في ترتيب المعرب ،للإمام أبي الفتح المطرزي (ت:٦١٠هـ)،تحقيق :محمد فاخوري ، وعبد الحميد مختار ،دار الاستقامة ،حلب ،سوريا ،ط(١)،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م،(٢/ ٣٦٢) ، أساس البلاغة ،الزمخشري ،بيروت ،دار صادر ودار بيروت ،(د.ط)،(١٩٦٥)،(١/ ٦٨٣)، تاج العروس (٩ / ٣١٤-٣١٥) ،القاموس المحيط (ج١/ ١٤٧)،المصباح المنير (٢ / ٦٦٦).مختار الصحاح (١/ ٣٠٤).

راجين رحمته وعميم إحسانه والفوز بعطاياه في دار رضوانه »[1].

نستفيد من هذه المعان أن: الوافد ينقل ثقافته مستفيدا من خصائصه في الانتشار والسرعة والإشراف والعلو بتقدمه على الغير.

رابعاً: تعريف الثقافة الوافدة :

وبما أنه ليس هناك تعريف مسبق للثقافة الوافدة فإنني استخلص هذا التعريف:

المفاهيم الفكرية العلمية والسلوكية التي ينقلها أفراد من خارج المجتمع إلى ثقافة مجتمع آخر فيؤثرون في ثقافته وتكوينه.

خامساً : كيف تتكون الثقافة :

تتكون داخل العقول والأذهان كمجموعة من الأفكار حتى تنتشر بين الناس فتصبح سلوكا بين أفراد المجتمع .ثم تنتقل الأفكار من داخل عقول الناس إلى العالم الخارجي بواسطة .

١-السلوك والمناقشة والاختراع فالفكرة التي لا يدركها الآخرون لا تعتبر ثقافة .

٢- التعايش بين الشعوب فينتج التقليد والمحاكاة "[2]. "فالغرب أخذ

(١) تفسير السعدي (١/ ٥٨٥)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ١٣٠).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (٨/ ٤١).

من المسلمين الطب وعلم الفلك والعلوم الأخرى بل دخل الدين الإسلامي الكثير بسبب التعايش الأخلاقي الحميد من قبل المسلمين "[1].

٣-الإعلام . ومثال ذلك : "ما تفرضه وسائل الإعلام من بث صور الممثلين والممثلات وعارضات الأزياء وتسميتهم بنجوم المجتمع حتى يكونوا قدوة لسيدات المجتمع "[2].

٢- فرض ثقافة الغير بالقوة. ويظهر هذا واضحا: في سلوك البلاد المستعمرة التي يصيبها الضعف فتعيش تحت سيطرة المستعمر المحتل وتقتبس ثقافته في جميع نواحي الحياة ،فيظهر تطبع الشعوب بلغة المحتل المفروضة عليهم لإتمام المعاملات الخاصة بهم .

٥-الموقع الجغرافي ."كموقع دول الشرق الأوسط حيث أنه موقع استراتيجي تحيط به قارة أوروبا وأفريقيا" [3].

٦- الوضع الاقتصادي ومثال ذلك ما يعبر عنه "بالعولمة[4]" ومحاولة

---

(١) الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ،د: أحمد عبد الرزاق أحمد ،دار الفكر العربي ط(١)،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)(١/ ٣٠).

(٢) المسلمون وتقليد الأجانب د. عاصم عجيلة دار نهضة مصر ،القاهرة ،ط(١)،(٢٠٠٦م) (١/ ٥٥) .

(٣) راجع أهمية الشرق الأوسط في الموسوعة العربية العالمية (١٤/ ٩٧).

(٤) العولمة هي :عملية التدخل الثقافي بين أنحاء العالم المختلفة ، وما ينتج عن ذلك من تأثير ثقافي وسياسي واقتصادي ،وهو ترجمة لمصطلح أجنبي ،وقد اشتقت بالعربية من توحد العالم بتوحد المؤثرات الثقافية أو الحضارية،ولم تؤد العولمة إلى تعددية متساوية أو متوازية في المؤثرات =

أمريكا فرض النظام الأوحد "الرأسمالي "[1]على جميع الدول"[2].

سادساً: خصائص الثقافة :

١- "إنسانية: تخص الإنسان فقط لأنها نتاج عقلي ولا يشارك فيه كائن آخر من الكائنات الحية ، وهي مشتركة بين الأشخاص الذين نشأوا في بيئة واحدة واعتنقوا ذات القيم والمعتقدات والعادات .

٢- تطورية : تتطور إلى الأحسن نتيجة لحاجات الناس. ومثال ذلك : اختراع السيارات والطائرات وسائل للنقل بدلا من المشي أو ركوب الحيوانات .

٣- تكاملية : تشبع حاجات الإنسان ،لأنها تجمع بين العناصر المادية

=

الثقافية، وإنما تعكس الوضع الحضاري العالمي الذي يهيمن فيه النموذج الحضاري الغربي على غيره . الموسوعة العربية العالمية (١٦/ ٧٢١).

(١) الرأسمالية: هي النظام السياسي الاقتصادي القائم على الملكية الخاصة والربح الخاص في هذا النظام يمتلك الأفراد الشركات ويديرون أغلب المواد المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات وتتضمن هذه الموارد الأرض وموارد طبقة أخرى واليد العاملة ورأس المال الذي يشمل المصانع والمعدات والأموال المستثمرة ونشاطات الأعمال ويشتق مصطلح الرأسمالية من كلمة رأس المال. وتسمى الرأسمالية أحياناً نظام التجارة الحرة أو الاقتصاد الحر المعدل لأنها تسمح للأفراد أن يقوموا بالنشاطات الاقتصادية بعيداً عن التدخل الحكومي بدرجة كبيرة وأيضاً تسمى نظام السوق الحر ونظام المبادرة وحرية العمل و التجارة ونتج عن ذلك عدة مشكل منها :عدم الاستقرار الاقتصادي ،عدم المساواة في توزيع الثروة ،إهمال الصالح العام ، تفشي الربا والاحتكار .المرجع السابق (١١/ ٦٤-٦٥).

(٢) المرجع السابق ،(٨/ ٤١).

والمعنوية أي الجسد والروح ،فهي نسق متكامل أجزائه وهذا التكامل ضروري لتتمكن الثقافة من أداء دورها بالمجتمع ، فدراسة أي ظاهرة ثقافية تقتضي دراسة علاقته بالأجزاء الأخرى. فالعنوسة في المجتمع كمثال : لها عدة أسباب متداخلة مثل : تعليم المرأة وعملها وغلاء المهور وغيرها من الأسباب الأخرى. فلابد من دراستها من جميع النواحي .

٤- الاستمرارية باعتبارها تراثا اجتماعيا ينتقل عبر الزمن من جيل إلى جيل .

٥- فطرية ومكتسبة : تنتقل الثقافة من الآخرين عبر عملية النمو والاختلاط في المجتمع ، فالحياة تصبح مستحيلة دون وجود التفاهم والممارسات المتبادلة التي يشارك فيها الناس مثال ذلك : الأكل باليد فطري ثم يكتسب الإنسان ممن حوله عادات جديدة كالأكل بالملعقة والشوكة .

٦- الخصوصية التاريخية للثقافة : فلكل ثقافة ماضي متميز بها ،كالأدب في الثقافة الإسلامية يتسم بالتمسك بالأخلاق الربانية ، عكس الأدب اليوناني الذي فيه تجرؤ على الذات الإلهية وظهرت فيه الشركيات والبدع.

٧- التنوع: فالمجتمع لا تسوده ثقافة واحدة ، فليس من الضروري أن توجد كل السمات التي تؤلف الثقافة في كل قطاع من قطاعات المجتمع، فقد تتضمن فروقا واختلافا كبيرا بين الجماعات التي تشترك فيها وذلك في مجالات التفكير والسلوك والفعل والمشاعر.

٨- الثقافة متغيرة بمرور الوقت: نتيجة تدخل عوامل خارجية أو الحاجة لتعديل السلوك أو مظهر اجتماعي ،مثل: تغيير شكل الملابس باستمرار وعادات الأكل والشرب .

٩- امتلاك كل ثقافة لبعض الوسائل التي تحمي بها نفسها كالعقيدة، فهي الحصن الحصين للثقافة وهي الراصد لكل جديد ، فالعقيدة الإسلامية تقف حائلا دون دخول الأفكار الإلحادية القادمة من الثقافات الأخرى وهي بالتالي تحمي خصوصيتها التاريخية والدينية.

١٠- صعوبة وجود الثقافة في مكانين في آن واحد ، لأن وجودها في البيئة يتم عن طريق ما عند الإنسان من عادات وتقاليد خاصة ببيئته ، مثل: طريقة صنع الملابس واختيار الأزياء الخاصة بكل بلد "[١].

سابعاً: خصائص المجتمع المسلم :

أ- تعريف المجتمع المسلم :

التعريف اللغوي للمجتمع :

(أصل كلمة (المجتمع)جمع و(الجيم والميم والعين) أصل واحد يدل على تضام الشيء[٢]، يقال جمعت الشيء جمعا ، ويقال : « جمع المتفرق : ضمه إليه

---

(١)الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة ،د. إيمان سعد الدين ،مكتبة الرشد ،ط (٣)، (١٤٢٧هـ-٢٠٠١م)،القاهرة ،مصر ،(١/ ٤٥). الموسوعة العربية العالمية ،(٨/ ٣٩).

(٢) معجم المقاييس في اللغة (١/ ٢٢٤-٢٢٥)،

وألفه ». وجمع الله القلوب أي :ألفها .

والجمع : الجماعة، ويطلق على القليل والكثير، وسمي جمع مكة والجمعة بذلك : لاجتماع الناس به . والجميع :جماعة الناس يقال جاؤوا جميعهم ، وتطلق على الحيوانات[(1)]. «واجتمع القوم واستجمعوا بمعنى تجمعوا »[(2)].

و"المجتمع هو : موضع الاجتماع والجماعة من الناس .

ويطلق مجازا على : جماعة من الناس خاضعين لقوانين ونظم عامة مثال ذلك :المجتمع الإنساني »[(3)] .

التعريف الاصطلاحي:

١- هو المجتمع المرتبط بوحي السماء ورسالات الأنبياء وسلوك الأتقياء، « الملتزم بتعاليم الله وشرعه ،والمطبق لحدوده ، الخاضع لأوامره والمجتنب لنواهيه . فحياته مرتبطة بتعاليم الله ونظمه وآصرة العقيدة تربط بين أفراد المجتمع المسلم »[(4)] .

٢- وعرفه آخر بأنه:« مجموعة الأفراد التي تحيا حياة إسلامية متكاملة ،

---

(١) المنجد في اللغة والأعلام(١/ ١٠٢).

(٢) المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة (١/ ١٠١).

(٣) المصباح المنير (١/ ٤٢).

(٤) المجتمع الإسلامي ،أهدافه ودعائمه ،أوضاعه وخصائصه في ضوء الكتاب والسنة ،د. مصطفى عبد الواحد ، دار الجيل بيروت ،دار المتنبي ،القاهرة ،ط(٢)،١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)(١/ ١١).

حياة توجهها العقيدة الإسلامية وتقودها المفاهيم الإسلامية ،وتحركها المشاعر الإسلامية ، وتضبطها الأخلاق الإسلامية، وتجملها الآداب الإسلامية ، وتحكمها التشريعات الإسلامية ، وتوجه اقتصادها وفنونها وسياستها التعاليم الإسلامية »[1] .

ب-خصائص المجتمع المسلم:

١ - الربانية:

ومعنى الرباني نسبة إلى الرب ـ على غير قياس ـ أي الله سبحانه وتعالى ، والرباني هو العارف بالله ، والجمع ربانيون »[2] .

والربانيون هم : « المنسوبون إلى الله تعالى لأن النسب إلى الشيء إنما يكون بمزيد من اختصاص المنسوب بالمنسوب إليه ، ومعنى ذلك :أن يكونوا مخلصين لله دون غيره »[3] .

فالمجتمع الرباني هو وثيق الصلة بالله، عالم بدينه وكتابه معلم له قال تعالى : ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

---

(١) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ،د. يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة ،ط (٢)،١٩٩٣م، (١/ ٧).

(٢) المنجد في اللغة والأعلام ،قسم اللغة(١/ ٢٤٣)، معجم المقاييس في اللغة(١/ ٣٩٨)، المعجم الوسيط (١/ ٣٢١)، مختار الصحاح (١/ ١١٦)، مفردات ألفاظ القرآن (١/ ٣٣٦).

(٣) تفسير التحرير والتنوير (٣/ ٢٩٥)

وقيل في تفسير هذه الآية : ربانيون أي: « حكماء علماء فقهاء أهل عبادة وأهل التقوى »[1] .

« فالمجتمع المسلم لم توجده إرادة بشرية وإنما أوجدته إرادة الله سبحانه وتعالى وصنعته شريعة خاصة ،رباني الغاية والوجهة هدفه توثيق الصلة بالله تعالى والحصول على مرضاته . قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢] .

فهو ينهض على أسس أرادها الله تعالى لعباده وتضمنت تلك الأسس مختلف صور العلاقات والتفاعلات الفردية والجماعية .،مجتمع فريد من نوعه لأنه يخالف في صورته العامة كل ما كان مألوفا قبل زمن البعثة ، ويخالف حتى المفهومات الوضعية للمجتمعات البشرية الحديثة أو المعاصرة »[2].

يكمن أساس التجمع والتفرق على العقيدة التي من خلالها تتحقق معنى الأمة قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٩٣] ومصدره هو الوحي إلى خاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ . قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ [النساء:١٧٤] .

---

(١) التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ،الفخر الرازي ،طهران ،ط (٢)،دار الكتب العلمية ، (د.ت).(١/ ٣٣١).

(٢) الإسلام والتحديات المعاصرة د. محمد عمارة ،نهضة مصر ،مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط (٢)،(٢٠٠٥م)،(١/ ٧٠).

فالدين هو السمة البارزة في المجتمع المسلم وحاجة الإنسان للتدين كبيرة ليفهم حقيقة لا إله إلا الله مطهرا قلبه من دنس الشرك يكشف له أسرار الكون ويساعده أن يعيش في سلام مع نفسه ومع غيره، لذا كان التدين فطريا غريزيا في نفس الإنسان، قال تعالى : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم :٣٠]. وقال عز وجل : ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ [البقرة:١٣٨] .

والإسلام دين اجتماعي ، فالإنسان بطبعه يميل إلى التوافق والاندماج مع غيره ، فجاء الدين لتسود المجتمع المعتقدات والأخلاق والمعاملات والسلوك والقوانين المتماثلة تجاه الحياة الدنيا ، « فكثير من فرائض الإسلام وتكاليفه هي فرائض تجمع بين العينية والكفائية التي تخاطب بها الأمة ويستحيل إقامتها دون جماعة وأمة ووطن ونظام ودولة واجتماع فكان اندماج الفرد في الإسلام إنما يتم في الجماعة والأمة. وكان الدين هو الموحد للأمم لأجيال طويلة »(١) .

---

(١) التصوير القرآني للمجتمع ،د. صلاح فوال ، دار الفكر، القاهرة،(د.ط)(د.ت)، (١/ ١٠٠-١٠٧)، الخصائص العامة للإسلام ،د. يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة ، القاهرة، (د.ط)(د.ت)، (١ / ٣٦)، المجتمع الإسلامي ،أهدافه ودعائمه ،أوضاعه وخصائصه في ضوء الكتاب والسنة ، د. مصطفى عبد الواحد ،دار الجيل بيروت ،دار المتنبي ،القاهرة ،ط(٢)، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م)، (١/ ٣٣). حقيقة الفكر الإسلامي ،دراسة تأصيلية لمفهوم الفكر الإسلامي ومقوماته وخصائصه ،د. عبد الرحمن الزنيدي، دار المسلم للنشر والتوزيع ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط (١)،(١٤١٥هـ)(١/ ١٢٥).

"وله سياج يحميه ويحيط به وهو القران والسنة ،ولا يشكل قيدا عليه بل هو في تطور مستمر وفقا للقواعد العامة التي كفلتها الشريعة الإسلامية مراعيا حاجات الناس المتجددة"[1] .

فالشريعة نظمت المجتمع بكل جوانبه ومكوناته من حياة الفرد وعلاقته بنفسه ومع من حوله ونظمت مختلف نشاطاته الإنسانية ، ويظهر ذلك واضحا في العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم التي تستند أسسها من وحي السماء. فعقد الزواج له شروطه وأركانه لا تتغير أبدا بمرور الزمن ولا باختلاف الأمكنة ،لأنها من المسلمات الشرعية و ذلك للمحافظة على تماسك الأسرة المسلمة .

ومن آثار الربانية على المجتمع المسلم السكينة التي تحيط به مادام متمسكا بشرع الله ،مقيما لحدوده، قال تعالى : ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ① إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ② فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ③ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ﴾ [قريش :١-٤] . فضمن الله عز وجل لهم الرزق والأمن إذا عبدوه حق عبادته، وقال تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ﴾ [الأنعام :٨٢] .

---

(١)خصائص الشريعة الإسلامية ،د. عمر سليمان الأشقر ،مكتبة الفلاح ،الكويت ، ط(١)، (١٩٨٢م)، (١/ ٥٩).

ومن أبلغ ما ذكر في السكن والسكينة هو: جعل المرأة سكنا للرجل قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الروم :٢١] .

بعكس المجتمعات الأخرى التي ترتكز على النظريات البشرية والفلسفات المحدودة ،فهي تورث البؤس والشقاء لأفرادها « كالهندوسية التي تفرض على معتنقيها إحراق الأجساد وتغريق رمادها بالماء بعد الموت ، والتردي من الجبال ، وإهلاكها بالتقشف والصيام، والنصرانية التي تلزم رهبانها من هجران الزواج والانفراد في الصوامع وترك طيبات الرزق "[١] .

٢- الإنسانية:

الإسلام خاطب الإنسانية منذ بعثة الرسول ﷺ أي منذ أعلن الوحي أنه رسول الله إلى الناس أجمعين قال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . ولقد ذكر لفظ الإنسان في القرآن الكريم ٦٥ مرة، وكرم الله سبحانه وتعالى الإنسان بأن سخر له الأرض لعمارتها قال تعالى : ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الاسراء:٧٠] .

ويظهر اهتمام الإسلام بالإنسانية عن طريق :

---

(١) المرأة عبر التاريخ البشري ،الحضارات القديمة ، عبد المنعم جبري ، الأوائل للنشر والتوزيع ، سورية ،دمشق، ط (١)،(٢٠٠٦م)، (١/ ٣٢).

أولاً : حفظ الإسلام للمصالح الضرورية :

ويطلق عليها الضرورات الخمس "التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ،بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين .

والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها .

الثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها "[١].

وبين أن مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو:" أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهو أقوى المراتب في المصالح ،وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق"[٢].

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ،لأبي اسحق الشاطبي ،دار المعرفة ،بيروت ،لبنان ،(ط ٦، ٢٠٠٤م).(٢/ ٨)

(٢) المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للإمام الغزالي، تعليق :إبراهيم محمد رمضان ،دار الأرقم ،بيروت ،(د.ط)،(١٩٩٤م). (١/ ٦٣٦-٦٣٧).

١- فالـدين : مـن أهـم مقاصـد الـشريعة وأول الـضروريات. لأن في ضياعه هدما للمقاصد الأخرى وخراب للدنيا بأسرهـا قـال تعـالى ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام :١٢٢]، فشبه الله عز وجل المؤمن بالحي الـذي بيـده مـشعل النور والكافر بالميت الذي يكنفه الظلام في حياته.

والمحافظة عليه تكون بالعمل به والحكم بمقتضاه، وتعتـبر الـدعوة إليـه ضرورة من ضرورات حفظه ،قال تعـالى ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران :١٠٤].

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط للدخول في الدين قـال تعـالى ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقـرة :٢٦٥]، وجعلـت الأحكـام الرادعة لكل من يستهزئ به أو يحاول النيل منه.

٢- حفظ النفس : دعا الله سبحانه وتعالى إلى حفظهـا قـال تعـالى : ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة :٣٢].

وحرم الله عز وجل الاعتداء عليها قال تعالى ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام :١٥١].

وأكد على ذلك حديث رسول الله ﷺ في خطبة الوداع فقال ﷺ : «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[1].

---

(١) نص الحديث : "فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ الله، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ، اشْهَدْ، اللهُمَّ، اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،

حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه مطولا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، في باب حجة النبي رقم (١٢١٨) ، ٢/ ٨٨٦انظر صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ،ت(٢٦١هـ)،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،(د.ط)،بيروت ،دار إحياء التراث العربي ،(د.ت).

ولقد كرمها الله عز و جل ودعا إلى حفظها من التلف، فحرم أكل المحرمات وأحل الطيبات، وحرم الاعتداء عليها وجاء بالقصاص رادعا لكل من يقتل عمدا قال تعالى ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:٩٣).

وقال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة :١٧٩].

وأباح المحظورات للضرورة قال تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة :١٧٣].

٣-حفظ العقل : وهو محل تكريم الإنسان، وجعله مناط التكليف، فحرم ما يفسد العقل من مفسدات حسية كالخمر وشرب المسكرات، وكل ما يفسده من مفسدات معنوية كالمنشورات الإلحادية التكفيرية وغيرها مما يهدم الفكر قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة :٩١] .

٤-حفظ المال : هو عصب الحياة ولا يستقيم العيش بدونه .فدعا الله عز وجل إلى حفظه واستثماره ، وعدم تركه في يد سفيه ينفقه كيف يشاء، قال تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا ﴾ [النساء :٥].

والإسلام أصّل للملكية بشقيها العام والخاص ،ودعا إلى كسب المال بطرق مشروعة، وضع له ضوابط في إنفاقه ،وحرم الاعتداء عليه ووحد حدودا للسرقة والغصب والنهب كل ذلك حماية للمجتمع، قال تعالى ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [المائدة:٣٨].

٥-حفظ النسل والعرض: و يكون بإعمار الأرض عن طريق الزواج ، والنهي عن تركه للانقطاع للعبادة فقد "جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

(١) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، في باب الترغيب في الزواج ، برقم (٥٠٦٣) ، ٧/ ٢ .انظر صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري ،ت(٢٥٦هـ)،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،ط٣،بيروت ،دار ابن كثير ،اليمامة ،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. ومسلم في صحيحه ، في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، رقم (١٤٠١)، ٢/ ١٠٢٠ .

وحرم الزنا ودواعيه فأمر بغض البصر ونهى عن ارتكاب الفاحشة قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ .

وحرم القذف وقول الزور وشهادة الافك قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤] .

وقال تعالى ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣] .

وصان للفرد حق الكرامة فلا يجوز أن يهان في حضرته أو غيبته بأي كلمة أو إشارة تسوؤه قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾ [الحجرات: ١١] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات: ١٢].

ونهى عن التجسس وتتبع عورات الآخرين قال تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾ [الحجرات :١٢] [١] .

---

(١) انظر الحل الإسلامي فريضة وضرورة،د. يوسف القرضاوي،دار التراث العربي ،القاهرة ، ط(٣)،١٣٩٧هـ.

ثانياً: حفظ المصالح الحاجية :

" وهي : ما تحتاج الأمة إليها لانتظام مصالحها على وجه حسن، ولولا مراعاتها لدخل على المتكلفين الحرج والمشقة"[1] .

ومثال ذلك: "إباحة الإجارة، فإنها مبنية على الحاجة إلى المسكن مع القصور عن تملكها وامتناع مالكها عن إعارتها"[2] .

ثالثاً: المصالح التحسينية:

وهي: "التي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا ورعاية أحسن المناهج"[3] .

وهي أيضا : " الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ففي العبادات كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية والحاجية إذ ليس فقدانها بمخل بأمر ضروري و لاحاجي وإنما

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون ،تونس ،(د.ط)(د.ت)، (١/ ٨٠).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للأمام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق وتعليق : سامي بن العربي الأثري ،دار الفضيلة ،الرياض ،ط (١) (١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م)،(٢/ ٩٠٢).

(٣) المستصفى من علم الأصول (١/ ٦٣٨).

جرت مجرى التحسين والتزيين "[1].

بل إن هناك من يرى أن المصالح التحسينية هي :"ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، كي تعيش آمنة مطمئنة .ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها، أو التقرب منها. فإن لمحاسن العادات مدخلا في ذلك سواء كانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة ،وإعفاء اللحية .والحاصل أنها مما تراعى فيها المدارك الراقية البشرية "[2].

من معالم الإنسانية في المجتمع المسلم :

١- إثبات حقوق الإنسان في الإسلام فقد جاءت صريحة في الكتاب والسنة .فالإسلام أول من نادى بها قبل المنظمات الإنسانية العالمية"[3]، ومثال ذلك :احترم الإسلام المخالفين للدين وأمر بمعاملتهم بهدي القرآن والسنة النبوية . قال تعالى ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن

(١) الموافقات في أصول الشريعة (١/ ٣٢٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١/ ٨١).

(٣) راجع حقوق الإنسان في الإسلام كما وردت في الكتاب والسنة ،إعداد منظمة المؤتمر الإسلامي، إعلان القاهرة ،في كتاب حقوق الإنسان في الإسلام والرد الشبهات المثارة حولها ،د. سليمان الحقيل ،طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ،ط(٤)،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م. (٤٢-٤٩).

دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة :٨-٩].

٢- التكافل بين الأفراد من منطلق إنسانية الجميع قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ .

٣- التوجيه الرشيد وإخلاص التناصح بين المسلمين تصديقا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] .

وقوله تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

٤- التحرر من عبودية الإنسان للإنسان :

قال تعالى : ﴿بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّـٰصِرِينَ ﴾ [آل عمران :١٤٩].

العبودية أنواع وأخطرها عبودية الإنسان للإنسان .فيحل له ما يشاء ويحرم عليه ما يشاء، أي يضع له نظاما ومنهجا وسلوكا للحياة فيكون التسليم والإذعان، وهذا ما حصل لأهل الكتاب الذي جاء ذكرهم في القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة :٣١] .

٣- العالمية:

تميز الإسلام بعالمية الرسالة، والمجتمع الإسلامي مجتمع عالمي لا ينحصر في بقعة معينة من الأرض يحدها مكان أو زمان ،ولكن مجتمع يبسط جناحيه

على أرجاء المعمورة ،ويتواصل المسلمون في أي مكان في العـالم كأمـة واحـدة وإن فرقتها صوارف الزمن وعوادي الأيام، بل إن مظلة الإسلام شملت غـير المسلمين بالرحمة والعدل مادامو غير محاربين .

قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] وقال تعالى : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف : ١٥٨]

وعالمية الرسالة ناشئة من تكامل نظم الإسلام فهي وثيقة الصلة بالعقيدة والعبادات والفضائل. فهـي حاكمـة ومربيـة للمجتمعـات وذلـك لاتـصال الأحكام بالعقيدة الصحيحة والعبادة الخالصة لله .وهـي التـي حـصرت كـل غايات البشر في غاية واحدة وهي إرضـاء الله عـز وجـل . لـذا هـي جـديرة بالإتباع لاحتياج الناس إليها لتكاملها وغنى مصادرها.

ومن مزايا العالمية :

١ –محاربة الإسلام كل دعوة إلى العنصرية مثل الدعوة إلى القومية العربية أو الفرعونية وغيرها من الدعوات . والعودة إلى أصل واحد. دون وضع للاعتبارات العارضة أو الجانبية كالجنس واللون واللغة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات :١٣] [(١)] .

---

(١) مـستقبل الإسـلام خـارج أرضـه كيـف نفكـر فيـه ،محمـد الغـزالي ،دار الـشروق ، القـاهرة ، ط(٢)،٢٠٠٣م،(١/ ٤٠).

٢-التسوية بين الناس كأنهم أسنان مشط واحد والإسلام ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَأَسْنَانِ الْمُشْطِ ، وَإِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ فَلَا تَصْحَبْ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ»[1].

و قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ، «إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ، إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهَّ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتِنَ»[2]. هذا هو الباعث لقيادة الأمم فالقيادة للأفضل والخيرية لمن بيده مشعل النور والهدى.

---

(١) حديث ضعيف جدا ، أخرجه ابن القيسراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه وقال: رواه بكار بن شعيب، وهو يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم، لا يحتج به. انظر: تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) ،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط١ ، الرياض : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٢) حديث حسن صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه بلفظه عن طريق أبي هريرة : في باب التفاخر بالأحساب، رقم (٥١١٦) ، ٤/ ٣٣١ .انظر سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،دار الفكر ،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد ،(د.ط)(د.ت). والترمذي في سننه :في باب فضل الشام واليمن ، رقم (٣٩٥٦) وقال حديث حسن صحيح ، ٦/ ٢٢٩. انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا ،(د.ط) بيروت ،دار الكتب العلمية،(د.ت) . وأحمد في مسنده ، في مسند أبي هريرة ، رقم (٨٧٣٥) ، ١٤/ ٣٤٩انظر مسند الإمام أحمد ،أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، (ت٢٤١هـ)، (د. ط)مؤسسة قرطبة ،مصر ،(د.ت).

٣- السماحة في التعامل ويظهر ذلك جليا في سماحة الجدل وأدب الحوار . قال تعالى : ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [العنكبوت : ٤٦][1] .

٤- حكمة الدعوة وحسن أسلوبها قال تعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِ ﴾ [النحل :١٢٥] ، وكما أمر الله موسى وهارون عليهما السلام عندما أرسلهما لفرعون قال تعالى : ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ﴾ [طه:٤٤] .

٥- موقف الإسلام العظيم من المخالفين في الدين وهم الكفار غير المقاتلين للمسلمين حيث شرع البر بهم ، قال تعالى : ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة : ٨] .

ومن صور ذلك البر : الدعاء لهم بالهداية ، فلقد دعا الرسول لقبيلة دوس حينما" قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»[2].

---

(١) راجع في ذلك "كيفية التعامل مع أهل الكتاب في ضوء الكتاب والسنة ،د. عبد الحميد السحيباني ،مجلة العدل ،وزارة العدل ،العدد ٤٤ ،تاريخ شوال ١٤٣٠هـ السنة ١١ .

(٢)حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه، في باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم ، رقم (٢٩٣٧) ، ٤/ ٤٤ . ومسلم في صحيحه : في باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة ، رقم (٢٥٢٤) ، ٤/ ١٩٥٧ .

٤- الواقعية و الايجابية :

الواقعية هي:" التعامل مع الحقائق والواقع لا الخيالات، مع مراعاة طبيعة الإنسان ودوافع الحيـاة ، فهي تمنع من النمطية والاستمرار في الأمر إن بدأ أن غيره أفضـــل منه"[1]. قال تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ ﴾ [التغابن : ١٦] ومثال ذلك :"ما فعله الرسول حينما استجاب لاقتراح سلمان الفارسي بحفر الخندق في معركة الأحزاب "[2].

أما الايجابية فهي : "تحريك طاقات الإنسان للبذل والعمل لتحقيق حاجاته ونفع البشرية . ويظهر ذلك جليا في الدعوة إلى العمل وتغيير النفس إلى الأفضـــــل "[3]. قـــال تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد:١١] .

---

(١) الثقافة الإسلامية ،المستوى الأول ،بادحدح(١/ ٤٦).

(٢) أشار سلمان الفارسي على رسول الله ﷺ في معركة الأحزاب بضرب الخندق على المدينة بعدما علم الرسول ﷺ بقدوم قريش وحلفائها .فقرر هو وصحابته الكرام التحصن في المدينة والدفاع عنها ،وكانت خطة سلمان خطة حربية متبعة عند الفرس، قال سلمان رضي الله عنه : "إنا كنا بأرض فارس إذا تخوفنا الخيل خندقنا علينا، فقبل الرسول ﷺ رأيه فأمر بحفر الخندق في السهل الواقع شمال غرب المدينة وهو الجانب المكشوف الذي يخاف منه اقتحام العدو ". راجع في ذلك :السيرة النبوية، أبو الحسن الندوي ،دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ، جدة، المملكة العربية السعودية ،ط (٤)،(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، فقه السيرة ،د. محمد سعيد البوطي ،ط (٧)(١/ ٢٢٥)

(٣) الثقافة الإسلامية ،المستوى الأول، د. بادحدح،(١/ ٥٠).

وتشمل أيضا نبذ الخرافات والأوهام وإخراجه من الجمود الفكري ومحاربة الدجل والشعوذة والفساد عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية حقوق المستضعفين في الأرض ومراعاة التفاوت بين الناس وقدراتهم ودعا إلى الإحسان في كل الأمور فأمر بالإحسان إلى الجار. قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦].

أما في الديانة النصرانية المحرفة فدعت إلى" عدم إيذاء الجار"[1] وفي هذا فرق واضح وكبير .

والإسلام حمل الإنسان تبعية من هو مسؤول عنه قال تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم : ٦] . وقال تعالى : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر : ٩٢-٩٣] .

و قال رَسُولَ اللهِ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ

(١) المسيحية (النصرانية)،دراسة وتحليل ،ساجد مير ،دار السلام للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط (١) (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)،(١/ ٣٠٦) ،نقلا عن انجيل متى (٢٥:٦).

عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1].

ومن آثار الواقعية والإيجابية في الإسلام : تسهيل الزواج وتيسيره في المجتمع ، وصد أبواب الفاحشة ،ودراسة المشاكل الأسرية والطلاق ووضع الحلول المناسبة .

٥- الوسطية:

الوسطية هي: "الاعتدال . فالوسط من كل شيء أعدله"[2] .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] .

وقال عز وجل في قصة أصحاب الجنة ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [القلم : ٢٨].

" أوسطهم أي: أقصدهم إلى الحق، فإن أعدل بقاع الشيء وسطه ،لأن حكمه مع سائر أطرافه على سواء وعلى اعتدال "[3].

والوسط هو: "اسم لما تستوي نسبة الجوانب إليه كمركز الدائرة. ثم

---

(١) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، رقم (٨٩٣) ، ٢/ ٥. ومسلم في صحيحه : في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، رقم (١٨٢٩) ، ٣/ ١٤٥٩

(٢) المعجم الوسيط (١/ ١٠٣١) .

(٣) التفسير الكبير (٤/ ١٠٨-١٠٩) .

استعير للخصال البشرية المحمودة لكونها وسطا للخصال الذميمة المكتنفة بها من طرق الإفراط والتفريط "[1]، كالاعتـدال في النفقـة وسـط بـين الإسراف والشح .

ومعنى التوسط هو :" التعادل بين الطرفين متقابلين أو متضادين بحيـث لا ينفرد أحـدهما بالتـأثير ، ويطـرد الطـرف الآخـر، وبحيـث لا يأخـذ أحـد الطرفين أكثر من حقه ويطغى على مقابله ويحيف عليه"[2].

فالإسلام دين الوسطية بين اليهود والنصارى الذين وصفهم القرآن الكريم بغير المغضوب عليهم والضالين ، ويتضح ذلك في نظرتهم للأنبياء والرسل ،فاليهود قتلوا الأنبياء ، قال تعالى : ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء:١٥٥].

والنصارى وضعوهم في مرتبة الإله قال تعالى ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ﴾ [المائدة : ٧٢] .

ولقد عبر القرآن الكريم عن المسلمين المعتدلين بأنهم أصحاب الصراط المستقيم وحذر من إتباع الفرق الضالة اليهود والنصارى .قال تعالى : ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٦-٧] .

---

(١) تفسير أبو السعود (١/ ١٢٣).

(٢) المصباح المنير (١/ ٢٥٣)، المنجد (١/ ٩٠٠)،مختار الصحاح (١/ ٣٣٨).

ومن أهم مظاهر الوسطية :التوازن بين الروحية والمادية أي بين الدين والدنيا . فالمسلم وسط في نظرته للحياة الدنيا بين الذين أنكروا الحياة الدنيا ورفضوها وعاشوا في معابدهم وكنائسهم زاهدين فيها، فحرموا طيبات الحياة وزينتها وعطلوا قواهم عن عمارتها وتنميتها وترقيتها ، وبين الذين أترفوا أنفسهم واتبعوا شهواتهم و أنكروا الآخرة قال تعالى ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص :٧٧].

قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة :٢٠١] .

ومن الأمثلة على التوسط : أن شرع الإسلام التعدد وسمح للرجل أن يجمع بين أربعة نساء ولا يزيد عليهن، بشرط العدل بينهن . قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء :٣]. « فهو وسط بين الذين شرعوا تعدد الزوجات بغير عدد وقيد ، وبين الذين رفضوه وأنكروه ولو اقتضت المصلحة وفرضته الضرورة والحاجة »[1] .

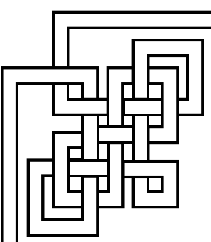
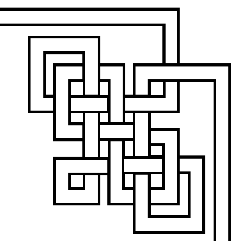
---

(١) الخصائص العامة للإسلام (١/ ١٤٦).

وهو وسط بين الذين حرموا الطلاق لأي سبب كان ولو استحالت الحياة الزوجية إلى جحيم" كالكنيسة الكاثوليكية"[1]، والذين حرموه إلا لعلة الزنا والخيانة الزوجية "كالكنيسة الأرثوذكسية"[2] وبين الذين أرخو العنان في أمر الطلاق فلم يقيدوه بشرط وقيد . فالطلاق في الإسلام آخر الحلول وهو أبغض الحلال عند الله . قال تعالى ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

(١) هي الكنيسة العامة ومركزها روما ،وجمهورها في أوروبا وأمريكا اللاتينية عموما وهم يعتقدون بأن الله الابن مساو في خصائص الألوهية لله الأب ،والروح المقدس منبثق منهما ،أتباعها يسمون الكاثوليك وهم أكبر الطوائف المسيحية انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام (١/ ٤٤٨).

(٢) الأرثوذكسية هي : الكنائس الشرقية البيزنطية التي انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية على أيام ميخائيل كيرولارس بطريرك القسطنطينية ١٠٥٤م وانتشرت في روسيا وبلاد البلقان واليونان والشرق الأدنى .انظر المرجع السابق (١/ ٣٥).

الفصل الأول

روافد الثقافة الوافدة، ونشأتها ،وأسسها ،وخصائصها ومعابرها على المجتمع المسلم

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول : روافد الثقافة الوافدة ،ونشأتها ،وأسسها ،وخصائصها.

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : روافد الثقافة الوافدة .

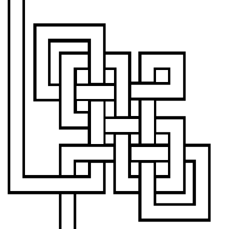
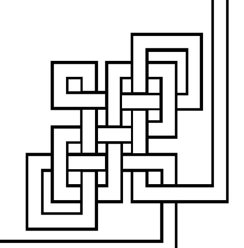
المطلب الثاني : نشأة الثقافة الوافدة وأسسها وخصائصها .

المبحث الثاني : المعابر الثقافية بين الحضارة الإسلامية والغربية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المعابر الثقافية الأوربية إلى العالم الإسلامي.

المطلب الثاني : المعابر الثقافية الإسلامية إلى أوروبا .

المبحث الأول

روافد الثقافة الوافدة ، ونشأتها ، وأسسها ، وخصائصها

المطلب الأول : روافد الثقافة الوافدة :

استمدت الثقافة الوافدة من الغرب ثقافتها من عدة حضارات ، "وارتبط تاريخها ارتباطا وثيقا بتاريخ "الشرق الأدنى القديم "[(١)].

وكان تاريخا عالميا إذ سيطرت ممالكه كل بدورها على معظم العالم المعروف وقتذاك ، وامتد تأثير حضارتها إليه . وكانت بلاد الإغريق هي أول منطقة في أوروبا تتأثر بهذا التاريخ العالمي الذي وفد إليها من الشرق الأدنى ، ثم انتقل إلى الحضارة الرومانية التي تعتبر هي أساسا للحضارة الأوروبية والغربية "[(٢)].

"وقد ظلت الشعوب الأوروبية طيلة قرون محتفظة بخصائصها وطبيعتها وارثة لفلسفتها وعلومها وآدابها وأفكارها. حتى برزت في القرن التاسع عشر الميلادي في ثوب براق، يوهمك بطلاوته وزهو ألوانه أنه نسيج جديد. ولكن لحمته وسداه من نسيج اليونان والرومان "[(٣)].

---

(١)اسم يطلق على المنطقة التي تشمل آسيا غير السوفيتية من البحر الأبيض المتوسط ،إلى الحدود الشرقية لإيران بالإضافة إلى الجزء الشمالي الشرقي من إفريقيا وقد أطلق الانجليز والفرنسيون في البداية الشرق الأدنى على المنطقة لأنها أقرب إلى لندن وباريس عن الشرق الأقصى .انظر الموسوعة العربية العالمية (١٤/ ٩٦)..

(٢) التاريخ اليوناني (العصر الهلادي)،د. عبد اللطيف أحمد علي ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ،لبنان، (١، ٨-٩).

(٣) ماذا خسر العلم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، دار عمر بن الخطاب ،القاهرة ، ط (٧)(١٩٨٢م)، (١/ ١٥٧-١٥٨).

إذا تنحصر روافد الثقافة الوافدة في ثلاثة روافد :

١- الحضارة اليونانية القديمة.

٢- الحضارة الرومانية القديمة.

٣- الديانة النصرانية.

وبشيء من التفصيل أشرح أهم مميزات وخصائص كل حضارة ومدى تأثر المجتمع الغربي بها .

١- الحضارة اليونانية القديمة:

وتعرف أيضا بحضارة الإغريق ،"وتتكون الأراضي الإغريقية القديمة بشكل رئيسي من شبه جزيرة جبليه ،ذات نتوء في البحر المتوسط ، و من جزر متجاورة و الشاطئ الغربي من "آسيا الصغرى "[١] (تركيا) الآن. ولقد شهدت بلادهم حضارة عريقة منذ ما يقرب من ٢٥٠٠ سنه مضت ، وما تزال الإنجازات الرائعة بالإغريق القدماء في ميادين الحكم و العلم والفلسفة والفنون تؤثر في الحياة حتى اليوم لاسيما في الحضارة الأوربية الحديثة التي استمدت منهم الكثير من ثقافتها.

وأيضا تطورت حضارتهم بشكل رئيسي في الدول والمدن الصغرى .

(١) شبه جزيرة جبلية في غربي آسيا على المتوسط ،يحيط بها بحر إيجة والدردنيل وبحر مرمرة والبسفور ،تشمل معظم الأراضي التركية أي تركيا الآسيوية وتعرف بالأناضول .انظر المنجد في اللغة والأعلام ،قسم الأعلام (١/ ٥٠)

وكانت الدولة أو المدينة الصغيرة تتكون من مدينة أو بلدة كبيرة بالإضـافة إلى القرى والأراضي الزراعية المحيطة بها "[1].

وقامــت فيها "حكومات ديمقراطية"[2] من أشهرها :

١ - " اسبرطة"[3] :

ولقد برز دورها في التاريخ اليوناني منذ القرن التاسع قبـل المـيلاد ،حيـنما وضع دستور يحدد العلاقة بين فئات المدينـة ووضـعت القـوانين التـي تـنظم المجتمع بما يتناسب مع المرحلة الزمنية. فقد كانت موطن حروب عدة جعلتها تهتم بإنشاء مجتمع حربي وتكوين جيش قاهر .

٢ -" أثينا"[4] :

وهي المدينة الثانية التي لها دور بارز في الحضارة اليونانية وقد بـدأ دورهـا في القرن السادس قبل الميلاد .وضعت التشريعات والأنظمة التي تـصلح بهـا

---

(١) موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم ،محمود شاكر، دار أسامة للنشر والتوزيع ، الأردن ،ط (١)،(٢٠٠٢م)، (١/ ٢٦٨).

(٢) الديمقراطية :شكل من أشكال الحكم، وأسلوب في الحياة ،وهـدف أو فلـسفة سياسـية، وهـي تعني :حكم الشعب ، ويشارك المواطنون في الحكم بطريقة مباشرة وغير مبـاشرة ،أهـم مبادئهـا المساواة وحرية الفرد .انظر الموسوعة العالمية العربية (١٠/ ٥٧٧).

(٣) من عواصم اليونان القديمـة ،زاحمـت أثينـا عـلى الـسيادة وتغلبـت عليهـا ٤٠٤ق.م.أخـضعها الرومـان ١٤٦ق.م.خربتها الحروب والغزوات .المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام (١/ ٤٣).

(٤) عاصمة اليونان ،بلغـت عهـدها الـذهبي مـع بـركليس فـازدهرت العلـوم والآداب والفنـون ، أضعفتها الحروب ضد اسبرطة وقضى على سيطرتها فيليـب المقـدوني والـد الإسـكندر الكبـير ٣٣٨ق.م.تبعت الإمبراطورية الرومانية ١٤٦ق.م .واحتفظت بنفوذها الأدبي والثقـافي اللـذين تأثر بهما روما ،دخلها العثمانيون ١٤٥٦م،٨٦٠هـ ثم اسـتقلت عـام ١٨٣٤م ،١٢٤٩هــ.انظـر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام(١/ ٢٧).

أوضاع المجتمع الأثيني. وتعتبر هي رائدة الحياة الديمقراطية. وحاربت أثينا الفرس وانتصرت عليهم في عام ٤٩١ق.م .

ولقد كانت الحروب بين أثينا واسبرطة السبب في انهيار المدينتين وحصول" الملك فليب المقدوني"[١] عليها ،واستطاع أن يوحد بين بلاد اليونان عام ٣٥٧ق.م .

ثم خلفه ابنه" الإسكندر المقدوني"[٢] عام ٣٣٦ق.م، الذي كان له دور كبير في توسيع رقعة البلاد اليونانية فاتجه نحو "الإمبراطورية الفارسية"[٣] واحتل عاصمتها ثم فتح آسيا الصغرى والعراق والشام ومصر وشمال أفريقيا .

---

(١) فيليب الثاني (٣٨٢-٣٣٦ق.م) ملك مقدوني تمكن من السيطرة على اليونان ،وهو والد الاسكندر الأكبر ،هاجم الدول الإغريقية وقضى على استقلال اليونان قتل وهو يجهز للحرب على اسبرطة .انظر الموسوعة العربية العالمية (١٧/ ٧٢١).

(٢) هو :الاسكندر الكبير (٣٥٦-٣٢٣ ق.م)من أشهر الغزاة الفاتحين ،خلف والده فليب ٣٣٦ق.م اجتاح إمبراطورية الفرس وهزمهم واحتل مصر وأسس الإسكندرية مات بالحمى ببابل .انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام (١/ ٤٥)

(٣) فارس القديمة أرض تشتمل على أجزاء كبيرة من إيران وأفغانستان الحاليتين، جاء الفرس الأوائل من جنوبي أرض الاورال في القرن العاشر قبل الميلاد، واستمرت إمبراطورتيهم أكثر من مائتي سنة ،في القرن السادس قبل الميلاد أصبحت فارس مركزا للإمبراطورية الاخمينية الواسعة التي شملت معظم العالم المعروف آنذاك ،تمكن اليونانيون من طردهم خارج أوروبا وأوقفوا توسع إمبراطوريتهم ،استطاع الاسكندر المقدوني هزيمة الإمبراطورية الفارسية عام ٣٣١ق.م وبعد ذلك فتحها العرب المسلمون عام ٦٤١م،٢٠هـ.انظر الموسوعة العربية العالمية (١٧/ ١٨١).

وعمل على نشر الحضارة اليونانية وأنشأ المدن الجديدة وسمى أغلبها باسمه. وبوفاته تمزقت الإمبراطورية وقامت على أنقاضها الإمبراطورية الرومانية[1] .

لم تستطع الدول الإغريقية أن تتوحد في أمة واحدة بالرغم من وجود لغة عامة وديانة وثقافة تربط السكان فهم يعتقدون أنهم مجموعة مختلفة عن غيرها من الشعوب الأخرى التي يطلقون عليها اسم" البرابرة "[2]والهمج "[3] .

ملامح الفكر الديني اليوناني :

إن أديان اليونان ما هي إلا صورة من أديان الجاهلية التي لم تعرف دين الله عز وجل فهي أمة وثنية تعددت فيها الآلهة وتعددت صورها ، فلقد صوروها في صورة البشر ، ومجدوا الإنسان واعتبروه سيد الخلق. وتخيلوا آلهتهم ورسموهم في صورة إنسان شكلا وقواما "[4].

فالآلهة عندهم كالبشر يحتاجون إلى النوم، ويأكلون ويشربون ،وينجبون

---

(١) التاريخ اليوناني ،(١/ ٨)، الموسوعة العربية العالمية (٢/ ٣١٧/ ٣٢٥).

(٢) اسم أطلقه الرومان على الشعوب الجرمانية والمغولية التي اجتاحت الإمبراطورية منذ القرن ٤ حتى سقوطها ٤٧٦ . المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام،(١/ ١١٦).

(٣) المرجع السابق ،(١/ ٣١٨).

(٤) مقارنة الأديان، د. سعدون محمود الساموك، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن ، ط (١) ، (٢٠٠٤م) ،(١/ ٧٤-٧٩)،الأديان دراسة تاريخية مقارنة "القسم الأول الديانات القديمة "، د. رشدي عليان ود. سعدون الساموك ،وزارة التعليم العالي جامعة بغداد ،ط (١) ، (١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م)..

الأولاد، ويكرهـون ويفرحون. وأما ما يميز الآلهة عن البشر كونهم يعيـشون في شباب دائم ، فـلا تتقـدم بهـم الـسن ولا يهرمـون ، خالـدون لا يـذوقون الموت"[1].

أما بالنسبة لله عز وجل فهم يزعمون "بأنه والـد ولـيس إلهـا .وأن الآلهـة خلقت الإنسان من تزاوج الذكور مع الإناث ولم يخلق من الطين.

وأما بالنسبة للكون فهو مخلوق قـبلهم. وفـسروا القـدر عـلى: أنهـا قـوة خارجة عنهم. وأما الموت والحياة فليس للآلهة دخل فيهما .

ومع هذا الانحراف العقدي أصبحوا يقدسون كل قـوة في الأرض، أو في السماء. وكان لكل حرفة ومهنة إلهها الخاص من راع وحارس .

ولكل أسرة آلهتها الخاصة تُوقد له النار في البيـت التـي لا تنطفـئ أبـدا ، وتُقرب له القرابين من الطعام والخمر قبل كل وجبة .

و أما عقيدتهم في الموتى: فهم يعدونهم أرواحا قادرة على أن توصل الخير والشر للنـاس ،وتُسترضى بالقرابين والصلاة .وكل أسرة تعظم موتاها تعظيما يفوق أي آلهة ،ومن خلال تعظيم أرواح الموتى نتجت عبادة الأبطال .

ولقد بنوا المعابد وجعلوا فيها تماثيل لألهتهم يخدمهم الكهنة .واعتقدوا أن الآلهة توحي للتماثيل ولا تفهم لغتها إلا الكهـان .ولابـد مـن ملهـم للـوحي

---

(١) التاريخ اليوناني،(١/ ١٩٦-١٩٧).

متمثلا في القرابين والنذور"[1] .

من الملاحظ على الديانة اليونانية :

١- "بقيت ديانة وثنية من نشأتها إلى منتهاها وأنها ارتكزت على تعدد الآلهة والأرباب .

٢-لم يضيفوا شيئا إلى التراث البشري الديني وخصوصا في مجال العقيدة والدين. وإنما أخذوا كل شيء عن الديانات الشرقية، عن طريق" الفينيقيين"[2] و"الكريتيين"[3]"[4] .

(١) الموسوعة العربية العالمية (٢/ ٣١٧-٣٢٧)باختصار. المعتقدات الدينية لدى الشعوب، جفري بارندر، ترجمة :إمام عبد الفتاح، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،ط (٢)،(١٩٩٩م) (١/ ٩٩) ،قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة :د. زكي نجيب محمود ، القاهرة ،ط (٣)،مطبعة لجنة التأليف والترجمة، (١٩٦٨م)، (٥ / ٣١٧-٣٢٧) باختصار.

(٢) شعب سامي ،استوطن لبنان (القرن ٢٨ق.م)،وامتزج بشعوب ما قبل التاريخ ،ارتبطوا بعلاقات طيبة مع الفراعنة منذ الألف ٣ق.م.غزاهم الأشوريون ثم تعاقبت على بلادهم المصريون والفرس ثم اليونان ثم الرومان ٦٤ق.م.انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام(١/ ٤٢٨).

(٣) كريت أو إقريطش قديما جزيرة يونانية في المتوسط ،من مراكز الحضارة في العالم القديم بلغت أوج ازدهارها في الألف الثانية ق.م.أخذت بالانحطاط بعد القرن ١٥ م تنازعها العرب والبيزنطيون ، دخلها العثمانيون القرن ١٧ م استعادتها اليونان ١٩١٣م . المرجع السابق (١/ ٤٦٢).

(٤) الأديان "دراسة تاريخية مقارنة " ،د. رشدي عليان ،سعدون الساموك ، جامعة بغداد، ط(١)،(١٣٩٦هـ-١٩٧٦م)،(١/ ٧٩).

الحياة الاجتماعية:

" كانت الحضارة الإغريقية قديما تعمها كثير من الفوضى والحروب والقتال مع أبناء البلد الواحد أو مع غيرهم من البلدان المجاورة . وظهر الظلم في كثير من البلاد. وأدى وصول الطغاة إلى السلطة إلى زرع البلبلة والقسوة في أفراد الرعية، وسخروا الشعب للعمل في مشاريع عمرانية كبيرة.ثم استقر الوضع في أثينا ،وأصبحت المركز الثقافي الرائد في العالم الإغريقي. ففيها عاش معظم الكتاب الإغريق المبدعين الذين ألفوا في الفن المسرحي والتاريخ والشعر والفلسفة وقد ظل أثرها في الآداب والعلوم حتى اليوم"[1] .

أثر التراث الإغريقي في الحضارة الغربية المعاصرة :

"مهد الإغريق القدماء لتأسيس الحضارة الغربية، فهي تدين بقسط كبير لأنظمة الحكم الإغريقية التي جعلت الشعب مصدر السلطة وأساس الحكم بعد محاولات عديدة من قبل المصلحين والمفكرين لمحاربة الظلم والفساد "[2] .

---

(١) قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة :د. زكي نجيب محمود ،القاهرة ،ط (٣)،مطبعة لجنة التأليف والترجمة ،(١٩٦٨م، (٥/ ٣٤١)، الموسوعة العربية العالمية (١/ ٢٠٠).

(٢) الموسوعة العربية العالمية(٢/ ٣٢٥).

وتأثر الغرب بالفنون الإغريقية والأدب والتاريخ فالقصص والمسرحيات الغربية في كل العصور استمدت من الإغريق الخرافات الدينية والشعوذة والعرافة والكهانة وتعدد الآلهة والسحر. فانتقلت الوثنية إلى النصرانية وأصبحت جزءا من عقيدتها. "فإن ما عليه أوروبا الآن من مذاهب فكرية ترجع روافدها الأولى إلى الفكر اليوناني. حيث تتزاحم الأفكار والمذاهب. فتجد البحث التحليلي" لكانت"[١] .والعودة للحياة البدائية التي يقول بها "روسو"[٢] ومذهب" نيتشه"[٣] في التحلل من القيود الأخلاقية .ومذهب "فرويد"[٤] في التحليل النفسي . وقد وصل هذا التراث الفلسفي خلال

(١) إمانويل كانت (١٧٢٤-١٨٠٤م)،فيلسوف ألماني ،ولد في كونيغسبرغ له عدة مؤلفات منها : "نقد العقل المحض "و " أسس ما ورائية الأخلاق "ومن فلسفته :أنه وضع العقل في صلب الوجود ومحوره .انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام (١/ ٤٥٥) .

(٢) جان جاك روسو (١٧١٢-١٧٧٨م)كاتب فرنسي وفيلسوف اجتماعي ،ولد في جنيف ،نادى بالعودة إلى الطبيعة ،من مؤلفاته :"العقد الاجتماعي " تأثرت بمبادئه الثورة الفرنسية والأدب . راجع المرجع السابق قسم الأعلام (١/ ٢٦٩) .

(٣) فردريش نيتشة (١٨٤٤-١٩٠٠م) فيلسوف ألماني أخذ بمذهب التطور وقال :إن الحياة ليست غير تنازع البقاء وبقاء الأصلح وإن الإنسان الأعلى هدف يجب الوصول إليه ،وقال بموت الإله، من كتبه :"نشأة المأساة وروح الموسيقى ""إرادة القوة". راجع المرجع السابق ،قسم الأعلام(١/ ٥٨٢).

(٤) سيغمنت فرويد (١٨٥٦-١٩٣٩م) طبيب نمساوي ،مؤسس علم التحليل النفساني ،درس أهمية الدوافع والعواطف اللاشعورية والعوامل الجنسية لا سيما في دور الطفولة، من كتبه : "تفسير الأحلام ""ثلاثة أبحاث في الجنس ".راجع المرجع السابق، قسم الأعلام (١/ ٤١٣).

القرون الأولى. وكان هو الملهم لأباطرة الرومان وآباء الكنيسة ،وعلماء الدين والملحدين ،والقائمين على الثورة الفرنسية،محبي الفلسفة من أبناء اليوم "[1].

٢- الحضارة الرومانية القديمة:

"نشأت الحضارة الرومانية عندما استوطنت جماعة صغيرة من الرعاة وسط "ايطاليا"[2]. ثم أصبحت واحدة من الإمبراطوريات الكبرى في التاريخ، ثم انهارت.

ولقد تأسست في مدينة روما عام ٧٥٣ ق.م ، ثم سيطرت على معظم الجزيرة الايطالية وشملت نحو نصف أوروبا و القسم الأكبر من" الشرق الأوسط "[3]والساحل الشمالي الإفريقي"[4]. ثم بدأت في الضعف وأطاحت

---

(١) قصة الحضارة (٢-٣/ ٢١١،٢١١).

(٢) كلمة إيطاليا مأخوذة من الرومان القدماء وتعني أرض المراعي، وهذا ما كانوا يسمون به جنوب إيطاليا ،وإيطاليا دولة تقع جنوبي أوروبا ،وتشتهر بتراثها الثقافي الغني المتنوع ،قامت في روما إمبراطورية عظيمة (٢٧٥ق.م -٤٧٦ق.م).راجع الموسوعة العربية العالمية (٣/ ٥٢٣).

(٣) منطقة شاسعة تشتمل على أجزاء من إفريقية الشمالية ،وجنوب غربي آسيا ،وجنوب شرقي أوروبا ،ومنذ ظهور الإسلام في القرن السابع الميلادي تمكن العرب الفاتحون من فتح دول الشرق الأوسط وأصبح ما يزيد على ٩٠٪ من السكان مسلمين ،وهي منطقة اقتصادية هامة، إذ تختزن في باطنها أكبر احتياطي للنفط كما أنها تعتبر أكبر منتج له في العالم .راجع المرجع السابق (١٤/ ٩٧).

(٤) تقع إفريقيا الشمالية بمحاذاة البحر المتوسط ،وبلدان الساحل الشمالي الأفريقي هي :موريتانيا والمغرب والجزائر وتونس وليبيا وشمال السودان ومصر ،وتتحدث غالبية السكان العربية =

"القبائل الجرمانية"[1] بآخر إمبراطور روماني عام ٤٧٦م.

كان لروما القديمة تأثير كبير على تطور الحضارة الغربية لأن هذه الإمبراطورية كانت واسعة للغاية .ودامت زمنا طويلا فقد أصبحت لغة الرومان هي اللغة اللاتينية التي هي أساسا للغة الفرنسية والإيطالية والإسبانية .

كما قدم القانون الروماني الأساس للنظم التشريعية لمعظم بلدان أوروبا الغربية و"أمريكا اللاتينية "[2] ،وأسهمت مبادئ النظام الروماني والنظام السياسي في إقامة حكومات في عدد كبير من بلاد الغرب"[3] .

"أول نظام سياسي عرفته روما هو: النظام الملكي . فكل مدينة ايطالية كانت تشكل وحدة سياسية مستقلة قائمة بذاتها. واستمر هذا العصر الملكي حوالي قرن من الزمان[4] .

=

وديانتهم هي الإسلام،،وقد ظلت على اتصال مباشر مع أوروبا والشرق الأوسط طوال تاريخها. راجع المرجع السابق(٢/ ٣٤٧).

(١) هم : شعب آري ،هاجر من جنوبي سكاندينافيا واستقر في سهول أوروبا القرن (١)م غزا إيطاليا القرن ٢م .انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام،(١/ ١٩٩).

(٢) اسم يطلق على بلاد أميركا التي تتكلم الإسبانية والبرتغالية :تتألف من المكسيك ودول أميركا الوسطى والجنوبية .انظر المرجع السابق (١/ ٧٠).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (١١/ ٣٨٩).

(٤) التاريخ الروماني من أقدم العصور حتى بداية العصر الإمبراطوري ،د. ممدوح درويش، مكتبة الرشد ،بيروت ،لبنان ،ط (٣)،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، (١/ ٤٨).

ملامح الفكر الديني الروماني :

"تأثر الفكر الديني الروماني بالفكر اليوناني والمصري الوثني القديم فاعتقدوا بتعدد الآلهة والأرباب .وعرف كل إله عندهم باسم ووظيفة معينة .

كما أنهم عبدوا الآلهة اليونانية وأعطوها أسماء رومانية. وبنوا لها معابد ومزارات لتكرميها .

وكانت مهمة بعض رجال الدين هي :تأمين رضا الآلهة عن طريق تقديم القرابين وتأدية الطقوس ، وإقامة الحفلات المناسبة .

أما القسم الآخر من الكهان العظام فمهمتهم التطير: وهو عبارة عن تفسير إرادة الآلهة بمراقبة الطيور"[1] .

واهتموا أيضا بالتنجيم الذي قدم إليهم من بابل ، واستخدموا السحر لأغراض طبية ،فكتب الحجاب السحري للوقاية من المرض .

أما بالنسبة إلى الحياة بعد الموت: فلقد تأثروا بالإغريقيين ،فأرواح الموتى لها هيبة وإجلال. واعتقدوا بالأشباح واستحضار أرواح الموتى . وآمنوا بالعفاريت والشياطين. وللرومانيين عيد للوالدين الذي هو في الأصل عيد للأموات أي عيد جميع الأرواح ، وكان يلحق بالقبور غرف طعام ومطابخ حتى يستطيع الأحياء المشاركة في مأدبة تقام لتكريم الميت بمناسبة الاحتفال

(١) المعتقدات الدينية لدى الشعوب (١/ ١١٩) ،التاريخ الروماني (١/ ٥٠).

بذكرى ميلاده"[1] .

وعبدوا الشمس وجعلوها إلها، وظهرت الشمس في النقود وقوس النصر الذي أقيم في روما.

ولم يفكر الرومانيون كالإغريق في آلهتهم أن لها صور كصور الآدميين بل هي عندهم عبارة عن أرواح بعضها يتقمص الحيوانات المقدسة كالحصان أو الإوز المقدس "[2].

لذا يلاحظ على الديانة الرومانية أنها :

١- "ارتكزت الديانة الرومانية على الديانة اليونانية فعبدت الطبيعة والقوى الخارقة .ولعبت الخرافة دورا مهما في تأليه القوى حتى صار تعدد الآلهة أهم مقوماتها .

٢- تعقدت الديانة الرومانية بفعل المؤثرات الخارجية التي أدت إلى زيادة الآلهة ،وكثرة العبادات والشعائر والطقوس وتنافرها. فأصبحت مسرحا لكل أديان العالم .

٣- لم يضف الرومان للتراث البشري الديني شيئا يذكر بل أخذوا من الشرق الكثير عندما احتلوا البلاد الشرقية "[3].

---

(١) قد يكون هذا هو المنطلق من الاحتفال بأعياد الميلاد التي تتفنن اليوم الأسر في العالم العربي والغربي بتقديس اليوم والتغالي بالاحتفال به وقد يكون للشموع وإطفائها مرتكز روحي لطرد الأرواح الشريرة والله أعلم .

(٢) الموسوعة العربية العالمية (١١/ ٤٠٠)، المعتقدات الدينية لدى الشعوب (١/ ١٢٠-١٢١).

(٣) الأديان دراسة تاريخية مقارنة (١/ ٨٢).

"وفي القرن الأول الميلادي دخلت الديانة النصرانية البلاد الرومانية .ثم انقسمت الإمبراطورية الرومانية نتيجة للحروب إلى غربية وشرقية، أما الغربية فقد هاجمها الجرمانيون وانتصروا عليهم ،وأما الشرقية البيزنطية فقد فتحها "الفاتحون الأتراك العثمانيون"[1] سنة ١٤٥٣م،٨٥٦هـ"[2].

أثر التراث الروماني في الحضارة الغربية المعاصرة :

"سقطت الإمبراطورية الرومانية بوصفها قوة سياسية، ولكن ثقافتها ونظمها استمرت وشكلت الحضارة الغربية . فلقد أصبح" القانون الروماني"[3] أساسا لنظم تشريعية عديدة في أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية ، وانبثقت عنها اللغات الفرنسية والايطالية والاسبانية ، وقد حلت كنيسة الروم الكاثوليك محل الإمبراطورية الرومانية بوصفها القوة الموحدة في أوروبا"[4].

---

(١) سلالة السلاطين الأتراك ،أسسها عثمان ٦٧٩هـ،١٢٨١م،نشأت في الأناضول على أنقاض الدولة السلجوقية ومدت سلطتها إلى البلقان والدول العربية وإفريقية ،بدأت الدولة بالانحطاط في أواخر القرن ١٧م ،تحالف العثمانيون والألمان في الحرب العالمية الأولى فأدى انهزام ألمانيا إلى تفكك الإمبراطورية العثمانية . المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام (١/ ٣٧٢).

(٢) الموسوعة العربية العالمية (١١/ ٤٨).

(٣) لمزيد من المعلومات عن القانون الروماني انظر مصادر التاريخ الروماني ،د. عبد اللطيف علي ، دار النهضة العلمية ،بيروت ،لبنان ،(١٩٧٠م).(١/ ٦٩-٨٠).

(٤) الموسوعة العربية العالمية(١١/ ٣٩٨-٤٠٨)باختصار.

٣-الديانة النصرانية :

النصرانية لغة : " نسبة إلى نصرانة ، وهي قرية المسيح عليه السلام ، من أرض الجليل وتسمى هذه القرية ناصرة ونصورية .

والنسبة إلى الديانة :نصراني ، وجمعه نصارى"[(١)] .

الديانة النصرانية (المسيحية)[(٢)] :دين النصارى ،الذين يزعمون أنهم يتبعون المسيح عليه السلام وكتابهم الإنجيل "[(٣)] .

و النصرانية في أصلها دين سماوي وهي رافد من روافد الوحي الإلهي ، وهي من نعم الله عز وجل على البشرية ببعثة الرسل لهداية البشر قال تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى :١٣]. ولقد جاء بها المسيح عيسى عليه السلام متما للتوراة ومبشرا بنبوة الرسول محمد ﷺ ،قال تعالى : ﴿وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ

---

(١) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ،د. سعود الخلف ،دار أضواء السلف للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط (٥)،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).(١/ ١٦٥).

(٢) المسيحية (النصرانية) دراسة وتحليل (١/ ١١).

(٣) لم ترد التسمية بالمسيحية في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ، ولم يسم المسيح أتباعه بالمسيحيين وهي تسمية لا توافق واقع النصارى لتحريفهم دين المسيح عليه السلام . فالحق أن يطلق عليهم النصارى أو أهل الكتاب كما سماهم القرآن الكريم ، لأن في نسبتهم للمسيح عليه السلام عزو ذلك لكفر والانحراف إليه وهو برئ منه .(المرجع السابق ١٦٥-١٦٦).

إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف:٦].

"قامت دعوته على الزهد والأخذ من أسباب الحياة بأقل قسط يكفي لأن تقوم عليه . وكان يحث على الإيمان باليوم الآخر وأنه الغاية السامية لبني الإنسان في الدنيا لأن النزعة المادية والحياة الدنيا هي الغاية عند اليهود . والتوراة التي بأيديهم اليوم خلت من ذكر الآخرة والنعيم والجحيم وأنهما في الدنيا فقط.

وخلاصة القول في الشريعة التي نزل بها عيسى عليه السلام أنه نزل عليه الإنجيل مصدقاً للتوراة، ومحيياً شريعتها ،ومؤيداً للصحيح من أحكامها .فلم يأت بدين جديد أو شريعة جديدة ."[1].

وقد أخبر القرآن الكريم عن ذلك فقال تعالى ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ ٱلَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [آل عمران :٥١] . ولم يدع أنه جاء بدين جديد، فمن ذلك قوله : " قد سمعتم أنه قيل للقدماء لاتزن وأما أنا فأقول لكم من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه "[2].

ثم دخلها التحريف على يد بولس اليهودي ومن بعده فكانت "حسب

---

(١) محاضرات في النصرانية ،للإمام محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،(د.ط)، ١٤٢٧هـ،(١/ ١٧-١٨)..

(٢) المسيحية، ساجد مير، نقلا عن إنجيل متى (٥/ ٢٧).

تعاليم المسيح وبطرس يهودية ،ثم أصبحت في تعاليم بولس نصف يونانية . وأخذ منها اللغة اليونانية .وفي المذهب الكاثوليكي نصف رومانية . ثم عاد إليها العنصر اليهودي والقوة اليهودية متمثلا في الكنيسة "البروتستانتية"[١]" [٢].

(١) الكنائس المسيحية الغربية التي انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية تحت تأثير لوثر وكليفن . انتشرت في ألمانيا والبلدان الإسكندنافية واسكتلندا وسويسرا وأمريكا الشمالية .راجع المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام (١/ ١٢٤).

(٢) قصة الحضارة (١١/ ٢٤٧-٢٤٨).

ولمعرفة المزيد أنظر : مذاهب فكرية معاصرة ، د. محمود محمد مزرعة ، دار كنوز المعرفة ، جدة ، ط(١) (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (١ / ٤٩ - ٥٣) ، لمحات عن أديان العالم ، صادق الركابي ، مكتبة مدبولي ، ط(١) (٢٠٠٧ م) ، القاهرة (١ / ٢٤٠) .

المطلب الثاني: نشأة الثقافة الوافدة وأسسها وخصائصها :

نشأت الحضارة الغربية في منتصف القرن الرابع عشر الميلادي (١٣٥٠- ١٦٠٠م) (٧٥٠- ١٠٠٨هـ)في إيطاليا. في عصر أطلق عليه المؤرخون عصر النهضة وذلك للتطور الذي شهدته الدول الغربية بعد تخلف دام قرونا من الزمن .

ولقد انتشرت النهضة من إيطاليا إلى انجلترا وفرنسا وألمانيا وهولندا واسبانيا . وسرعان ما انتهى عصر النهضة تدريجيا في القرن السابع عشر الميلادي "[1].

وفي خلال عصر النهضة قام عدد كبير من العلماء والفنانين الأوروبيين في إيطاليا خاصة بدراسة علوم بلاد اليونان والرومان . ولقد تطورت أوروبا في القرون التالية حتى وصلت ما وصلت إليه في وقتنا الحالي من ازدهار مادي كبير شمل جميع مرافق الحياة .

ولقد تطورت الحضارة الغربية بعد عصر النهضة من خلال انتقال النهضة من ايطاليا إلى سائر الدول الأوروبية في القرن الخامس عشر والسادس عشر الميلادي ،ثم تجددت أشكالها الحضارية في القرن السابع عشر الميلادي على يد

---

(١) التاريخ الأوروبي الحديث "من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا "،د. عبد الحميد البطريق ، د. عبد العزيز نوار ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت، لبنان ،(د.ط) (د.ت) (٩٣/١).

الفلاسفة الغربيين.

ثم ظهر مفهوم "الانقلاب الصناعي"[1] في القرن الثامن عشر الميلادي وبداية عصر "الثورة الفرنسية "[2]فبرز عدم الثقة بالدين والإيمان بالعقل.

ثم استمرت مسيرة الحضارة الغربية في خطاها نحو التقدم في القرن التاسع عشر الميلادي في أوروبا وأمريكا بما ضم من انقلابات صناعية وسياسية واجتماعية واقتصادية ،وما حقق من تقدم علمي تكنولوجي واضح. وقد بلغت الحضارة الغربية ذروتها في التطور والنمو في القرن العشرين"[3].

---

(١) مصطلح يشير إلى التغير الذي حدث في حياة الناس خصوصا في الغرب ،خلال القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر الميلاديين .بدأت الثورة الصناعية في بريطانيا ثم انتقلت إلى أجزاء أوروبا وأمريكا الشمالية في بداية القرن التاسع عشر الميلادي ،أدت الثورة الصناعية إلى زيادة في الإنتاج ،كما أحلت الآلات ذوات المحركات محل العمل اليدوي وطورت المصانع لتصبح أفضل وسيلة للجمع بين الآلات والعمال لتشغيلها .انظر الموسوعة العربية العالمية (٨/ ٦٨).

(٢) الثورة الفرنسية (١٧٨٩-١٧٩٩م)(١٢٠٣-١٢١٣هت)،قامت في فرنسا على مبادئ المثل الديمقراطية ،وأنهت حكم الملوك فيها، وجعلت الطبقة الوسطى قوية، أدى تردي الأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية إلى استياء الطبقات الدنيا والمتوسطة والميل إلى الأفكار الجديدة حول الحكم ، بدأت بأزمة اقتصادية حكومية لكنها سرعان ما أصبحت حركة للتغيير العنيف، تم فيها إعدام الملك لويس السادس عشر وزوجته ماري أنطوانيت، انتهت عام ١٩٧٧م نتيجة للخلافات بين المعارضة في أوروبا. انظر المرجع السابق (٨/ ٧٩-٨٣)باختصار.

(٣) التاريخ الأوروبي الحديث (١/ ٩٦) .

ومثال ذلك ما نراه ملحوظا "في علم الفيزياء الحديث الذي كان عبارة عن ثورة علمية غيرت مفاهيم الإنسان ،فأصبح بمقدوره التعامل مع ما يحدث في حيوز مكانية بالغة الصغر أو فائقة الكبر وأن يرصد ظواهر طبيعية لا يدركها الحس دوامها ،وأخرى لا يتخيل العقل منتهاها . كما ساعدت تكنولوجيا المعلومات التي قلصت الجغرافيا إلى نقطة وحولت فضاءها الفيزيائي إلى فضاء ذهني تترابط أنحاؤه إلكترونيا وتنعدم فيه المسافات فأسهمت بذلك في دعم التواصل بين بني البشر "(١).

وعلى الرغم من الازدهار الحضاري في مجال العلوم المادية كالمجال الصناعي والطبي إلا أن الغرب الأوروبي ومن سار على منهجه أصبح يعاني من انتكاسة حضارية واضحة المعالم.

يقول أحد المفكرين الغربيين :"لأول مرة في التاريخ تستطيع حضارة متداعية أن تميز أسباب انحلالها "(٢).

ولقد اختلف المفكرون في تحديد بداية الانهيار الحقيقي للحضارة الغربية . فمنهم من أرجعها إلى القرن السابع عشر الميلادي، وبدأ أكثر وضوحا في

---

(١) إطلالات على الزمن الآتي ،د .سيد نصر السيد ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة (١٩٩٨م) ، (١/ ٢٧-٢٩) باختصار .

(٢) الإنسان ذلك المجهول، ألكسس كاريل ،تعريب شفيق فريد ،مكتبة المعارف ، بيروت ، (د.ط)(١٩٨٦م)،(١/ ٣٥٩).

القرن التاسع عشر الميلادي. وذلك من خلال التدهور الديني، ومحاولة أوروبا السيطرة على العالم في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية .

ويرى الدكتور مراد هوفمان [1]" أن تدهور الحضارة الغربية إنما كان في القرن الثامن عشر الميلادي فيقول :"إن التاريخ الحقيقي والفعلي لسقوط حضارة الغرب بدأ منذ عصر التنوير ،فلم يكن تحقيقا للعقل بقدر ما كان سلسة متتالية من الفظائع والأعمال الغير إنسانية مثل عمالة الأطفال ،وتجارة العبيد ،والتفرقة العنصرية "[2].

ويرجع أحد المفكرين الإسلاميين تدهور الحضارة الغربية إلى عدة أسباب أهمها "خطأ أصحاب تلك الحضارة في تصور حقيقة الإنسان والكون والحياة "[3].

---

(١) ألماني مسلم ولد عام ١٩٣١م حصل على درجة الماجستير من هارفارد والدكتوراه من ميونخ ، تنقل في بلاد الإسلام فمال إليه واعتنقه عام ١٩٨٠م ومن مؤلفاته :الإسلام كثير بل ،يوميات ألماني مسلم ،دور الفلسفة الإسلامية ،وطريق فلسفي .راجع موسوعة الفلسفة والفلاسفة ، د. عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،ط(٢)،١٩٩٩م،(٢/ ١٣٠١).

(٢) أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية ،رسالة دكتوراه ،د. جاد محمد عبد العزيز ،كلية الدعوة وأصول الدين بأسيوط ،دار السلام للطباعة والنشر ،ط(١)، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م. (١/ ٩٩).

(٣) منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ،د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر ،دمشق ط (٣)، (١/ ٣٤).

ولقد أخفقت الحضارة الغربية في إحداث التوازن المطلوب في الحياة وحاربت القيم الاجتماعية تحت مسمى الحرية ومنحت البشرية القلق، وسحبت منه بساط الأمن . وابتعدت عن الارتباط بالتشريعات السماوية فنزلت على أم رأسها تتخبط في الأرض، فأفسدت كثيرا من الشعوب تحت مظلة الهيئات الدولية ،ونهبت وسرقت قوت الفقراء قبل الأغنياء.

الأسس التي تقوم عليها الثقافة الوافدة :

١ -معاداة الدين :

ولدت النهضة الأوربية من رحم رفض كل ما هو ديني فرفضت الكنيسة وحاربت الفكر الديني وشجعت على مخالفة رجال الدين فدعوا إلى فصل الدين عن الحياة ،فالعبادة مقصورة على الكنائس وعلى مواعظ القساوسة داخل الكنيسة والمجامع الدينية ولا تتعداها ،وهو رد فعل طبيعي للممارسات الشاذة التي حدثت من رجال الدين المسيحي في العصور الوسطى.

٢-الصنعة الفنية :

"وقد تميزت بالحبكة الفنية والإبداع الجمالي في ميادين الفن والنحت والتصوير ،ولقد تحرروا من قيود العصور الوسطى ورغبوا في تصوير الناس والطبيعة بشكل واقعي"(١).

---

(١) أوروبا في العصور الوسطى ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة ، ط (٧)،(١٩٧٨م) (٢/ ٢١٠)،الموسوعة العربية العالمية (١٦/ ٢٧٩).

٣-**الطابع العلمي :**

اتسمت بتحرير العلم من الخرافات، وقيامه على تحـرر العقـل ،وتـضمن حرية الفرد ،وتـوفر للإنـسان أدوات التقـدم والرقـي .".واهتمـوا بـالآداب والفلسفة والتاريخ فدرسوا علم فقه اللغة وهو علم يهتم بعلم معاني الكلمات وتاريخها حتى يستطيعوا فهم اللغتين اليونانية والرومانية "[1].

مظاهر الحضارة الأوروبية :

١-"إحياء الدراسات اليونانية والرومانية واللغة اللاتينية .

٢-إنشاء مؤسسات علميـة مثـل الأكاديميـات والمكتبـات التـي ترعـى الدراسات .

٣-الاهتمام بدراسة علوم الآثار والتاريخ .

٤-النهوض بالفنون من نحت وتصوير .

٥-ظهور الاختراعات الحديثة التي ساعدت في رقي وتقدم الإنسان مثل الطباعة .

٦-إرسال البعوث الكشفية الجغرافية عبر البحار عن طريق الاختراعات الحديثـة والاهتـداء عـلى الاكتـشافات القديمـة وتطويرهـا كالبوصـلة والإسطرلاب .

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (١٦/ ٢٧٨).

٧-نشأة اللغات الجديدة في قارة أوروبا مثل اللغة الإيطالية والفرنسية والإسبانية و انتشار المؤلفات الخاصة بكل لغة .

٨-ظهور الاتجاهات العلمية "العلمانية"[١] كرد فعل طبيعي لموقفهم من الدين الكنسي ،وظهور القيم الاجتماعية الغربية "[٢] .

خصائص الحضارة الغربية :

أولا-حضارة "وضعية" [٣]:

---

(١) العلمانية تترجم من اللغة الانجليزية بلا دينية أو لا غيبية أو الدنيوية أو لا مقدس وفي تعريفاتها: أنها نظرية تقول إن الأخلاق والتعليم يجب ألا يكونا مبنيين على أسس دينية) أو هي حركة اجتماعية تهدف إلى نقل الناس من العناية بالآخرة إلى العناية بالدنيا) وعرفها آخرون (بأنها فصل الدين عن الحياة) (أو إقامة الحياة على غير الدين).انظر العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ،د. سفر الحوالي، الدار السلفية للنشر والتوزيع ، الكويت،(د.ط)،١٤٠٨هـ.العلمانية وطلائعها في مصر ،فتحي القاسمي، دار المستقبل، القاهرة، ط(١)،١٩٩٩م.(١/ ٢٥)، الإسلام والعلمانية وجها لوجه، د. يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط(٢)،١٤٢١ه (١/ ٤٨).

(٢) أوروبا في مطلع العصور الحديثة، د. عبد العزيز الشناوي، مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة ، ط (٥)،(١٩٨٥م). (١/ ٢٩)،والحضارة الغربية الحديثة بين النشأة والتدهور، رؤية نقدية في فلسفة الحضارة ،د. صفاء عبد السلام جعفر ،دار الثقافة العلمية، الاسكندرية ، (١٩٩٨م)، (١/ ٥-٦) باختصار .وأثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية (١/ ٧٣-٧٤).

(٣) الوضعية :مذهب فلسفي ملحد يرى أن المعرفة اليقينية هي معرفة الظواهر التي تقوم على الوقائع التجريبية ،ولاسيما تلك التي يتيحها العلم التجريبي ،وينطوي المذهب على إنكار وجود معرفة تتجاوز التجربة الحسية ولاسيما فيما يتعلق بما وراء المادة ،تأسس في فرنسا على يد =

أ-فهي وضعية في الدين :

فالوضعية ديانة الحضارة الغربية التي استبدلتها بالدين السماوي ثم اتخذت الأشكال المتعددة في الميادين المختلفة ، فقامت على أفكار وتوجهات بشرية ذات نزعات مادية إلحادية تولدت عن وثنيات قديمة تؤمن بمعتقدات بالية اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار كالوثنيات الموجودة في الفكر الإغريقي والمسيحي والمستمدة من النظريات الحديثة المنافية للدين" كنظرية الارتقاء والنشوء"[1] .

ب-وضعية في القيم الأخلاقية :

وضعية الدين قادت الغرب إلى وضعية أخلاقية أبرزتها الفلسفة المادية التي تنظر

=

الفيلسوف كانت .راجع الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ،د. مانع الجهني، السعودية دار الندوة العالمية للطباعة ،ط (٣)،(١٤١٨هـ).(٢/ ٨٢١).مذاهب فكرية معاصرة عرض ونقد لمحمود مزرعة (١/ ٢٢٠-٢٢١).

(١) يقصد به نظام التغير الذي لا يمكن عكسه ،وقيل هو الاتصال المنشئ ،وسميت هذه النظرية بهذا الاسم لنشؤ الحيوانات بعضها من بعض وارتقائها من أدنى الأحياء إلى أعلى فالأعلى ،وأن الإنسان في أعلى قمة تطورها ،وبقاء بعض الأنواع وانقراض بعضها يرجع إلى ظاهرة الصراع من أجل البقاء فالبقاء للنوع المكافح الأفضل .وأما النوع الخامل الذي لا يكافح من اجل البقاء فإنه يضمر ثم يضمحل حتى ينقرض .وقد وضع قواعد هذه النظرية في العصر الحديث العالم الفرنسي لامارك (١٧٤٤-١٨٢٩م).ثم جاء بعده العالم الإنجليزي داروين (١٨٠٩-١٨٨٢م) فأوضح مذهب التحول .راجع كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم ،دمشق ،ط (٣)،(١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ،(١/ ٣١٧-٣١٨).

إلى الحياة بمعيار واحد وهو معيار المادة الخالي من أي قيم روحية .

ظهرت على سطحها "عنصرية "[1] بشعة تمسكت بها لقيادة العالم وتحكمت في مصير الشعوب لأنها تنظر بمنظار أسود ومفهوم غريب ليقود العالم . مفهوم يقوم على خصوصية الرجل الأبيض وأعبائه"[2] .

هذه العنصرية ولدت من رحم الإغريق، فقد كان "أفلاطون"[3] يرى أن

---

(١)العنصرية هي الاعتقاد بأن أعضاء جنس أو سلالة أو مجموعة من السلالات أعلى أو أدنى درجة من أعضاء السلالات الأخرى ،ويسمى الناس الذين يعتقدون أو يمارسون ما يوحي بتفوق سلالة على أخرى عنصريين ،فهم يدعون أن أعضاء سلالتهم أعلى شأنا في النواحي العقلية والأخلاقية أو الثقافية من أفراد السلالات الأخرى، لذلك فإنهم يعتقدون بأن يستحقون حقوقا وامتيازات خاصة .انظر الموسوعة العربية العالمية (١٦/ ٦٩٠).

(٢) عبارة عبء الرجل الأبيض وردت في قصيدة للشاعر الانجليزي كبلنج عام ١٨٩٩م، وأما مفهوم العبء الخاص بالرجل الأبيض هو الأخذ بيد شعوب الأرض الغير بيضاء إلى رحاب المدينة والرقي ،ولقد وصف كبلنج الشعوب الغير بيضاء بأنها نصف طفل والنصف الآخر شيطان في إشارة تجمع لعدم النضج والميل الفطري للشر وقد استعملت هذه العبارة من قبل مناصري الاستعمار في إضفاء النبل والسمو والرقي في المهمة الاستعمارية أي تمدين الأرض المتوحشة وصارت رسالة الرجل الأبيض ومهمته ودافعه إلى الحروب ،ومع الاستشراق وأساليبه تحولت العبارة لفهم الاستشراق وعقليته التي تحكم العقلية الغربية ،ومع مرور الوقت أصبحت العبارة عقيدة استشراقية لا تخص الرجل الأبيض بل الشعوب الغير بيضاء التي تتبع خطوات الرجل الأبيض . انظر موقع .WWW.quran٤nada.com

(٣) أفلاطون (٤٢٧-٣٤٧ق.م) من مشاهير فلاسفة اليونان .تلميذ سقراط ومعلم أرسطو ،أساس فلسفته "نظرية الأفكار ""فكرة الخير" ،من مؤلفاته :الجمهورية ،كريتون ،الشرائع .انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام (١/ ٥٨).

المجتمع ينقسم إلى ثلاث طبقات "أولاها وأعلاها طبقة الفلاسفة ،وثانيها وهي الوسطى طبقة المحاربين أو المدافعين عن المجتمع ضد الغزو الخارجي ، وثالثها وهي أدناها طبقة الخدم والعبيد وهي الطبقة التي تقوم بخدمة غيرها من الطبقتين السابقتين "[١].

ومن الفلسفة اليهودية أخذت الحضارة الغربية معاني العنصرية فهم شعب الله المختار بزعمهم وغيرهم من البشر خدم لهم[٢].

و ظهرت أيضا معاني الإباحية المستمدة من الروح اليونانية القديمة التي تبيحها بكل صورها وتعين عليها وتشجع على وجود الشذوذ بين أفرادها . وفي الديانة اليهودية ما يفيد إباحة البغاء ،يقول التلمود :"إن تجارة البغاء بالأجنبي والأجنبية ليست جرما ،لأن الشريعة براء منهما "[٣].

والربا من أهم الأسس التي يرتكز عليه النظام الاقتصادي الأوروبي الغربي ،الذي يعتمد على "النظام الرأسمالي" و"الاشتراكي"[٤] في توجيه دفة

---

(١) أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية (١/ ١٠٦).

(٢) مذاهب فكرية معاصرة ،محمود مزرعة (١/ ١٤٠) بتصرف ،وراجع الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه ،د. حسن ظاظا ،دار القلم ،دمشق الدار الشامية ،بيروت ط (٤)،(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

(٣) مذاهب فكرية معاصرة، محمود مزرعة (١/ ١٤٣).

(٤) نظام اقتصادي غربي الأصل وحركة سياسية ونظرية اجتماعية ،وتقوم النظرية الاشتراكية على امتلاك الدولة للأراضي والمصانع وغيرها من وسائل الإنتاج لأنهم يعتقدون بأن الشر يدخل من باب الملكية الخاصة ،ظهرت منذ عهد الإغريق حيث طرحها أفلاطون ،واستخدمت =

الإصلاح الاقتصادي ، وروح الرأسمالية تتجلى في تقديس الفرد ومصلحته الشخصية وحريته التي تكاد أن تكون مطلقة .

أما الاشتراكية فهدفها إقامة دكتاتورية للدولة تنتزع الإنتاج من يد الأفراد ليؤول للدولة ويقضي على الحرية في التملك والاستهلاك ويضعف الإنسانية من الناحية المعنوية .

فالحضارة الغربية ترجع في دستورها الأخلاقي إلى الضمير "الذي لا يخرج عن كونه أثرا للبيئة ،وللثقافة ،وللوسط الذي يعيش فيه ، فالضمير ليس معصوما قط خصوصا إذا تخلص من سيطرة الدين ،فإنه قد يوحي بالفساد كما يوحي بالصلاح ،لأنه ابن بيئته "[1] . وهو منطق نفعي مادي يستبيح كل ما تدع إليه النفس البشرية وترضاه غافلة عن قيم المجتمع وحقوق الآخرين "[2] .

=

لأول مرة في القرن التاسع عشر الميلادي وقصد بها الدعوة إلى محاربة الأنانية التي كان بعض الناس يعتقد أنها أصل الشر في نظام رأسمالي أو عمل حر ،لكنها في الحقيقة تكرس المال لدى الفئة الحاكمة وتدعو إلى أخذ جهد العمال وإعطائهم القليل ،وعملت أيضا على منع التملك للأفراد وأصبح المال بيد الحكومة تديره كيف ما تشاء النخبة الحكمة مما أدى إلى ظهور الحركات المناهضة للاشتراكية لدفع الظلم عن الشعب.الموسوعة العربية العالمية (٢/ ٢٠١).

(١) أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية (١/ ١١٠).

(٢) انظر : سقوط الحضارة الغربية ،أحمد منصور ،دار القلم ،دمشق ، ط(٢)،١٤٢٣هـ،السقوط من الداخل ،ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي ،د.محمد البشر ،دار العاصمة ،الرياض ، ط(١)،١٤١٥هـ.

ج-وضعية النظم السياسية :

كانت" الليبرالية"[1] و"الراديكالية"[2] من الأسس التي اعتمدت عليها الحضارة الغربية في وضع التشريعات السياسية."[3].

ثانياً : حضارة صناعية :

من أهم خصائص الحضارة الغربية النهضة الصناعية الكبرى التي صاحبت التقدم في اختراع الأدوات الصناعية كالآلات وبناء المصانع الكبرى وجلب الأيدي العاملة من الرقيق .

وقد لجأت إلى مجال التصنيع لتقوية نظمها الداخلية والخارجية ، وستر ما بها من وهن وضعف نتيجة البعد عن الدين وإشباع الجانب الروحي ،و منزلة

---

(١) مصطلح لاتيني يعني الحرية وقد استخدم لأول مرة في إسبانيا عند أحد الأحزاب السياسية وترجع جذورها إلى الثورة الإنجليزية الثانية عام ١٦٨٨م منذ القرن السابع عشر ومبدأها هو الدفاع عن الحرية الفردية .وقد تحولت من فلسفة أيدلوجية إلى فلسفة وضعية قومية هدفها رعاية مصالح الطبقات المالكة، راجع الموسوعة العلوم السياسية ،تحرير محمد محمود ربيع ، إسماعيل صبري مقلد ،إصدار جامعة الكويت ،الكويت ، دار الوطن للصحافة والنشر (١٩٩٩٤م)(١/ ٤١٠).

(٢) هي فلسفة سياسية ،تؤكد الحاجة للبحث عن مظاهر الجور والظلم في المجتمع واجتثاثها ، والكلمة تعني الجذر أو الأصل فالراديكاليون يبحثون عما يعتبرونه جذور الأخطاء الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في المجتمع ويطالبون بالتغيرات الفورية لإزالتها ،وفي الغرب يساند الراديكاليون بعض المفاهيم الاشتراكية .الموسوعة العربية العالمية (١١/ ٣٥).

(٣) موسوعة العلوم السياسية ،(١/ ٤١١).

الصناعة من الحضارة الغربية كمنزلة القلب للإنسان، فهي حضارة الآلات لا حضارة الغايات . يقول أحد المفكرين المسلمين :"هياكل هـذه الديانـة هـي المصانع العظيمة ، والمختبرات الكيماوية ، وأماكن توليد الكهرباء ودور السينما وأما كهنة هذه الديانة فهم الصيارفة والمهندسون وقـادة الـصناعات وأبطـال الطيران وكواكب السينما "[1].

إن فلسفة الصناعة في الحضارة الغربية وأهدافها تهدف إلى:

١ - تحقيق رفاهية الفرد .

٢-توفير القوة المادية لحماية الغرب وحضارته من أي اعتداء خـارجي أو داخلي.

٣--فرض الهيمنة العسكرية والسياسية والاقتصادية على العالم أجمع. إنها حضارة" لا تقر الحاجة إلى خضوع ما ،إلا لمقتـضيات اقتـصادية أو اجتماعيـة أو قومية . إن معبودها الحقيقي ليس من نوع روحاني بـل هـو الرفاهيـة ،وإن فلسفتها الحقيقية المعاصرة إنما تجد قوة التعبير عن نفسها عن طريـق الرغبـة في القوة ،وكلا هذين موروث عن المدنية الرومانية القديمة "[2].

وبالرغم من مساوئ الحضارة الغربية إلا أنها من باب الإنصاف سـاهمت

---

(١) الإسلام على مفترق الطرق،، محمد أسد، دار الاعتصام ،القـاهرة (د.ط)(د.ت)، (١/ ٤٧-٤٨) بتصرف.

(٢) المرجع السابق (١/ ٣٥).

في تحسين معيشة الفرد في المجتمع الغربي من خلال المجال الطبي والعلمي والسياسي ،"ولقد استطاع الإنسان في ظل الحضارة أن يحصل على دساتير تحدد حقوق كل من الحاكم والمحكوم وواجباته ،وأن تلزم به أهل الحكم والسلطان ،وأن تجد من الضمانات ما يكفل استمرار ذلك عن طريق الديمقراطية التي تحكم الأكثرية التي تأتي بها انتخابات حرة .وقد تسقط هذه الأكثرية في انتخابات لاحقة لتستلم الراية منها جماعة أخرى رضي عنها جمهور الناس . وبهذا تتداول السلطة ولا تعد حكرا على فئة أو حزب من الناس "[1].

"وعلى المستوى الفكري والأدبي أفادنا الاستشراق الغربي في كشف النقاب عن تراثنا العربي الإسلامي وتقدير منزلته بين التراث العالمي . فعلى الرغم من محاولات الاستشراق التشكيكية في دور التراث العربي الإسلامي العظيم الذي أداه أصحابه باجتهاد وأمانة وإخلاص ،فإن دراسته التراث المذكور قد كشفت عن مكانته الفريدة بين التراث العالمي . وأكدت للجميع أنه لو لم يترك هذا التراث ما تركه من تأثير فعلي لتأخر التقدم الإنساني ألف سنة على الأقل أو يزيد "[2].

---

(١) الإسلام حضارة الغد ،د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ،ط (١)،(١٩٩٥م)، (١/ ٣٠).

(٢) أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية ، (١/ ١٢٢) .

المبحث الثاني

المعابر الثقافية بين الحضارة الإسلامية والغربية

المطلب الأول: المعابر الثقافية بين أوروبا والعالم الإسلامي :

١ - الاستشراق:

الاستشراق لغة هو : مصدر الفعل استشرق أي اتجه إلى الشرق ولبس زي أهله، وهو يعني تعلم علوم الشرق[١].

وتعريفه الاصطلاحي هو:

"دراسات أكاديمية يقوم بها غربيون من الدول الاستعمارية للشرق بشتى جوانبه تاريخه وثقافته وأديانه ولغاته ونظمه الاجتماعية والسياسية وثرواته وإمكانياته من منطلق التفوق العنصري والثقافي على الشرق بهدف السيطرة عليه لمصلحة الغرب، وتبرير هذه السيطرة بدراسات وبحوث ونظريات تتظاهر بالعلمية والموضوعية"[٢] .

إذا الاستشراق استعمله الغرب في غزوه للمجتمعات الإسلامية "كي يوسع دائرة نفوذه الثقافي ،ويوجه الحياة الشرقية عامة والإسلامية خاصة

---

(١) الاستشراق وجهوده وأهدافه في محاربة الإسلام والتشويش على دعوته، ترجمة :عبد المنعم محمد حسين ،الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السنة العاشرة ، العدد ٢،تاريخ (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م)،(١/ ٦).

(٢) رؤية إسلامية للاستشراق، د. أحمد غراب ، المنتدى الإسلامي ،ط (٢)،(١٤١١هـ). (١/ ٥-٦).

وجهة غربية" [1].

ويمكن أن نصف الاستشراق بأنه "غربي ،إلا أنه ظهر نوع جديد من الاستشراق وهو الاستشراق اليهودي الذي يعمل على خدمة الأهداف الصهيونية وفرض مفاهيم اليهود التلمودية" [2].

خصائص الاستشراق :

١- "ارتباطه بالاستعمار الغربي:وبخاصة الاستعمار الفرنسي منذ أواخر القرن الثامن عشر حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ثم بالاستعمار الأمريكي . فلقد أثر الاستشراق في المجتمع المسلم تأثيرا ملحوظا ومشاهدا ، يكفي أن اسمه ارتبط بأشهر الأحداث التاريخية والانحرافات السياسية والفكرية الكبرى في تاريخ الأمة.

٢- ارتباطه بالتنصير :

فكثير من المستشرقين نصارى تخصصوا في الدراسات اللاهوتية للكتاب المقدس . وأُعدوا إعدادا خاصا بالتعاون مع اليهود بمهمة دراسة الإسلام

---

(١) آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، د. محمد خليفة حسن، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ،ط (١)،(١٩٩٧م)، (١/ ٩).

(٢) انظر التبشير و الاستشراق أحقاد وحملات على النبي محمد ﷺ ،محمد عزت الطهطاوي ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ،الأزهر ،مجمع البحوث الإسلامية ،(١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، (١، ٣٥- ٣٦)، موسوعة مقدمات العلوم والمناهج، محاولة لبناء منهج إسلامي متكامل ،أنور الجندي ، دار الأنصار مكتبة طباعة نشر توزيع ،القاهرة (٥/ ١٤٩).

للتعرف على الثغرات التي يمكن استغلالها لتشويه الإسلام "[1].

أهداف الاستشراق:

١ – الأهداف الدينية:

يظهر ذلك واضحاً من خلال خدمة عقائدهم النصرانية ،أو اليهودية أو الشيوعية. لأن الغرض الأساسي عندهم هو إخراج المسلمين من دينهم وليذهبوا إلى أي ملة أخرى أو دين. وذلك عن طريق:

١ – تشكيك المسلمين في دينهم و"نبيهم محمد ﷺ "مثل (ماذا أخذ محمد عن اليهودية)للمستشرق اليهودي أبراهام جيجر ،وكتاب (حياة محمد) للمستشرق واشنطن إرفنج (١٩٦٦). ، و"كتابهم القرآن الكريم مثل : (العقيدة والشريعة في الإسلام)للمستشرق اليهودي المجري جولد تسيهر، وكتاب (تاريخ القرآن) للمستشرق الألماني تيودور نيلدكه ،وكتاب (الاتجاهات الحديثة في الإسلام) للمستشرق الإنجليزي جب وكتاب (ترجمة القرآن)للمستشرق الفرنسي ريجي بلاشير و"التقليل من الفقه الإسلامي" مثل : كتاب(الديانة المحمدية)للمستشرق البريطاني مرجليوث .و"النيل من اللغة العربية"مثل كتاب (الذخائر القاهرية)للمستشرق الألماني باول كاله. وإيراد كل شبهة للنيل من الإسلام.

---

(١) انظر : المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها ، د. غالب علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق ، جدة ، ط(١) (١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٧ م) ، (١ / ٤٠٣) ، رؤية إسلامية للاستشراق (١ / ٥ – ٦) .

فقد زعم أحد المستشرقين بأنه يجب على اللغة العربية أن تتفرع إلى لغات عديدة كما تفرعت اللغة اللاتينية"[1] .

كما أنهم ادعوا بأن الفقه الإسلامي مستمد من "الفقه الروماني والإسلام ما هو إلا استمرار لليهودية والمسيحية"مثل :كتاب (محمد والقرآن) للمستشرق الألماني رودي بارت .

أما أهم أسباب انحراف المستشرقين :

١- "إنكار الإسلام للعقائد النصرانية المحرفة التي تأسست عليها المسيحية مثل عقيدة التثليث والصلب والفداء.

٢- انحسار النصرانية عن كثير من بلاد الشرق كالشام وآسيا الصغرى وشمال أفريقيا أمام الدعوة الإسلامية"[2].

٢- الأهداف السياسية:

بما أن الاستشراق هو التمهيد المسبق للاستعمار الغربي فقد عمل على:

أ- "إضعاف روح الإخاء والوحدة بين المسلمين.

---

(١) موسوعة مقدمات العلوم والمناهج (٥/ ١٥٥).

(٢) التبشير و الاستشراق أحقاد وحملات على النبي محمد ﷺ ،محمد عزت الطهطاوي ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ،الأزهر ،مجمع البحوث الإسلامية ، (د.ط)،(١٣٩٧هـ-١٩٧٧م،(١/ ٤٣-٤٤) ،أساليب الغزو الفكري (١/ ٥) الثقافة الإسلامية ومرتكزات الثبات (١/ ١٥٨-١٥٩).

ب- التجسس على بلاد المسلمين ودراسة أحوالها للمساعدة في تغلغل الحكومات الاستعمارية"كما في كتاب (الإسلام في التاريخ الحديث) للمستشرق الكندي ولفرد كانتول سميث ،وكتاب (الحركات الأصولية في الإسلام) للمستشرق هربر دكمجيان .

ج- التحاق المستشرقين بأجهزة المخابرات والاستخبارات الدولية وكتابة التقارير عن أحوال المسلمين، فكانوا سياسيين استعماريين مثل المستشرق لويس ماسونيون[1] .

د- العمل على تغريب البلاد الإسلامية والسعي إلى تحويل المجتمع المسلم من ثقافته إلى ثقافة المستعمر.

هـ- "صناعة الحكام والزعامات وتنصيبهم بقوة السلاح، وصبغهم بالطابع والاتجاه الحاقد للإسلام، مع القدرة لديهم على التأثير على الشعوب الإسلامية"[2].

د- استعمار أقطار المسلمين واحتلال ديارهم وانتهاك حرماتهم كما عمل (نابليون)[3] حينما احتل مصر .

---

(١) رؤية إسلامية للاستشراق (١/ ١٤٤-١٤٥).

(٢) العالم الإسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي، أنور الجندي، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،ط (٢)، (١٩٨٣م)، (١/ ١٥٣).

(٣) نابليون الأول (١٧٦٩-١٨٢١م):قائد عسكري فرنسي توج نفسه امبراطورا لفرنسا، عام =

٣- الهدف العلمي:

ظهر عند بعض المستشرقين حب العلم والبحث العلمي لذاته فاهتدى بعضهم للإسلام. فلقد كتب بعضهم بإنصاف عن الإسلام ،مثل :المستشرق الفرنسي دينيه الذي عاش في الجزائر وتسمى باسم ناصر الدين دينيه وروجيه جارودي.

فهؤلاء كان الهدف من دراستهم الدراسة الموضوعية والنزاهة في البحث دون التحيز لمذهب أو دين. أما الآخرون فقلد نقلوا العلوم الإسلامية واستفادوا منها وأنشئوا مراكز البحوث وكراسي اللغات وأقسام الأدب وإرسال البعثات العلمية ورغم الاستفادة الجمة من العلوم الإسلامية إلا أنهم بثوا السموم داخلها وأثاروا الشبهات حول الإسلام.

أما أهم وسائل الاستشراق فهي:

١- "تأليف العديد من الكتب التي تشوه صورة الإسلام ورسوله محمدﷺ مثل كتاب (حياة محمد) للسير وليم مور وإصدار العديد من المجلات

=

١٧٩٨م هاجم مصر وانتصر على المماليك في معركة الأهرامات ،ثم دمر أسطوله البحري في معركة أبو قير البحرية على يد الأسطول البريطاني ،وضع القانون المدني في فرنسا الذي هو الأساس للقانون المدني الفرنسي ،نفي إلى جزيرة سانت هيلانة وتوفي في عام ١٨٢١م.انظر الموسوعة العربية العالمية (٢٥/ ١٠-١١)باختصار .

الخاصة بالإسلام مثل :مجلة العالم الإسلامي .

٢- إلقاء المحاضرات في الجامعات والجمعيات العلمية .وأما عن نوعية المحاضرين فإنهم من الأشخاص الأكثر خطورة على الإسلام والأكثر حقداً ودهاء وإصدار بعض المؤلفات التي فيها السم الزعاف مثل: دائرة المعارف الإسلامية بعدة لغات .وهو مؤلف لخدمة النصرانية واليهودية .

٣- إقامة "المؤتمرات"[١] العديدة والجمعيات الاستشراقية "[٢].

أهم أساليب المستشرقين:

١- "بعث الخلافات القديمة مثل: استغلالهم الخلافات بين السنة والشيعة ، وإثارة النعرات الجاهلية ، يقول أحد المستشرقين " أنه استطاع خلال وجوده في مصر أن يوجد اتجاها فكريا معاديا للإسلام .يحقق مصالح الاستعمار في المنطقة ويقوم هذا الاتجاه على أساس عزل البلاد العربية والإسلامية عن بعضها البعض . وظهرت في أيامه بعض الاتجاهات التي دعت إلى الإقليمية الضيقة منها :مصر للمصريين ومصر فرعونية وليست عربية مسلمة "[٣].

---

(١) للاستزادة في موضوع المؤتمرات انظر كتاب الغارة على العالم الإسلامي ، أ.ل شاتليه ، تعريب : محب الدين الخطيب ومساعد اليافي ،بدون ناشر .(د.ط)(د.ت)،(١/ ٣٣-٩٨).

(٢) الثقافة الإسلامية ومرتكزات الثبات (١/ ١٦٥)الموسوعة العربية العالمية (١، ٧١٣).

(٣) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ،عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ،دار القلم ، دمشق ، ط (٧)،(١٩٩٤م)، (١/ ١٣٨) بتصرف .

٢- صرف همم المسلمين إلى الاتجاهات الأدبية والنظرية وتحويل أنظارهم عن العلوم التجريبية حتى يظلوا متخلفين وفي حاجة دائمة للمستعمر الغربي.

٣- التدخل في مناهج التعليم في العالم الإسلامي وخصوصاً التعليم الديني وتشويه التاريخ الإسلامي والحط من شأن اللغة العربية.

٤- الاهتمام بقضايا المرأة وتفعيل دورها في المجتمع وفق النظرة الغربية . ومحاربة الجهود الإسلامية لتحقيق أي مكاسب على المستوى الدولي والعالمي عن طريق المؤتمرات الدولية التي تحارب المفاهيم الإسلامية الصحيحة لدور المرأة ومكانتها في المجتمعات المسلمة"(١) .

٥- التآمر الدولي على الاقتصاد الإسلامي بتشجيع "القروض الربوية" (٢)،ومد المساعدات للدول الإسلامية الفقيرة والتي من ورائها مطامع اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية.

---

(١) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف الإسلام منها (١/ ٤٢٠).

(٢) القروض التي تعطى للدول الإسلامية الفقيرة يشترط أن تصرف إما لإقامة ومعاهد موسيقية أو لتنظيم الأسرة في شراء أدوية لتحديد النسل أو لإحياء الأمجاد الزائفة السابقة للإسلام كالآثار القديمة أو لتنشيط السياحة وغير ذلك مما يزيد الدولة فقراً على فقر دون أن يكون الغرض لإنعاش الاقتصاد. المرجع السابق (١/ ٤٣٢).

٢- التنصير (التبشير):

أما التنصير:

في اللغة: "الدخول في النصرانية ونصَره أي جعله نصرانياً .

والنصراني : من تعبد بدين النصارى والنصرانية هي: دين أتباع المسيح عليه السلام"[١] .

أما في الاصطلاح:

"حركة دينية سياسية استعمارية بدأت بالظهور إثر فشل الحروب الصليبية. بغية نشر النصرانية بين الأمم المختلفة في دول العالم الثالث عامة وبين المسلمين خاصة بهدف إحكام السيطرة على الشعوب"[٢] .

وقد فرض التنصير نفسه على المجتمعات الإسلامية "عن طريق التغيير العلمي والإعلامي والاجتماعي بإحداث المؤسسات ، وتقديم الخدمات المختلفة تحت ستار الصفة الإنسانية فضلا عن طريق المشروعات الاقتصادية والعمرانية التي ظاهرها الرحمة وباطنها فيه العذاب الشديد "[٣] .

أما شعارهم فهو :"الدعوة إلى إنقاذ الأمم من الهلاك والشفاء على يد

---

(١) المعجم الوسيط (٢/ ٩٢٥)والمنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ،(١/ ٨١٢).

(٢) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة (١/ ١٧٠)،الثقافة الإسلامية ومرتكزات الثبات المعاصرة (١/ ١٤٥).

(٣) العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر الهجري ،فتحي يكن ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط (٦)،(١٩٨٦م)،(١/ ٦٣).

المسيح الفادي عليه السلام[1].

فالمنصرون هم طلائع الاستعمار قال بذلك القس زويمر مخاطبا المنصرين: " وبذلك تكونوا بعملكم هذا طليعة الفتح الاستعماري في الممالك الإسلامية[2] .يقول أحد زعماء أفريقيا "جاء المبشر يحمل بيديه الكتاب المقدس وكانت الأرض بأيدينا ،وبعد مدة صار الكتاب بأيدينا ،ولكن تحولت الأرض إلى أيدي المبشرين "[3] .

مراحل التنصير:

١ - تنصير المسلمين:

هذا ما صرح به أحدهم قائلاً:

"إنما أحاول أن أنقل المسلم من محمد إلى المسيح ، "ومع ذلك يظن المسلم أن لي غاية خاصة أنا لا أحب المسلم لذاته ،ولا لأنه أخ لي في الإنسانية. ولولا أني أريد ربحه إلى صفوف النصارى لما كنت تعرضت له لأساعده"[4].

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب ،دار الشروق ،القاهرة ، ط (٣)،(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ، (١/ ٢٨٩).

(٢) المرجع السابق ص٢٩٢.

(٣) نحن والصديق اللدود ،د. نعمان عبد الرزاق السامرائي ،دار الحكمة ،لندن ، (د.ط)، (١٤١٧هـ)، (١/ ٨٠).

(٤) التبشير والاستشراق أحقاد وحملات (١/ ٢٣).

٢- الخروج من الإسلام أو التذبذب فيه:

نتيجة ليأس المتنصرين من دخول المسلمين في النصرانية كما قال القس زويمر في مؤتمر القاهرة عام ١٩٠٦م مخاطباً المنصرين " ليست مهمتكم هي إدخال المسلمين في المسحية فإن هذا هداية لهم وتكريماً. وإنما مهمتكم أن تخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله . وبالتالي صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها . إن إخراج المسلم من الإسلام يعني إنشاء جيل كما يريده المستعمر لا يهتم بالعظائم ويحب الراحة والكسل ولا يصرف همه ودنياه إلا في الشهوات[١] .

٣-الإبعاد عن الإسلام:

ويقصد به تغريب المجتمع المسلم بإحداث تغيرات اجتماعية . لكي تكون ثقافته مشابهة لثقافة الغرب"[٢] .

التنصير والمرأة المسلمة :

تعتبر المرأة المسلمة هدفا لأعداء الإسلام ووسيلة يسهل الوصول من خلالها إلى تحقيق الغاية المنشودة .فهي مستهدفة من قبلهم لأنها جزء من المجتمع .ووسيلة عندهم لأنها لها من المكانة مالا ينكره عاقل، فهي الأم والأخت والزوجة والابنة ،فهي إذا نصف المجتمع بل هي المجتمع كله إذا هزت مهد وليدها بيمينها هزت العالم بشمالها .

---

(١) الغارة على العالم الإسلامي (١/ ٣٣).

(٢) أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي (١/ ٢٤-٢٧).

ففي المؤتمر التبشيري الذي عقد في مدينة جلين آيري بولاية كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٨م جاء التركيز على المرأة المسلمة في ورقة خاصة قدمها أحد المنصرين ذكر فيها وضع المرأة المسلمة من خلال توضيح الصورة المزيفة من شرح الآيات القرآنية والسنة النبوية المطهرة بخلاف ما هو صحيح .فلقد تناولوا شرح الآيات التي جاءت في صورة النساء بما يتوافق مع أهوائهم ،وكذلك أحاديث نبوية تفيد أن أكثر أهل النار هم من النساء ،مع إعطاء سورة مأساوية عن وضعها داخل المنزل واضطهاد الرجل لها .مع عدم احترام المرأة ومعاناتها داخل المنزل وخارجه . وذلك عن طريق الاعتماد على دراسة بعض الحالات الموجودة في العالم الإسلامي والتي تكون مخالفة للدين الإسلامي وتعميمها، والأخذ بها في صنع القرارات المهمة لتنصير المرأة المسلمة "[١] .

أهم أهداف التنصير:

١- القضاء على الإسلام في نفوس المسلمين ووحدة المسلمين والعمل على عدم انتشاره في العالم .

---

(١) التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التبشيري الذي عقد في جلين أيري في ولاية كولورادو في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٨م ونشرته دار mars للنشر بعنوان: The Gospel and Islam A ١٩٧٨ Compendium (١/ ٨٦٧-٨٨٠).

٢- معاونة الاستعمار الغربي والتجسس على العالم الإسلامي: فمن أهداف التنصير تمكين الغرب النصراني من البلاد الإسلامية. وأغلب المنصرين هم عيون وجواسيس للاستعمار مثل بلفور وزير خارجية بريطانيا الذي أعلن تأييده لحركات التنصير.

٣- خدمة أعداء الإسلام: ومن أهمهم الصهيونية العالمية .حيث أنهم عقدوا مؤتمرات لاغتصاب فلسطين وتسليمها لليهود ،وإضعاف الصف الإسلامي ومساعدة اليهود في التخطيط ومؤازرتهم لهم بكل الوسائل.

٤- الكسب المادي والتجاري: يهدف التنصير إلى الاستيلاء على أموال المسلمين وذلك بما يصدرون لهم من وسائل ترفيه وزينة أي جعلهم مجتمعاً استهلاكياً غير متفتح. وكذلك إقامة المشاريع داخل البلاد الإسلامية التي تدر عليهم أرباحاً كثيرة"(١).

وسائل التنصير:

لم يترك المبشرون وسيلة من الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق أهدافهم إلا واتبعوها ومن هذه الوسائل:

١- التعليم:

أنشأ المبشرون المدارس على اختلاف مراحلها . يقول أحدهم :

---

(١) الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة (١/ ١٧٨-١٨٢).باختصار.

" التعليم في الإرساليات المسيحية هو واسطة إلى غاية فقط .هذه الغاية قيادة الناس إلى المسيح وتعليمهم حتى يصبحوا أفرادا مسيحيين وشعوبا مسيحية "[١].

أما السبب الرئيسي لاهتمامهم بالتعليم هو أنه الوسيلة الفعالة في التحكم بالمسلمين ."يقول رئيس جامعة بيروت :"لقد برهن التعليم على أنه أثمن الوسائل التي استطاع المبشرون أن يلجئوا إليها في سعيهم لتنصير سوريا ولبنان"[٢].

ويقول الآخر:"يجب أن نشجع إنشاء المدارس على النمط الغربي العلماني لأن كثيراً من المسلمين قد زعزع اعتقادهم بالإسلام والقرآن حينما درسوا الكتب المدرسية الغربية وتعلموا اللغات الأجنبية"[٣]. "وما دام المسلمون ينفرون من المدارس المسيحية لابد أن ننشئ لهم المدارس العلمانية ، ونسهل التحاقهم بهذه المدارس لكي تساعدنا على القضاء على الروح الإسلامية عند الطلاب"[٤].

---

(١) التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، د. مصطفى الخالدي ،د. عمر فروخ، مكتبة منشورات المكتبة العصرية ،بيروت ،(١٩٨٦م)،(١/ ٦٦).

(٢) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها (١/ ٣٦٧).

(٣) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ، القاهرة ،ط (٥)، (١٩٩٣م)، (١/ ٢٣).

(٤) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها (١/ ٣٦٦).

ولم يكتف الأعداء بالدخول في داخل البلاد الإسلامية وتخريبها بل لجأوا إلى البعثات العلمية بجلب أبناء المسلمين إلى الدول الأوروبية بقصد تغريبهم عن دينهم وعاداتهم الاجتماعية.

يقول "طه حسين "[1] وهو أحد المبتعثين إلى الخارج في كتابه مستقبل الثقافة في مصر: "يجب أن نسير سيرة الأوروبيين ،ونسلك طريقهم لنكون لهم أندادا ،ولنكون لهم شركاء في الحضارة ،خيرها وشرها ،حلوها ومرها ،وما يحب منها وما يكره، وما يحمد منها وما يعاب ،ومن زعم غير ذلك فهو خادع أو مخدوع"[2].

ولقد أثمرت جهود الغرب في التأثير على بعض المسلمين وذلك من خلال المناداة بعدم صلاحية التشريعات الإسلامية لهذا العصر ، فقد انتقص من قدرها بعض أبناء الأمة وألفوا الكتب في ذلك مثل الشيخ "على عبد الرازق "[3]،"الذي

---

[1] أديب وناقد مصري كبير ،ولد عام ١٨٨٩موتوفي عام ١٩٧٣م،من مؤلفاته :في الأدب الجاهلي ، حديث الأربعاء ،وعلى هامش السيرة .راجع المنجد في اللغة قسم الأعلام (١/ ٣٤٧).

(٢) مستقبل الثقافة في مصر ،د. طه حسين ،دار المعارف ،مصر ،(١٩٩٣م)(١/ ٣٩) بتصرف.

(٣) ولد بقرية أبو جرج ؛إحدى محافظة المنيا بصعيد مصر ،عام (١٨٨٨م) ،وأتم تعليمه بالأزهر ، وحصل على الشهادة العالية ،ثم سافر إلى لندن عام ١٩١٢م ومكث بها حتى عام ١٩١٥م حيث عاد وعمل قاضيا شرعيا منذ عام ١٩١٥م وحتى عام ١٩٢٥م ،توفي عام ١٩٦٦م ،من مؤلفاته :الإسلام وأصول الحكم ،والإجماع في الشريعة الإسلامية .راجع الموسوعة السياسية د، عبد الوهاب الكيالي (٤/ ١٨٨-١٨٩).

جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بـالحكم ، ورأى أن الخلافة ليست من الإسلام فقد قال :"الواقع الملموس الـذي يؤيـده العقـل ، ويشهد به التاريخ قديما وحديثا أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينـه الكـريم لا تتوقـف على ذلك النوع من الحكومة التي يسميه الفقهاء خلافة "[1].كما ذكـر "أن الخلافـة لم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبوع شر وفساد"[2].

ومازالت الدول العربية والإسلامية تبتعث أبناءهـا المـسلمين إلى الـدول الغربية دون تخطيط علمي دقيق. فالأمة مثلا :تشتكي من ضعف في النـواحي العلمية والتكنولوجية ولا نجد العلوم المتعلقة بهاتين الناحيتين تحتل أكثر مـن خمس بعثات من بين أكثر من مائتي بعثة في مصر. ذلك التخطـيط المبنـي عـلى توصيات رجال الدين والفكر والسياسة من أهـل الغـرب المتعـصبين يـصرح أحـدهم: "يجـب أن تـستغل الجامعـات الغربيـة اسـتغلالا تامـا جنـون الـشرقيين بالدرجات العلمية والشهادات ،واستعمال أمثال هؤلاء الطلبـة كمبـشرين ووعـاظ ومدرسين لأهدافنا ومآربنا باسم تهذيب المسلمين والإسلام"[3].

يقول أحد الكتـاب المـسلمين في مقالتـه بعنـوان "مـرة أخـرى ..الـسطو الأمريكي على عقولنا " أعلنت الخارجية الأمريكية مؤخرا عن منحـة جديـدة

---

(١) الإسلام وأصول الحكم ،علي عبد الرازق ،(١/ ٦٠).

(٢) المرجع السابق ،(١/ ٦١).

(٣) أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (١/ ١٤٩-١٥٠)بتصرف.

في إطار هذا المشروع "الجسور الثقافية " مخصصة لشباب الدول الإسلامية وتعزيز التبادل الثقافي بين الشباب المسلم والشباب الأمريكي ..وتشترط المنحة أن يكون عمر الطالب المتقدم بين ١٥-١٩ عاما .

أما سبب اعتمادهم على المرحلة الثانوية فيقول "مقدما البرنامج" [1]: "طلبة الثانوية اليوم سريعو التعلم وسيستطيعون التأقلم وفق الظروف الجديدة . وهم قادة الغد .وعلينا أن نبدأ معهم اليوم لنصوغ مواقفهم من بلادنا ". ويقول أحد مديري المشروع :"لكي نكسب الحرب ضد الإرهاب" الصحوة الإسلامية " فإن ذلك يتطلب منا أكثر من قوتنا العسكرية ...يتطلب منا اجتذاب شعوب العالم الإسلامي إلى قيمنا ومجتمعنا ،وإن التبادلات الطلابية هي أقل السبل كلفة والتي من شأنها تعزيز أمننا القومي على المدى البعيد[2] .

٢- الطب:

استغل المبشرون الطب أسوأ استغلال وجعلوه معيناً لهم في مهمتهم فالطب هو مشروع تنصيري ضخم. بعد نشر النصرانية بالوعظ والدعوة المباشرة استغلوا حاجة المرضى أسوأ استغلال.

---

[1] مقدما المشروع هما نائبا الكونجرس "روبرت كينيدي "و "ريتشارد لوجر" وهما من غلاة اللوبي الصهيوني فكينيدي هو أحد الداعمين الكبار لنقل السفارة الأمريكية إلى القدس المحتلة ولوجر هو الذي صوت بالموافقة على استخدام القوة العسكرية في العراق .مجلة المجتمع العدد (١٩٧٥)٢-٨ ذو الحجة ١٤٣٢هـ/ ٢٩ أكتوبر -٤ نوفمبر ٢٠١١م السنة ٤٢ صفحة ١١.

[2] المرجع السابق ،نفس الموضع .

واهتموا بالمرأة في هذا الجانب، فأرسلوا طبيبات مبشرات إلى بيوت المسلمين للاتصال بالنساء مباشرة فضلاً عن تشغيل الراهبات في مهنة التمريض.

ومن مهمة الطبيب" أن ينتهز الفرص ليصل إلى آذان المسلمين وقلوبهم. فعليه أن يكرر لهم الإنجيل ، وأن لا يضيع التطبيب في المستشفيات والمستوصفات فإنه أثمن تلك الفرص على الإطلاق "[1].

و"كثف المبشرون جهودهم في تحديد نسل المسلمين وإضعاف قوتهم البشرية فروجوا الأفكار التي تساعدهم على تحقيق أهدافهم كمسألة الانفجار السكاني، وفقر البلاد الإسلامية وحاجتها إلى أن تنقص من عدد أفرادها . ولقد جلبوا من بلادهم الأدوية الخاصة لمنع الحمل وشجعوا الإجهاض وحاربوا كل دعوى لزيادة أعداد المسلمين [2].

٣- العمل الاجتماعي:

يعد العمل الاجتماعي من الوسائل الحيوية للتنصير. فأسسوا النوادي والمراكز الخاصة بهم والمخيمات الكشفية للشباب ،والجمعيات العلنية والسرية التي تخدم مصالحهم .

---

(١) التبشير والاستشراق أحقاد وحملات على النبي ﷺ (١/ ٩).

(٢) الثقافة الإسلامية ومرتكزات إثبات المعاصرة (١/ ١٤٨)، نظرات في الثقافة الإسلامية (١/ ٣٨)، الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة (١/ ١٨٣)،التبشير والاستعمار في البلاد العربية(٥٨-٦٣).

وتعد الكوارث والفيضانات والمجاعات والزلازل مجالا واسعا للتنصير فاستعدوا لها بقوافل الإغاثة والمساعدات الغذائية، تتقدمها الإرساليات الطبية مع حرمان الجمعيات الخيرية الإسلامية من الدخول لتلك البلدان وحصر نشاطاتها الإنسانية في داخل بلادها[1].

٤- العمل السياسي:

اهتم التنصير بالعمل السياسي داخل البلاد الإسلامية من أجل تحقيق هدف الاستعمار واستغلال ثروات البلاد وقد كان للسياسة نصيب كبير في مخطط التبشير وذلك عن طريق:

١- "إنشاء الكتل البرلمانية و الأحزاب النيابية والمنظمات صاحبة المناهج المخالفة للإسلام لتخدم أغراضهم وتصرف المسلمين عن الدين الحق.

٢- التستر وراء حملات حقوق الإنسان ودعاويها وإظهار الإسلام والمسلمين بأنهم وراء جميع الانتهاكات.

٣- المناداة بتطبيق الأفكار والمذاهب الهدامة وتقديمها على أنها النموذج الأصلح والأنفع [2].

---

(١) الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية دراسة مقارنة ،د. خالد نعيم ،المختار الإسلامي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،(١/ ٣٤٤)، الإسلام بين غفلة المسلمين وانتقام الحاقدين ، د. محمد دياب ، مطبعة الهلال ، أسيوط ، (١٩٩٤ م) ، (٢ / ٢٩٩) .

(٢) حصاد الغرور، محمد الغزالي ، دار الشروق ، القاهرة ،ط (١)،(١٩٩٨م)،(١/ ٢٢٨-٢٣٠).

٤- إذكاء نار الحرب والفتنة بين المسلمين واستغلال أماكن الحروب بالتنصير وإقصاء المراكز والهيئات الخيرية الإسلامية حتى يتسنى لها المركزية في إدارة الأزمات.

٥- مساعدة بعض المسلمين عن طريق بيع السلاح لهم وقت الحرب، أو أخذ بعض أولادهم الفقراء لمساعدتهم وتنصيرهم بالخارج [١].

٣-الاستعمار (الاحتلال للبلاد المسلمة):

التعريف اللغوي: هو "لفظ محدث مشتق من عَمَرَ، استعمره في المكان أي جعله يُعْمِره"[٢]، وفيه قوله تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود:٦١].

فالأصل اللغوي يفيد معنى التعمير والسعي لتحقيق العمران ولكن الواقع لا علاقة له بالمعنى اللغوي.

التعريف الاصطلاحي:

"فرض السيطرة العسكرية والسياسية والاقتصادية والفكرية للاستغلال وهو من مؤسسات الغزو الفكري الغربي. وقد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بالتبشير والاستشراق وهو الذي جندهم لخدمته وتحقيق أهدافه العسكرية والسياسية والاقتصادية والفكرية. فالمبشرون هم عيونه وطلائعه، والاستشراق استخدام

(١) الثقافة الإسلامية ومرتكزات الثبات (١/ ١٥٠).

(٢) المصباح المنير (١/ ١٦٣).

العلم في خدمة السياسية بإثارة الشبهات وتفخيم الأخطاء التي تعنف الإسلام المسلمين وتمهد للاستعمار"[1].

فلسفة الاستعمار :

يقوم الاستعمار على أسس معينة من أهمها :"الإيمان بوجود تمايز ثقافي بين الأجناس وأن له أساسا ماديا بيولوجيا بيئيا وراثيا . وينطلق دعاة التفاوت على إثبات تميز العرق والمجتمع الذي ينتمون إليه وأن هذا التميز هو سر تفوقه ، فالجنس الأبيض هو في مركز الكون وبقية البشر هم على هامش الحياة وبدلا من تحقيق مصلحة الإنسان أصبح الهدف هو تحقيق مصلحة الرجل الأبيض.

وبعد التفوق المادي الذي ظهر على الدول الأوربية تغيرت أحاسيس التميز والتفوق ،في الماضي كانت ادعاءات فكرية ذاتية ثم أصبحت حقائق مادية بعد الثورة الصناعية تسانده نظريات علمية مثل نظرية داروين التي ترى أن القيمة الأساسية هي قيمة البقاء وآليته هو الصراع المسلح "[2].

(١) نظرات في الثقافة الإسلامية (١/ ٤٣-٤٤). موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، د. أحمد شلبي ،النهضة المصرية ،القاهرة ،ط (٤)،(١٩٨٣م)، (٦/ ٤١٧).

(٢) دراسات معرفية في الحداثة الغربية، د. عبد الوهاب المسيري ،مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط (٢)،(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،(١/ ٢٢٢-٢٢٧).

كما تحدث مالك بن نبي عن القابلية للاستعمار أو ما يسمى بالاستعمار النفسي في كتابه شروط النهضة فهو يشير إلى أهمية تخليص الشعوب مما يستغله المستعمر في داخلنا من استعداد لخدمته =

الاستعمار والحروب الصليبية :

لقد كان الاستعمار الغربي للدول الإسلامية وليداً للحروب الصليبية التي مرت بعدة مراحل واستمرت قرناً من الزمان.

تعريف الحروب الصليبية:

١- حركة صليبية استعمارية ولدت في غرب أوروبا واتخذت شكل هجوم مسلح على المسلمين خاصة الشرق الأدنى نتيجة للأوضاع السياسية والاجتماعية والفكرية والاقتصادية ،وفي القرن ١١م اتخذت من الدين ستاراً لها"[1].

أما عن طبيعة هذه الحروب فهي دينية سياسية ويظهر ذلك من خلال:

١- دعوة البابوات إلى هذه الحروب ومشاركتهم فيها منذ عام (١٠٠٢م،٣٩٢هـ)ثم قامت الحروب بعد ذلك بعشرين عاماً عام (١٠٩٥م،٤٨٧هـ).

وقد قاد بعض البابوات الحروب ضد المسلمين وشاركوا في إعدادها.

=

من حيث نشعر ولا نشعر فهو له السلطة الخفية على توجيه الطاقة الاجتماعية وتبديدها على أيديهم من خلال الدراسة النفسية العميقة للأوضاع الاجتماعية وإدراك مواطن الضعف . فيعمل على أن يتمكن من كل شيء ويوهمنا بعدم وجود طريق للخلاص وخاصة مع عدم استغلالنا الصحيح للإمكانيات المتوفرة من وقت ومال وعلم وقوة فهو يستهدف الفئة المثقفة فيقدم شعارات سياسية وتكون هذه الفئة من الناس صديقة للمستعمر هدفها المال توجه هجمات على أصحاب الفكر المضيء فيجعلهم في عزلة عن المجتمع وعن العالم ،انظر موقع www.blagh.com.

(١) تاريخ الحروب الصليبية (١٠٩٥-١٢٩١م)، د. محمد عمران، دار المعرفة الجامعية، (د.ط)، (١٩٩٩م) (١/١٣-١٥).

أسباب الحروب الصليبية :

١ - أسباب سياسية:

"انقسمت الدولة الإسلامية إلى عدة دويلات متفرقة ، أدى ذلك إلى تطلع الغرب إلى الدول الإسلامية الضعيفة ونهب ثرواتها .وكذلك زعم الغرب المسيحي أن هناك معاناة للحجاج المسيحين عند ذهابهم إلى بيت المقدس والتحريض عليهم من قبل المسلمين فقرروا ضرورة تأمين الطريق إلى الأراضي المقدسة .

٢ - أسباب اجتماعية:

دفع تدنى مستوى الحالة المادية ،وظهور الفقر في شرائح المجتمع الغربي وخصوصاً بين الفلاحين إلى توسع أطماع الصليبين في إيجاد أراضي ومصادر مالية غنية. أما النبلاء فقد أرادوا التوسع لبسط نفوذهم في غير الأراضي الأوروبية فلفت أنظارهم البلاد الإسلامية وما فيها من ثروات وأموال.

٣- أسباب دينية:

فقد ظهرت دعوة عودة المسيح وأن على كل مسيحي أن يسرع بالتوبة قبل ضياع الفرصة .فكانت هذه الحروب ملاذاً للتوبة لديهم.

٣- أسباب اقتصادية:

كان التجار الإيطاليون لهم غاية في التوسع التجاري في منطقة البحر المتوسط التي يقطنها المسلمون فجاءت هذه الحروب لتضعيف قوة المسلمين

البحرية حتى يتسنى لهم السيطرة على التجارة الدولية.

ثم في عام ١٠٩٥م ٤٨٧هـ انعقد المجلس التاريخي في فرنسا ودعا فيه البابا لتخليص الحجاج المسيحين من معاناتهم فعمل في إلهاب حماسة المسيحين. ثم توحدت أوروبا على يده وتجمعت على حرب الإسلام والمسلمين"[١].

حركة الاستعمار الأوروبي:

"لقد مرت حركة الاستعمار الأوربي بمرحلتين مهمتين:

أ- حركة الكشوف الجغرافية أو ما يسمى (بالاستعمار القديم).

ب- الاستعمار الأوروبي الحديث.

١) أما عن الكشوف الجغرافية منذ بدأت في القرن الخامس عشر ميلادي والهدف الأساسي منها هو:

١- "إضعاف العالم الإسلامي بتطويق بحاره وضربه من الداخل.

٢- البحث عن طرق بحرية تجارية لا تمر بالبحار المطلة على الدول الإسلامية. ونتيجة لاتصال الغرب بالشرق للمسلم واستفادتهم من العلوم الإسلامية في شتى المجالات استطاع الغرب عن طريق البرتغاليين والأسبان من تحقيق الأهداف المرجوة من حركة الكشوف الجغرافية.

---

[١] حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة، د. جميل عبد الله المصري، مكتبة العبيكان، الرياض / ط (٧)،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)،(١ / ٦٣-٧١).باختصار.

فلقد ظل التجار البرتغاليون يجوبون البحار هم والأسبان فاكتشفوا رأس الرجاء الصلاح ثم وصلوا إلى الهند .وأخذوا يقيمون الحصون والقلاع على السواحل الأفريقية والأسيوية فتأكدت سيادة الصليبيين على البحار وانحسرت قوة المسلمين في المحيط الهندي.

وكان الغرض من الرحلات هو صليبية حاقدة تحت قناع العلم والاستكشاف فعندما وصل أحد المستكشفين إلى مدينة كاليكوت في الهند قال : "الآن طوقنا رقبة الإسلام ولم يبق إلا جذب الحبل ليختنق".

" كما تمكنوا من الوصول إلى جزر البحر الكاريبي واكتشفوا أمريكا عام ١٥٠١م،٩٠٦هـ"[1] .

وعن طريق الكشوف الجغرافية استفاد الغرب:

١ - "تغير طريق التجارة عن بلاد الإسلام والبحر الأبيض المتوسط إلى المحيطات الكبرى الأطلسي والهندي والهادي فأضعفت تجارة المسلمين. ومن ثم ضعفت الصناعة والزراعة لديهم فهاجر عدد كثير من الناس إلى الأرياف. وقل عدد سكان المدن مما أدى إلى عزلة المسلمين وشيوع الجهل والتخلف .

٢- نتج عن هذه الكشوف اكتشاف عوالم جديدة .فأباد المستعمرون أهلها وأذلوهم وفصلوهم عن ماضيهم نهائياً كما حصل في الأمريكيتين واستراليا .

٣- حصل في أوروبا ما يعرف بالثورة التجارية نتيجة لتدفق الأموال

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (١/ ٧١٩-٧٢١-)باختصار .

من البلاد المستعمرة وأدى ذلك إلى ظهور الطبقة البرجوازية أي الطبقة الوسطى وهذه تسلمت قيادة الحرب ضد الكنيسة وظلمها وتسلط رجال البابا"[1].

٢-الاستعمار الأوروبي الحديث:

"ولقد كان نتيجة لحركة ظهرت في أوروبا تسمى" حركة الثورة الصناعية" أو الانقلاب الصناعي وهي :عبارة عن سلسلة من التغيرات في أساليب الصناعة .فأصبح الإنسان يعتمد على الآلات في إنتاج المصنوعات. وبما أن طبقة الصناعات تحتاج إلى مواد خام وقوى محركة وأسواق تصرف بها البضائع، اتجهت أنظار الدول الأوروبية إلى العالم الإسلامي .

ومن مساوئ هذه الحركة:

أ- سوء استغلال النساء والأطفال: عن طريق العمل في المصانع وكذلك استخدامهم أيدي عاملة في استخراج الفحم من أوروبا.

ب- ظهور المشاكل الأخلاقية المتعددة :كعادة شرب الخمر، ولعب الميسر. ولقد طمع أرباب المال في احتكار المصانع فظهرت طبقة الرأسمالية التي كان همها الأكبر هو جمع المال بأي وسيلة والتنافس الغير نزيه.

هذه المساوئ أدت إلى ظهور أفكار بشرية جديدة تدافع عن طبقة العمال القادمة، وتحسين أوضاع العمال والنساء والأطفال .فنشأت في أوروبا فكرتان

---

(١) إستراتيجية الاستعمار والتحرير ، د. جمال حمدان ،دار الشروق، بيروت ،ط (١)،(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)(١/ ٣٣-٣٦) باختصار، حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصر،(١/ ٧٩-٨٢).

متباعدتان متحدتان في المنشأ وهي الاشتراكية والديمقراطية.

وأما عن حركة الرأسمالية فهي التي دفعت الدول الأوربية للاستعمار الذي اتخذ أشكالاً عديدة مثل: الاحتلال العسكري والاستعمار الاقتصادي عن طريق الشركات .وربط العملات المحلية بعملات الدول المستعمرة ، والقروض وإقامة المشاريع، والمعاهدات الغير متكافئة بين الدول الاستعمارية القوية والدول المستعمرة الضعيفة ،وكذلك الحماية والانتداب و الوصاية ثم الاستعمار الفكري[1].

٤ -التغريب :

تعريف "التغريب"[2] :

التغريب لغة :

الغرب خلاف الشرق ، والمغرب الذي يأخذ في ناحية الغرب ، وغرَّب القوم أي ذهبوا إلى المغرب ، وتغرَّب : أتى من قبل الغرب ، والإغراب : إتيان الغرب كالتغريب [3].

---

(١) حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ،(١/ ٨٧-٨٨).

(٢) أول من أطلق هذا المصطلح هو المؤرخ الإنجليزي هاملتون جب حين دعا إلى حق الغرب في امتلاك التوجيه على التربية والصحافة ومقومات الحياة انظر الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط (٧)(١٩٨٥م). (١/ ٤٣).

(٣) المصباح المنير (١/ ١٦٩)، القاموس المحيط (١/ ١٥٣)، لسان العرب (١/ ٦٣٧).

التغريب في الاصطلاح :

"حركة كاملة لها نظمها وأهدافها ودعائمها ، ولها قادتها الذين يقومون بالإشراف عليها تستهدف احتواء الشخصية الإسلامية الفكرية ،ومحو مقوماتها الذاتية، وتدمير فكرها وتسميم ينابيع الثقافة فيها "[1].

و"التغريب ظاهرة عالمية يحاول أنصارها الإطاحة بكل القيم المتوارثة ، وإفراغ الثقافة من مفهومها الأصلي وجعلها مستوحاة من واقع مغاير .فهي حركة تهدف إلى دمج كل ثقافات العالم في نسق ثقافي واحد. وهنا يكون الإتباع الكامل بلا إرادة وبلا نقد أو تمييز لما يفرضه علينا الغرب. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن عند الغرب حلولا لكل مشكلاتنا وهي الحلول التي تغلبت على مشكلاتهم ويكمن فيها سر تقدمهم"[2].

أسباب التغريب:

إن من أهم أسباب التغريب هو: هيمنة القطب الواحد أو ما يسمى بالعولمة ، " وقد سعت الإمبراطوريات السابقة إلى الهيمنة على العالم .وغالبا ما تكون الهيمنة مرادفة للتسلط العسكري ، وأحيانا تكون ذات طبيعة

---

(1) شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، أنور الجندي، المكتب الإسلامي ،بيروت ، ط (٢)،(١٤٠٣هـ) (١/ ٤).

(٢) انظر الفكر الإسلامي وسموم التغريب والتبعية ،أنور الجندي ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، القاهرة ،(د.ط)(د.ت)(١،٦٦).

سياسية، وأيدلوجية ،واقتصادية ، وثقافية"[1] .

وفي العصر الحديث هيمنت القوى الأمريكية على العالم واصطلح عليه (بالأمركة)[2] ، بعد سقوط الاتحاد السوفييتي وتفرد به من غير منازع .

وقد صرح زعماء أمريكا بهذه الحقيقة ، يقول الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون[3] :"يجب على أمريكا أن تقود العالم "[4] .

أهم أهداف التغريب :

١ -تحويل الأمة الإسلامية ووطنها كي تصبح هامشا حضاريا للغرب وذلك حتى تكون تبعيتنا للمركز الغربي موقفا نحن نسعى إليه ،ونبذل في سبيله المال والجهد .فنريح الغرب من الجهد والنفقات ،وتتأبد له تبعينا له في السياسة والأمن والاقتصاد[5] .

---

[1] تأملات في المرأة ودعوي التحرير ،سالم بن عبد العزيز سالم ،مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض ،ط(١)،١٤٢٢هـ.

[2] الأمركة تعني : ايدلوجية أمريكية تهدف إلى قولبة العالم وفقا للنمط الأمريكي للحياة .العولمة والتحدي الثقافي د. باسم خريسان، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط (١)،(٢٠٠١م)، (١/ ٢٨).

[3] ريتشارد نيكسون ،الرئيس السابع والثلاثون لأمريكا ١٩٦٩م-١٩٧٤م ،استقال من الرئاسة بعد فضيحة وترغيت ١٩٧٤م ،المنجد في اللغة والأعلام قسم الأعلام (١/ ٥٨٤).

[4] انظر تغريب العالم الإسلامي ووسائله وآثاره ،محمد بن سعيد القحطاني ،جامعة الإمام محمد بن سعود ،١٤٠٩هـ.

[5] انظر مجلة منبر الإسلام العدد(٥٦) التاريخ١٢/ ١٩٩٧م ،الصحوة الإسلامية والاستقلال الحضاري، د. محمد عمارة .

٢-حمل المسلمين والعرب على قبول ذهنية الغرب ،والتخلي عن الدعائم الأصلية التي تفرض ذاتية خاصة وطابعا مميزا للإسلام ،وإثارة الشكوك في الثقافة والاجتماع والاقتصاد والتشريع والتربية[١].

وحين يتغرب المسلم "يحس أن انتماءه لم يعد للإسلام وإنما للغرب ، فلا يشعر برغبة في الانفصال عنه ،وحتى إن رغب في يوم من الأيام أن يستقل ففي حدود التبعية العامة التي لا تخرجه من حوزة سادته ، ومن النطاق الذي يضربه السادة حوله "[٢].

٣-إعادة تشكيل المجتمع على الطراز الغربي من ناحية العادات والمظاهر السلوكية مع إبقائه متخلفا عاجزا عن إنتاج السلع الغربية وعن اكتساب المعرفة الغربية[٣].

٤- القضاء على روح المقاومة في الأمة الشرقية فيجعل استعمارها من قبل الدول الغربية المتفوقة أسهل ،وحكمها أيسر ويجعل استغلالها أعمق وأكبر عائدا ،وأقل كلفة ومخاطر[٤].

---

١ انظر الإسلام والدعوات الهدامة ،أنور الجندي ،بيروت ،دار الكتاب اللبناني ، (١٩٨٢م)، (١/ ٢٤٥).

٢ واقعنا المعاصر، محمد قطب ،مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر ،جدة ،ط (٢)، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م)،(١/ ١٩٣).

٣ انظر عقبات في طريق النهضة ،أنور الجندي ، دار الاعتصام ، القاهرة ،(د.ط)(د.ت)،(١/ ٣٣٤).

٤ انظر فتياتنا بين التغريب والعفاف ،د. ناصر العمر ،مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ، الرياض ،ط(١)،(د.ت)،أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي (١/ ٥٦).

٥- "حراسة مصالح الاستعمار بتقريب الهوة التي تفصل بينه وبين المسلمين نتيجة لاختلاف القيم ونتيجة للمرارة التي يحسها المسلم تجاه المحتل لبلاده ممن يفرض عليه دينه جهادهم وهي في الوقت نفسه تضعف الرابطة الدينية التي تجمع المسلمين وتفرق جماعتهم التي كانت تلتقي على وحدة القيم الفكرية والثقافية أي القيم الحضارية "[١].

ولقد أراد الأوربيون أن تتطابق النظرتان الأوروبية والإسلامية للحياة والدين ،والمجتمع ، والقيم ،والتاريخ ،وغير ذلك بحيث لا يمكن التفريق بينهما ، وعندئذ لا يكون هناك مجال للعبارات التالية :هذا حرام وهذا عيب وهذا حلال وهذا ضد قيمنا وسيصبح كل شيء مباحا ،وهذا قمة التغريب[٢] .

وتعتبر وسائل الإعلام من أهم الوسائل التي استخدمها في تغريب المسلمين عبر مجالات الفنون والثقافة والسياحة.

فلقد نجح الغرب في تغيير هوية بعض المسلمين المعتزين بدينهم وقيمهم

---

(١) الإسلام والحضارة الغربية ،محمد حسين ،(١/ ٤٥) .

(٢) الفكر الإسلامي في مواجهة دعوات التغريب ،حافظ الديلمي ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ،ط(١)،١٤٢٧هـ، أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية ، (١/ ٢١٠- ٢١١).

وعاداتهم وتقاليدهم الطيبة ،وجعلتهم مسخا من المسوخ الغربية. يأكلون كما تأكل ، ويلبسون كما يلبس ،ويتغنون بما يتغنوا .فطوقت العالم الإسلامي بالثقافة الغربية وفنونها التي تبيح كل محرم. وتجعل من المرأة سلعة تباع وتشترى باسم التحرر والتقدم .

فقد دأبت الدول الإسلامية بالتبادل بينهم وبين الغرب عن طريق المهرجانات ونشر الثقافات المحلية وغيرها في نشر ثقافة الفحش والإغراء تحت مظلة الفن والثقافة"[1] .

معابر دعاة التغريب :

لقد اعتمد دعاة التغريب على معابر عديدة لتغريب المجتمع المسلم، ولكن هناك معابر خاصة بالمرأة المسلمة من أهمها:

١-المطالبة بخلع الحجاب :

لكي يحقق المستغرب أهدافه في المجتمعات المسلمة لابد من فك عرى

(١)هناك كتاب لباحث اسكتلندي عنوانه "كيف ينظر العرب لأمريكا " بحث في أسباب الكراهية ، يسرد الكاتب فيه أسباب كراهية العرب لأمريكا وسياستها مع المسلمين ومع ذلك فإنه يتعجب لوضع المسلمين فيقول "في الوقت الذي يعاني فيه العرب من السياسات الأمريكية فإنهم يبدون اهتماما بالموسيقى الأمريكية ،ويتبعون خطوط الموضة القادمة من هناك ، ويشاهدون البرامج التلفزيونية الأمريكية ويحرصون على اقتناء مخترعاتها ، بل يبحثون عن كافة السبل التي تمكنهم من محاكاة أساليب الحياة الأمريكية الناجحة، وهذا دليل على قوة وسائل الإعلام في تغريب المسلمين . جريدة المدينة العدد(١٧٦٤٢) التاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٢هـ مقالة بعنوان باحث اسكتلندي :هل يكره العرب والمسلمون أمريكا؟.

الإسلام ولاسيما فيما يخص المرأة. فبدؤوا "بالحجاب"[1] وطالبوا بنزعه ،فهو السبيل إلى التعري والانحلال، فلم يكتفوا بالمعركة الخاسرة حول كشف وجه المرأة المسلمة بل تعمقوا أكثر بالنيل من فرضية الحجاب وجعله من منظور العادات والتقاليد.

" فلقد جاء نتيجة قراءة النصوص وتأويلها بما يتناسب مع الاتجاهات الفكرية السائدة والعادات المتعارف عليها "[2] .

وتقول الدكتورة نوال السعداوي :"تحجب المرأة باسم الإسلام يوازي تعريتها باسم التجارة ،والحجاب مفروض للجواري والعبيد "[3].

ووصفت جريدة الشرق الأوسط:" المرأة المحجبة بأنها تبدو قطعة حجارة ،ووصفت هذا الحجاب بأنه خرسانة مسلحة "[4].

---

(١) عن الحجاب وحكمه في الإسلام راجع :
١- الحجاب ، أبو الأعلى المودودي (١/ ٤).
٢- رسالة الحجاب للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ١).
٣- عودة الحجاب (معركة الحجاب والسفور) لمحمد المقدم (١/ ٣٤).
٤- حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد (١/ ١٣٨).

(٢) جريدة الوطن العدد (١١٠٣) بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٢٤هـ .٢٠/ ٦/ ٢٠٠٤م.

(٣) موسوعة العلوم السياسية (١/ ٢٥٣)،نقلا عن كتاب المرأة الجديدة للدكتورة نوال السعداوي، (١/ ١٦)

(٤) جريدة الشرق الأوسط العدد (٨٣٢٩) بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٤٢٢هـ.

"بل إن الحجاب قد وفد على المجتمعات الإسلامية وهو من مخلفات عهود السلاجقة والعثمانيين"[1] .

وكذلك برزت على الصحف المحلية في المملكة العربية السعودية صور النساء اللاتي خلعن الحجاب، وإجراء المقابلات معهن "ولقد نشرت أحد الصحف المحلية صورة تجمع عشرين فتاة سعودية نزعن الحجاب في الصفحة الأولى تحت عنوان (سيدات المجتمع يساهمن بقوة في المنتدى الاقتصادي "[2] .

ولقد طوعت وسائل الإعلام الفن لمهاجمة الحجاب فأبطال المسلسلات أغلبهن متبرجات ويتطاولن في النصوص عن الحجاب وكذلك المذيعات . والأدهى والأمر هو مطالبة المسؤولين بسن الأنظمة التي تمنع الحجاب فلقد طالب أحدهم بسن نظام يمنع المرأة العاملة في القطاع الصحي من ارتداء الحجاب[3] .

---

(١)جريدة عكاظ العدد (١١٩٢١) بتاريخ ١/ ١/ ١٤٢٠ .

(٢) جريدة عكاظ العدد (١٣٦٥٩) بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٢٤هـ

(٣)جريدة الرياض العدد (٢٠٠٦٠)بتاريخ ١٠/ ١٠ / ١٤٢٧هـ.وانظر أيضا :

١-التبرج أخطر معاول الهدم والتدمير في المجتمع الإسلامي ،عكاشة الطيبي ،مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ،١٤٠٩هـ(د.ط).

٢-التبرج ، نعمت صدقي ،مكتبة الهداية ،بيروت ، دار الهداية ،١٤١٢هـ،ط(٢).

٣-التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي ،د.فضل إلهي ظهير ،إدارة ترجمان الإسلام ،باكستان ، ط(١)،١٤٠١١هـ.

٤-الاحتشام والسلوك العام وأثره في المجتمع ،د.محمد الخطيب ،جامعة الشارقة،١٤٢٤هـ.

٢- الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسيين :

يعتبر الاختلاط بين المرأة والرجل في كل الأماكن كالعمل وأماكن الترفيه من المطالب التي ينادي بها دعاة التغريب، فهم يريدون "أن يجمعوا في التعليم وغيره بين الذكور والإناث جريا على ما في أنفسهم من خطط في هدم الدين ونشر الإباحية "[١].

يقول عبد الله أبو السمح " التزمت والغلو هو الذي فرض التفريق والحجز بدعوى سد الذرائع "[٢].

وتقول الدكتورة نوال السعداوي:" في كل علاقة تقوم بين فتى وفتاة يشعر كل منهما في بعض الأحيان بدافع يحفزه إلى التعبير عن حبه وتقديره للآخر بلمسة أو ضغطة على اليد أو قبلة !، والرغبة في الكشف عن المشاعر بهذه الطريقة والاستجابة لها أمر طبيعي "[٣].

وهاجموا كل المعارضين ونعتوهم بالمتشددين وأنهم يقفون أمام كل خطوة إصلاحية يحاول المجتمع من خلاله الدخول إلى عالم التحضر وإنها دعوة

---

(١) حكم الجاهلية ،أحمد محمد شاكر ،مكتبة السنة ، القاهرة ،ط (١)،(١٩٩٢م)،(١/ ١٥٩) بتصرف.

(٢) جريدة عكاظ العدد (١٢٨٦) بتاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢٦هـ.

(٣) حصوننا مهددة من داخلها ، د. محمد حسين ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط (٧)،(١٩٨٢م)، (١/ ٢٩-٣٢) باختصار

للعودة إلى عصور الجاهلية[1] .

بل الأسوأ من ذلك هو تغيير المفاهيم حتى يستطيع الناس أن يصدقوا الدعوى الفاسدة فمنهم من جعل الاختلاط فطرة ليمهد الطريق له ومنهم من أشاد بالنساء اللاتي شاركن في المطالبة بالاختلاط بل إن بعضهم فرق بين الخلوة والاختلاط من منظور ديني غير واضح للتلبيس على غيرهم .

ومن أساليبهم في فرض الاختلاط : المطالبة به في المدارس وأماكن العمل وسن القوانين التي تجعل المرأة تعمل دون عزلها في بنايات منفصلة[2] .

٣-الدعوة إلى رفع قوامة الرجل عن المرأة (الحرية المطلقة للمرأة).

قوامة الرجل للمرأة فرضها المشرع سبحانه وتعالى عبر النصوص القرآنية ومن خلال السنة المطهرة قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء :٣٤]. والقوامة جعلت لرعاية مصالح المرأة وليست سبيلا لإذلالها وإيقاع الضرر بها وحجرها عن

---

(١) جريدة الرياض العدد (١٣٨٢٢٨)بتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

(٢) مقالة لعبد الله أبو السمح في جريدة عكاظ العدد (١٢٣٤) بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٢٤هـ ومقالة أخرى لسليمان الهتلان في نفس العدد،انظر في أخطار الاختلاط:الاختلاط وما ينجم عنه من مساوئ الأخلاق ،عبد الله آل محمود ،المكتبة القيمة ،مدينة نصر القاهرة ،ط(١) ، ١٤٠١هـ،تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر ،محمد الصباغ ،دار طيبة ،الرياض ، ط(٤)،١٤٠٨هـ.

أداء المهمة التي خلقها الله عز وجل لها[1] .

فدعاة التغريب يريدون من المرأة أن تكون حرة طليقة بغير رقيب داخلي أو خارجي يميتون فيها كل فضيلة ويحيون فيها التمرد على النصوص تسافر وتعمل وتفعل ما تريد من غير رقابة ولا توجيه بل يرون أن الرقابة نوع من القيود التي تعيق المرأة وإنها سجن ولا يجد الرجل فيها غير أنها حرمة أو عورة .

يقول عبد العزيز مؤمنة " هل يجوز للمرأة أن تبقى تابعة للرجل بعد أن حررها الإسلام من عبودية الجاهلية وأعطاها حق تطليق نفسها وبذلك تكون العصمة في يدها "[2] .

هذه التصريحات الفجة في الصحف والمجلات أدت إلى نتائج سلبية في المجتمع المحلي فارتفعت معدلات هروب الفتيات من أهلهن ووقوعهن في جرائم الشرف والمخدرات أدى كل ذلك إلى التفكك الأسري وتدهور الوضع الأسري وظهور حالات الانتحار في الأحداث

٤- التقليل من شأن الزواج وتربية الأولاد:

لقد أقحمت المرأة المسلمة في جميع مجالات العمل سواء كانت تناسب

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ،محمد الغزالي ،دار الشروق ،القاهرة ، ط (٨)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)،(١/ ١٥٤-١٥٧).

(٢) جريدة عكاظ (١١٩٢٦)بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٢٠هـ.

فطرتها أم لا وهل توافق وظيفتها الفطرية أم كانت على حساب البيت والزوج والأولاد ولكي يتسنى للتيار التغريبي الوصول لذلك الهدف ودفع المرأة للعمل بكل المجالات كان لابد من التقليل من شأن الزواج وتربية الأولاد فهو العائق أمام عمل المرأة "[1].

فلقد كان حديثهم عن ضرورة عمل المرأة وهو مطلب في حد ذاته وأنها يجب ألا تتخلى عنه وإن تعارض مع دورها الأساسي كأم وزوجة لأنها شريك تنموي وفاعل وهي قوة اقتصادية مؤثرة وإن جلوسها في البيت صورة من التمييز ضد المرأة[2] .

وكذلك جعل الزواج من المعوقات لتقدم المرأة وإن الزواج وتربية الأولاد فترة زمنية ومضت وهي صورة من صور التخلف والرجعية ومعتقدات تقليدية تعارض التنمية والتحديث.

تقول بروين حبيب ولها برنامج حواري عن الأمومة والنجاح في العمل :"متى تتصالح المرأة بالاكتفاء بنجاحها بعيدا عن هذه الرغبة التي نفترض وجودها بشكل طبيعي وفطري عند كل امرأة ؟!

---

(١) انظر المرأة المسلمة بين موضات التغيير وموجات التغرير ،د. فؤاد آل عبد الكريم ، كتاب مجلة البيان ،ط(١)،١٤٢٥هـ(١٥،١).

(٢) جريدة الرياض العدد (١٤٠٩٨)بتاريخ ١١٠/ ١/ ١٤٢٨هـ والعدد (١٣٩٨١)بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ) ،راجع في ذلك تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع الغربي ، د.تماضر زهري حسون ،المركز العربي للدراسات الأمنية ،الرياض ،١٤١٤هـ.

وتقول أيضا :"أن طفل الحب هو الأهم فالشخص أهم من الفكرة "[1].

من خلال ما سبق نرى التوجه بمفهوم خاص عن عمل المرأة الذي هو فقط خارج المنزل أما داخله فلا قيمة له وهذا مفهوم خاطئ وتهميش للدور العظيم الذي تقوم به المرأة داخل بيتها .وترتب عن ذلك عنوسة في مجتمع إسلامي يفتح باب الزواج واسعا ويمد يده لكل طالب.

لكن التغريب لا يعترف بالعنوسة لأن لديه الحرية الجنسية والتبني بلا حدود أو روابط دينية "[2].

---

(١) مجلة سيدتي لقاء مع الإعلامية المذيعة في قناة دبي بروين حبيب العدد (١٥٦٧)التاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١١م.

(٢) انظر أساليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة ،د.بشر بن فهد البشر ، مطبعة دار طيبة ، الرياض، ط(١)،١٤١٥هـ ،بين الأصالة والتغريب ،د.حسين سعد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ،ط(١)، ١٤١٣هـ.

الآثار الناتجة عن المعابر الغربية على البلاد الإسلامية

الأثر العقدي :

١-خلخلة عقائد المسلمين والتشكيك فيها .

٢-إضعاف عقيدة الولاء والبراء والحب والبغض في الله .

٣-تقليد النصارى في عقيدتهم وعاداتهم .

٤-إظهار بلاد الكفر بأنها بلاد الحرية .

٥-نشر الكفر والإلحاد والاهتمام بالفرق الضالة المنحرفة عن الإسلام .

٦-ظهور تيار من المفكرين والعلماء السياسيين المنادين بالعلمانية .

الآثار الاجتماعية والأخلاقية :

١-شيوع الرذيلة وتسهيل سبل ارتكابها.

٢-تعويد الناس على الوسائل المحرمة واستحسانها كالخلوة والاختلاط والمغازلة .

٣-بث الأفلام الدعائية التي ترغب بالغرب ونظمه وفكره وعاداته وتقاليده التي تخالف الإسلام والفطرة .

٤-تشويه مكانة المرأة في الإسلام .

٥-عمل الغرب على نشر لغته وتاريخه وعاداته وحارب اللغة العربية والثقافة الإسلامية وتشويه التاريخ الإسلامي .

٦-انتشار العنوسة وازدياد حالات الطلاق في البلاد المسلمة.

٧-بث التفرقة في المجتمعات المسلمة عن طريق القوميات والتعصب القبلي والطائفي.

٨-يعتبر عدم الاعتزاز بالدين الإسلامي والاعتماد على الغرب في إيجاد الحلول من أعظم الآثار المترتبة على المعابر الثقافية[1].

---

(١) انظر تغريب العالم الإسلامي ووسائله وآثاره ،(١/ ٤٥)،الفكر الإسلامي في مواجهة دعوات التغريب ،(١/ ٧٧).

المطلب الثاني :المعابر الثقافية بين العالم الإسلامي وأوروبا :

لقد أخذت الحضارة الإسلامية من جميع الحضارات المحيطة بها ساعدها في ذلك موقعها الجغرافي "فمن الطبيعي أن يكون للإطار الجغرافي الذي شمل الرقعة الكبيرة من الأرض أكبر الأثر في تاريخ هذه الحضارة ،لاسيما وأن هذا الإطار لم يعد قاصرا على جزيرة العرب وحدها ،بل شمل أيضا جميع البلاد التي امتد إليها الفتح الإسلامي والتي أصبحت تمتد بصفة أساسية من الهند شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا ومن بحر قزوين في الشمال إلى بلاد النوبة في الجنوب فهي رقعة تتميز بتنوع كبير في مظاهر السطح والمناخ والنبات والحيوان والسكان، الأمر الذي هيأ للحضارة الإسلامية التي نشأت في تلك الأقاليم أن تنمو في بيئة تتميز بالاكتفاء الذاتي مما زودها بطابع الثقة والأصالة "[1].

"ولقد استوعبت الحضارة الإسلامية بعض التأثيرات الأجنبية ،إلا أنها بقيت في جوهرها حضارة إسلامية ،إذ لم يقف المسلمون عند حد النقل والمحاكاة للحضارات بل تعدوها إلى الدراسة والفحص والشرح والنقد وإصلاح الأخطاء التي وقع بها أسلافهم.

يقول المفكر الفرنسي "غوستاف لوبان"[2] :"والحق أن القرون الوسطى

(١) الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ،د. أحمد عبد الرزاق أحمد،(١/ ٣٥).

(٢) فيلسوف اجتماعي فرنسي ولد في عام (١٨٤١موتوفي ١٩٣١م)من أشهر مؤلفاته حضارة العرب .انظر المنجد في الأعلام قسم الاعلام (١/ ٦١٥).

لم تعرف كتب العالم اليوناني القديم إلا من ترجمتها إلى لغة أتباع محمد ﷺ وبفضل هذه الترجمة اطلعنا على محتويات كتب اليونان التي ضاع أصلها ،وأنه إذا كان هناك أمة نقر بأننا مدينون لها بمعرفتنا لعالم الزمن القديم فالعرب هم تلك الأمة ،لا رهبان القرون الوسطى الذين كانوا يجهلون حتى اسم اليونان فعلى العالم أن يعترف للعرب بجميل صنعهم في إنقاذ تلك الكنوز الثمينة اعترافا أبديا "[1] .

إن هذه الاعترافات من شخصيات غربية لهي شهادة واعتراف صريحين بفضل المسلمين على الغرب الأوروبي.

أما المعابر فهي :

المعبر الأول :"بلاد الأندلس "إسبانيا":

فقد دخلها المسلمون فاتحين لتلك البلاد في عام٩٢هـ(٧١١)م في عهد الوليد بن عبد الملك بقيادة موسى بن نصير وطارق بن زياد .ولقد أحس الإسبان بعد الفتح الإسلامي بالفرق بين حكم العرب وحكم القوط ورأوا من تسامح الفاتحين وتفانيهم في نشر العدل بين الناس ما يثلج الصدور فأحب الإسبان العرب ورأوا التقدم والرقي عندهم بخلاف ما عهدوه من التخلف الثقافي لدى القوط فكانوا اقرب إلى الهمجية "[2] .

---

(١) أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية (١/ ٧٧).

(٢) الإسلام والحضارة الغربية ،محمد كرد علي، مطبعة دار الكتب المصرية ،القاهرة ،(١٩٤٣م) ، (١/ ٢٤٠-٢٤١).

وانتهى حكم العرب في إسبانيا بسقوط غرناطة عام ٧٩٨هـ/ ١٤٩٢م .

ولقد نشأت نهضة علمية في الأندلس في القرن الثامن الميلادي حتى القرن الخامس عشر وازدهرت في أوربا أجمل حضارة شهدتها خلال العصور المظلمة [١].

المعبر الثاني "جزر البحر الأبيض":

فقد فتحها "الأغالبة "[٢] حكام تونس (٢١٢هـ/ ٨٢٧م)واستمر حكمهم لها حتى عام (١٩٠٢م/ ١٣٢٠هـ) بعدما احتلها "النورمنديون" [٣].

فقد حكم المسلمون صقلية فنشروا فيها الحضارة الإسلامية ، وأدخلوا فيها صناعات وزراعات لم تكن معروفة مثل صناعة الورق والمنسوجات الحريرية .

ولقد قام النورمان بترجمة العلوم العربية إلى اللاتينية فبدأت حركة مناظرة لحركة طليطلة[٤] .

---

(١) موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم (١/ ٤٥٤).

(٢) دولة حكمت في إفريقية (٨٠٠-٩٠٩م)كانت عاصمتها القيروان ،أسسها ابراهيم ابن الأغلب عامل هارون الرشيد ،قضى عليهم أبو عبد الله الشيعي داعي الفاطميين ،كان لهم أسطول عظيم واشتهروا بآثارهم العمرانية .راجع المنجد في اللغة والأعلام ، قسم الأعلام (١/ ٥٤)

(٣) سكان مقاطعة قديمة في شمال غربي فرنسا على الأطلسي .المرجع السابق (١/ ٥٧٩)

(٤) الموسوعة العربية العالمية (١٥/ ١١٥).

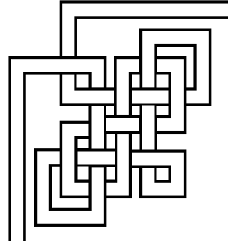
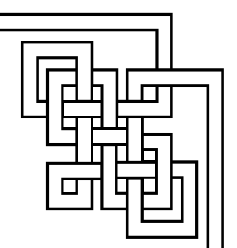
المعبر الثالث: "الحروب الصليبية"[1]:

فقد كانت صراعا بين الكنيسة والشرق الإسلامي في العصور الوسطى ،ولقد استمرت قرنين من الزمان ،بدأت عام ٤٩١هـ/ ١٠٨٩م ،وانتهت عام ٦٨٩هـ/ ١٢٩١م ، ومن خلالها تعرف الغرب على ثقافة الشرق وصناعته وتجارته.

يقول غوستاف لوبون :"لقد استوقفت نفائس الشرق الباهر أنظار السنيورات الصليبيين مع جلفهم ،فوجدوا في التجارة وسيلة لتقليدها. فنرى اقتباس نفائس الشرق في أسلحة الغرب، وثيابه ،ومساكنه في القرن الثاني عشر والقرن الثالث عشر على الخصوص ،وكلما نمت النفائس أدت إلى تقدم الصناعة بحكم الضرورة، وقد نشأ عن إيلاف الصليبيين ضروب منتجات الشرق تهذيب أذواقهم ولم يلبث فن العمارة أن تحول في أوروبا تحولا تاما "[2].

(١) تقدم الحديث عنها في صفحة ١٢٣ .

(٢) أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية (١/ ٨٦).

الفصل الثاني

مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية والثقافة الوافدة

ويتضمن مبحثين وعدة مطالب :

المبحث الأول : مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : مكانة الأسرة قبل الإسلام .

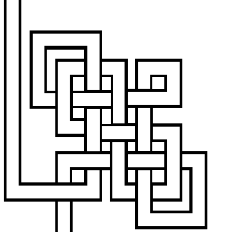
المطلب الثاني :مكانة الأسرة في الإسلام.

المبحث الثاني :العلاقة الزوجية في الثقافة الوافدة :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أسس العلاقة الزوجية في الثقافة الوافدة.

المطلب الثاني : أنواع الزواج في الثقافة الوافدة.



خلق الله سبحانه وتعالى الكون الوسيع ، وجمله بكل ما هو بديع ،ورتب مقاديره بحكمة عليم سميع ،وأرشد مخلوقاته للنظر في ملكوته والوقوف على وحدانيته من خلال آياته وقدراته ، فأبت كل المخلوقات إلا أن تسجد لعظمته موحدة له قائلة لا إله إلا الله مصداقا لقوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص :١-٤].

ولأن الله سبحانه تعالى أحد فرد صمد جعل جميع مخلوقاته من زوجين اثنين من ذكر وأنثى وقد أشار القرآن الكريم لهذه الحقيقة بقوله تعالى ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات :٤٩]. والمقصود من قوله تعـالى ﴿مِن كُلِّ شَىْءٍ﴾ أي الإنسان والحيوان والنبات والجماد .

فالجماد يتكون من مجموعة من الذرات وكل ذرة فيها السالب والموجب وهذا تزاوج .والحيوان والإنسان والنبات خلقت من زوجين الذكر والأنثى .والسر في خلق الزوجين اثنين هو التكاثر اللازم لتعمير الكون واستمرار الحياة فيها. فالحيوانات والنباتات تتكاثر مسوقة بغرائزها ، وهذا يخدم الإنسان ،لأن الله عز وجل سخر له الكون وما فيه تحقيقا لخلافته في الأرض قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [الحج :٦٥]. وقال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

والله عز وجل أراد من هذا التنظيم تمكين الإنسان من أداء مهمة عبادته سبحانه وتعالى على أفضل وجه بتعمير الكون ،وتحقيق معنى الاستخلاف الحقيقي القائم على الشريعة الربانية ، قال جل شأنه ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٣٩] وقال سبحانه وتعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام :١٦٥]. وقال تعالى ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

وهو من أجل هذه المهمة العظيمة لابد من تهيئة لحياة الإنسان لينعم بالاستقرار والسكن في جو من التعاون والراحة النفسية ، فسخر الله تعالى معينا يعينه على الحياة ويسانده في المهمة العظيمة، أنيسا وجليسا له في الجنة . فخلق له من نفسه حواء زوجا له".(١)

وجعل فيها المودة والرحمة والسكن الداخلي والخارجي قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم :٢١].

"فالله سبحانه وتعالى الرحيم ،ومن تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم مودة ورحمة .فالمودة هي المحبة والرحمة هي الرأفة . فإن الرجل يمسك المرأة إما محبة لها أو رحمة بها ،بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما "(٢).

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ،عطية صقر، مكتبة وهبة ، القاهرة ،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (١/ ٤١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٤٠١).

المبحث الأول

مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية

ينتظم هذا المبحث في عدد من المعالم المهمة ، والتي يتضح من خلالها مفهوم العلاقة الزوجية في الإسلام والمعالم هي :

١ – مكانة الأسرة في الحضارات القديمة :

أ – في الحضارة اليونانية :

"كانت المرأة تتجرع مرارة الذل والمهان، فالأب هو صاحب الكلمة ، وله أن يتخذ من السراري ما يشاء ، وأن يقدمهن لضيوفه، وله أن يضع أطفاله على قمم الجبال ليموتوا أو يذبحهم قربانا للآلهة الغضبى .

والمرأة هي أصل الشرور في الأرض ، وهي هدية من الإله ساعة غضبه ، وتعتبر وسيلة وليست غاية والصمت هو أنبل ما تقوم به .

ولم تتمتع بالحق السياسي ، ولا تستطيع أن تدير الأعمال أو أداء الشهادة في المحاكم أو تكون طرفاً في عقد قانوني ،وتعليم المرأة كان في نطاق ضيق جداً ينحصر في تعليم الفنون المنزلية .

وأما ما يخص الزواج في أثينا فالأب هو الذي يرتب أمور الزواج الخاص بأبنائه، ويتم الزواج بطريقة الشراء من والد الفتاة وعلى الرجل أن يؤدي له بائنة قيمة . أما حفلة الزواج فهي عائلية واجتماعية معا وكان من مظاهرها كثرة الطعام والرقص فيسيرون بالعروسين في وهج المشاعل من حجراتهما

ويخترقون المدينة وسط الأغاني والرقص.

والزوجة لها من القدر والاحترام بعدد ما تنجب من الأبناء . فالحب يـأتي بعد الزواج لا قبله وهو ثمرة الاشتراك الطويل بالعناية بالبيت وشؤونه، وعلى كاهلها تربية الأولاد وتعليمهم العادات النبيلة والتقاليد.والزواج بها قائم على المصلحة المادية. والهدف من إنجاب الأولاد المحافظـة عـلى الجـنس، وكيـان الدولة، واستمرار الأسرة وحماية الآباء في الشيخوخة "[1].

"وفي اسبرطة كان الوالدان هما اللذان ينظمان زواج ابـنهما، و بعـد اتفـاق الأسرتين ينتظر من العريس أن ينتزع العروس من بيـت أهلهـا بـالقوة وهـي تقاوم هذا الانتزاع ، وكان اللفظ الذي يعبر عنه في الـزواج هـو الاغتـصاب . وقد يحصل الزواج بطريقة مغايرة فيـدخل عـشرة مـن الرجـال وعـشرة مـن النسوة في غرفة مظلمة ويختار كل واحد زوجته .

ومن المألوف أيضا أن تظل العروس في بيت أهلهـا لا يأتيهـا زوجهـا إلا خلسة ، وإذا أوشكا أن يصبحا والدين سمح لهما بأن ينشئا بيتا .والمرأة سلعة تباع وتشترى وليس لها رأي في ذلك فقد يـشركها زوجهـا مـع غـيره خاصـة إخوته"[2].

---

(١) انظر التاريخ اليوناني (٤٨-٧١)باختصار .

(٢) انظر قصة الحضارة(٥/ ٣٤١).

٢-الحضارة الرومانية :

"المرأة عند الرومان أقرب إلى الرقيق تباع وتـشترى ولا حقـوق لهـا عـلى الإطلاق ،ففي فترة الحيض هي من المحرمات التي يحـرم مـسها أو تدنيـسها، ومن الناحية القانونية يحرم عليها أن تظهر في ساحة المحكمة ولو كانت شـاهدة ، والراهبات يتم اختيارهن من بين الفتيات اللاتي تتراوح سنهن بين الـسادسة والعاشرة وكن يقسمن بأن يظللن في خدمة الآلهة ثلاثـين عامـا عـذارى، وإذا اقترفت إحداهن جريمة العلاقات الجنسية ضربت بالعصي ودفنت وهي عـلى قيد الحياة .وبعد قضاء المدة لها حق أن تترك الخدمة أو تتزوج"[1] .

"ورب الأسرة الرومانية هو صاحب الـسلطة المطلقـة عـلى جميـع أفـراد أسرته ، إذ يحق له أن يبيع أي عضو من أعضاء أسرتـه خـصوصا إذا ارتكـب العضو جريمة وعجز الأب عن دفع ديتها ، ومن سرق أو عجز عن وفاء دينـه يصبح عبدا. وإذا اتهمت زوجته أحيلت إلى الزوج ليحاكمها ويعاقبها بنفسه، وبمقدوره أن يحكم عليـها بالإعدام .

ويباح للأب إذا ولد له طفل مشوه أو كان أنثى أن يعرضه للمـوت ومـن أجل ذلك اهتموا بالولد واعتبروه مصدرا من مصادر الثروة .

و الابنة عندما تتزوج تبقى تحت سلطة الأب، إلا إذا سلمها بنفسه إلى يـد زوجها أو وضعها تحت سلطانه ،فهي في جميع أدوار حياتها تحت رقابة الرجل

(١) انظر : المعتقدات الدينية لدى الشعوب (١١٩-١٣٢) باختصار .

أبيها أو أخيها أو زوجها وابنها أو وصي عليها، ولا تتزوج أو تتصرف في مالها بغير رضاه . وإذا مات زوجها لم يكن لها أن تطالب بأي حق لها في ماله وكـان له أن يحرمها من أن ترث شيئا .

والزواج له طقوسه وعاداته:فأقرباء الزوجين يجتمعون في وليمة ليشهدوا عقد الزواج، وكانت قشة تكسر بين أهل العروسين علامـة عـلى الاتفـاق بيـنهما . وشروط الزواج وخاصة ما يتعلق بالمهر تسجل كتابة ،ويضع الزوج خاتما من حديد في الأصبع الرابعة من أصابع اليد اليسرى للزوجة لاعتقادهم أن عصبا يسير من تلك الأصبع إلى القلب "[1] .

٣-الديانة اليهودية :

المرأة في نظر الديانة اليهودية لعنة لأنها أغرت آدم عليه السلام .وقد جاء في التوراة :المرأة أمر من الموت "لذا فهي لا ترث عندهم إذا كان لهـا أخ أكـبر منها"[2] .

كما أنها تعتبر في منزلة الخدم ، وعندما يـصيبها الحـيض لا يجالـسونها ولا يؤاكلونها ولا تلمس وعاء حتى لا ينجس ، وكان بعضهم ينـصب للحـائض خيمة ويضع أمامها خبزا وماء ،ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر"[3] .

---

(١) قصة الحضارة (٩/ ١٢٥-١٣٩)باختصار ، التاريخ الروماني (٥٠).

(٢)الثقافة الإسلامية ومرتكزات الثبات المعاصرة (١/ ١٣٢).

(٣)انظر المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ،محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط(١)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)،(١/ ٥٠-٥١).

"والديانة اليهودية تطالب اليهـود بزيـادة النـسل مـن الـشعب المختـار ، فالنكاح بنية التناسل ودوام حفظ النوع الإنساني فرض على كل يهودي .ومـن تأخر عن أداء هذا الفرض وعاش عزبا دون زواج كان سببا في غضب الله على بني إسرائيل .

وتقوم الأسرة في الـشريعة اليهوديـة عـلى نظـام الأسرة الأبويـة ،والمـرأة مملوكة لأبيها قبل زواجها تشترى منه عند نكاحها لأن المهـر يـدفع لأبيهـا أو لأخيها على أنه ثمن شراء ،ثم تصبح مملوكة لزوجها وهو سيد مطلق فإذا مات ورثها وارثه لأنها جزء من التركة.

وعليها أن تطيع زوجها الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع مـا يأمرهـا به، وتتمثل له كالجارية لسيدها ومهما بلغت ثروتهـا فإنـه يجـب عليهـا القيـام بالأعمال اللازمة في بيتها .

وليس لها مفارقة زوجها لأي سبب حتى ولو أصيب بعجز أو صار مقعدا واحتاج إلى السؤال من أجل النفقة عليها . ومتى نوى الزوج الطلاق حرمـت عليه معاشرة زوجته .

وجميع مال الزوجة ملك لزوجها. فكل ما دخلت بـه عـلى ذمـة الزوجيـة وكل ما تكسبه من عمل ومـا يهـدى إليهـا في عرسـها ملـك حـلال لزوجهـا يتصرف به كيف يشاء بدون معارضة أو منازع ،وإذا ماتت ولم تنجب فزوجها

وارثها الشرعي"[1].

"ويحرم الزواج بين اليهود وغيرهم ،والزواج بغير اليهـودي أو اليهوديـة يعتبر فجورا وزنا مستمرين ،ويجوز لليهودي الزواج ببنت أخيه أو ابنة أخته ، ولكن العكس محرم ،فلا يتزوج من عمته أو خالته ، وأما أرملة اليهودي الذي مات ولم ينجب منها يجب تزويجها لأخيه الأعزب عـلى وجـه الإجبـار ،فـإذا أنجب منها فإن المولود يحمل اسم أخيه الميت وينـسب إليـه ،وإذا امتنـع الأخ من تزويج أرملة أخيه فإنه يشهر به ويخلع من المجتمع اليهودي.

والتعدد مباح قديما عند اليهود لم يرد نص بتحريمه لا في الكتاب المقـدس ولا في التلمود وكانت العادة جارية بين اليهود عـلى اتخـاذ أكثـر مـن زوجـة ، وليس في الدين أيضا حد أقصى للتعدد فلليهودي أن يتخذ من النساء ما طاب دون قيـد أو شرط . ولكـن ظهـر في العـصور الوسـطى حاخـام حـرم تعـدد الزوجات بين اليهود وإن كان التعـدد ظـل منتـشرا سرا وعلنـا بيـنهم ،وكـل يهودي يخالف فتوى الحاخام فإنه يقع تحت عقوبة التكفير والخلع والطرد مـن

---

(١)انظر العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية، كبسولات لتقوية العلاقـات الزوجيـة فوزي شعبان ،دار الكتـاب العـربي ، دمـشق ، القـاهرة ،ط (١)،(٢٠٠٦م). (١/ ١٥٥-١٥٧) باختصار .الزواج والطـلاق عـبر العـصور "في العـصر الفرعـوني والعـصر البـابلي واليهوديـة والمـسيحية والإسـلام "،أحمـد صـلاح اسـكندر ،دار مـشارق للنـشر والتوزيـع ،القـاهرة ، ط (١)،(٢٠٠٩م)،(١/ ٢٩)

المجتمع الإسرائيلي "[1].

٤-الديانة النصرانية:

" استمر احتقار المرأة وحرمانها من الحقوق الأساسية لها طيلة القرون فخلال العصور الوسطى كانت المرأة عند الكنيسة الكاثوليكية مخلوقا في المرتبة الثانية.وفي فرنسا لم يعترف الفرنسيون بالمرأة كإنسان إلا في عام ٥٨٦ م أما قبل هذا التاريخ فكانت إنسانيتها مشكوكا فيها .

وكانوا يسمونها رجسا من عمل الشيطان لاحق لها في التعليم والميراث ولا تتصرف في أموالها بدون إذن وليها . وفي انجلترا حرم على المرأة الإنجليزية قراءة الكتاب المقدس .وفي عام ١٨٠٥م أباح القانون بيع الرجل لزوجته"[2].

"والحيض من النجسات التي تنفر الرجل من المرأة ،فكل من يمس المرأة يكون نجسا، وتقدم ذبيحة لتكفير سيل الدم النجس "[3].

---

(١)انظر دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية (١/ ١٣٩).الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه ، (١/ ١٩١-١٩٢) باختصار.

(٢) النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام ،د. محمد حسن ،د. أحمد فؤاد محمود ، دار النشر الدولي، الرياض ، ط (١)،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) (١/ ٢٤٣-٢٤٥).والعلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية (١/ ١٥٥-١٥٨).

(٣)المسيحية لساجد مير (١/ ٢٩٨).

يقول مصطفى السباعي في وصف أحوال المرأة الغربية :"وأما المـرأة فقـد دفع بها الوضع الاجتماعي الذي لا يرحم إلى أن أصبحت تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في الكدح لنيل لقمـة العـيش ،وإذا مـا رغبـت أو أجبرتها الظروف في البقاء مع أسرتها بعد هذه السن فإنها تدفع الإيجار لوالديها وثمن طعامهـا وغـسيل ملابـسها ،بـل تـدفع رسـما معينـا مقابـل اتـصالاتها الهاتفية[1] .

٥- عند العرب في الجاهلية :

"لم تكن المرأة ذات شأن في الكيان العربي إلا في بعض كبار القبائل إذا كانت المرأة تنتمي إلى بيت رفيع كما كان الشأن في بعض نساء قريش كالسيدة خديجة بنت خويلد[2] رضي الله عنها زوج النبي ﷺ . فقد كان لها مكانتها قبل الإسلام وقبل الزواج برسول الله أما في الأحوال الفردية فلم يكن للمرأة اعتبار وكانت بعض القبائل تئد البنات خشية العار ،ولم تكن تأخذ ميراثا بل

---

(١) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية،(١/ ٥٥-٥٦).

(٢) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن مضي القرشية الأسدية .. زوج الرسول ﷺ وأول من صدقت ببعثته ، كانت تدعى قبل البعثة بالطاهرة وأمها فاطمة بنت زائـدة قرشـية مـن بنـي عامر بن لـؤي . تزوجـت رسـول الله ﷺ قبـل البعثـة بخمـس عـشرة سـنة وقـد أثنـى عليهـا رسول الله ﷺ ما لم يثن على غيرها ولدت له جميع أولاده ما عدا إبـراهيم . ماتـت قبـل الهجـرة بثلاث سنين على الصحيح وهي بنت خمس وستون سـنة ودفنـت بـالحجون . انظـر : الإصـابة (٤ / ٢٨١ - ٢٨٣) باختصار .

كل الميراث للذكور ، فلم يكن لها الحق في الميراث. فإذا مات الرجل ورثه ابنه. فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أبا كان أو عما أو خالا . ويضم بناته إلى بناته ونسائه إلى نساء الوارث . ولم يكن لها أي حقوق على زوجها . كما أنه ليس للطلاق عندهم عدد محدود ، ولا لتعدد النساء عدد معين .وللولد الكبير الحق في ضم زوجة أبيه والزواج بها "[1].وقد نهى الله سبحانه هذا النكاح واعتبره من الفحش ووصفه بالمقت قال تعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢].

وكان الزواج في الجاهلية له صور عدة منها:

١- " اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطائها الحق في إلحاق الولد لمن تشاء منهم .

٢- ومنها نكاح الاستبضاع وهو :أن يأخذ الرجل امرأته إلى شريف من أشراف القوم ممن يتمتعون بالصفات الكريمة فتمكنه من نفسها ليكون منه ولد مثله .

٣- والبغاء أيضا له سوقه في الجاهلية وكانوا لا يتحرجون من فعل الفاحشة ،ومنها اتخاذ الأخدان والصاحبات .وكانوا يستترون به لأنه يعد عندهم من الخسة واللؤم .

(١) تنظيم الإسلام للمجتمع ،محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٥ م (١/ ١٣).

٤- ونكاح المتعة وهو :النكاح المؤقت .

٥- ونكاح الشغار وهو: أن يزوج الرجل من تحت ولايته على أن يزوجه أخرى بغير مهر صداق كل واحدة بضع الأخرى .

٦- ونكاح البدل والمبادلة وهو: أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته .

٧- وهناك النكاح المعروف في الإسلام من خطبة ومهر وعقد"[1] .

---

(١)المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (١/ ٥٩-٦٠).

المطلب الثاني : مكانة الأسرة في الإسلام :

وأما في الإسلام فقد أنزل المرأة منزلة كريمة وجعلها في المرتبة اللائقة بها ومن خلال النصوص القرآنية يتجلى هذا التكريم بأساليب مختلفة منها :

١ - "أعلن الإسلام إنسانية المرأة كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣]. وقوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف :١٨٩].

٢- ساوى بين الرجل والمرأة في التكاليف الشرعية قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الاحزاب :٣٥].

٣- كما أن للمرأة مثل أجر الرجل والثواب المترتب على العمل الصالح قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل :٩٧]. وكذلك مساواتهن في إقامة الحدود والعقوبات قال تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة :٣٨].

٤- أوصى بالمرأة في كل أحوالها أما وزوجة وبنتا[١] ،قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء:٢٣]. وفي حال كونها زوجة قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء:١٩]. اما الابنة فقد" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِي فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ مَوَالِيهِ وَحَقَّ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرَانِ»[٢].

ولقد كانت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أعلم الناس يسألها الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وكانت تفتي في عهد الخلفاء الراشدين إلى أن ماتت فقد قال عنها أحد الصحابة: "ما رأيت أعلم بسنن الله من عائشة ولا أحدا أفقه في رأي إن احتيج إليه ولا أعلم بآية فيما نزلت ولا فريضة من عائشة رضي الله عنها". وإنه لفخر أن يكون أول من تلقى الإسلام من رسول الله هي زوجته أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها"[٣] .

---

(١)انظر المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ،(١/ ٧٤-٨٦) باختصار.

(٢)حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن أبي بردة عن أبيه : في كتاب النكاح ، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها ، رقم (٥٠٨٣) .

(٣) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ،(١/ ٧٧).

ولقد اهتم الإسلام اهتماما لا مزيد عليه بشأن الأسرة وأسس تكوينها وأسباب دوام ترابطها ،وأداء وظيفتها على خير وجه وأكمله .فما ترك صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة إلا بينها وفصلها تفصيلا .وضع الأسرة في بوتقة تنصهر فيها الأثرة والأنانية، وتذوب فيه القهر والغلبة والقسوة فتصفو الحياة من الشوائب والكدر والنكد والتعالي والتفاخر والإهمال والتباعد .

والأسرة في اللغة العربية تعني :"الدرع الحصينة ،وأهل الزوج وعشيرته ، ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم وأسرة الرجل :عشيرته وأهل بيته .كما تعني الجماعة التي يربطها أمر مشترك .

وأما "الزوج في اللغة :كل ما دل على مقارنة شيء بشيء .ومن ذلك الرجل والمرأة كلاهما زوج لصاحبه .والمرأة في اللغة :مؤنث مرء وهو الرجل "[(١)].

ولقد جرى الاستعمال اللغوي على أنهما لفظان مترادفان لا فرق بينهما، ولكن الاستعمال القرآني الحكيم فرق بينهما فجاءت كلمة زوج في سياق النعمة والتوافق وحسن المعاشرة نحو قوله تعالى ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة :٢٥] وقوله تعالى ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٠] وقوله عز وجل ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب :٦].

---

(١)المعجم الوسيط (١/ ١٩٦).

فاستعملت كلمة زوج للدلالة على نساء المؤمنين في سياق المنة بفضل الله ورحمته بعباده المؤمنين ،فهم لهم في الجنة أزواج مطهرون .ووصف نساء النبي ﷺ بكلمة أزواج .وآدم عليه السلام قيل له اسكن أنت وزوجك الجنة .وذلك لما في لفظ الزوج من إشعار بالمشاركة والمجانسة والاقتران .

بينما استعملت كلمة امرأة في القرآن الكريم في الإخبار عن نساء أهل الشرك قال تعالى ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [التحريم ١٠-١١] وقوله تعالى ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾ [المسد : ٤].

والسر في اختيار لفظ امرأة في حالة فرعون أنه كان مشركا وهي مؤمنة فعدل القرآن عن لفظ زوج الدال على التجانس وعبر بلفظ امرأة الدال على الأنوثة قطعا للمشابهة والتجانس بين الكفار والمؤمنين .أما عن قوله تعالى عن زكريا: ﴿وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا ﴾ [مريم: ٥] وقوله تعالى عن إبراهيم ﴿فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ﴾ [الذاريات: ٢٩] فإن استعمال لفظ امرأة هنا أليق بالمقام لأنه في سياق الحمل والولادة وهما مرتبطان بصفة الأنوثة ويناسبهما ذكر الكلمة الدالة عليها وهي المرأة "[١].

---

(١)معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ،"لبيان الملامح الفارقة بين الألفاظ متقاربة المعنى والصيغ والأساليب المتشابهة "،د. محمد محمد داود ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ،(٢٠٠٨م)،(١/ ٢٧٨-٢٨٨).

خصائص الأسرة :

١- " أنها أول خلية لتكوين المجتمع .

٢- تعتبر الأسرة الإطار العام الذي يحدد تصرفات أفرادها فهي التي تشكل حياتهم وتضفي عليهم خصائصها.

٣- الأسرة تؤثر في الكيان الاجتماعي لأي مجتمع، بمعنى أن الأسرة إذا كانت منحلة وفاسدة تردى الوضع السياسي وإنتاجه الاقتصادي ومعاييره الأخلاقية وبالعكس الأنظمة السياسية والاقتصادية تؤثر في مستوى معيشة الأسرة وتماسكها .

٤- الأسرة وحدة اقتصادية وإحصائية ،فهي تتخذ أساسا لإجراء الإحصائيات المتعلقة بعدد السكان ومستوى معيشتهم .

٥- أهم خاصية للأسرة أنها الوسط الذي اصطلح عليه المجتمع بكل مؤسساته الدينية والاجتماعية والاقتصادية لإشباع غرائز الإنسان ودوافعه الطبيعية والاجتماعية "[١].

ويثير القرآن الكريم في نفوس الأزواج من الجنسين الشعور بأن كلا منهما ضروري للآخر ومتمم له لتحقيق وجده وامتداد أثره.يقول تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٩].

---

(١) انظر علم الاجتماع العائلي ، د. بهاء الدين خليل تركية ،الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ط (١)،(٢٠٠٤م)،(١/ ٨٠).

فالنفس الواحدة هي نفس آدم عليه السلام وزوجه حواء .فالحب والوئام شعار الأسرة المسلمة يلصق الواحد فيهما بالآخر ويجعل من الاثنين وحدة شعور ووحدة عواطف ورؤية للجمال واحدة جمال الدنيا وحسن ثواب الآخرة"[1].

قال تعالى : ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة :١٨٧]. فالعلاقة بين الزوجين هي "علاقة امتزاج والتصاق فالزوج أحب للمرأة من أبيها وأمها ، فهي تتركهما وتلتصق به .فهي أقوى علاقة اجتماعية من الناحيتين الغريزية والعاطفية .وإذا التقت الغريزة والعاطفة في أمر فهناك أقوى رابطة نفسية"[2].

وهذا الارتباط هو آية من آيات الله ونعمة من نعمه قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾ (الروم :٢١)."فسكون الزوج إلى زوجته ،وكذلك التصاق المرأة بزوجها أمر طبيعي فطري وما بينهما من مودة ومحبة ورحمة أمور عاطفية ،تتولد وتنشأ عن الجانب الغريزي وغيره. وكلما تأججت الغريزة الجنسية في كلا الطرفين كانت أبواب الحب والرحمة والمودة مهيأة لكي يندمج الطرفان ،ويضحي كل منهما من أجل صاحبه بالكثير من مغريات الحياة .ولا يأتي السكن إلا بالتوافق الروحي والاجتماعي والثقافي والتوافق

(١)السلوك الاجتماعي في الإسلام ،حسن أيوب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط (٣)،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)،(١/ ١٧٨-١٨٠).

(٢)الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي ،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر (١٩٦٧م)، (٢/ ٣١٦).

في الآمال والآلام والتربية والأخلاق والأمزجة والأهواء لذا حرص الإسلام على أن يرى كل من الزوجين بعضهما قبل الزواج"(1).

ولم يلغ الإسلام الفطرة بل قرنها بالله عز وجل قال تعالى ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم :30]. والانجذاب بين الجنسين من الفطرة وذلك لبقاء النوع الإنساني ليعمر الأرض ويستثير كنوزها ويسخر قواها الطبيعية، ومد له من أسباب التغلب والقهر لما عداه من المخلوقات ، ولولا حكمة الله في تشريع الزواج لأصبحت المجتمعات الإنسانية على صورة المجتمعات الحيوانية تختلط ذكورها بإناثها وقامت الحروب بين الذكور للحصول على الأنثى وساد الظلم والتحاسد والحقد .وتمكنت منه قوانين الغاب وصار البقاء للأقوى هو المسيطر وفقدت العناية بالذرية وضعف بناء الأسرة .

لذا جاء التشريع الرباني متوافقا مع الفطرة ملبيا لحاجاتها واضعا الحدود راسما صورة واضحة لها على اقرب نهج إلى السعادة العائلية وبنت صرح الزوجية على أمتن الدعائم وأقواها .

ولقد حض الإسلام على الزواج وشجع عليه قال تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ

---

(1) السلوك الاجتماعي في الإسلام لحسن أيوب (1/ 187-180).بناء المجتمع الإنساني ونظمه دراسة في علم الاجتماع الإسلامي ، د، نبيل السمالوطي ، دار الشروق ،للنشر والتوزيع والطباعة ،جدة ، ط (4)،(1426هـ-3-2005م)، (1/ 78-80).

مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ ﴾ [النور :٣٢]. وقال تعالى في وصف الرسل ومدحهم ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد: ٣٨] فذكر الله عز وجل ذلك في معرض الامتنان وإظهار الفضل .

ومدح الله سبحانه وتعالى أولياءه بسؤال ذلك في دعائهم قال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّـٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾ [الفرقان: ٧٤].

وحث رسول الله ﷺ على الزواج فقال : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(١) .

أهداف الزواج في الإسلام:

١- مراعاة الفطرة بتشريع الزواج تلبية لرغباتها .

٢- المصلحة الاجتماعية عن طريق :

---

(١)نص الحديث :"عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِالله، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمِنًى، فَقَالَ: يَاأَبَاعَبْدِالرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْلَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكْرًا، تُذَكِّرُ كَمَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُاللهَّ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» . حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في باب قول النبي ﷺ : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، لأنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح " ،رقم (٥٠٦٠) ، ٣/٧ . ومسلم في صحيحه : في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم (١٤٠٠) ، ١٠١٨/٢

١- "المحافظة على النوع الإنساني قال تعالى ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٢٥] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل : ١٦][(١)].

والتوصل إلى الولد قربة من أربعة أوجه :

أ-موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

ب-طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير من به مباهته .

ج-طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

د- طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله".

٢- المحافظة على الأنساب والإكثار منه فالأمم تعلو كلمتها وتشق لنفسها طريق المجد والعزة بين الأمم بكثرة تعدادها لتمكنها من القيام بمرافق الحياة كلها بتقسيم أبنائها في جميع مجالات الحياة وما تحتاجه الأمة من شؤون . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، فأتزوجها، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا

---

(١)ذكر الإمام الغزالي في كتابه إحياء علوم الدين أن الشهوة خلقت باعثة مستحثة وكانت القدرة الإلهية الأزلية غير قاصرة عن اختراع الأشخاص ابتداء من غير حراثة وازدواج ولكن الحكمة اقتضت ترتيب المسببات على الأسباب مع الاستغناء عنها إظهارا للقدرة وإتماما لعجائب الصنعة وتحقيقا لما سبقت به المشيئة وحقت به الكلمة وجرى به القلم .(إحياء علوم الدين ، للعلامة أبو حامد الغزالي ،صححه واعتنى به :محمد بن مسعود الأحمدي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،ط (١)،(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)،(١/ ٣٦٣).

الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ»(١).

٣- السلامة من الأمراض والانحرافات الاجتماعية والنفسية والخلقية والدينية عن طريق تحصين النفس الإنسانية والبعد عن الوقوع في الحرام قال تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء : ٢٤] ، والدراسات الحديثة أثبتت انتقال الأمراض الجنسية الخطيرة عن طريق الاتصال المحرم كالإيدز والسيلان والزهري وحصول الوفيات بنسب كثيرة والاكتئاب عند عدم المتزوجين تزداد نسبته .

٤- الحصول على الأمان النفسي عن طريق السكن الوجداني وتحقيق المودة والمحبة وترويح النفس وإيناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة قال تعالى ﴿لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه واللفظ له عن معقل بن يسار رضي الله عنه : في باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء،رقم (٢٠٥٠) ، ٢/ ٢٢٠ . والنسائي في السنن الكبرى من طريق ابن عباس، في باب شكر المرأة لزوجها، رقم (٩٠٩٤) ، ٨/ ٢٥١ . انظر سنن النسائي الكبرى ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ،(ت٣٠٣هـ)،تحقيق :د. عبد الغفار سليمان البنداري ،سيد كسوي حسن ،ط(١)،بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٣١١هـ-١٩٩١م. وأحمد في مسنده من حديث أنس في مسند أنس، ٢٠/ ٦٣ . وابن حبان في صحيحه : في ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل،رقم (٤٠٢٨) ، ٩/ ٣٣٨ ،انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،(ت٣٥٤هـ)،تحقيق :شعيب الأرناؤوط ، ط(٢)، مؤسسة الرسالة ،بيروت .،١٤٤هـ١٩٩٣م.وانظر : نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) ، (د.ط)،دار الجيل ،بيروت ،١٩٨٥م. ٦/ ١٢٥.

٥- التعاون بين أفراد الأسرة في جميع مجالات الحياة عن طريق توزيع المسؤوليات وتفريغ القلب عن تدبير المنزل والتكفل بشؤونه حتى يتفرغ المرء للعلم والعمل .

٦- مجاهدة النفس ورياضتها بالرعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسعي في إرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال والقيام بتربية الأولاد فمقاساة الأهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله،فالنبي ﷺ قال :"كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول والرجل راع على أهله وهو مسؤول والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة "[1] .

---

(١)انظر المرجع السابق (١/ ٣٦٣-٣٦٥)باختصار،وانظر تخريج الحديث في ص.

المبحث الثاني

العلاقة الزوجية في الثقافة الوافدة

لفهم العلاقة الزوجية في المجتمع الغربي الحديث لابد من معرفة مكانة المرأة في المجتمع والأسس التي تستند عليها الرؤية الغربية .

ولقد اعتمدت الرؤية الغربية الحديثة للمرأة على عدد من المرتكزات التي أفضت للمفهوم الحالي في كيفية التعامل مع المرأة وقضاياها .فلقد ثار الغرب على المؤسسة الدينية التي تمثلها الكنيسة، ورفض هيمنتها على الحياة . وقامت "الثورة الفرنسية "بتغيير المفاهيم وصياغة القيم. وساندت العلمانية في إقصاء الدين عن الحياة الغربية ،كل ذلك يجعل دراسة المرأة في الغرب لا تعتمد على الكنيسة النصرانية ،بل على المستجدات في الحياة الغربية مثل العلمانية والثورة الفرنسية والفلسفة الأوروبية "[1].

هذه المرتكزات صاغت المواثيق والدساتير الخاصة بالمرأة أو التي تكون المرأة طرفا فيها حتى أصبحت واقعا تعيشه .

وسوف يتضمن هذا المبحث المطالب التالية:

---

(١)المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، د. نهى قاطرجي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،ط (١)،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، (١/ ٦٢).

المطلب الأول : أهم الأسس التي تبرز الرؤية الغربية للمرأة :

١- الحرية المطلقة :

حرية مفتوحة من غير ضابط أخلاقي ولا قيد اجتماعي أدت إلى مساوئ كثيرة يعاني منها المجتمع الغربي مثل :

أ-رفض الزواج :نتيجة للحرية المطلقة فإن مصطلح الزواج لا يزال غامضا عند الغربيين وأكثر من نصف الأمريكيين يقولون إنه ليست هنا أسباب وجيهة تدعو المرء إلى الزواج[1] .

ب- التفكك الاجتماعي والانحلال الخلقي المتمثل في الخيانة الزوجية "فهناك ما يقرب من ثلث الأمريكيين المتزوجين كانت لهم أو لا يزالون مرتبطين بعلاقات جنسية غير شرعية ،بل أن غالبية الأمريكيين ٦٢٪ يعتقدون أن العلاقة الجنسية مع شخص آخر غير الزوج أو الزوجة أمر مباح وليس مخالفا للعرف فانتشر البغاء.

وأعلنت منظمة الصحة العالمية عن حالات الإجهاض السرية الغير مشروعة فبلغت خمسة عشر مليون حالة ،وأصبح التساهل واضحا في استباحة المحرمات كالزنا واللواط والسحاق .وانتشر في المجتمع الغربي نوادي ومحال عامة لكل أشكال المعاشرة الطبيعية وغيرها .وأصبحت تباع وسائل منع الحمل في الشوارع بالموزع الآلي المنتشر كثلاجة المرطبات ، وظهر على الساحة

---

(١)حركة التغريب في السعودية (١/ ٣٠).

من ينادي بحقوق الشواذ وحمايتهم من المجتمع فالقانون لا يعاقب على الحالات الشاذة بين البالغين المراهقين "[1].

٢- المساواة المطلقة :

تقوم الرؤية الغربية على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة .في تجاوز صريح للفروق الخلقية التي أوجدها الله عز وجل .لذا كان عمل المرأة مساويا لعمل الرجل من حيث طبيعته ،ووقته وعدد ساعاته .فلم يراع طبيعة المرأة ، وتجاهل دورها الأساسي في الأسرة من حيث كونها زوجة وأم مسؤولة .كما ساعد على الاختلاط بين الجنسين في مرافق العمل والتعليم"[2].

٣- العلمانية :

تقوم الرؤية الغربية للمرأة على العلمانية وهي إقصاء الدين عن الحكم في واقع الناس أو ضبط حياتهم .ولهذه الرؤية تأثيرات نفسية واجتماعية وأخلاقية كبيرة يلاحظ أثرها في وضع المرأة الغربية المتدني ،وانهيار الأسرة داخليا وخارجيا ،وجنوح الأطفال ، وشرب المخدرات وغيرها من المنكرات .

---

(١)الثقافة الإسلامية ومرتكزات الثبات المعاصرة (١/ ١٣٣).

(٢)انظر الأحكام التي تخالف المرأة الرجل ،سعد الحربي ،دار المسلم ،الرياض ، ط(١)، ١٤٢٥هـ،الأحكام الشرعية التي تختلف فيها المرأة عن الرجل ،محمد الشعلان ،جامعة الإمام محمد بن سعود ،رسالة دكتوارة لم تطبع .

هذه الأسس وليدة النظريات الغربية والتي من أهمها "النظرية الرأسمالية وهي عبارة عن نظام اقتصادي سياسي قائم على الملكية الخاصة والربح الخاص.

"ومن آثار النظام الرأسمالي على الناحية الاجتماعية أنه :

١- غير ولاء الأفراد تجاه بعضهم البعض وخصوصا في مجال الأسرة، حيث يبحث الأفراد عن العمل حتى ولو كلفهم كسر العلاقات الأسرية مع أرحامهم .

٢- عدم احترام القيم والتقاليد الخاصة بالأسرة لأنها تنافي الطموح الشخصي لدى الأفراد .

٣- أصبح الأبناء عبئا على الآباء . حيث أنهم كانوا في المجتمع الزراعي رصيدا اقتصاديا للعمل والإنتاج"(١) .

"فالحياة الجديدة التي أوجدتها التجربة الرأسمالية غيرت النظرة الإنسانية في المجتمع تجاه الزواج والأسرة فنظام التعدد مرفوض، وأصبحت الزوجة الواحدة هو الأساس ،والبيوت الكبيرة استبدلت ببيوت صغيرة.

والاختيار قائم على الإعجاب والكفاءة والثقافة والجمال،وأصبح الطامحون للصعود الاجتماعي يتنازلون عن القيم الاجتماعية والفضائل من

---

(١) النظام العائلي ودور الأسرة في البناء الاجتماعي الإسلامي ،د.زهير الأعرجي ،مؤسسة محراب الفكر الثقافية ،ط(١)،١٤١٥هـ/ (١/ ٣٢).

أجل تحقيق الهدف .كما أن النظام الرأسمالي يوفر للفرد التعليم والخدمات الطبية وإعانة العجزة كل ذلك أدى إلى الاستغناء عن الأقارب والأرحام.

وكل فرد يمارس الحرية الفردية يحاول تلبية حاجاته وليس مكلفا بإشباع حاجات الآخرين لذا عند وجود الأزمات لا يجد من يقف إلى جانبه.

ومجمل القول إن هذه النظرية تشجع الأفراد على تحطيم القيود الأسرية التي يشجعها النظام الديني وظهور أنماط جديدة للأسرة مخالفة للفطرة السليمة ،وأصبحت فكرة الأسرة نفسها كمؤسسة اجتماعية يقوم عليها المجتمع السوي قد أخذت في التراجع وفي الاتجاه نحو الانقراض ،فعلى سبيل المثال :في فرنسا التي كانت تهتم بالأسرة وتعلي من شأن الترابط الأسري مقارنة بغيرها من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وفنلندا والنرويج والسويد أصبحت عادة الزواج فيها أمرا نادرا فحالات الولادة دون زواج في ازدياد مستمر حيث بلغت ٤٠٪ من مجمل المواليد في عام ١٩٩٧م مقارنة ب٢٠٪ في عام ١٩٨٥م.

وأيضا تغيرت مفاهيم الزواج عند الرجل الغربي الذي بد له الزواج قيدا لا يتناسب مع كثرة أشغاله ،وتعدد مسؤولياته،ووجود تجارب سابقة فاشلة تلاحقه ،فبدأ ينظر إلى المرأة كأنها جسد بلا روح وشريكة له في فراشه ،لا رفيقة عمر .والمرأة بدورها تفهم الحب بمعنى الجنس، وبالتالي فإن عدم الزواج يوفر لها فرصا كثيرة للحب" [(١)].

---

(١)المرجع السابق،(١/ ٤٠)باختصار.

المطلب الثاني :"الاختيار للزواج في الثقافة الوافدة"[1]:

عملية الاختيار للزواج في الغرب تمر بعدة مراحل معروفة:"تبدأ بالتودد أو الخطبة المبدئية ،ثم بالمواعدة ،ثم بالسير جديا نحو الزواج وهذا هو النمط الأمريكي .

وقد يرتب الزواج بواسطة العائلات من خلال خدمات الوسيط -الذي يتوسط للزواج -أو تدخل العائلات ثم تبدأ طقوس الاحتفالات أو الزواج . وقد يطلب من الزوجين في بداية حياتهما أن يسكنا بجانب أهلهما .ومعظم الزيجات في الوقت الراهن تتم عن طريق الاختيار الحر عن طريق تبادل الحب قبل الزواج والتعارف بين الفتى والفتاة من خلال تعارفهما ببعضهما في العمل أو قاعات الدراسة "[2].

والمجتمعات الغربية تسير في الوقت الحاضر نحو المساواة في حياة الأسرة فالأب هو رئيس الأسرة وأصبحت مشاركة المرأة في رئاسة الأسرة مقبول لديهم وهذا ناتج عن تغير في مستوى الثقافة لديهم .والزوج يشارك في الأعمال المنزلية ،ويساهم مع الزوجة في وقت الفراغ الأنشطة الاجتماعية والترفيهية . إلا أن هناك مجموعة من الأزواج ترفض المشاركة في الأعمال المنزلية وإسنادها

---

(١)ذكرت موضوع الاختيار والإعداد للزواج في هذا الفصل بدلا من الفصل الثالث حرصا على تكامل الوحدة الموضوعية والتي تخص الزواج في الغرب.

(٢) علم الاجتماع العائلي ، (١/ ١١٣-١١٤).باختصار.

للزوجة وحدها . لذا أصبحت المرأة تعاني من المتغيرات بالمقارنة مع المرأة في الماضي ،فهي زوجة وأم وعاملة في بيتها. وقد تكون أيضا عاملة خارج البيت ، كل ذلك أدى إلى خلق وسائل مساعدة لها كأخذ موانع الحمل ،أو عدم القيام بالواجبات المنزلية، والاستعانة بخادمة . كذلك وضع الأولاد عند دور الحضانة . حتى أصبح المنزل هو مكانا لالتقاء الزوجين والأبناء للنوم"[1] .

---

(١)النظام العائلي ودور الأسرة ،(١/ ٦٣).

المطلب الثالث :أنواع الزواج في الثقافة الوافدة:

١ -الزواج الكنسي:

لقد أخذ النصارى بتعاليم بولس اليهودي في تعظيم العزوف عن الزواج وتضييقه لأبعد الحدود . فلم يكن للرجل أن يتزوج إلا إذا خاف على نفسه الوقوع في الحرام فلقد قال بولس اليهودي : حسن للرجل أن لا يمس المرأة و"وقال أيضا: أنت مرتبط بامرأة فلا تطلب الانفصال أنت منفصل عن امرأة فلا تطلب امرأة من تزوج فحسنا يفعل ومن لم يتزوج يفعل أحسن"[(١)] .

وقال أيضا : "العفاف أكثر كرامة من الزواج وكمالا ،غير أن الله خلق الزواج ،وجعل الشهوة التي قد تؤدي إلى السقوط في الرذيلة إذا لم يتزوج الشخص ،لذا من خشي على نفسه السقوط في الرذيلة فالزواج مندوب إليه ، والزواج مندوب لتركه بالنظر إلى من يمكنه التغلب على شهوته ،إما لصلاح مزاجه أو لجودة تصوره.والسبب في تفضيل عدم الزواج حتى يهتم الرجل لأمر ربه لأن المتزوج يهتم بأمر الدنيا وكيف يرضي زوجته والمرأة البكر تهتم لما يقربها من ربها وأن تكون طاهرة بجسدها وروحها "[(٢)] .

---

(١)المسيحية ، ساجد مير (١/ ٢٩٩) نقلا عن إنجيل متى (١٢:١٩).

(٢)أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية ، عبد الحميد المنشاوي ،منشاة المعارف ، الإسكندرية ، ط (٣)،(١٤٩-١٥١).

نتج عن هذا الكراهية الشديدة للمرأة أنها في ظـل الكنيـسة وتعاليمهـا لم تنعم بحقوقها الزوجية ،فالرجال المسيحيين لم يبالوا بأداء الحقوق الزوجية بل اعتبروه أمرا غير ضروريا. ولم يكـن لهـا أي قيمـة ولا احـترام في المجتمعـات المسيحية"[1] .

حتى الأساقفة في ظل تعاليم الكنيسة عانوا كثيرا فكان علـيهم أن يتركـوا زوجاتهم،وطلب من المسيحيين أن لا يستمعوا إليهم ولا يطيعـوهم . فمـنهم من استجاب للكنيسة وابتعد عن زوجته ولكن لجأ إلى الحرام لإشباع رغبتـه، فانتشرت بين رجال الكنيسة و نسائها الفـواحش وأصـبحت الكنـائس تعـج بالأولاد الغير شرعيين، وكان للأسقف الحق في الخلوة بالمرأة حتى تنال صكا للغفران فيحصل نتيجة الخلوة الوقوع في الفـواحش وزيـادة مـوارد الكنيـسة وطغيان رجالها " [2].

تعريف الزواج الكنسي :

في القانون الكنسي الغربي التقليدي كان الزواج يعرف بأنه : "سر مقدس يرتبط فيه الرجل بالمرأة ارتباطا يعبر فيه عن ارتبـاط المـسيح بالكنيـسة . فهـو كهذا الارتباط الأخير لا ينفصم .

أما القانون الكنسي الحديث يعرف الزواج بأنه :

---

(١)الثقافة الإسلامية ومرتكزات الثبات(١/ ١٣٢).

(٢) انظر المرجع السابق(١/ ٣٣٣).

عقد يمنح بموجبه كل من الطرفين للآخر حقا على جسده لمباشرة الاتصال الجنسي . والزواج يطلق على حالة الارتباط بين الرجل والمرأة ويطلق أيضا على التصرف القانوني الذي أنشأ هذه الحالة"[١] .

خصائص الزواج الكنسي :

١- "الزواج تشريع من الله عز وجل :

وضعت الشريعة النصرانية أركان العلاقة الزوجية وشروط صحتها، والآثار المترتبة عليها، وأسباب بطلانها ،وهذه الأمور ليس للزوجين حق تعديل أي منها.

٢- الزواج رابطة مقدسة وسر عظيم من الأسرار السبعة :

وهذا القول لدى الأرثوذكس والكاثوليك ،والمراد من قدسية الزواج أن رباط الزوجية تضفي عليه الكنيسة الصبغة الدينية فيصبح رباطا مقدسا. وهي ليست مرتبطة عند الغربيين بالمراسم الشكلية التي تفرضها المسيحية لصحة عقد الزواج بل هو في ذاته من المقدسات. وهو عبارة عن عقد لأن الكتاب المقدس قد شبه العلاقة الزوجية بعلاقة المسيح بالكنيسة وأن الله عز وجل قد جعل من اقتران المسيح بالمجتمع الإنساني ممثلا في الكنيسة خطة ليخلص البشرية من الذنوب والخطايا،فالرجل يترك أباه وأمه ويلزم امرأته فيصيران

---

(١)انظر أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين (تنازع الشرائع الداخلي –أحكام الزواج المسيحي)، د. عصام سليم، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،(٢٠٠٨م)،(١/ ٢٨١).

كلاهما جسدا واحدا إن هذا لسر عظيم [1].

٣- وحدة الزواج :

ويعني ذلك :"أن يقترن الرجل الواحد بالمرأة الواحدة. وهذا أمر لا خلاف فيه بين طوائف المسيحيين .جاء في رسالة بولس : ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها "[2].

إذا لا تعترف الكنيسة بتعدد الزوجات . ويعتبر الزواج الثاني المعقود حال قيام الزوجية الأولى باطلا ولو رضي به الزوجان ويكون لهما أو لكل ذي شأن حق الطعن فيه .

والتعدد في نظر الكنيسة يعني القضاء على الحياة الزوجية، وعلى الأسرة. وبالتالي على أساس المجتمع .لذلك كان النظام العائلي يتطلب أن يمنح كل من الرجل والمرأة نفسه للآخر يتفرغا معا للعمل العائلي.

٤- عدم قابلية الزواج للانفصام :

انطلاقا من قدسية الزواج وكونه سرا من الأسرار السبعة المقدسة فإنه إذا انعقد صحيحا فإنه ينشئ علاقة غير قابلة للانفصام .ولقد جاء في الإنجيل : "ما زوجه الله لا يفرقه الإنسان، ومن طلق امرأته إلا بسبب الزنا وتزوج بأخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني "والنص واضح في أن الزواج ارتباط

---

(١)انظر أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية ،لعبد الحميد المنشاوي،(١/ ١٥٥).

(٢)المرجع السابق ،(١/ ١٥٩).

أبدي لا ينفصم "[1] .

٥- "الزواج عقد شكلي رسمي :

لا تقوم العلاقة على رضا الزوجين المتبادل بل لابد من أن تنعقد على يد كاهن وبحضور شاهدين ،وبمراسم دينية معينة ،وأن يوثق عقد الزواج رسميا . ويكون الموثق من رجال الدين المنتدبين من الدولة .والهدف هو صون العقود من العبث وإلى إشراف الدولة عليها[2] .

٢-أركان الزواج :

١- رضا طرفي العلاقة الزوجية[3] .

٢- عدم وجود مانع من الزواج[4] .

٣- الانعقاد الديني[5] .

٤- علانية الزواج[6] .

---

(١)المرجع السابق ،(١/ ١٦١).

(٢)المرجع السابق ،(١/ ١٦٢)، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين (٤٢٠-٤٣٣).

(٣)انظر في تفصيل ذلك في أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية و اليهودية ،(١/ ١٦٨) ، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين (٣٣٥-٣٥٥.).

(٤)انظر تفصيل ذلك في أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية (١/ ٢٨٥).

(٥)انظر تفصيل ذلك في المرجع السابق ، (١/ ٢٨٦)، أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين، (٤٢٠ -٤٢٥).

(٦)انظر تفصيل ذلك في أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية و اليهودية (١/ ٢٩٠-٢٩٢).

١ - **آثار الزواج :**

١ - "الانفصال المالي :

والمراد به عدم اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .ويفضل للمرأة أن تستشير زوجها رب الأسرة في إدارة أموالها أو التصرف فيها .

٢- المهر أو الدوطة والجهاز :

المهر يقدمه الرجل للمرأة لقاء الزواج وكل ما يقوم بمال يصبح مهرا . أما الدوطة ويطلق عليها البائنة فهي: كل مال ثابت، أو منقول تجلبه الزوجة إلى الزوج ، أو يقدمه له أهلها، أو غيرهم بداعي الزواج أو تخفيفا لأعبائه .

والمهر أو الدوطة أو البائنة ليست في الكنيسة من أركان الزواج ،فإنه يتم صحيحا بدونهم .وكذلك يجوز أن يكون بغير مهر .

والجهاز هو :ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوجية من متاع وأثاث من مالها الخاص ،أو من أبويها. ولا تجبر على تجهيز المنزل من مهرها ولا من غيره .فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه"[1] .

٣- "حل الاستمتاع بين الزوجين :

---

(١) أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية (١/ ٥٥٧-٥٥٨)باختصار وللاستزادة في موضوع المهر والزواج انظر الملحق الخاص بقوانين الكنائس (٥٢٥-٦٠٨).

فليس لأحد من الزوجين أن يمنع الآخر من استيفاء حق الزواج إلا في أيام الصوم وأيام الطمث .

٤- حسن المعاشرة :

الزواج قائم على حسن المعاشرة والمعاملة بالمعروف، والمحبة والحكمة والاحترام.

٥- حرمة المصاهرة :

أن يكون كل من الزوجين صهرا لأقارب الآخر ،فتنشأ قرابة المصاهرة التي هي من موانع الزواج .

٦- الطاعة :على المرأة أن تطيع زوجها مادام أمينا عليها في نفسها ومالها .ولو تعمد مضارتها فلا طاعة له. وعليها أن تقيم في المنزل الذي أعده لها ولا تخرج إلا لضرورة ولا تسمح لأحد في الدخول إلا بإذن الزوج "[1].

٢- الولاية في الزواج :

الزواج من الأمور المرتبطة بمصالح الناس وهذه المصالح لا تدرك من قبل المقبلين على الزواج لصغر سنهم .لذا كان من المندوب أخذ رأي الوالدين تكريما لهما وبرا بهما حتى بلوغ سن الرشد.

ولكن عدم إذن الوالدين للزوجين الراشدين لا تأثير له على انعقاد

(١) المرجع السابق (٢٩٣-٢٩٨.) باختصار.

الزواج فهو صحيح مع عدم الإذن . وليس للأب أو الولي من بعده الممانعة في ذلك مادام يكون مطابقا للشرع النصراني[1] .

٣- الخطبة في الزواج الكنسي :

"الخطبة هي :اتفاق بين رجل وامرأة على زواج كل منهما بالآخر في أجل محدد .فهي في الحقيقة وعد بالزواج .وقديما كان يطلق عليها الإملاك.ويترتب عليه التزام الخاطب بإتمام الزواج خلال المدة التي يظل الإملاك قائما،فإذا تخل أحد الخاطبين بهذا الالتزام وتحلل منه حق تغريمه .

فهي إذا ليست وعدا بالزواج بل منشأ للالتزام بإتمام الزواج .وهو يسبق المرحلة الثانية للزواج والمسماة بالإكليل أو التتويج وهو الصلاة التي تبيح المخالطة الجسدية. وقد كان الاستمتاع خلال مرحلة الخطبة حلالا إلى أن صدر عن مجمع من المجامع المارونية بتحريم ذلك. واعتبرت الخطبة وعدا فقط بالزواج ولا تلزم بإتمامه. وتجيز التعويض عن الأضرار التي تلحق أي منهما إذا لزم الأمر "[2].

سن الخطبة :

تشترط المذاهب النصرانية جميعها رضا الصغير سواء بالخطبة أو بالزواج لذا لا تجيز الخطبة لمن لم يبلغ السابعة .

---

(١) انظر المرجع السابق (١/ ١٩٨-٢٠١) باختصار.

(٢)انظر المرجع السابق (١/ ١٣٣).

وحددت الكنيسة الأرثوذكسية سن الرجل الذي يقدم على الخطبة بسبع عشرة عاما .والمخطوبة خمس عشرة عاما ميلادية.والكنيسة البروتستانتية تشترط بلوغ الخطيبين سن الرشد :وهو ثمانية عشر للرجل وأربعة عشر للمرأة. أما الكنيسة الكاثوليكية فهي تميل إلى خفض سن الزواج لأن الزواج من العقائد الدينية. فممارسته مندوب إليها. كما أنه يمنع من الخروج عن دائرة العفاف ولهذا لم تحدد سنا أدنى للخطبة»[1]

نقاط الاختلاف مع التشريع الإسلامي :

١ - النظام الكنسي قائم على وضع البشر ففيه من النقائص الكثير ومن الأخطاء العظيمة التي تهدد كيان الأسرة. فمن الملاحظ أن واضع التشريع النصراني هو من اليهود الذين يريدون الإفساد في الأرض وسيطرة بني جنسهم على جميع بني الإنسان باعتبار الأفضلية للجنسية اليهودية وأنهم الشعب المختار .

ولقد أثبت الدراسات عقم التشريعات الوضعية وإفلاسها في إيجاد الحلول المناسبة . خصوصا إذا كانت منافية للتشريع الإسلامي . لذا فمفاهيم الزواج النصراني تحارب الفطرة السليمة وتدعو إلى الرهبنة ،وتحرم التعدد بل و تجرمه قانونيا ،وتمنع الطلاق إلا برضا الزوجين ،وتدعو إلى دفع مال للرجل من قبل المرأة يسمى الدوطة كل هذه المظاهر تنافي الإسلام لأنه:

---

(١) أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين (٢٩٠ -٣٢٠).باختصار.

١- يحمي الفطرة السوية ويشجع على الزواج رافضا الرهبنة.قال تعالى ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

٢- يشرع تعدد الزوجات . قال تعالى ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ ولكن بشرط تحقيق العدل قال تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. "وأعطى للمرأة الحق في شرط عدم الزواج عليها في عقد النكاح"[1].

٣- للمرأة المهر منحة وهبة من الرجل . قال تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] .

٤- يسر موضوع الزواج فلم يشترط حضور رجل الدين لإتمامه. بل هو من السهولة بحيث إذا حضر الزوج والولي والشاهدان وتم القبول والإيجاب صح العقد وأصبح الرجل والمرأة متزوجين شرعا وعرفا. وما تفعله الدولة من وجوب توثيق الزواج هو حفظا للحقوق والأنساب من الضياع.

٥- اشترط الولي حفاظا للمرأة وعزا لها.قال تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

---

(١)لمزيد من المعلومات بالتفصيل انظر المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر ،بيروت ،ط (١)،١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، حكم ما لو تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها.(٧/ ٤٤٨).

٦- حفظ حقوقها المالية حتى بعد وفاة زوجها فشرع التوارث بين الزوجين ،وبين الأنصبة لكل منهم .قال تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

٧- وجعل الطلاق بيد الرجل قال تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] وأعطى لها الحق في أن تجعله بيدها إذا رضي الزوج واعتبر ذلك توكيلا منه"[١].

٢-الزواج المدني:

تعريفه:

المدني لغةً: اسم منسوب إلى المدنية، التي تعني: الحضارة، والتقدم، العمران. وأما الزواج المدني اصطلاحاً فهو: "نظام قانوني، يقوم على توافق إرادتي رجل وامرأة، على ارتباطهما به، ويستهدف إقامة الحياة المشتركة بينهما،وتبادل الرعاية والمعونة لخيرهما المشترك، وذلك على الوجه المحدد في القانون "[٢].

---

(١) راجع النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام (١/ ٢٠٩).

(٢) الزواج المدني ومشروع الأحوال الشخصية اللبناني ،د.عبد الفتاح كبارة ، دار النفائس ،لبنان ، ط(١)،١٩٩٨م ،(١/ ٣٧).وراجع أيضا الزواج المدني بهدوء،د.محمود علي البغدادي ،دار الخضر للطباعة ،ط(١)،١٩٩٨م.

ثانياً: المقصود بالزواج المدني :

يقصد بالزواج المدني ما يلي:

١- "أن الدولة هي التي تتولى تنظيمه بواسطة القوانين التي تصدرها، وهي التي تتولى الفصل في المنازعات التي تثور بصدده، دون خضوعها لأية تعليمات دينية تصدر عن جهة دينية.

٢- فالزواج بذلك علماني تطبيقاً لمبدأ فصل الدين عن الدولة.

٣- ويترتب على مدنية الزواج أن القانون لا يعترف بالزواج إلا إذا أُبرم أمام الموظف المختص، فإذا أُبرم الزواج بين الزوج والولي بحضور الشهود،واستكمل جميع أركانه وشروطه، لا يُعترف به قانوناً لأنه لم يُبرم أمام الموظف المختص"(١).

ثالثاً: نشأة الزواج المدني، وانتشاره:

نشأ الزواج المدني في أوربا وكان ثمرة من ثمرات انفصال سيادة الكنيسة عن الدولة، وابتداءً من سنة (١٥٥٦م، ٩٦٣هـ) بدأت الأوامر الملكية في أوربا تنشغل بالزواج.

وفي فرنسا صدر الأمر الخاص بتنظيم الزواج سنة (١٦٩٧م، ١١٠٨هـ) ونشر في العام نفسه، حتى إذا قامت الثورة الفرنسية سنة (١٧٨٩ م، ١٢٠٣هـ)

(١) انظر المرجع السابق ،(١/ ٤١).

واجتاحت سلطان الكنيسة، يتجرد الزواج من خضوعه لأي سيطرة كنسية، لقيام السلطة المدنية باستلام الزواج وأحكامه.

لكن الذي خدم السلطة المدنية في هذا الأمر المعارضة التي أعلنها "مارتن لوثر" في القرن السادس عشر ضد النظرة الكنسية الكاثوليكية للزواج، فقد عارض الكنيسة في قولها بأن الزواج سر من الأسرار السبعة، ونادى بأن الزواج: نظام طبيعي، مدني.

وقد أثار هذا الوضع ثورة رجال القانون، وثورة الرأي العام، الأمر الذي اضطر الملك لويس السادس عشر، لأن يصدر قراره سنة (١٧٨٧م، ١٢٠١هـ)، ويبيح بموجبه لغير الكاثوليك بأن يعقدوا زواجهم أمام موظف العدالة الكنسية، ثم جاء المرسوم الصادر سنة (١٧٩٢م،١٢٠٦هـ) لينص على أن الزواج يتولى إشهاره مأمور البلدية.

وقد بوشر بتطبيق الزواج المدني سنة(١٤٠٨م،٨١٠هـ)وكان بتشجيع من "نابليون بونابرت" في أعقاب الثورة الفرنسية التي أطاحت بالأنظمة المسماة بالرجعية "[١].

وهكذا انتشر الزواج المدني في دول أوربية كثيرة، وبدرجات متفاوتة.

(١) انظر الزواج المدني الاختياري في لبنان ،انطوان الناشف ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان ، ط(١)،٢٠٠٠م(١/ ١٠١).

ففي أمريكا: لا يشترط لصحة الزواج أن يتم وفق المراسم الدينية، بـل يكفـي أن يكون مطابقاً للإجراءات المدينة.

وفي بريطانيا: يأخذ القانون البريطاني بالزواج المدني والديني في آن واحـد ويشترط لكل منهما شروطاً خاصة يجب إتباعها، وإلا كان الزواج بـاطلاً وفي تركيـا وتونس ارتبط باسم مصطفى كمال أتاتورك والحبيب بورقيبة "[1].

أهداف الزواج المدني :

١ - تحقيق الديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان :

إن المساواة من أهم الأسس التي اعتمدت عليها الديمقراطية والتـي مـن جوهرها توحيد التشريع أي : مساواة الجميع أمام القـانون فـلا تمييـز بـسبب الانتماء الطائفي.

٢ - مساواة الرجل بالمرأة :

فـلا طـلاق بـإرادة الرجـل . ولا تعـدد زوجـات ولا أفـضلية للرجـل بتخصيصه بالقوامة . فالمرأة تنفق كالرجل ولها حق الخروج للعمل دون إجازة الزوج "[2].

---

(١) المرجع السابق ،نفس الصفحة.

(٢) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني (١٥٧-١٦٠).

نقاط الاختلاف مع التشريع الإسلامي :

جاءت بنود الزواج المدني بعدة نقاط تحدثت فيها عن :

١ - "الزواج وآثاره .

٢ - النفقة.

٣ - الحضانة.

٤ - الطلاق "[١].

والزواج المدني يخالف الشريعة الإسلامية في أمور عدة أهمها :

١ - إن موضوع التشريع القائم على التحليل والتحريم هو بيد الله عز وجل ، وليس بيد البشر . والزواج من الأمور التي أضفت عليه الشريعة القدسية، وجعلته ميثاقا غليظا، بعكس البشر استهانوا بعقول الضعفاء فشرعوا القوانين التي تناسب أهوائهم فضلوا وأضلوا .

٢ - الزواج في الإسلام عقد خاص بموضوع الزواج فقط فلا نفقة ولا حضانة ولا طلاق يتصل بالعقد . بل إن الشريعة الإسلامية من غناها أفردت لكل موضع ما يخصه من أحكام ومعاملات .فالنفقة مثلا: لها بابها المنفرد . وكذلك الحضانة والطلاق . وأما الزواج فهو يختص بالزواج وأركانه، وشروطه . وهذا فيه من الفائدة المرجوة فلا تختلط الأمور مع بعضها .

---

(١)راجع الملحق الخاص بنص مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية ص

٣-ادعاء تحقيق الديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان :

فقد راعى الإسلام حقوق الإنسان منذ نزول الوحي الإلهي على سيد الخلق محمد بن عبد الله ﷺ. فنظم العلاقة بين المسلم والكافر. وأعطى حرية الدخول في الدين .وألزم كل إنسان بالتعامل مع شريعته دون التدخل في شؤون الآخرين . فهو يحمي نظام الأسرة عند المخالفين للإسلام "فلا يجيز أن يتدخل في تنظيم الزواج والطلاق إلا بمقتضى عقيدتهم ،وتنفيذ أوامر دينهم، وما يجب عليهم أن يتبعوه. "[١] .

أما الزواج المدني فقد أباح الزواج المختلط بين أبناء الأديان المختلفة دون التخلي عن الدين . فأباح زواج المسلمة بغير المسلم ،وهو محرم في الإسلام . قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] .

٤-المطالبة بمساواة الرجل بالمرأة :

الله عز وجل خلق الإنسان ويعلم التكوين الجسدي والنفسي له .وأعطى لكل نوع خصائصه الدالة عليه في الشكل والنوع والتكليف .

ومن أسمائه عز وجل العدل أي أنه بمقتضى العدل الإلهي لم يساو بين الذكر والأنثى .لأن المساواة بينهما في كل الأمور هي الظلم بعينه . فكيف

(١)حقوق الإنسان في الإسلام ،د. رواية بنت أحمد الظهار، دار المحمدي للنشر والتوزيع ،جدة، ط (١)،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)،(١/ ٣٢٠).

نطالب الرجل بالتساوي مع المرأة فيكون حاضنا للطفل منذ الصغر ومربيا له، فالتكوين الجسدي لا يؤهله لذلك .كذلك المرأة حينما تخرج للعمل في كل التخصصات المناسبة لخلقتها أو الغير مناسبة من باب المساواة ظلم لها .

والمساواة العادلة بين الجنسين" تقتضي مساواتهم في الحقوق على تفاوت واجباتهم وكفايتهم وأعمالهم ، لأن هناك راجح ومرجوح .والمرجوح يضيره ويضير الناس معه بأن يأخذ فوق حقه.وأن ينال فوق ما يقدر عليه .وكل من ينقص من حق الراجح يضيره لأنه يغل من قدرته ويضير الناس معه "(١).

و الاختلاف بين الذكر والأنثى يكون في التكوين والخصائص ،وهذه الفروق يقابلها اختلاف في التكليف والوظائف . فهناك فروق جسدية تكوينية ، وفروق عقلية سلوكية ،وفروق نفسية وجدانية(٢) .

والإسلام هو الدين الوحيد الذي أعطى للمرأة حقوقا تتناسب مع خلقتها وحررها من العبودية والاستغلال . وكفل لها حق الحماية وصان شرفها وكرمها أما وأختا وبنتا . وجعل القوامة بيد الرجل لحمايتها وتدليلها وتعزيزها . فهي الجوهرة

(١) المرجع السابق (١/ ١٥٣).

(٢)اقتصرت على ذكر الفروق انظر تفصيل الفروق في مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة ،د. مكية مرزا ،دار المجتمع للنشر والتوزيع ،جدة ،ط (١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م،(٢٨-٤٥). الأحكام التي تخالف المرأة الرجل ،(١/ ٣٢)،الأحكام الشرعية التي تختلف فيها المرأة عن الرجل ،(١/ ٦٧).

المصونة ينفق عليها وهي لا تطالب بالعمل للإنفاق على الرجل والبيت بل سمح لها الإسلام بالعمل ولكن بضوابط وحدود.

٥-منع تعدد الزوجات :

"هو شرط لصحة العقد فلا بد أن لا يكون أحد طالبي العقد مرتبطا بزواج قائم وإلا كان العقد باطلا "[١]. وهو شرط مخالف لصريح القرآن والسنة النبوية وهو مقبول كنسيا . وعلى ذلك" فالرجل إذا تزوج بزوجة ثانية وأنجبت منه اعتبر الولد غير شرعي ولا تثبت بنوته إلا باعتراف قضائي بقرار من المحكمة المختصة، ويشترط موافقة الزوج الآخر وإلا لم يصح الاعتراف.

ويقبل الاعتراف بالولد من الزنا سواء كان من زنى الزوج أو الزوجة . والأدهى من ذلك نص المشروع على منع الوالدين من أن يتبنوا أولادهما غير الشرعيين . فلا يصح تبني الولد من زواج ثاني وأجاز المشروع تبني أولاد الغير . وهذا كله إمعانا في منع التعدد ومعاقبتهم أشد العقوبة وحرمان الأولاد حقهم الشرعي في النسب"[٢] .

٦-التبني :

أباح الزواج المدني تبني أبناء الآخرين وحدد له ضوابط منها:

أ-أعطى العقد الحقوق والواجبات العائدة للتبني لكل من الأب المتبنِي والطفل المتبنَى وأجاز أيضا إلغاؤه .

---

(١) الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ،(١/ ٥٥).

(٢) المرجع السابق ،نفس الصفحة.

ب-المتبنَى يصبح فردا من العائلة فيمتنع مـن الـزواج مـن أختـه بـالتبني وهكذا.

ج-للوالدين تبني أولادا والداها على قيد الحياة بموافقتهما"[1].

أما التبني في الإسلام فمحرم لقوله تعالى ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

أما الذي يريد رعاية اليتيم فله التعهد بالنفقة والرعاية دون أن يدخلـه في أرحامه .فإن ذلك يؤذي الصلات .فهو يدخله في روابط رحمية وإرث وموانع زواج لا روابط له معها[2].

٧- إلغاء مانع اختلاف الدين في الإرث:

نص المشروع على :لا يحول اخـتلاف الـدين دون التـوارث بـين الـزوجين ودون إفادة الأولاد، وبهذا يستفيد المسلم من تركة الغير مسلم والعكس أيـضا . وهـو مخـالف للدين الإسلامي الذي يحرم التوارث بين المسلم والكافر[3].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٦٥).

(٢) راجع في ذلك الاستلحاق والتبني في الشريعة الإسـلامية ،د. يوسـف القرضـاوي،مكتبة وهبـة للطباعة والنشر ،ط(١)،٢٠٠٠م.

(٣) راجع في ذلك المبدع في شرح المقنع ،أبو إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي ، بـاب الفرائض ،المكتب الإسلامي ،(د.ط)،١٤٢١هـ-٢٠٠٠م،وميراث المرأة وقـضية المـساواة ، د. صلاح الدين سلطان ،نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط(٢)،٢٠٠٤م.

٨-منع الطلاق بالتراضي :

أي لا يصح الطلاق بتراضي الزوجين واتفاقهما .لأن الطلاق لابد أن يكون ناشئ عن خصومة ولأسباب مكشوفة مفضوحة فلا أسرار بين الزوجين .وهذا مناف للحرية التي يزعمونها وكفلها الدين والعرف ونادت بها الديمقراطية وتشدقت بها ،كذلك جعل الطلاق بيد القاضي فيه إلغاء دور الرجل وفيه مخالفة صريحة للشرع. قال تعالى ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١] وقال تعالى ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة :٢٣٧] فالآيات القرآنية فيها دلالة واضحة على جعل الطلاق بيد الرجل "[١] .

أما الطلاق في الإسلام فله ضوابطه التي تتكفل بحقوق كل من الطرفين. وجعل الطلاق في يد الرجل وأعطى المرأة الحق بأن تطلب أن يكون الطلاق بيدها إن رضي الزوج، ويصبح توكيلا منه"[٢] .

٩-عدم الالتفاف إلى المحرمات الشرعية الواردة في الشريعة الإسلامية:

وهذا يظهر واضحا في موضوع التحريم بسبب الرضاع .فموانع الزواج في الزواج المدني هي قرابة النسب والمصاهرة فقط. فللرجل أن يتزوج أمه أو أخته من الرضاعة وهذا مخالف لصريح القرآن والسنة .قال تعالى ﴿ حُرِّمَتْ

---

(١) انظر المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (١٤٧-١٤٨).

(٢)المرجع السابق (١/ ٢٠٨). ولتفصيل موضوع الطلاق في الشريعة الإسلامية راجع كتاب الروض المربع شرح زاد المستنقع ،للإمام منصور البهوتي، دار الفكر ،بيروت ،ط (٦)، (١/ ٣٨٨-٤١٩).

عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ [النساء:٢٣ - ٢٤][1].

١٠-تجاهل قضية الصداق ولم يذكر في أي مادة من المواد .وهو حق مقدس كفلته الشريعة للمرأة تكريما لها . قال تعالى ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ [النساء:].

١١-حمّلت المرأة النفقة كما حمّلت للزوج .وهو مخالف للشريعة الإسلامية التي جعلت حق الإنفاق على الرجل وهو من مقومات قوامة الرجل. قال تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء:٣٥][2].

١٢-حق الزوج في هجران زوجته وتركها دون طلاق أو نفقة أو مقاربة جنسية بعد موافقة المحكمة عليها"[3]. وهو بعيد عن الهجر في الإسلام كحل لمشكلة النشوز وحكمة التدرج فيه .قال تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا

---

(١) راجع موضوع الرضاع في الإسلام في المرجع السابق (١/ ٤٢٨).

(٢) راجع موضوع الصداق والنفقة في المغني والشرح الكبير (١١/ ٣٤٨).

(٣) الزواج المدني الاختياري في لبنان ،(١/ ٢٥٧-٢٥٨).

تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤][1].

١٣- جعل العدة ثلاثة مائة يوما كما في التشريع اليهودي"[2]. وهذا يدفع المرأة إلى الاحتيال والطلب للمحكمة للإذن بالزواج كما ينص القانون. وفي هذا مشقة واضحة وعدم تحقيق الهدف من العدة الشرعية التي فرضها الله عز وجل. بخلاف الإسلام الذي حدد العدة لكل امرأة على حسب حالتها .فإن كانت حامل فهي تنتهي بانقضاء الحمل .أما المطلقة الصغيرة والتي يئست من الحيض فثلاثة أشهر.والمطلقة بعد الدخول والتي تحيض فعدتها ثلاث قروء كما هو مفصل في كتب الفقهاء"[3].

١٤-التجسس على الزوجة وملاحقتها لأن الطلاق لا يقع إلا بسبب إقدامها على جريمة الزنا أو غير ذلك من الموبقات كالمخدرات وغيرها ، أو الخيانة الزوجية"[4]. فهي ملاحقة من الزوج وأقاربه وأصدقائه وهو مخالف لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢]. ولجوء الزوجة التي تريد الطلاق إلى أساليب ملتوية حتى تحصل عليه قد يكون فيها كثير من الظلم للرجل وتشويه له وللمؤسسة الزوجية التي تبنى على مفاهيم مغايرة كالحب والأمانة وعدم إفشاء الأسرار.

---

(١) لمزيد من المعلومات عن النشوز في الإسلام . انظر الروض المربع (١/ ٣٨٣).

(٢) الزواج المدني الاختياري في لبنان ،(١/ ٢٦٣).

(٣) الروض المربع ، كتاب العدد (١/ ٤٢١-٤٢٦).

(٤) راجع الزواج المدني ،(١/ ١٦٣).

مفهوم العلاقة الزوجية في الثقافة الوافدة:

من خلال مفهوم الزواج الكنسي والمدني يتضح لنا نظرة المجتمع الغربي للعلاقة الزوجية هذه العلاقة تتسم بعدة سمات :

١- غياب المرجعية الصحيحة عن طريق الاعتماد على الكتب المحرفة والنظريات البشرية الموضوعة .

٢- البعد عن مفهوم الجزاء الأخروي فالزواج عبارة عن عقد لطرفين يشمل لهما الحقوق والواجبات الدنيوية دون أن يكون هناك خط واضح لمسار الآخرة فيه .بالرغم من أن الزواج الكنسي اتصف بالقدسية لأنه من تشريع الله-كما يدعون -إلا أنه اهتم به بصورة نظرية سطحية تتمثل في حضور الكنيسة وسماع الصلاة وغيره من الأمور الشكلية فلا يوجد مثلا : الدعوة إلى تقوى الله لكل منهما ، وارتباط الحقوق والواجبات لكل من الزوجين بالثواب والعقاب ، أو الوصية بالمرأة كما في الشريعة الإسلامية .

٣- عدم الثبات :فالزواج في الغرب يماشي كل جديد ينعق به ناعق فهو يتبع كل نظرية فرضية وغيرها من المبادئ الإصلاحية إلا وتشبثت بها عسى أن يجد لديها الحلول للمشاكل الأسرية.

٤- التركيز في العقد على الزوجين فقط وليس على بناء الأسرة وذلك من خلال :

أ-ما يوجد في الزواج المدني من مخالفات شرعية في التبني وعدم اعتبار الرضاع من المحرمات في نطاق الزوجية.

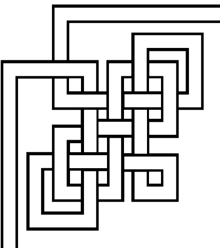
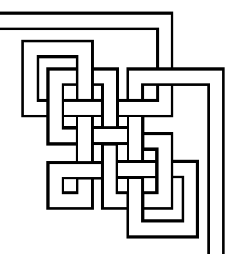
ب- إغفال الدور الرئيسي للأب والولي واعتبار رضاهما من المستحبات .

ج-تحريم التعدد الذي يظلم الرجل والمرأة في وقت واحد.

٥- عدم مراعاة الجوانب النفسية ويظهر ذلك واضحا في التركيز على المتعة الجسدية دون الروح .وعدم ربط العلاقة الزوجية بالسمو الروحي الذي نجده في التشريع الإسلامي متمثلا في أهداف الزواج في الإسلام والمعاني السامية التي رسمها من منظور روحي نفسي فجعل الزواج السكن للرجل وتفوح المودة بعطرها على الأسرة في جو مفعم بالمحبة وأيضاً وضع الطلاق في نطاق ضيق .

٦- عدم التوازن بإغفال الاهتمام بالدور الأساسي للمرأة في الأسرة وهو رعاية الزوج والأطفال. والمطالبة بخروجها إلى العمل خارج المنزل والإنفاق من راتب الزوجة . ووضع الأطفال عند الحاضنات بعيدا عن حضن الأم ! [1].

(١) انظر المرجع السابق ،(١/ ١٧٠).

الفصل الثالث

الحياة الزوجية في الثقافة الإسلامية والثقافة الوافدة

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : الاختيار بين الزوجين والإعداد للزواج في الثقافة الإسلامية .

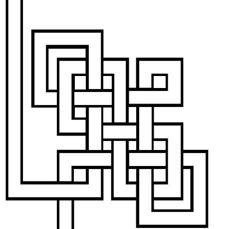
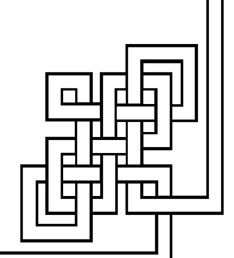
وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مرحلة الاختيار بين الزوجين .

المطلب الثاني : مرحلة الإعداد للزواج .

المبحث الثاني :أثر الثقافة الوافدة في مرحلة الاختيار بين الزوجين في المجتمع المسلم .

المبحث الثالث: أثر الثقافة الوافدة في مرحلة الإعداد للزواج في المجتمع المسلم .

المبحث الأول

مرحلة الاختيار بين الزوجين في الثقافة الإسلامية[1]

مدخل:

الأسرة هي نواة المجتمع وهي في الإسلام لها من المكانة الكبيرة الواضحة من خلال نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية .فهي عبارة عن مؤسسة اجتماعية وضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري ، ويتحقق ذلك بفضل اجتماع كائنين لا غنى لأحدهما عن الآخر وهما الرجل والمرأة ، والاتحاد الدائم المستقر بين هذين الكائنين هو الأسرة .

ومن خلال ما تقدم من معنى للأسرة وأهميتها في المجتمع حرص الإسلام عليها ووضع الضوابط التي تعين على وجود الأسرة المسلمة كما أرادها المولى عز وجل .

ولقد وضع الإسلام ضوابط اختيار الزوجة والزوج وفق أسس دينية ومعايير دقيقة صالحة لكل زمان ولكل الأجناس البشرية فلم يجعلها قاصرة على أحد الجنسيين ،أو خاصة بمجتمع دون آخر.

فالزواج وتكوين الأسرة لا يبدأ من فراغ وإنما يتم عبر التقاء رجل بامرأة من خلال مراسيم معينة يقرها المجتمع ويرضاها .

---

(١) أما عن مرحلة الاختيار والإعداد للزواج في الثقافة الوافدة فقد تم طرحه في الفصل الثاني حتى يكون الموضوع متكاملاً .

ولعملية الاختيار "صفة اجتماعية وثقافية فالاختيار هو الطريقة التي يغير فيها الفرد وضعه من أعزب إلى متزوج ،وذلك باختيار ما يلائمه من النساء في إطار معايير متفق عليها اجتماعيا ،تختلف باختلاف النظام الثقافي في المجتمع .ويكون في الغالب البادئ هو الرجل وللمرأة حق القبول أو الرفض"[1].

هذه الضوابط فيها عموم وخصوص وتوسط وإنسانية ، تركز على الجوانب المهمة في حياة البشر في تعميم للمعايير وتخصيص للأفضلية ، تتوسط الحاجات وتراعي بذلك الإنسانية ،تهتم بالروح فتختار الجمال ضابطا وتلبي حاجات الجسد بضوابط أخرى ، تنطلق من مفاهيم اجتماعية فتذكر الحسب والنسب ،والتكافؤ بين الزوجين ، ومن مفاهيم اقتصادية في توضيح الجانب المادي فلا تغفله فتهدم الأسرة .

١ - الضوابط الإسلامية لاختيار الزوجة:

"المرأة سكن للزوج وحرث له ،وأمينته في ماله وعرضه ، وموضع سره ، وعنها يرث أولادها كثيرا من الصفات ،ويكتسبون بعض عاداتهم منها ،لذا حضت الشريعة على حسن اختيار الزوجة وحددت صفاتها "[2]. فقد ورد في

---

(١)القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تحليلية شاملة ، د. أبو بكر باقادر، مؤسسة صندوق الزواج ،الإمارات العربية المتحدة ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي ،ط (١)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)،(١/ ١٢٨).

(٢)الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، ط (٢)، (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، (٤/ ٦١).

الحديث الصحيح أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ "(١).

وفي هذا الحديث الشريف أخبر الرسول ﷺ عن طبائع البشر ،ورغباتهم في اختياراتهم.

١-المال:

ولقد قدم الرسول ﷺ المال لأنه عصب الحياة .والمرأة الغنية لها محاسنها وفضائلها .فهي تساعد زوجها في الحياة الزوجية ،وتكفيه مؤونة نفسها ،بالرغم بأن النفقة واجبة عليه ،مصداقا لقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

فجعل من مسوغات القوامة واستحقاقه لها الإنفاق عليها، حتى ولو كانت ذات مال كثير .

والمرأة الغنية مطلوبة في جميع المجتمعات وفي كل العصور. ولكن في العصر الحالي ازداد الطلب عليها وذلك لتردي الأحوال الاقتصادية في كثير من البلدان، وظهور الشباب العاطل عن العمل ،والميل لدى كثير من الأسر للنمط

---

(١)حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه : في باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠) ، ٧/٧ . ومسلم في صحيحه : في باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦) ، ٢/ ١٠٨٦.

الاستهلاكي ،والاهتمام بالكماليات ،مع حرص الإعلام بجميع فئاته على تقـديم الحيـاة الزوجية المترفة هي الصورة المثلى،بعكس تقـديم الحيـاة الفقـيرة بأنهـا مهلكـة ومفـسدة للعلاقة الزوجية، وهي مسوغ لارتكاب الرذائل الخلقية.

أهم الجوانب السلبية لتقديم المال في النكاح :

١. الرجل الذي يتزوج المرأة لمالها لم يزده الله إلا فقرا في نفسه ،وهو عـلى الدوام يرى الفقر نصب عينيه ،فيقف وينهمك في طلب الدنيا حتى تشغله عن الآخرة ، والفقر فقر النفس والغنى غناها.

٢. قد تبخل الزوجة بمالها عن زوجها وخاصة إذا كـان يـسيء عـشرتها ، وينقلب المال وبالا عليه فهو يراه ولا يلمسه .

٣. قد تحتقر المرأة الزوج فتطغى عليه لأنه أقل منها مستوى ،وقد يضطر إلى مجاراتها حتى يحوز على رضاها فيستدين أو يأكل من الحرام .

٤. إذا أنفقت المرأة على زوجها فهذا مدعاة للكسل والدعةوعدم العمل. فيصبح بلا مسؤوليات فيفقد معنى القوامة في البيت .

٥. من صـفات الرجـل القـوة، والمـرأة تحـب تلـك الـصفة والمـال مـن مصادرها . فإذا فقد المال فالمرأة تأبى أن تخدم زوجها، أو تطيعه وهي تـرى في داخلها أنه يجب عليه أن يخدمها .

٦. قد يدخل الهم في قلب الزوج حسرة على عدم تنفيذ طلبات زوجتـه، وأولادها المترفين فيعيش في قلق ينغص عليه حياته .

٧. الطلاق في عصمة الرجل ،والمال يلعب دوره في الطلاق ، فإذا خشي الرجل على نفسه الفقر ولم تعطه زوجته التي لا تحسن معاشرته فيصبح مجرد ورقة تلعب بها المرأة فهو لا يحسن أن يطلق وإلا انقطع عنه مالها[١] .

٢-المرأة ذات الحسب والنسب :

أ-الحسب هو :"شرف الوضع الاجتماعي ، والنسب هو :شرف الأصل ، وقيل العكس .

وقد تجتمعان في نفس الشخص ،وقد تجتمع صفة ولا تجتمع صفة أخرى"[٢] .

وهذه صفة الجاهليين تفاخروا بالأحساب والأنساب، وكان موجودا في أوائل الإسلام ثم قضى عليه التشريع تدريجيا وحل بدلا منه أخوة الدين .

والرجل يطلب المرأة الحسيبة النسيبة للاطمئنان على طهارة النسب وشرف البيئة لما لها من كبير الأثر في خلق الزوجة ،وطريقة تربية أولادها ، وانعكاس أخلاق أهلها عليهم .

---

(١) انظر رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق ،محمد بخيت المطيعي، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية ،القاهرة ،ط (١)، (١/ ٤٦-٤٧)،الاختيار بين الزوجين والخطوبة أحلى فترات العمر ، وفاء يوسف ،دار الكتاب العربي ،دمشق / القاهرة ،ط(١)،٢٠١٠م،(١/ ٤٢-٤٣)،موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (١/ ١٩٠-١٩٢).باختصار ،

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (١/ ١٩٢).

أهم النواحي السلبية :

١-الحسب والنسب لا يغني وحده دون خلق ودين، فأبو لهب وأبو طالب عما رسول الله ﷺ لم ينفعهما شرف النسب بل هما في النار ، والمرأة الحسيبة قد تنظر إلى زوجها نظرة احتقار إن لم تر فيه خلقا ودينا ،وهي التي تربت في بيت أهلها تخدم فهي تأنف أن تكون مطيعة لينة عطوفة على زوجها.

٢-قد تنتقص الزوجة من زوجها ومن أهله فلا تحسن معاشرتهم، بل هو يطلب العلو بالزواج منها، ويكون فخورا بأسرتها وهو الذل بعينه"[١] .

ب- "الشهادات العليا "[٢]:

ويدخل ضمنها الوظائف ذات المسؤولية العليا الراقية التي تكون فيها الزوجة ذات منصب كبير في عملها، والرجل يطلب من تكون ذات ثقافة عالية ،وشهادة مرموقة ليفتخر بزوجته وبشهادتها ،فهو إما أن يكون مساويا لها وندا لها في المستوى الدراسي وهنا لا تحصل المشكلة. ولكن إن كان هو أقل منها في الدراسة أو في الوظيفة يحصل النقص في داخل الرجل وخصوصا في المجتمعات التي لم تعتد منذ زمن أن تكون المرأة صاحبة الشهادة عليا فهي تعتبر ظاهرة في مجتمعه لم يألفها ،فلم تكن أمه وجداته من رواد المدارس.

"وحينما تصبح ذات المنصب تضيف إلى رصيدها قوة فوق قوة العلم قوة

---

(١)المرجع السابق (١/ ١٩٣).

(٢)الشهادات العليا تدخل ضمنا تحت الحسب والنسب لأن المراد منها علو المكانة في المجتمع .

المال والجاه والمنصب، وهذا إن لم يحسن الزوج التصرف معه فتنقلب الحياة إلى بؤس وشقاء ،فالمرأة إما أن تتنازل عن شهادتها أو تناضل من أجلها وتخسر زوجها.

والرجل بدوره يتحسس كل نقيصة في المنزل وكل تقصير منها في تأدية واجباتها نحوه ونحو أولادها فتكبر الزلات والهفوات ويحل محل الطمأنينة والأمن والاستقرار الضياع والمشاكل .

وهذا لا يعني أن لا يكون هناك توافق بين صاحبة الشهادة وزوجها الأقل منها، وهذا مبني على القناعات التي يراها الرجل ،وماذا يطلب من المرأة ومدى قدرته على التحمل من نظرات المجتمع الدونية له "[(١)].

٣- الجمال:

المقصود به :جمال الخلقة .وهو مطلوب في الأنثى والذكر وإن كان في النساء أكثر. فالرجل يريد المرأة أن تكون جميلة جمالا فوق العادة لأنه محبب إلى النفس .وهو مطلب شرعي بالقدر الذي يتحقق به غض البصر، وسكون النفس فقد ورد في الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»[(٢)].

---

(١)المرجع السابق(١/ ١٩٤).

(٢)حديث ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه : باب في حقوق المال، رقم (١٦٦٤) ، ٢/ ١٢٦ .

=

لكن الجمال أمر نسبي يختلف من شخص إلى آخر فما يكون جميلا عند أحدهم، قد لا يكون عند الآخر . لذا أباح الشرع أن ينظر الرجل لمن يريد نكاحها فينظر إلى وجهها ،فقد روي أن رسول الله ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» ، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»[1].

ولقد مدح الله سبحانه وتعالى الحور العين في الجنة وتميزهن بالجمال ما يجعل الرجل مقدما على الآخرة للفوز بهن .قال تعالى ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ [الواقعة :٣٥-٣٧]. "والعروب :هي العاشقة لزوجها المشتهية للوقاع به و به تتم اللذة .قال سبحانه وتعالى مادحا للحور

=

وأحمد في مسنده واللفظ له : في مسند أبي هريرة، ١٥/ ٣٦٠ . والبيهقي في السنن الكبرى : في باب استحباب التزوج بالودود الولود، رقم (١٣٤٧٧) ، ٧/ ١٣١. انظر سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،(ت٤٥٨هـ)،تحقيق :محمد عبد القادر عطا،(د.ط)،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة،١٤١٤هـ-١٩٩٤م، قاله الشوكاني في نيل الأوطار : عن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء: المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته» وعن ثوبان عند الترمذي نحوه، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا. راجع : نيل الأوطار ٦/ ١٢٠.

(١)حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه : باب ندب النظر إلى وجه المرأة ، رقم (١٤٢٤) ،٢/ ١٠٤٠،وقال ابن الجوزي في تفسير "فإن في أعين الأنصار شيئا"أي: مالا يستحب من زرقة أو صغر أو نحو ذلك ،انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين ،ابن الجوزي ،دار الوطن ، الرياض ، ط(١)،١٤١٨هـ.

العين ﴿خَيۡرَٰتٌ حِسَانٞ﴾ [الرحمن :٧٠]. أي حسنات الأخلاق "[1].

ولقد خاطب الله رسوله ﷺ بما يدل على تقدير الحسن والرغبة في الجمال قال تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [الأحزاب :٥٢].

ولكن قد تكون هناك عواقب جمة إذا لم يصاحب الجمال دينا وخلقا فالجمال وصف غير دائم بطئ الزوال وقد يطرأ عليه ما يذهبه أو بعضه من مرض أو هم فيتحول الحب إلى كراهية لأن ما تعلق القلب به قد زال . وهو مثير للفتن مقلق للرجل فهو يريد الحفاظ عليها من أعين الناس واللاعبين . وعدم امتلاك الرجل لنفسه أمام الجمال فيسارع إلى تلبية طلبات زوجته خصوصا إن كانت خضراء الدمن حسناء نبتت في السوء "[2].

٤- المرأة البكر :

يستحب الزواج بالبكر ليتمكن الحب وتكمل المتعة. فالطبع مجبول على الأنس بأول محبوب للحديث النبوي عَنْ"جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا"[3]،

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٣٧٧).

(٢) الثقافة الإسلامية ، المستوى الثالث ، د. فيصل بالعمش ،د. هشام أزهر ،د. فتحية عبيد ،مركز النشر العلمي ،جامعة الملك عبد العزيز ،جدة ،ط (٣)،(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،(١/ ٢٥)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام باختصار (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٣)أبو عبد الله ،جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ،الخزرجي ،الأنصاري ،السَلَمي ،له ولأبيه صحبة ،شهد العقبتين ،وكان آخر أصحابها وفاة ،من المكثرين من رواية الحديث ،غزا تسع =

قَالَ: كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ ، قَـالَ لِي حِـينَ اسْـتَأْذَنْتُهُ:«هَـلْ تَزَوَّجْـتَ بِكْـرًا أَمْ ثَيِّبًـا؟» ، فَقُلْـتُ: تَزَوَّجْـتُ ثَيِّبًـا، فَقَـالَ: «هَـلَّا تَزَوَّجْـتَ بِكْـرًا تُلاَعِبُهَـا وَتُلاَعِبُكَ»[1].

وهو من صفات الحور قال تعالى ﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة :٣٦] .

"والبكر تحب الزوج وتألفه بعكس الثيب التي تزوجت من قبـل فتحـب من الصفات ما لم تجده في زوجها الحالي وقد تحن إلى ما مضى. أما البكر لاتحـن

=

عـشرة غـزوة ،كانـت لـه حلقـة علـم في المسجد النبـوي ،تـوفي عـام ٧٤هـ وقيـل ٧٧هـ انظر :سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)،الإصابة (١/ ٢١٣)

(١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُـولِ الله ﷺ ،قَـالَ: فَتَلاَحَـقَ بِيَ النَّبِـيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، قَدْ أَعْيَا فَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَالِبَعِيرِكَ؟»،قَالَ: قُلْـتُ: عَيِيَ،قَـالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ ،فَزَجَـرَهُ، وَدَعَـا لَـهُ،فَمَا زَالَ بَـيْنَ يَـدَيِ الإِبِـلِ قُـدَّامَهَا يَـسِيرُ، فَقَـالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفَتَبِيعُنِيهِ؟» قَالَ: فَاسْـتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَـارَ ظَهْـرِهِ، حَتَّـى أَبْلُغَ المَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ المَدِينَةَ، فَلَقِيَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ البَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلاَمَنِي قَـالَ: وَقَـدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ ، قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْـتُ ثَيِّبًـا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، تُوُفِّيَ وَالِدِي أَوِ اسْتُـشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلاَتَقُومُ عَلَـيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْـتُ ثَيِّبًـا لِتَقُـومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَـانِي ثَمَنَـهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمُغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لاَ نَـرَى بِـهِ بَأْسًـا". حـديث متفـق عـلى صـحته، أخرجـه البخاري في صحيحه بلفظه مطولا، في باب استئذان الرجـل الإمـام، رقـم (٢٩٦٧) ، ٤/ ٥١ . ومسلم في صحيحه، في باب استحباب نكاح البكر، رقم (٧١٥) ، ٢/ ١٠٨٧ .

إلى غيره، وهي تتعود على طباعه وتقبل توجيهاته وهي أكمل للمتعة الجنسية وأطيب .

وقد تزوج الرسول ﷺ الثيب والبكر وتميزت السيدة عائشة رضي الله عنها بأنها البكر الوحيد بين زوجاته وكانت لها المكانة العظمى في نفسه ﷺ"[1] .

٥-أن تكون أجنبية :

أي :لا تكون من قرابته وذلك لتتم الرغبة والإقبال عليها . وهذا أنجب للولد لأنه تجتمع فيه الصفات من والديه"[2] .

وكلما كانت الأم من غير القرابة كان النسل أقوى وذلك لاكتسابه صفات وراثية أفضل لأن الولد ينزع إلى أصوله في الأخلاق ،والعادات، بعامل الوراثة والبيئة ،والبعد عن الأمراض الوراثية التي تنشأ من زواج الأقارب ، واتساع الصلات الاجتماعية والتقريب بين الناس .

٦- أن تكون ولوداً :

من مقاصد الزواج الإنجاب ففيه بقاء للنوع ،وعمارة الكون ،وهو أدعى للراحة النفسية والاطمئنان .وتعرف المرأة بكونها ولودا بسابقتها إن كانت تزوجت وأنجبت أو بأصولها وأخواتها إن كانت بكرا ، وكذلك الصحة والشباب من أمارات الإنجاب .

---

(١)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (١/ ٢١٠-٢١١).

(٢)الموسوعة الفقهية،(٢٤/ ٦١).

وقد تميزت السيدة خديجة رضي الله عنها بإنجابها الأولاد من رسول الله ﷺ إلا إبراهيم .

مما سبق يتبين لنا حسنات وسيئات كل معيار ويبقى الدين المعيار الأفضل .

والمقصود بالدين : هو عقيدة تبعث المرأة على الخوف من الله تعالى .فلا تفرط في واجباتها العامة ،ولا في واجباتها نحو زوجها وأولادها .وتصون عرضها ،وتحفظ شرف زوجها ،وترعى ماله بأمانة، وتخلص في كل ما تقدم به من أعمال لأنها أعمال دينية مرجوة الثواب . هذه العقيدة تلزمها معرفة الحقوق والواجبات وتنفيذها على الوجه المرضي ، "فاللائق بذوي المرؤات، وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ،لاسيما فيما يدوم أمره ،ويعظم خطره . فلذا اختاره النبي ﷺ وأبلغه، فأمر بالظفر به الذي هو غاية البغية ،ومنتهى الطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة، وفائدة جليلة "[1].

والمراد بجملة "تربت يداك " أنها:

١- "دعوة للفقر إن لم يكن هو الدين هو الأساس في الاختيار .فكني عنه بالتراب الذي يلصق بيد الإنسان بمعنى أنه لايملك من الدنيا إلا التراب الذي هو من الكثرة وهبوط قيمته بحيث لا يحرص عليه ولا يعتمد عليه .

٢- العبارة :مثل قولهم :"لا أبا لك "و"ويل أمه" ويقصد بها تأكيد

(١) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (١/ ٢٤٠).

الكلام السابق ولا يراد معناها الحقيقي "[1].

والميل للتفسير الأول لأن فيه :

١- إشارة لخلق الإنسان ومنشأه من التراب ، وما ارتقى الإنسان إلا بعبادة الله وحده، فلابد من نبذ التفاخر بالنسب والجمال والمال لأن الأفضلية لمن اتقى .

٢- كل المعايير السابقة بدون رابط ديني هي في زوال وهي تدفن مع الإنسان مع موته فتصبح بلا قيمة فهي تتحول إلى تراب كجسد الإنسان .

٣- لو فقد معيار الدين لحصل من المنغصات ما يفسد الحياة الزوجية وهي : منغصات من ناحية الشرف والعفاف فالمرأة التي لا تخاف الله ربها حامت حولها الشبهات، وسودت وجه زوجها ،وكثر القيل والقال، وامتلأ قلبه بالغيرة ،ونكد عليه عيشه .ومنغصات من ناحية تدبير المنزل وشؤونه وعدم التصرف الصحيح في مال الزوج وتربية الأولاد على الأسس الربانية .

سبب ارتباط الزواج بالدين :

الزواج في أصله سنة من سنن الكون ومطلب شرعي حث عليه استحبابا ووجوبا حسب الحاجة إليه. جاء لينظم العلاقة بين الطرفين ،وراعى فيه الكثير من الجوانب النفسية والجسدية في المرأة والرجل . ولو نظرنا إلى

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ،(١/ ٢٠٠).

الأهداف العامة للزواج لوجدنا ارتباطها بالدين لأن:

١- من أهداف الزواج إشباع الرغبة الجنسية وهي مطلب شرعي يصل إلى مرتبة الوجوب إذا خاف الإنسان على نفسه من الوقوع الحرام .

٢- وكذلك إكثار النسل مطلب ديني اجتماعي قال عليه الصلاة والسلام "تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة".

٣- وأيضا الروابط الاجتماعية والإنسانية تبرز من خلال هذه العلاقة التي منشؤها الدين الذي ينظمها تحت مظلة التشريع الإسلامي .

ومن خلال ماتقدم نرى أهمية الاختيار على أساس الدين .فلقد مدح الله المؤمنات الصالحات فقال تعالى : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

"فالقانتات هن المطيعات لأزواجهن،حافظات للغيب .تحفظ زوجها في غيبته ، وماله . والمحفوظ من حفظه الله .وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه ،لا من أنفسهن،فإن النفس أمارة بالسوء. ولكن من توكل على الله تعالى كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه "[١].

ولقد استحب بعض الفقهاء ضوابط أخرى مثل:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٣٥)،تفسير السعدي (١/ ١٨٦)،تفسير القرطبي (٥/ ١٧٠).

١- " أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها العفاف لما فيه من التعرض للحرام .

٢- أن تكون من بيت كريم معروف باعتدال المزاج وهدوء الأعصاب والبعد عن الانحرافات النفسية فإنهاأجدرأن تكون حانية على ولدها راعية لحقوق زوجها .

٣- كذلك التقارب من حيث السن والمركز الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ، وهذا التقارب يعين على دوام العشرة وبقاء الألفة وقد خطب أبو بكر وعمر[1] رضي الله عنهما فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:إنها صغيرة .فلما خطبها علي[2] رضي الله عنه زوجها إياها"[3].

---

(١) هو :أبو حفص ،عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ،العدوي ،ثاني الخلفاء الراشدين ،أول من لقب بأمير المؤمنين ،ولقب بالفاروق ،أول من أرخ التأريخ الهجري ،وأول من أمر بصلاة التراويح في المساجد ،وأول من وضع الدواوين ،فتحت في خلافته بلاد فارس والروم .مناقبه أكثر من أن تحصى ،ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة ،ومات مقتولا قتله أبو لؤلؤة المجوسي سنة ٢٣هـ انظر ،الإصابة (٢/ ٥١٨).

(٢) هو : أبو الحسن علي بن أبي طالب ، الهاشمي ، أمير المؤمنين ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته، ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، فضائله كثيرة ومناقبه لا تحصى ، ولد سنة ثلاث وعشرين قبل الهجرة ، وتوفي شهيداً سنة أربعين .
انظر : الإصابة (٢ / ٥٠٧) .

(٣) فقه السنة ،السيد سابق ،مكتب الخدمات الحديثة ،جدة ،دار القبلة للثقافة الإسلامية ،جدة، (د.ط)(د.ت)(٢/ ١٤٩).

ضوابط اختيار الزوج في الإسلام:

للمرأة حق اختيار الزوج ،ففي الحديث الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»(1).

وعَنْ "عَائِشَةَ رضي الله عنها "، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»(2).

ومن المعايير المطلوبة في الزوج :

١ - المال:

يريد البعض من الزوج أن يكون غنيا لتنال الزوجة في كنفه ما تريد من متع الحياة وبخاصة في العصر الحاضر حيث أصبحت الماديات تطغى على حياة الناس .وهو مقصد للفتاة كما هو لولي الأمر لمصلحته قبل مصلحة الفتاة من أجل سداد الدين ،أو أزمة طارئة في حياته، فيبيع ابنته.

وقد نبه الله إلى خطر النظرة المادية قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾ [النور :٣٢] . قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: **عجبي ممن لا يطلب**

(١) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه : في باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب، رقم (٥١٣٦) ، ٧/ ١٧ . ومسلم في صحيحه : باب استئذان الثيب في النكاح، رقم (١٤١٩) ، ٢/ ١٠٣٦ .

(٢) حديث صحيح . تفرد به البخاري، وأخرجه في صحيحه بلفظه : في باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب، رقم (٥١٣٧) ، ٧/ ١٧.

الغنى في الزواج وقد قال الله ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[1] .

فالسعادة لا تقاس بكثرة المال فقد يكون نكبة على صاحبه، ومدعاة للفجور ،والطغيان وضياع الحقوق، وخصوصا الزوجة الضعيفة ، وهو زائل غير باق فيفنى ولا يبقى للمرأة إلا معدن زوجها إن صالحا فهنيئا لها ،و إن طالحا جمعت على نفسها الفقروفساد الحال والمآل. وأيضا أعداد الرجال الأثرياء في العالم قليل بالمقارنة بغيرهم فلا يتسنى لكل امرأة زوج غني ،ومن كان المال غرضه لكثرت العوانس في بيته وجرهن لمفاسد عظمى .لكن المال الصالح للرجل الصالح هو الخير في الدنيا والآخرة وهو المعين على نوائب الدهر .

٢- الحسب والنسب:

الزوج ذو المنصب العال والنسب الرفيع والمقام الفريد هو أمنية لأولياء الأمور الذين يرون فيه الفخر لمصاهرته .وقد ذم الإسلام التفاخر بالأحساب والأنساب وجعل الأفضلية للتقوى قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات :١٣].

"وفي هذه النظرة من الأخطار ما في النظرة إلى الغنى ،فالمناصب أعراض زائلة ، والأنساب لا تفيد إن كان الفرع سيئا ،فكل إنسان وعمله،فلقد ورد في

(١)الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٤١).

الحديث الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَـنْ نَفَّـسَ عَـنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ، وَمَـنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَـوْنِ أَخِيـهِ، وَمَـنْ سَـلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَـرَهُمُ اللهُ فِـيمَنْ عِنْـدَهُ، وَمَـنْ بَطَّـأَ بِـهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(١).

المعيار الإسلامي :

يريد الإسلام زوجا تقيا يخاف ربه ويحسن معاملتها فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها ،للحديث النبوي :رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «إِذَا خَطَـبَ إِلَـيْكُمْ مَـنْ تَرْضَـوْنَ دِينَـهُ وَخُلُقَـهُ فَزَوِّجُـوهُ،إِلَّا تَفْعَلُـوا تَكُـنْ فِتْنَـةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَـسَادٌ عَرِيضٌ»(٢).

---

(١) تفرد به مسلم في صحيحه : في كتاب ، باب فضل الاجتماع على تلاوة ، رقم (٢٦٩٩) ، صحيح مسلم ، ٤/ ٢٠٧٤ .

(٢) حديث حسن صحيح ، أخرجه الترمذي في سننه بلفظه عن أبي هريرة : باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه ، (١٠٨٤) ، ٣/ ٣٨٦ . وابن ماجه في سننه : باب الأكفاء ، رقم (١٩٦٧) ، ١/ ٦٣٢ .انظر سنن ابن ماجة ،محمد بن يزيد ،أبو عبد الله القزويني ،(ت٢٧٥)،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،(د.ط)،دار الفكر ،بيروت . والطبراني في المعجم الكبير ، رقم (٧٦٢) ، =

وأضاف بعض العلماء معايير أخرى مثل :أن يكون في الزوج شيء من الجمال النسبي الذي تأنس به المرأة ،لأن النفس تتطلع إلى الجمال بفطرتها وهو من الأسباب التي يقع بسببها الطلاق . "قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه :"لا تنكحوا المرأة القبيح الدميم فإنهن يحببن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم"[1].

أما بالنسبة إلى التقارب بين الزوجين في العمر فهذا يرجع إلى الموروث الثقافي لكل مجتمع، وما يصاحب ذلك من تقبل الأمر للمرأة والرجل ،فلا توجد قاعدة توضح فيها لأي مجتمع السن المثالي للزواج .لأن الثقافة الخاصة بكل مجتمع لها نظرتها الخاصة والحالات التي تكون نادرة لا يقاس عليها . بل على المسؤولين البحث في هذه الأمور بما يناسب القيم الدينية في حل المشكلات المتعلقة بالفرق بين الزوجين وتقنين ذلك إن أمكن وكان في

=

٢٢/ ٢٩٩.انظر المعجم الكبير ،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ،(ت٣٦٠هـ)،تحقيق :حمدي عبد المجيد السلفي ،ط (٢)،مكتبة الزهراء ،الموصل ،١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، والحاكم في المستدرك : في كتاب النكاح ، رقم (٢٦٩٥) ، ٢/ ١٧٩. انظر المستدرك على الصحيحين ،محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ،(ت٤٠٥هـ)،تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ،ط(١)،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١١هـ-١٩٩٠م، قال الشوكاني : أخرجه الترمذي وقال :هذا حديث حسن غريب . نيل الأوطار ، ٦/ ١٥٢ .

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٢٤).

مصلحة الجميع[1] .

٤ -الكفاءة في الزواج:

"الكفاءة في اللغة :هي المساواة والمماثلة ، والكفاءة :حالة يكون بها الشيء مساويا لشيء آخر "[2].

والمقصود بالكفاءة في الزواج :"المماثلة بين الزوجين دفعا للعار في أمور مخصوصة[3]. "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ،فلا تحل المسلمة لكافر أصلا"[4].

---

(١)بالنسبة لزواج الصغيرات من كبار السن فلقد تصدى لها بعض المهتمين بشؤون الأسرة من علماء وباحثين اجتماعيين فقد ذكرت صحيفة المدينة في عددها (١٦٥٥١)بتاريخ ١٥/ شعبان / ١٤٢٩هـ مقالة بعنوان زواج الصغيرات بكبار السن جريمة بصك ضياع للبراءة وقد حذر المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث والإفتاء الآباء وأولياء الأمور من تزويج بنتاهم لأزواج كبار في السن يصل الفارق بينهما مابين الخمسين والستين سنة من أجل المادة مشيرا إلى أن هذه الأفعال دليل على فساد الضمير وقلة حياء الأولياء .وقررت وزارة العدل تطبيق عقوبات تأديبية بحق عدد من المأذونين الشرعيين بعد ثبوت عقدهم الزواج دون موافقة المرأة .وللاستزادة انظر صحيفة الرسالة تاريخ الجمعة ١١رجب ١٤٢٩هـ ذكر فيها الأسباب والإحصائيات والتوصيات.

(٢)المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة (١/ ٦٩٠)، مختار الصحاح (١/ ٢٧٠).

(٣) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية(١/ ٢٤٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)،تحقيق :محب الدين الخطيب ،دار المعرفة ،بيروت ،(د.ط)(د.ت (٩/ ١٣٢).

وقد ثبت في السنة هذا المعنى في الحديث النبوي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلاَءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْطَى الوَرِقَ» ، فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبَتُّ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا[١] .

والزوج يكون كفؤا للزوجة أي مساويا لها في المنزلة ونظيرا لها في المركز الاجتماعي والمستوى الخلقي والمالي .

وزاد بعضهم :"المساواة بين الزوجين في أمور خاصة يعتبر الإخلال بها مفسدا للحياة الزوجية "[٢].

وهو أمر مطلوب منذ القدم لأن الكفاءة تدخل في معنى الاختيار للأصلح والأنسب لقيام الحياة الزوجية ".

ولابد من تحقيقها عند العقد فقط لأنها شرط لإنشاء العقد لا شرط بقاء . ولو تخلفت صفة من صفات الكفاءة بعد العقد لا يؤثر ذلك على النكاح إذا

---

(١) حديث صحيح أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في باب بيع الولاء وهبته ، رقم (٢٥٣٦) ، صحيح البخاري ، ٣/ ١٤٧ . ومسلم بنحوه في باب إنما الولاء لمن أعتق ، رقم (١٥٠٤) ، صحيح مسلم ، ٢/ ١١٤٣ .

(٢) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (١/ ٢٤٤).

كانت هذه الصفة مما يقبل التحول والتغيير كالمال"[1] .

أهمية الكفاءة في الزواج :

لقد اعتنى الفقهاء بالكفاءة "لما رأوه من طباع الناس التي تتوارثها الأجيال من وجود التنافر عند الاختلاف الواسع بين الزوجين في الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، وهم يريدون من الزواج أن يتم على أتم صورة يتحقق معها الانسجام المرجو من تكوين الأسرة"[2].

والكفاءة هي : الدين والمنصب في إحدى الروايات عن المذهب الحنبلي ، وفي الرواية الثانية هي خمسة:الدين والمنصب والحرية والصناعة واليسار "[3] .

والكفاءة معتبرة فقط للزوج وهو الذي يشترط فيه أن يكون كفؤا للمرأة ومماثلا لها ،للحديث النبوي الصحيح، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا،

---

(١) فقه السنة (٢/ ٢٨٨).

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى، محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت ،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)،(١/ ٩٩).

(٣)المغني والشرح الكبير، (٧/ ٣٧٤).

وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ "[1]. وذلك لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك في الأم.

الوجه المعتبر في الكفاءة :

ولقد جاءت نصوص القرآن والسنة لتأكيد المفهوم الصحيح والمعتبر وهو الدين والعلم ونهى عن كل تعصب وتفاخر قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي الحديث الصحيح : مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لاَ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لاَ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لاَ يُسْتَمَعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»[2].

(١) حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن أبي بردة عن أبيه : في كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧) ، ١/ ٣١ .

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن سهل : في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين،رقم (٥٠٩١) ، ٧/ ٨ .

المطلب الثاني :الإعداد للزواج:

١ - جوانب الإعداد للزواج :

الإعداد للزواج له عدة جوانب منها :

أ-الإعداد المعنوي فيشمل :الديني و الاجتماعي والتربوي والنفسي والاقتصادي الذي يساهم في تهيئة بيئة مناسبة للزوجين في فهم العلاقة بينهم وأهم أسباب الفشل وطرح الحلول المناسبة لبعض المشاكل التي تطرأ على الأسرة وإعداد الأبويين الصالحين لتربية جيل مسلم قوي .

ب-الإعداد المادي ويشمل: الخطبة والنكاح وتجهيز المنزل .

الإعداد المعنوي وفيه عدة جوانب :

يبدأ الإعداد للمقبلين على الزواج منذ نعومة أظافرهما وانطلاقاً من المسؤولية التي يتحملها الأبوين على عاتقهما .

"فالفرد المسلم يشعر بالمسؤولية عن رعيته فما من تقعيد أو تهاون أو تفريط في جنب الله ورسوله ، يقع فيه أحد أفراد أسرة هذا المسلم إلا وهو مسؤول عنه . وهذه المسؤولية يحسها المسلم الصادق من جراء تفريط أحد أسرته تخز جنبه فلا يطيق عليها صبراً ويسارع في إزالة أسبابها مهما تكن النتائج فما يصبر على هذه المسؤولية ، وما يطيق السكوت عليها إلا رجل في إيمانه ضعف وفي دينه رقة .

ومسؤولية التربية تقع على الآباء والمربين لاسيما إذا كان الناشئ في أول مراحل نموه ، فإنه في أمس الحاجة إلى تقويم أخلاقه وتوجيه سلوكه وهو بمفرده لا يستطيع القيام بذلك فالمسؤولية على ولي أمره .

وما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خُلقه ، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره من هدوء وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هدوء وطيش وجدة وجشع فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك . وتصير الأخلاق صفاتٍ وهيئات راسخة ، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولابد يوماً ما . ولهذا تجد أكثر الناس تذم أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأوا عليها فللتربية أهمية قصوى في تهذيب الخلق وتقويم السلوك والتربية السليمة هي التي تجعل للتدريب والتعويد شأناً في رسوخ الصفات الطيبة ، والتربية تتحمل مسؤولية انحراف الأخلاق والسلوك»[1] .

١ -الإعداد الديني :

- البناء العقدي :

وقد حث الإسلام على الاهتمام بعقيدة الطفل وذلك :باختيار الأب والأم الصالحين أولا لأن العقيدة الإسلامية فيها أمور غيبية كالإيمان بالله واليوم

(١) انظر موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ ، إعداد مجموعة من المتخصصين بإشراف د. صالح بن حميد ، عبد الرحمن بن محمد بن ملوح ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع ، جدة، (ط٥) ، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ م (٨ / ٣٤١٧ - ٣٤١٨)

الآخر وبالقضاء خيره وشره ينبغي تعليمها للطفل، ولا سبيل لـذلك إلا عـن طريق الوالدين"[1] فيبدآن ب:

١- تلقين كلمة التوحيد بعد ولادته :

فيستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى وأن يقيم في الأذن اليسرى لما فيهما مـن كلمة التوحيد فيكون "أول ما يقرع سمع الإنـسان كلماتـه المتـضمنة لكبريـاء الرب وعظمته والشهادة التي أول من يدخل بها في الإسلام فكان ذلك التلقين له شعار الإسلام عند دخوله الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منهـا ،وكـذلك هروب الشيطان من كلمات الآذان وهو كان يرصده حتى يولد وأيضا تكون دعوتـه إلى الله سابقة على دعوة الشيطان ،كما كانت فطرة الله التي فطـر النـاس عليهـا سـابقة عـلى تغيير الشيطان لها ونقله عنها "[2].

٢-حب الله سبحانه وتعالى والاستعانة به ومراقبته :

لابد من غرس محبة الله عز وجل والاستعانة به في قلب الطفل ووجدانـه وبشكل يفوق كل حب وذلك للاستعداد الفطري والطبيعـي لـديهم فيـتعلم مبادئ الدين تدريجيا حسب الرحلة العمرية.

---

(١) راجع في ذلك حقوق المـرأة والطفـل بـين الإسـلام والوثـائق الدوليـة " نقـد لوثيقـة بكـين "، د. عبد العظيم المطعني ، دار الفاروق ، القاهرة ،ط (١)،(٢٠٠٥م)،(١/ ١٨٠-١٨٥).

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيـة (٦٩١هـ-٧٥١هـ)، ضبط وتحقيق :عبد المنعم العاني ،ط(١)،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. (١/ ٢١-٢٢).

فعَنْ "ابْنِ عَبَّاسٍ"[1]قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ»[2] .

٣-حب الرسول ﷺ والكتاب المنزل عليه:

من خلال التعرف على شخصيته ﷺ يستطيع الطفل أن يحبه ويتخذه القدوة ويفديه بنفسه وماله وولده .ولابد للطفل في بداية عمره أن يكون أول ما يتعلمه ويتدارسه كتاب الله المنزل على نبيه ﷺ فيشب على حبه والتعلق به ، وإتباع ما جـــاء فيه من أوامر إلهية والابتعاد عن نواهيه والتخلق بأخلاقه.

---

(١)أبو العباس ،عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ،ابن عم الرسول ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ،حبر الأمة وترجمان القرآن ،كان بحرا في العلم ،شهد الجمل وصفين ،كف بصره آخر عمره ،توفي عام ٦٨هـ،انظر الإصابة (٢/ ٣٣٠)،الاستيعاب (٢/ ٣٥٠).

(٢)حديث حسن صحيح . أخرجه الترمذي في سننه بلفظه : في أبواب صفة القيامة والرقاق والورع، رقم (٢٥١٦) ، ٤/ ٦٦٧. وأحمد في مسنده : في مسند عبد الله بن عباس، رقم (٢٨٠٣)، ٥/ ١٩ .

٤-التربية على الاعتزاز بالدين وترسيخ العقيدة السليمة :

للعقيدة أثر كبير في حياة الإنسان فهي تشعره بقيمته الذاتية وخصائصه الإنسانية ،وهي تضمن للفرد إصلاح النفوس والعقول والأرواح ، وتنمي حب الخير والتفاؤل فيحيا المسلم للأمل والعمل من أجل البناء والتعمير . ومن هنا يظهر دور المربين في البيت والمدرسة من أجل ترسيخ القيم الإسلامية ونبذ كل ما هو مخالف للدين .

٢-البناء التعبدي:

العبادة مكملة للعقيدة فهي الجانب العملي لها ، والطفل حينما يتجه للعبادة يلبي الفطرة السليمة لديه فيشبعه ويرويه من المنابع الصحيحة الغير محرفة ، فيتعلم أركان الإسلام الخمس من معنى للشهادتين والصلاة والزكاة والصوم والحج .فالصلاة لها أصولها ومراعاة التدرج في تعليمها ، ويدرب الذهاب الطفل على الذهاب إلى المسجد وحضور الجماعة مع والده ومن يكبره سنا مع التركيز مراعاة آداب الدخول إلى المساجد. والزكاة والصوم والحج بعود عليها من الصغر حتى إذا بلغ فإنه يألفها ويؤديها كما وجبت عليه(١) ، وفي الحديث الصحيح عَنِ "الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ"(٢)، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) انظر حق الطفل المسلم العقدي على أبويه "،د. طارق عبدالله حجار ،مجلة الجامعة الإسلامية ، وزارة التعليم العالي ،المدينة المنورة ،العدد ١٣٢ ،السنة ٣٨-١٤٢٦هـ

(٢) هي الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية من بني عدي بن النجار، بايعت الرسول ﷺ بيعة الشجرة ،روت عنه ﷺ ،وغزت معه بعض الغزوات. انظر الإصابة (٤/ ٣٠١).

غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ» ، قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ"(١).

٣- البناء الأخلاقي :

ويقصد به أن يتعلم الطفل مجموعة المبادئ الخلقية والسلوكية والوجدانية مثل الصدق والأمانة والاستقامة واحترام الكبير والعطف على الصغير والإحسان إلى الناس بجميع صوره .

ورد في كتاب الله عز وجل التوصية بالزوجة والأمر بمعاشرتها بالمعروف قال تعالى :"وعاشروهن بالمعروف"

والإسلام يدعو لكل خير فلا يتكلم الإنسان إلا بالخير ويصم سمعه عن كل ما هو فاحش وبذئ قال تعالى : ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴾ [البقرة:٢٦٣] . وقال تعالى ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء :٥] وقال سبحانه وتعالى مخاطبا النساء ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب :٣٣].

---

(١) متفق على صحته ، اخرجه البخاري بلفظه في صحيحه ، باب صوم الصبيان ، رقم (١٩٦٠) ، ٣/ ٣٧ . ومسلم في صحيحه : باب من أكل في عاشوراء فليكف بقيه ، رقم (١١٣٦) ، ٢/ ٧٩٨.وهذا قبل فرض صيام رمضان .راجع لطائف المعارف فيما للمواسم من وظائف ، لابن رجب الحنبلي ،تحقيق ياسين السواس ،دار ابن كثير ،ط(٥)،١٤٢٠هـ،(١/ ١٠٦).

ودعا أيضا إلى: التمسك بالفضائل والتحلي بمكارم الأخلاق قال تعالى ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٧].

فوضحت الآية الكريمة منهج المسلم في الفهم الواعي للعبادة فهنا دمج للأمور التعبدية من صلاة وزكاة مع التنبيه على أهمية الأمور الأخرى التي تخص التعامل مع الآخرين "(١)كحب الخير لكل المسلمين للحديث الصحيح لأن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٢).

٤-الإعداد الاجتماعي :

وهو يبدأ منذ نعومة أظافر الطرفين المقبلين على الزواج ، فالأسرة هي المحضن الأول لهم فهي تعدهم على القيم والمبادئ الدينية أولا وتعلمهم أسس الحياة الزوجية من خلال نظرتهم إلى والديهم واعتبارهم القدوة الأولى لهم.

---

(١) السلوك الاجتماعي في الإسلام(٢٣٨-٢٥٠).

(٢) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه : في كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣) ، ١/ ١٢. ومسلم في صحيحه : في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، رقم (٤٥) ، ١/ ٦٧ .

وبما أن الزوجين سوف ينشئان أسرة جديدة فإنه يتحتم على الأسرة:

أ- تعويدهما على تحمل المسؤوليات منذ الصغر وإشراكهما في اتخاذ القرارات العائلية والتعويد على الحوار الهادف للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ". "وقال تعالى ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١].

ب- تعلم آداب الضيافة لقوله عليه الصلاة والسلام :" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ،ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت"[1].

ج-تعليم مهارات الاتصال مع الآخرين ما يسمى بالذكاء الاجتماعي. واحترام الآخرين مطلب إسلامي فعن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ»[2].

د- تعويد النشء على صلة الأرحام لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد :٢١]. وقال تعالى ﴿ وَآتِ ذَا

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ،رقم (٦٠١٨).

(٢) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه : في كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، رقم (٦٢٣١) ، ٨/ ٥٢. ومسلم في صحيحه : في كتاب الآداب، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، رقم (٢١٦٠) ، ٤/ ١٧٠٣ .

ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الإسراء: ٢٦].

هـ-تعلم آداب الاستئذان التي حض عليها الشرع لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور :٢٧-٢٩][1].

٥- الإعداد العلمي :

والمقصود به تكوين فكر الإنسان بكل ماهو نافع من العلوم الشرعية والثقافية والعلمية والعصرية والحضارية حتى ينضج فكريا ويتكون علميا وثقافيا ،"ومن الثابت أن الزوجين إذا تعلم كل منهما ما يناسبه من العلوم وما يليق من العقل ألفا أسرة صالحة ،وعاشا عيشة هنية . وقلت بين الناس نسبة الطلاق وكان الزوجين أقدر على حل مشاكلهما العائلية "[2].

كل هذا منطلقا من أهمية العلم في الإسلام قال تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الانبياء:٧]. وقوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر:٩].

---

(١) الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة ،د. محمد وصفي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير (١٠١-١٢٦) وحقوق الإنسان في الإسلام، راوية الظهار (٢٣٤-٢٤٣).

(٢)الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة (١/ ١٠٢).

٦-الإعداد الجسمي والصحي :

اهتم الإسلام بالجسد وصحته والعقل وسلامته. وأمر بالمحافظة عليه فيجعله قويا خاليا من الأمراض .فقد روى في الحديث الصحيح أن "عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ"،(١)قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ "(٢).

كما ينبغي تعلم الأمور الصحية أيضا الخاصة بالنظافة وما يخص الإنجاب والعناية بالأطفال وتربيتهم مع مراعاة ما جد في هذه الأمور من خلال حضور الدورات التثقيفية وسؤال أهل العلم المختصين(٣) .

---

(١) هو أبو حماد ،عقبة بن عامر بن عبس الجهني ويقال :أبو عامر ،ويقال أبو أسد ،صحابي مشهور ، له رواية وفضل .كان قارئا له معرفة بالفرائض والفقه ،وكان فصيحا شاعرا كاتبا ،وهو احد من جمع القرآن ،وشهد الفتوح ،وشهد صفين ،وولي إمرة مصر لمعاوية ،ثم عزله وأغزاه البحر ، مات في خلافة معاوية على الصحيح ،قال الذهبي: سنة ٥٨هـ.انظر،الإصابة (٤/ ٥٢٠)،سير أعلام النبلاء (٢/ ٤٦٨-٤٦٩).

(٢) حديث صحيح . أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه : في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، رقم (١٩١٧) ، ٣/ ١٥٢٢ .

(٣) للاستزادة في هذا الموضوع يراجع الكتب التالية :

التربية الأخلاقية الإسلامية د. مقداد يالجن ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض ط (٢)، (١٩٩٦م)،(١/ ٥٩).

المربي والتربية الإسلامية د. محمد عبد الهادي، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، =

ولقد قامت الباحثة بدراسة ميدانية لبعض المـدارس المتوسـطة والثانويـة (بنين وبنات)لأجل الوقوف على مدى اسـتيعاب المنـاهج لموضـوع الإعـداد للزواج في كلتي المرحلتين الدراسيتين المهمة ،وكانت الأسئلة تدور حول :

١- تخصص المعلم والمعلمة .

٢- منهج الطالب والطالبة .

٣- عدد الحصص .

٤- مدى احتواء المنهج على مواضيع تخص الزواج مثل الإعـداد لـه أو الاختيار بين الزوجين والحقوق الخاصة بهما .

٥- أهم المقترحات لتلافي القصور الموجود في المناهج .

ولقد تجاوبوا جميعهم مع الموضوع وتوصلت إلى نتائج منها :

المرحلة المتوسطة (بنيين وبنات) :

وهو منهج موحد بين البنين والبنات في كل المواد ماعدا مادتي التربيـة الأسريـة وهو خاص بالفتيات ومنهج التربية الوطنية وهو خاص بالبنين .

فالمواد الدراسية التي يمكن أن تستوعب هـذا الموضـوع تكـاد تخلـو مـن

=

ط (١)،(١٩٨٤م) (١/ ٩).

التربيـة الجنـسية " مـاذا ينبغـي للمـراهقين والبـالغين معرفتـه عـن الجـنس "،محمـود مهـدي الاستانبولي، المكتب الإسلامي، دمشق ، ط (٣)،(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). (١/ ١٧).

الطرح العلمي الذي يخدم هذه القضية فمواد اللغة العربية مثلا : لا يوجد فيها مواضيع للزواج إلا نادرا .

في مادة القراءة مثلا أو المحفوظات في جميع المراحل الثلاث المتوسطة لم أجد إلا موضوعا واحدا وهو :وصية أعرابية لابنتها يوم زفافها "في مادة القراءة للصف الثالث المتوسط .

وأما بالنسبة لمواد الدين : فهي كسابقتها فلم يذكر موضوع الزواج إلا في مادة التفسير عن فاحشة الزنا للصف الثالث المتوسط .

ومادة الفقه لم تستوعب موضوع الإعداد إلا في موضوع الغسل فقط .

وفي مادة التربية الأسرية المنهج المطور وهي خاصة بالفتيات :خدم الموضوع من باب إعداد الفتيات فقط اجتماعيا والحرص على اقتنائها بعض المهارات الخاصة بالمنزل كالطهي والخياطة .وما يعيب هذا المنهج هو :

١-قصر الوقت فالمادة تدرس حصة واحدة في الأسبوع وهذا لا يكفي لقصر الوقت ولحساسية الموضوع وأهميته فقد كان بالسابق إعطاء حصتين كل أسبوع لتغطية احتياجات المنهج .

٢-كون المادة من المواد التي تقيم ولا يوضع لها اختبارا كغيرها من المواد أفقدها الأهمية لدى الطالبات .

٣-عدم التزام بعض المدارس بتغطية الالتزامات المادية التي تحتاجها المادة الذي ساعد على عدم إبرازها بالصورة المطلوبة .

وفي مادة العلوم : اهتمت الوزارة بترجمة حرفية لبعض الكتب الأجنبية فجاءت المادة غير مناسبة للثقافة المحلية ،فأبرزت بعض الدروس بصورة مكشوفة كما هو موجود في منهج العلوم للصف الثاني المتوسط لم يعهدها المجتمع وأصبح فيها ثقافة جنسية مفتوحة بعض الشيء ولم يمهد لها في المراحل السابقة مما أظهرها بشكل مفاجئ وقوي في الطرح.

٦- المرحلة الثانوية (بنين وبنات):

تفتقر المناهج الدراسية في هذه المرحلة إلى الاهتمام بالموضوع بشكل خاص ومراعاة تنوعه وتدرجه ،خصوصا بوجود مواد تساعد في ذلك لم توجد في المرحلة المتوسطة مثل :مادة علم الاجتماع ،وعلم النفس ،ومهارات إدارية ،ومهارات حياتية وأسرية وغيرها من المواد الأخرى .

فمواد الدين لم تذكر الزواج إلا في منهج الفقه في الصف الثالث الثانوي .

ومادة الأحياء في الصف الثاني الثانوي لم تتطرق لطرحه من الناحية العلمية إلا في موضوع التكاثر الجنسي الذي يطرح عادة في الكتب الدراسية بصورة لا تناسب الثقافة المحافظة في المجتمع والذي أدى إلى مطالبة الأمهات والآباء المدارس بعدم إعطاء الدرس بصورة موسعة كما في الكتاب المدرسي .

وفي مادة علم النفس للصف الثاني الثانوي يوجد بعض الدروس الخاصة بمراحل نمو الطفل وبناء الشخصية المتزنة إلا أنه يفتقر إلى وجود مناهج تطبيقية مثل التدريب على حل المشكلات بدراسة حالة خارجية دراسة علمية موضوعية يشرف عليها المختص في المدرسة ،كما افتقد المنهج على مواضيع

تفيد في تحمل المسؤولية وتعليمها للنشء .

ومواد التدبير المنزلي حظيت بكم من المعلومات نال بعض الرضا من قبل المدرسات لاستيعابه مواضيع مختلفة تهم الفتاة واعدادها لبناء الأسرة مستقبلا .

وأما بالنسبة للبنين فمناهج التعليم مساوية في بعض المواد ومختلفة في الآخر حسب اختلاف الجنس .

فالتركيز أولا في موضوع الإعداد على المواد الدينية كمادة الفقه والثقافة الإسلامية والعلمية كمادة الأحياء ولها نفس الملاحظات السابقة .

كذلك مواد مهارات أسرية وحياتية فيها بعض المواضيع الخاصة بالإعداد للشاب المقبل على الحياة الاجتماعية والأسرية[1] .

الخلاصة :

إن الوزارة عملت جاهدة في تأسيس وبناء عقلية الشاب والشابة لإعداده وتربيته حسب الشريعة الإسلامية .والاهتمام بتغطية نواحي عديدة مهمة

---

(١)راجع موقع وزارة التربية والتعليم في الانترنت.www.moe.gov.sa/

وكذلك هناك دراسة قامت بها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)،المعهد العالمي للفك الإسلامي ،المركز المغربي للدراسات والأبحاث التربوي الإسلامية بالمدرسة العليا للأساتذة بتطوان ،الندوة الدولية في موضوع القيم الإسلامية ومناهج التربية والتعليم (٢١-٢٣)نوفمبر ٢٠٠٥م، (إدماج قيم حماية الأسرة في المناهج التعليمية بالمغرب أنموذجا)د. خالد الصمدي .راجع موقع المنظمة في الانترنت .

تخص الزواج مع وجود بعض القصور في نواحي أخرى .

وأما ما أطمح إليه من الوزارة :

١- المزيد من الاهتمام بالموضوع .

٢- متابعة كل ما هو جديد وحديث .

٣- تلافي السلبيات بمراعاة التدرج في المواضيع وطرحها بطريقة تناسب البيئة الثقافية الخاصة بالمجتمع.

٤- الاهتمام بتدريس الثقافة الحقوقية من مرحلة الابتدائي حتى يتعود الطلبة والطالبات على فهم الحقوق والواجبات وتطبيقها منذ الصغر .

٢-الإعداد المادي ويتضمن :

١-الخطبة:

الخِطبة على وزن فِعلة كقِعدة وجِلسة يقال :خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة أي: طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس.وهي من مقدمات الزواج "[1].

وقيل هي :"مرحلة بين التفكير في الزواج وبين العقد النهائي الذي يملك به حق الانتفاع بالمرأة، وهي تواعد متبادل بين الطرفين أو من يمثلهما بعقد الزواج ،فلم ينظم الإسلام أحكام خاصة لمقدمات العقود كلها إلا عقد

---

(١)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (١/ ٢٩٦).

الزواج لأهميته"[1] .

والخطبة ليست شرطا لصحة النكاح بل هي وسيلة إليه ولا يترتب عليها ما يترتب على الزواج .

ما شرع في الخطبة وحكم خلو المخطوبة بخطيبها :

١- رؤية الخاطبين بعضهما لبعض .

٢- للمرأة حق القبول والرفض .

٣- منع إجبارها على الزواج بمن لا تقبل به .

٤- يحرم على الرجل أن يخطب امرأة أخرى وهي مخطوبة لغيره قبل أن يتخلى عنها ، للحديث الصحيح " إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ»[2] .

٥- أنه ليس للوكيل أن يوكل غيره .

أما بالنسبة إلى النظر إلى المخطوبة فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن للرجل إذا أراد أن يتزوج يجوز له أن ينظر إلى من أراد الزواج بها ،وله أن ينظر إليها

---

(١)فقه السنة (٢/ ١٥٠).

(٢)حديث صحيح ، أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه : في كتاب الحج ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ، برقم (١٤١٤) ، ٢/ ١٠٣٤.

باتفاق مع وليها ، فيرى ما يظهر غالبا مثل الوجه والرقبة واليد والقدم وأن يرى ما يدعوه إلى نكاحها مرة واثنتين وثلاثة .لأنه يستدل بالنظر إلى الوجه على الجمال وإلى الكفين على خصوبة البدن . وإن لم يتيسر له النظر أو كرهه بعث إليها امرأة ثقة تتأملها ثم تصفها له .ولها أن تنظر إليه لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها ، أما الصفات الأخرى فتعرف بالوصف والاستيصاف والتحري ممن خالطوها بالمعاشرة أو الجوار أو بواسطة بعض الأفراد من هم ثقة من الأقرباء كالأم والأخت.إذا هناك خمسة شروط للنظر إلى المخطوبة :

١- أن يكون بلا خلوة .

٢- أن يكون بلا شهوة .

٣- أن يكون عازما على الخطبة والتقدم .

٤- أن يغلب على ظنه الإجابة .

٥- أن يكون النظر إلى ما يظهر غالبا "[١].

وتعتبر "المرأة التي يراد خطبتها أجنبية بالنسبة إليه مادام لم يعقد عليها ، والخلوة بالمرأة الأجنبية حرام ، فقد ورد في الحديث الصحيح أن النَّبِيِّ ﷺ

---

(١)الشرح الممتع على زاد المستقنع ،شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق وتخريج الأحاديث :هاني الحاج، المكتبة التوفيقية ،القاهرة ،(د.ط)(د.ت)(١٠ / ١٢٣-١٢٤).كشاف القناع على متن الاقناع ،للإمام منصور لبهوتي ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، (د.ط)، (١٣٩٤هـ)(٥/ ٤٢).

قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[1] .

"والشرع لم يجئ إلا بجواز النظر فبقيت الخلوة محرمة، وكثيرا ما يحدث بين الخاطب ومخطوبته عند اختلائهما بعيدا عن المحارم من المساوئ الأخلاقية التي يندم الأهل عليه بعد ذلك ، وقد يحدث أن يعدل الخاطب عن إتمام الزواج بعد أن يكون قد حقق غرضه من مخطوبته وفي ذلك البلاء العظيم للأسرة والفتاة "[2].

إعلان الخطبة :

اختلف الناس في طريقة إعلانها : فمنهم من اكتفى بالنشر في الصحف، ومنهم من عمل وليمة احتفالا بهذه المناسبة. وهي عادة قديمة عند العرب تدعو عند الخطبة جماعة من الأقارب والأصدقاء وعمل طعام يسمى المِلاك أو الإملاك .وقد تسمى الخطبة بهذا الاسم.

---

(١)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ».حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه : في كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم (٥٢٣٣) ، ٧/ ٣٧. ومسلم في صحيحه : في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم (١٣٤١) ، ٢/ ٩٧٨.

(٢) فقه النساء في الخطبة والزواج ،د. محمد عثمان ، دار الاعتصام ، القاهرة ،(د.ط) (د.ت)، (١/ ٢٨-٢٩).

وقد تكون هناك خُطبة يعلن الرغبة في الزواج ،ويُرد عليه بخُطبة تدل على الموافقة .وهي على وجه الاستحباب عند العلماء كمظهر من مظاهر إشهار الخِطبة "[1].

أما في عصرنا الحاضر فقد اعتاد الناس على قراءة الفاتحة بدلا عن الخُطبة "[2]. وهي كوثيقة ارتباط وليس فيها أي التزام قانوني أو شرعي بالزواج بل هي وعد مؤكد في عرف الناس اليوم .

وحكم قراءة الفاتحة في العقد ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٩/ ١٤٦) : "قراءة الفاتحة عند خِطْبة الرجل امرأة أو عقد نكاحه عليها بدعة" انتهى .وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة وليس العقد فيقول قرأت فاتحتي على فلانة هل هذا مشروع ؟فأجاب : "هذا ليس بمشروع ، بل هذا بدعة ، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع ، فإن قرأت في غير الأماكن تعبداً فإنها تعتبر من البدع ، وقد رأينا كثيراً من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات حتى إننا سمعنا من يقول : اقرءوا الفاتحة على الميت ، وعلى كذا وعلى كذا ، وهذا كله من الأمور المبتدعة ومنكرة ؛ فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (١/ ٣٠١).

(٢)

وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعاً بكتاب الله أو بسنة رسوله ﷺ ، وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها" انتهى"[1] .

ومن العادات المعروفة لبس الخاتم في أصبع معينة قبل الزفاف وبعده. وهو تقليد عالمي بصرف النظر عن الديانات والجنسيات ، "وترجع عادة لبس الخاتم إلى الإغريق واعتقادهم أن عرق القلب يمر في هذه الأصبع . وقيل أنها عادة نصرانية فالزوج يضع الخاتم على رأس إبهام الزوجة ويقول باسم الأب ثم ينقله واضعا له على رأس السبابة ويقول باسم الابن ثم يضعه على رأس الوسطى ويقول باسم روح القدس وعندما يقول آمين يضعه أخيرا على البنصر".

حكم لبس الدبلة للخاطب والمخطوبة :

ما جاء من الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأنه قال الدبلة: هي عبارة عن خاتم يهديه الرجل إلى الزوجة ، ومن الناس من يلبس الزوجة إذا أراد أن يتزوج أو إذا تزوج ، هذه العادة غير معروفة عندنا من قبل ،و أن بعض الناس يعتقد فيها اعتقاداً ، يكتب اسمه على الخاتم الذي يريد أن يعطيها ، وهي تكتب اسمها على الخاتم الذي يلبسه الزوج ، ويعتقدون أنه ما دامت الدبلة في يد الزوج وعليها اسم زوجته ، وفي يد الزوجة وعليها اسم زوجها أنه لا فراق

(١) فتاوى نور على الدرب" (١٠/ ٩٥) .

بينهما ، وهذه العقيدة نوع من الشرك ، وهي من التِّوَلَة التي كانوا يزعمون أنها تحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته ، فهي بهذه العقيدة حرام ، فصارت الدبلة الآن يكتنفها شيئان :

الشيء الأول : أنها مأخوذة عن النصارى .

الشيء الثاني : أنه إذا اعتقد الزوج أنها هي السبب الرابط بينه وبين زوجته صارت نوعاً من الشرك ونرى أن تركها أحسن ".

وقال رحمه الله : "الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة ؛ لأنها مأخوذة من غير المسلمين ، وعلى كل حال الإنسان المسلم يجب أن يرفع بنفسه عن تقليد غيره في مثل هذه الأمور ، وإن صحب ذلك اعتقاد كما يعتقده بعض الناس في الدبلة أنها سبب للارتباط بينه وبين زوجته كان ذلك أشد وأعظم ، لأن هذا لا يؤثر في العلاقة بين الزوج وزوجته . وقد نرى من يلبس الدبلة للارتباط بينه وبين زوجته ، ولكن بينهما من التفرق والشقاق ما لا يحصل ممن لم يلبس هذه الدبلة ، فهناك كثير من الناس لا يلبسها ومع ذلك أحوالهم سائرة مع زوجاتهم "[1].

---

(١) مجموع الفتاوى،(١٨/ ١١٢).

٢-عقد النكاح

أركانه:

١- "الزوجان الخاليان من الموانع كالعدة .

٢- الإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه .

٣- القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

شروطه :

١- تعيين الزوجين لأن المقصود من النكاح التعيين .

٢- رضاهما فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق .

٣- الولي لقوله عليه الصلاة والسلام " لا نكاح إلا بولي "[١].

وشروط الولي :

- التكليف لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره .
- الذكورية لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى .
- الحرية لأن العبد لا ولاية له على نفسه فغيره أولى .

---

(١) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أبو داود في سننه رقم (٢٠٨٥) في النكاح باب في الولي ، والترمذي في سننه رقم (١١٠١)في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ، وصححه ابن حبان والحاكم في مستدركه (١/ ١٧٠)،والحديث صححه الألباني في الإرواء (٦/ ٢٣٥).انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني، إشراف :محمد زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،ط(١)،١٣٩٩هـ١٩٧٩م).

• الرشد في العقد بأن يعرف الكفء ومصالح النكاح .

• اتفاق الدين فلا ولاية لكافر على مسلمة و لا نصراني على مجوسية لعدم التوارث.

• العدالة ولو ظاهرا لأنها ولاية نظرية .

٤ – الشهادة فلا يصح إلا بشاهدين عدلين ولو ظاهرا لأن الغرض إعلان النكاح ، ذكرين مكلفين سميعين ناطقين"[١] .

أهمية الولي في النكاح :

إن تقدير السلوك والدين لا يكون إلا من حكيم يزن الأمور بميزان العقل بعيدا عن تأثير العواطف. لأن المرأة رقيقة المشاعر سريعة التأثر فقد تختار غنيا ولا تلحظ عيوبه الأخرى من سوء خلق أو سوء منظر ، وقد تختاره وسيما جميلا دون اعتبار لدين وخلق ، أو يعجبها تمدن رجل ما لا يهمه إلا المظاهر الاجتماعية والحفلات العامة والانسياق وراء كل ناعق بمبدأ من المبادئ . من أجل ذلك جعل الله للمرأة شريكا في الاختيار ،له من حسن التقدير وبعد النظر ما يضمن للبنت الحياة الطيبة[٢] .

---

(١)الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (١/ ٣٥٥-٣٥٩) باختصار .

(٢) انظرالموسوعة العربية العالمية(١/ ٢٥٥).

تعريف الولاية على النكاح :

هي :"القدرة على إنشاء عقد الزواج من غير حاجة إلى إجازة احد .

وهي قسمان :١- ولاية إجبار .٢- وولاية الاختيار وتسمى: ولاية الشركة وولاية الاستحباب .

والفرق بينهما :أن ولاية الإجبار هي خاصة بالولي ينفرد بالعقد لا يشاركه فيه أحد وهي تثبت على فاقدي الأهلية كالمجنون والمعتوه والصبي غير المميز والمجنونة والمعتوه والصبية الغير مميزة .

وولاية الاختيار تكون على البالغة العاقلة لأن ليس لها حق التفرد بالزواج .والولاية في الزواج على الصغيرة سببها البكارة ولهذا تمتد الولاية على البكر حتى بعد بلوغها مادامت بكرا ، والذي له ولاية الإجبار هو الأب . والدليل على ذلك قال تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ، فدلت الآية الكريمة على نهي الأولياء عن عضل النساء إذا جاءهن الخاطب الكفء فدل على أن ولاية التزويج بين الرجال وحدهم ، إذ لو كان للمرأة أن تزوج نفسها لما كان لمنع الولي أثر بل لها أن تخالفه فتزوج نفسها "[١] .

ففي الحديث الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا،

---

(١) موسوعة الأسرة المسلمة تحت رعاية الإسلام (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا"[1] . وهذا يدل على وجوب استئذان المرأة قبل الزواج وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالا لتصرف الولي .

٣-تجهيز المنزل

"إن المسؤول عن إعداد المنزل شرعا وتجهيز كل ما يحتاج إليه من الأثاث والفرش والأدوات فهو الزوج . والزوجة لا تسأل عن ذلك مهما كان مهرها . وإذا اشترت الزوجة الأثاث بمالها أو اشتراه أبوها فهو ملك خالص لها ولا حق للزوج ولا غيره فيه ولها أن تمكن زوجها من الانتفاع به كما أن لها أن تمتنع عن التمكين من الانتفاع ولا تجبر "[2] .

ولقد اختلفت العادات فيمن يجهز البيت فبعض الأسر يقوم أهل الزوجة بذلك لأنه يدخل الفرحة على الزوجة بمناسبة زفافها "[3].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه : في كتاب النكاح، استئذان الثيب في النكاح برقم (١٤٢١) ، ٢/ ١٠٣٧ .

(٢) فقه السنة للسيد سابق (٢/ ٣٠٢) ،الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية(١/ ١٨٣).

(٣) قد قامت بعض الدول بإصدار منحة حكومية لمساعدة الشباب مثل الإمارات العربية المتحدة فبلغ الحد الأدنى لها ١٥ ألف درهم و٧٠ ألف درهم كحد أعلى ، أما الجمعيات الخيرية في المملكة العربية السعودية تعطي ٤ آلاف ريال مساعدة منها للشاب المقدم على الزواج انظر جريدة المدينة العدد١٦٩٨٩ الأربعاء ٩/ ١١/ ١٤٣٠هـالموافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩ .

٤ -الوليمة:

"الوليمـة هـي: طعـام العـرس أو كـل طعـام لـدعوة وغيرهـا وأولم أي صنعها "[١].

حكمها:

هي سنة مؤكدة على قول الجمهور "[٢]. فقد ورد في الحديث النبـوي عـن "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْـهُ"[٣] أنـه قـال : لَمَّـا قَـدِمْنَا المَدِينَـةَ آخَـى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيـعِ، فَقَـالَ سَـعْدُ بْـنُ الرَّبِيـعِ: إِنِّي أَكْثَـرُ الأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيـتَ نَزَلْـتُ لَـكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لاَ حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «تَزَوَّجْـتَ؟» ، قَـالَ: نَعَـمْ، قَـالَ: «وَمَـنْ؟»قَـالَ: امْـرَأَةً مِـنَ

(١) فقه السنة ،سيد سابق ،(٢/ ٣٠٤).

(٢) الروض المربع للبهوتي (١/ ٣٧٦).

(٣) هو: أبو محمد ،عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بـن زهـرة ،القـرشي ،الزهـري ، المدني ،ولد بعد عام الفيل بعشر سنين ،أسلم قديما ، وهو أحد المبـشرين الـذين شـهد لهـم رسـول الله ﷺ بالجنة ، وأحد الستة الذين هم اهل الشورى ، هاجر الهجرتين ،شهد المشاهد كلهـا ، وبعثـه الرسـول ﷺ إلى دومة الجندل ، مناقبه كثيرة ،توفي عام ٣٢هـ ، وقيل :سنة ٣١هـ ودفن بالبقيع . له ترجمـة في :الإصـابة : (٤/ ٣٤٦)، الاستيعاب (٢/ ٨٤٤)، سير أعلام النبلاء١/ ٦٨).

الأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» ، قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ »[1].

وعن "أَنَس رضي الله عنه"[2] أنه قال : «مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ»[3].

وكانت وليمة أم المؤمنين زينب[4] رضي الله عنها من أعظم الولائم لأن فيها إشهار

---

(١)حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه : في كتاب البيوع، باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ .. ﴾ ،رقم (٢٠٤٨) ، ٣/ ٥٢. ومسلم في صحيحه : في كتاب الحج، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، رقم (١٤٢٧) ، ٢/ ١٤٢٧.

(٢)هو :أبو ثمامة وأبو حمزة ،أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النَّجَّاري لخزرجي ،الأنصاري ، خادم رسول الله ﷺ ،أسلم صغيرا ،خدم النبي ﷺ إلى أن قبض ،آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ٩٣هـ.انظر :الإصابة١/ ٧١)ـ الاستيعاب بهامشه ١/ ٧١)،سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٩٥).

(٣) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه : في كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، رقم (٥١٦٨) ، ٧/ ٢٤. ومسلم في صحيحه : في كتاب الحج، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم (١٤٢٨) ، ٢/ ١٠٤٩.

(٤) زينب بنت جحش الأسدية أم المؤمنين زوج النبي ﷺ تزوجها سنة ثلاث وقيل خمس ونزلت بسببها آية الحجاب وكانت قبله عند مولاه زيد بن حارثة وفيها نزلت ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ﴾ وقد كانت تفخر بأن الله عز وجل هو من زوجها للرسول ﷺ ووصفت بالصوامة القوامة روت عن النبي ﷺ أحاديث وماتت سنة عشرين من الهجرة . انظر : الإصابة (٤ / ٣١٣ - ٣١٤) باختصار .

الزواج مع إعلان الحكم الشرعي بإبطال التبني ، و البركة كانت فيها كبيرة ، والمسلمين شبعوا لحما وخبزا من الشاة الواحدة.

إجابة الوليمة :

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا»[1].

وفي الحديث الصحيح أيضا أن النَّبِيِّ ﷺ كان يقول : «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»[2].

وفي الحديث دلالة على وجوب إجابة الدعوة .ويسوغ تركها لأعذار منها: أن يكون الطعام شبهة ،أو يخص بها الأغنياء ،أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه ،أو لا يليق بمجالسته ،أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في حاجة، أو ليعاونه على باطل ،أو يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فراش حرير أو ستر لجدار البيت أو صورة في البيت"[3].

---

(١) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه : في كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، رقم (٥١٧٣) ، ٧/ ٣٤. ومسلم في صحيحه : في كتاب الحج،باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، رقم (١٤٢٩) ، ٢/ ١٠٥٢.

(٢) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه : في كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، برقم (١٤٢٩) ، ٢/ ١٠٥٣.

(٢) الروض المربع (١/ ٣٧٧).

المبحث الثالث

أثر الثقافة الوافدة في مرحلة الاختيار والإعداد للزواج

منذ نهاية السبعينات الميلادية، والمجتمعات العربية عموما ،والخليجية خاصة ، مرت بتحولات لعل من أهمها :

١- تغيرات في مفهوم الزواج.

٢- تغيرات في مفهوم الأسرة.

٣- ظهور أنواع جديدة للزواج على الساحة نتيجة للتغير الحاصل في المجتمع، ومتطلبات الزفاف أدى ذلك إلى وجود مسميات للزواج يحمل في طيات بعضه الكثير من المخالفات الشرعية :كالمسيار ،والزواج العرفي أو السري، أو زواج الدم، أو زواج المتعة وغيره .

٤- التغيرات الحاصلة في مجال الاختيار بين الزوجين .

٥- التغيرات الحاصلة في مجال الإعداد للزواج .

وفيما يلي عرض لأهم هذه التغيرات :

المطلب الأول :التغيرات في مفهوم الزواج :

أ- الإعراض عن الزواج :

فقد كان الزواج مهما في الماضي بحيث ينظر للشخص العازب بأنه ليس عضوا كاملا في المجتمع التقليدي. والكل يسعى للزواج لأسباب دينية واجتماعية، فهو نصف الدين والمجتمع يساند بعضه البعض. وما يحصل في المجتمع الحديث من رفض للزواج لاعتبارات لم تكن موجودة من قبل مثل : "رفض الفتاة الزواج لأنها لم تجد الشخص المناسب والذي تعيش معه حياة قائمة على المشاركة والمساواة . وقد تحتار الفتاة بين إتمامها تعليمها العالي ،أو النجاح في المهنة ، أو التخصص الذي اختارته، ومسألة زواجها كالطبيبة مثلا فالزواج لم يعد يشكل أولوية عند الشباب، أو ربما أعد عائقا دون متطلبات النجاح في الحياة الفردية .فالتعليم وخصوصا تعليم الفتاة كان له دور بارز في إيجاد تغيرات عديدة مع الأسرة ،خصوصا في موضوع الاختيار، فنجد ميل الشباب المتعلم من الزواج من خارج إطار الأسرة.

في إحدى الدراسات الميدانية في مدينة جدة، "وجد أن نسبة الزواج من خارج الأسرة ٧٢٪ بينما نسبة من يفضلون الزواج من داخل الأسرة ٢٦٪"[(١)] .

---

(١) مجلة المنهل (٥٦٣)المجلد(٦١)لعام ٢٠٠٠م.انظر مقالة أبو بكر باقادر وفوزية باشطح "الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي ".

كما أثر التعليم على سن الزواج وذلك لأن السن تشير إلى الخبرة والنضج من الطرفين. فقد أوضحت دراسة ميدانية "أن السن المفضلة للزواج عند الشباب بين ٢٤-٣٠ سنة والفتيات ١٦-٢٥ سنة وهذا يشير إلى تأخير سن الزواج في مجتمع يميل إلى التبكير بالزواج"[١] .

وبسب خروج المرأة للعمل أصبحت مصدرا مهما في زيادة الدخل الأسري وبسبب الاستقلال الاقتصادي أصبح للمرأة كلمة تسمع، ورأي يحترم، وأصبح دخلهن يؤثر في نوعية وأسلوب حياة الأسرة .

وأما عن أولويات المرأة فقد أصبح التعليم في المقدمة، ثم الزواج، ثم العمل.والشاب أصبح يبحث عن المرأة المتعلمة لضمان تربية الأبناء، وتعليمهم، والمشاركة في ميزانية الأسرة[٢] .

أ- نشر ثقافة الحب قبل الزواج:

أثرت الثقافة الوافدة في المجتمع المسلم عن طريق نشر ثقافة الحب قبل الزواج وارتباط نجاح العلاقة الزوجية أو فشلها به .

في ملحق "الرسالة" تحدث المختصون عن هذه الظاهرة ، المخالفة للدين،

---

(١) القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي (١/ ١٦٣) .

(٢) المرجع السابق (١/ ١٦٤-١٦٥).باختصار، وانظر أيضا دراسة ميدانية للأستاذة فوزية باشطح بعنوان "الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي: دراسة تطبيقية على مدينة جدة " رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الملك عبد العزيز / ١٩٨٨م.

و الشرع، وناقشت أهم الأسباب ،والتأثيرات النفسية، والاجتماعية في الزواج ."فلقد تعددت أسبابها لكن من أهمها :

١- ضعف الوازع الديني .

٢- خروج المرأة سافرة تقليدا للكافرات .

٣- الإعلام خصوصا بعض المسلسلات الرومانسية، والتي تميل إلى الحب والخيانة بين المتحابين ، والتي تبرمج الشباب على أن الزواج التقليدي متخلف وفاشل، وأن من لم تكن له علاقة قبل الزواج هم شواذ، ولا يرغب بهم أحدا .

٤- ضعف إشباع العاطفة عند الفتيات، وانخفاض ثقافة الحوار داخل المنزل، أو في المدرسة .

٥- الاختلاط في المدارس ،والجامعات، والعمل .

٦- الثقة الزائدة الموجودة عند الفتاة، مما تساعدها على الاستمرار في هذه العلاقة .

٧- كثرة المجاهرة بالمعصية بين الشباب والفتيات .

٨- تأخر سن الزواج بسبب إكمال الدراسة ،أو التمسك بالعمل.

أهم التأثيرات :

لهذه العلاقة تأثير نفسي كبير على العلاقة الزوجية وهو:

١- التعلق والانغماس في العلاقة التي غالبا لا تستمر ،وتكون لها أبعاد نفسية مستقبلا .

٢- وجود حالات انتحارية، أو انخفاض في المستوى الدراسي، أو التأثير على الناحية الصحية والنفسية والعضوية بسبب المشكلات التي تأتي بعد انتهاء العلاقة ،وقد يحدث استدراج جنسي، وأخلاقـي ،واسـتغلال فـاحش خلـف ستار الحب ،وقرب الزواج"[١].

---

(١) العلاقـات العاطفيـة قبـل الـزواج نفـق مظلـم يبحـث عـن ضـوء ملحـق الرسـالة الجمعـة ٣/ ٢/ ١٤٣٢هـالموافق ٧/ ١/ ٢٠١١

المطلب الثاني : التغيرات في مفهوم الأسرة :

تمثل الأسرة في المجتمع العربي المسلم اللبنة الأساسية له ولا يـزال الفـرد المسلم يعد الأسرة الملجأ الأساسي الذي عليه أن يعتمد عليـه عنـدما تلـم بـه ضائقة .ومازالت الأسرة المسلمة تقوم بالوظائف التي تخلـت عـن القيـام بـه العديد من المجتمعات والثقافات وهي تمثل وزنا كبيرا في حياته .

ومع الانفتاح الواسـع عـلى الثقافـات الأخـرى نجـد تحـولات هامـة في المجتمعات المسلمة، من أهمها :

١ – فقدان الأسرة لعدد من وظائفها :

فلم تعد المصدر الوحيد للقـيم بـل وسـائل الاتـصالات الحديثـة مثـل : المحطات التلفزيونية الفضائية ومستخدمو شبكة الانترنت ،والهواتف الخلوية أصبحت المصدر الرئيسي لإنتاج القيم الاجتماعية الجديدة.كما فقـدت الأسرة القدرة على التحليل، والنقد العميق، نتيجة للبعد عن القراءة، والاتجـاه نحـو الكمبيوتر كمصدر أولي للمعلومة.

ففي دراسة حديثة بينت الباحثة ظهور "ما يـسمى بمجتمـع المعلومـات متواكبا مع القفزة الكبرى في تكنولوجيـا الاتـصال وخاصـة في مجـال الأقـمار الصناعية واستخداماتها الواسعة . الذي أسفر عن وجود إشكاليات جديدة ، وتحديات غير مسبوقة بالوعي والقيم الاجتماعية، وأنماط السلوك البـشري في إطار حضاري شديد التباين بين مجتمعات الشمال التـي تمتلـك أدوات التقـدم

ومجتمعات الجنوب المتخلفة عن ركب التقدم ومازالت تعاني من تركة الاستعمار .

كما تغير نمط الأسرة بمعنى ابتعاد سلطة الأبوين في التوجيه التربوي للأبناء ، فضعفت الروابط الأسرية بين الأفراد نتيجة للمعلومات المقروءة والمشاهدة من خلال المحطات التي تطرح معالم النظام العالمي الجديد»[1].

ب-تحول الأسرة العربية المسلمة من أسرة" ممتدة" [2] إلى أسرة " نووية "[3] :

نتيجة للتطور الحضاري للمجتمع ودخول الثقافات الأخرى، وتطور التعليم في تلك البلاد تحولت الأسرة العربية من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية.

---

(١) انظر التغيرات في الأسرة المصرية ،د.إيمان عز العرب ،دراسة ميدانية ،القاهرة ،٢-٢٠٠٣م،(١/ ١٢٣).ملامح النظام العائلي ودور الأسرة،(١/ ٦٣).

(٢) هي الجماعة الاجتماعية التي تتكون من الأب والأم وأبنائهم وبناتهم ،والذين يقيمون في مسكن واحد كبير أو مجموعة صغيرة من المساكن .دراسات في علم الاجتماع ،د. حسن خفاجي ،دون ناشر ،ط(٤)،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.(١/ ١١١). وهي أيضا تطلق على :الجماعة التي تتكون من عدد من الأسر المرتبطة التي تقيم في سكن واحد .انظر علم الاجتماع العائلي لبهاء الدين تركية (١/ ٢٨).

(٣) هي الجماعة الاجتماعية التي تتكون من رجل وامرأة متزوجين مع أطفالهما ،(المرجع السابق/ ١١١) .والفرق بينها وبين الأسرة الممتدة أن الأسرة الممتدة تنقسم إلى عدة أسر فردية أو مركزية ،(المرجع السابق / ١٥٣).

كما إن زيادة الدخل بالنسبة للفرد، ودخول المرأة مجالات العمل المتنوعة ساعد في حدوث تلك التحولات .

ولقد أجريت دراسات علمية غربية وعربية عن الأسرة العربية ، أسهمت في إلقاء الضوء على أهم المستجدات الحاصلة في المجتمع .

ففي "دراسة غربية "أكدت على أن الأسرة العربية هي: أسرة متينة الروابط ، وأنها تتميز بخصائص أهمها :

أنها : ١-أسرة ممتدة، ٢-تنسب إلى الأب ، ٣-مقيمة معه ، ٤-السلطة باقية في يده ،٥-الزواج فيها داخلي، ٦-متعددة الزوجات أحيانا "[١] .

أما عن الدراسات العربية فهي تؤكد وجود تغير في الأسرة عبر انتقالها من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية الحديثة وهي موجودة في المدن الكبرى والصغرى أيضا وذلك بسبب الظروف الاقتصادية وتوفر فرص العمل .

ففي" دراسة لمجتمع الكويت وجد أن الأسرة الممتدة تمثل ٢٢٪ من عينة الدراسة، وأما الأسرة النووية فهي تمثل ٥٩٪ من العينة "[٢] .

---

(١)انظر القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي أبو بكر باقادر (١/ ٢٤٦).

(٢) مقالة "حول حجم وبنية العائلة الكويتية ،فهد الثاقب مجلة العلوم الاجتماعية العدد ٢/ المجلد الرابع / عام ١٩٧٦ جامعة الكويت .

وفي "دراسة للأردن: وجد أن الأسرة الممتدة تمثل ٢٠٪ ،والأسرة النووية تشكل ٦٩٪، وأما النسبة الباقية ١٠٪ فهي تمثل أنماطا أخرى"[١] .

وفي الرياض : "مثلت الأسرة النووية ٦٩٪، والأسرة الممتدة ٣١٪ من العينة ،وأما عن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك هو: وجود ترابط بين التعليم وانتشار الأسرة النووية، وكذلك وجود علاقة بين مستوى الدخل واختيار الأسرة النووية"[٢] .

٣-الفردية وتجزئة الأسرة :

تتجه الوسائل الاتصالية الجديدة وتكنولوجيا المعلومات إلى تحويل المجتمع نحو الفردية من خلال توجيه رسائل تخاطب الحاجات والرغبات الفردية وتقدم لهم مواد إعلامية وترفيهية لا حصر لها وهي تخاطب الأفراد على مستوى شخصي وتسعى إلى تلبية رغباتهم الخاصة وحاجاتهم الذاتية وأصبح إقبال الأفراد على امتلاك تلك الوسائل كبيرا .فسادت القيم الفردية التي تضعف من القيم الجماعية الداعية للعطاء وتدعم قيم الفردية والأنانية وتزيد من الاغتراب عن المجتمع .

---

(١)العلاقات الاجتماعية في بعض الأسر النووية الأردنية مجد الدين خيري عمان جمعية عمال المطابع التعاونية ١٩٨٥ م. .

(٢) مقالة "العوامل المرتبطة بنمط الأسرة في مدينة الرياض إبراهيم العبيدي مجلة الدراسات الخليج والجزيرة العربية الكويت جامعة الكويت العدد٨١ الجزء ٢١ لعام ١٩٩٦ م.

وساعد دخول الوسائل الحديثة في كل منزل إلى ضعف الترابط الأسري نظراً لاستحواذها على كثير من الأوقات بما فيها الوقت الخاص للقاءات العائلية والزيارات الاجتماعية. فقل الحوار الأسري والنقاش في أمور مهمة هي جزء من حياة الأسرة .

٤-ضعف الانتماء الأسري وغياب الضبط الاجتماعي :

نتيجة للاغتراب الحاصل في داخل البيت قل الاهتمام بالموضوعات الاجتماعية الكبرى وابتعد الأفراد عن الحديث في القضايا الهامة على المستوى القومي أو الوطني ،لأن معظم الأفراد قد اعتنق عادات مجتمعات أخرى غريبة عن مجتمعه المحلي .

وارتفعت قيمة الأنا على حساب قيمة الآخر .كما إن غياب الرقابة الأسرية ساعد في ظهور مشاكل اجتماعية وأخلاقية كبيرة وظهور جيل من الأبناء لا هوية له" [(١)].

ومن أهم المشاكل الزوجية التي أفرزتها وسائل الاتصال الحديثة ما يسمى "بظاهرة المقابر الالكترونية ".

فمن خلال دراسات عن تأثير الفيس بوك والمواقع الاجتماعية في أمريكا

(١) القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي ، (١/ ٤١٠-٤١٥). باختصار .

ظهر أن مواقع الاتصال الاجتماعي كانت السبب وراء واحدة من كـل خمـس حالات طلاق في أمريكا لأنها تجعل من السهل إثبات خيانة شريك الحياة .ولم يقف هذا التأثير على الولايات المتحدة الأمريكية بل أن هناك حـالات طـلاق وقعت في العالم العربي جراء الإفراط في استخدام المواقع الاجتماعية، والإدمان عليها .ولربما أدانت بعض الزوجات أزواجهن بالخيانة الزوجيـة مـن خـلال الفيس بوك أو غيره .ولقد توصلت الدراسة على أن بعـض الأزواج في الـبلاد العربية أدمن النت، وربـما يقـضي معظـم وقتـه بـين الـشبكات الاجتماعيـة ، ويتناسى أن هناك زوجة تنتظره وأولادا بحاجة عـلى الرعايـة .وتبـدأ مرحلـة الطلاق النفسي ،ويفقد الطرفان القـدرة عـلى التواصـل ويعـيش كـل طـرف بمعزل عن الآخر وله حياته المستقلة .وأيضا هنـاك زوجـات تهـتم بالتـدوين والحوارات ومنزلها تتهاوى أركانه وقد يبحث الزوج عن أخرى سواء زوجـة أو عشيقة من باب التعويض .

ولقد تم حصر لأهم سلبيات المواقع الاجتماعية وهي:

١ – إدمان الأزواج .

٢ – الطلاق العاطفي.

٣ – فقدان التواصل بين الزوجين.

٤ – الإهمال من كل من الزوجين .

٥ – الخيانة الزوجية .

٦- سلب الأوقات وإضاعتها.

ويؤكد بعض المختصين في مجال الاستشارات الأسرية على أثر المواقع الاجتماعية من حيث مقارنة الزوج أو الزوجة بين شريكه وبين من تعرف عليهم بهذه الشبكات من ناحية الأسلوب أو الجمال أو الأفكار ،التي غالبا ما تكون مصطنعة وكاذبة .وتزداد سوءا عندما يرغب الزوج أو الزوجة بإشباع الجانب المفقود في شريكه بهذا النوع من التعارف"[1].

(١)انظر ملحق الرسالة المقابر الالكترونية كفن الموت للحياة الزوجية (١)بتاريخ الجمعة ١٨/ ١/ ١٤٣٢هـ والجزء الثاني بتاريخ الجمعة ٢٥/ ١/ ١٤٣٢هـ.

المطلب الثالث: التغيرات الحاصلة في مجال الاختيار بين الزوجين:

عاشت المجتمعات الإسلامية تغيرات كثيرة في مجال العلاقة الزوجية . ومن هذه التغيرات ما حصل في مجال الاختيار بين الزوجين ،فالمجتمع الخليجي كمثال: مر بأربعة مراحل متغيرة ساعدت على ظهور مفاهيم خاصة عن الاختيار بين الزوجين.

في المرحلة الأولى :

"كان هناك وسيط وهو الأم أو الشقيقات الكبريات يقمن باختيار الزوجة ولا يحق للشاب أن يعترض بل إن الزوجين لم يتعرفا على بعضهما إلا في ليلة الزفاف. وتمتد هذه الفترة إلى بداية الستينات الميلادية"[1] .

المرحلة الثانية :

مع سفر الكثير من الشباب إلى الخارج للدراسة من أجل التعليم ظهر نوع آخر من الاختيار قائم على الإعجاب من قبل الشاب بالنساء الموجودات في محيط الدراسة، وألغيت الواسطة وأصبح الاختيار فرديا قائما على المقارنة بين ابنة البلد والأخرى الأجنبية ،ومع توسع الشباب في الزواج بالأجنبيات عملت الدول الخليجية على دراسة الموضوع وتصحيحه من خلال الارتقاء بالمستوى التعليمي للفتيات وافتتاح المدارس والجامعات[2] .

---

(١) القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي (١/ ١٥٨).

(٢) المرجع السابق ، (١/ ١٥٩).

المرحلة الثالثة :

"وهي تبدأ من منتصف السبعينات وحتى اليوم فقد حل الوسيط المتعلم من داخل الأسرة ،فقد تكون أخته أو قريبته هي التي تختار بمواصفات معينة ، فالوسيط من نفس الجيل وأكثر دراية برغبات واهتمامات كل واحد منهما، أي أن هناك مراعاة للأسس العاطفية والنفسية والصفات المرغوبة شخصيا ،وهي أمور كانت مهملة في الماضي .وأصبح هناك فرص للالتقاء من خلال الدراسة، والعمل .وللمرأة صوت يسمع في داخل الأسرة لأنها أصبحت مسؤولة عن العديد من قراراتها، واختياراتها، ولم يعد للآباء في الغالب دور في إكراه الفتاة على الزواج بمن لم ترغب ، وأيضا زاد حجم الزواج من الأباعد، وتأخر سن الزواج من قبل الطرفين"(١) .

المرحلة الرابعة :

مع التحولات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية العاملة على إعادة تركيب المجتمع ظهرت بوادر التعارف الحر بين الشباب والفتيات إما عن طريق الهاتف، أو الانترنت، أو النوادي ،أو الجامعات والتي تسمح للاختلاط بين الجنسين ، إلا أن الأسر كان لها تحفظا على أن تكون وسيلة للاختيار بين الزوجين بسبب الخوف من العواقب من الاختيارات العاطفية .كذلك ظهور

(١)المرجع السابق ،(١/ ١٦٠).

بعض الصحف والمجلات التي تسعى عبر صفحاتها العمل على إيجاد شريك للحياة ،وكذلك بعض البرامج التلفزيونية ،والإذاعية .

وقد تدخلت" الجمعيات الخيرية"[1] لمساعدة الشباب على الزواج بتوسيع قاعدة الاختيار بين الزوجين "[2].

ومع جميع ما ذكر من تحولات في موضوع الاختيار ظهرت في المجتمعات المسلمة توجه الفتيات للبحث عن الزوج الغني .فقد نشرت مجلة سيدتي مقالا بعنوان "فارس أحلام الفتيات :رجل أعمال أو ثري".

فذكر في المقال أن غلاء الأسعار طال كل شيء حتى المشاعر فلم تعد الرومانسية أو عمر الزوج مهيمن في مواصفات فارس الأحلام لدى الكثير من الفتيات ومنهن السعوديات .بل المهم وضعه الاجتماعي ورصيده المالي رغبة في زيجة مرفهة وحياة رغدة .ولم تعد الفتاة تتردد في اللجوء للخاطبة لاصطياد عريس "القطة ".

تقول إحدى الطبيبات :من الصعب أن نقبل الزواج من موظف صغير كمعلم أو ممرض ،أو موظف أمن لنبدأ معه المشوار من الصفر أو من تحت الصفر ولا أرضى أن نصبح في دوامة من الديون والأقساط والإيجارات .

---

(١) مثال ذلك ما تقوم به مؤسسة صندوق الزواج بالإمارات العربية المتحدة والمشروع الخيري لمساعدة الشباب على الزواج بتقديم المساعدات المادية في المملكة العربية السعودية .

(٢) المرجع السابق ،(١/ ١٦٢). –

وتقول طبيبة أخرى: متطلبات الحياة اليوم تفرض على العريس أن يكـون في وضع مادي جيد حتى يسعد زوجته وسأختار إذا خيرت بين عريـسين مـن يملك رصيدا أكبر في البنك .

تقول إحدى الخاطبات :على الرغم من ارتفـاع نـسبة العنوسـة ووصـول بعضهن إلى سن الأربعين يرفضن في الغالب من الزواج من موظفين محدودي الـدخل لا تجـاوز رواتـبهن الألفـي ريـال فهـي لا تكفـي في نظـرهن لـسداد الفواتير. وتضيف أيضا :٩٠٪ من الفتيات يبحثن عن الارتباط برجل أعـمال غني جدا ويطالبن بقائمة من الشروط من ضمنها مسكن ومـصروف شـهري يتراوح ما بين ٢٥٠٠ إلى ٣٠٠٠ ريال ".

وتؤكد كلامها خاطبة أخرى مشيرة إلى الفتيات وعلى اختلاف مستوياتهن التعليمية والوظيفية أصبحن يفضلن الزواج من أثرياء لأن الغالبيـة مـنهن في العشرينات ويتمتعن بجمال فائق .

ويقول أحد المستشارين الأسريين :في سبيل زواجهـا مـن صـاحب ثـروة ومال غالبا ما تقدم الفتاة عددا من التنازلات منهـا: أن يكـون الـزواج سريـا وغير معلن من جهة أهل الزوج. وقد يكون الزوج رجل أعمال وكثـير الـسفر ويرغب في الزواج من تصحبه في سفره فيشترط عـدم الإنجـاب ،وغالبـا مـا يفقد هذا الزواج التكافؤ في العمر. ولكـل مـا سـبق لا يـستمر هـذا الـزواج طويلا .

يقول المشرف العام على موقع بيت العفاف :"أنـه مـن ضـمن المتغـيرات المجتمعية أن الفتاة تظن أن من أسس الزواج السعيد الإغراق المـادي والثـراء الفاحش لدى الزوج متناسين قول الله عز وجل :إن يكونوا فقـراء يغـنهم الله من فضله والله واسع عليم والفتاة التي تبحث عن الزوج الثري لتفاخر بـه لا عجب أن تبتلى من الباب الذي ولجت منه ليكون سبب مفارقتها لزوجها هـو المال فلا يعني كون الزوج موسرا ذا منصب أن يكون كريما حريصا على تلبيـة كل ما تطلبه زوجته "[1].

(١)مجلة سيدتي العدد ١٥٦٧التاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١١م.

المطلب الرابع: التغيرات الحاصلة في مجال الإعداد للزواج :

١ -سيادة النظرة المادية للأشياء:

في ظل المتغيرات الحديثة في الدول العربية المسلمة نمت بعض القيم السلبية وظهر ما يسمى بسيادة النظرة المادية للأشياء، فطغت القيم المادية، واختلت مقاييس التقييم، حيث أصبح العائد المادي هو المعيار الأساسي في التقييم بما في ذلك الإنسان ذاته، وانتشرت قيم الكسب السريع المشروع وغير المشروع وتدهورت قيم العمل وأخلاقيات المهنة.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة ظاهرة تدعى بثقافة الاستهلاك بمعنى :أن هناك اليوم طبقات وشرائح اجتماعية تحركها نزعات استهلاكية واضحة مما يشجع الشركات المنتجة على توسيع عملياتها التسويقية للوصول إلى تلك الطبقات والشرائح .

ومن خلال قراءة ما يوجد في العالم اليوم يلاحظ أن مجتمعاتنا العربية معرضة للثقافة الاستهلاكية كجزء من العالم خاضعة للعديد من تأثيراتها التي يمكن تلمسها في أشكال عدة من العلاقات والممارسات الاجتماعية والثقافية.

ومثال ذلك ما يحدث في المجتمع الخليجي الذي يشهد تحولات سريعة في العقود المتأخرة بعد ظهور النفط صاحبها انفتاح واضح على العالم وما يسوده من نزعة استهلاكية قد أوجدت أنماطا سلوكية من الصعب اقتلاعها ،خاصة في المجال الإنفاق الاستهلاكي الخاص.

وقد أوضح أحد الباحثين الخليجيين بأن:" ظهور النفط قد صاحبه تهالك أعداد كبيرة من المواطنين على الإسراف في استهلاك الكثير من الكماليات لا للحاجة إلى اقتنائها بل للتفاخر الكاذب "[١].

وقال أحد الباحثين "إن ما تنتجه الدول الرأسمالية من ثقافة استهلاكية صار منتشرا على نطاق واسع ونحن نجده في المدن والأرياف وحتى الواحات والصحاري .وهذه الثقافة الاستهلاكية هي نتاج شركات رأسمالية عملاقة ذات رساميل هائلة ،وقدرة على إنتاج سيل لا ينتهي من السلع الثقافية الاستهلاكية. وعلى اختراق جميع الحواجز العرقية واللغوية والقومية والجغرافية والطبقية. وهي تقدم نفسها على أساس أنها الثقافة الوحيدة القادرة على إشباع حاجات الناس الثقافية .ولقد تمردت تلك الشركات على قانون السوق أي قانون العرض والطلب فإنتاج السلع يتم أولا ثم يخلق الطلب عليها .كما أن لها بعض السياسات التي تتبناها عن طريق تحويل البلدان العربية إلى أسواق استهلاكية وليس إلى مصادر إنتاج وتسعى للسيطرة على طابع هذا السوق فتلغي خصائصها المحلية وتوجهها وفق إنتاج المركز الرأسمالي "[٢].

---

(١)انظر الاستهلاك في المجتمع القطري أنماطه وثقافته ،الدوحة ،مركز الوثائق والدراسات الإنسانية ،جامعة قطر ،١٩٩١م،(١،٥٨-٦١) .

(٢)الإنسان والمنظومة القيمية في المجتمع العربي الاستهلاكي المعاصرة ،مجلة الوحدة العدد٩٢، السنة٨،(١/ ٧٢-٧٣).

وقد أكدت البحوث على أن الأفراد المستهلكين لمنتج ما" بجانب استهلاكهم للسلع المادية فهم يستهلكون الصور والمعاني التي ترتبط بها وهذه السلع تمثل رموزا استهلاكية دالة على أبعاد مادية ومعنوية .

ولقد أصبح الأفراد في ظل إيديولوجيا الاستهلاك أكثر تأثرا بالآخرين وبمتغيرات السوق. وتحولت ذواتهم تحت تأثير الاستهلاك المادي والمعنوي إلى ذوات خاضعة، أو متعددة لا تملك من أمرها شيئا

وصارت الجماعات الاجتماعية تسعى من خلال الاستهلاك إلى تأكيد وضعها الاجتماعي ومكانتها في المجتمع .واتجه عدد كبير من الأفراد نحو المتع الحسية والاعتناء بالجسد تواكبا مع كل المنتجات التي تهدف إلى تجميل الجسم، أو الترفيه عنه، ومع ما تنشره وسائل الاتصال من صور ذهنية حول الجسد وأشكاله المختلفة"[(١)] .

ومثال ذلك ما يسمى بالموضة الحديثة والتي "تعني :الرغبة الدائمة في تغيير الزي مرتين في السنة، فهي تجسد رؤية العالم كمادة متحركة وأن الهدف من الوجود الإنساني هو الاستهلاك المستمر .

والدول الرأسمالية من خلال وسائل الإعلام ذات الإمكانيات

---

(١)المجتمع الاستهلاكي العربي وتبعية ثقافة الحياة اليومية ،مجلة الوحدة ،السنة ٨،العدد٩٢، (١٩٩٢م)،(١/ ٥٨-٥٩).

التكنولوجية الضخمة تسعى إلى التغلغل في الحقل الثقافي في البلدان المختلفة للتأثير على أنماط السلوك وفرض قيم تتلاءم مع مصالحها . وهي توظف المادة الثقافية والإعلامية لنقل الأفكار والأنماط الاستهلاكية والسلوكية في الغرب إلى بلدان العالم الثالث، عن طريق إعادة تشكيل أحاسيسهم ،وأذواقهم ،ومفاهيمهم الجمالية .بحيث يتماشى مع مقتضيات السوق العالمية"(١) .

هذه مقدمة بسيطة عن الدور الرأسمالي في سيادة ثقافة الاستهلاك للعالم العربي والإسلامي والتي من أهم وسائله الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت.

ومن خلال ما تقدم من تأثير الغرب على المجتمعات الإسلامية نتطرق إلى تكاليف الزواج قديما وحديثا لنعرف مدى التأثير الحاصل في المجتمع .

١ – عرفت المجتمعات العربية المسلمة عموما اتجاها يميل إلى التغالي نسبيا في أمر الإنفاق على حفلات الزفاف والمهور فهي ترتبط بثقافة المجتمع من كرم وبذل واعتزاز بالذات .ولقد أوضحت دراسة عربية تاريخية للأسرة العربية كيف أن التغالي في المهور والتباهي في الإنفاق كان موجودا في عصور الفتوحات التي ساعدت على ظهور فئات غنية وقد أدى في بعض الأحيان إلى تحول المرأة إلى أمر مادي بحت"(٢) .

---

(١)دراسات معرفية في الحداثة الغربية (١/ ٢٦٠).

(٢) بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة ،زهير حطب، معهد الإنماء العربي ، بيروت ،(١٩٨٣م)، (١/ ٢٢٥).

وكذلك ظل الوضع في البلدان العربية بالرغم من الظروف الاقتصادية القاسية يبالغون فيه الأهالي في مظاهر الاحتفال فتستمر أحياناً أياماً أو أسبوعاً من الزمن . فلقد كانت الرافد الأهم للترويح والاحتفال بشكل جماعي إذ يشارك فيها سكان الحي وربما المدينة بأكملها .

ولقد كان المجتمع متكافلا يحرص أفراده على التعاون فيما بينهم فكان سكان الحي وخاصة الجيران والأصدقاء يقومون بتقديم المساعدات النقدية أو العينية بالإضافة إلى الخدمات التطوعية ."وتسمى هذه العملية "بالرفد"، وهو نوع من التبادل الاجتماعي كالهدايا ينبغي أن يسدد .فهو نوع من الدين طويل الأجل يقوم العريس والعروس أو أسرة كليهما بتسديده حينما تأتي الفرصة المؤاتية لمن سبق لهم أن قدموا الهدايا .

كما كان الأهل يقدمون بعض الهدايا الثمينة كالمجوهرات أو بعض أثاث المنزل كالفرش أو أجهزة كهربائية خاصة في صباح حفلة الزفاف ويسمى ذلك" بالتصبيحة "[1]وهي غالبا ما تكون في شكل مساهمة في تأسيس عش الزوجية .

٢- في وقتنا الراهن يلاحظ وجود تغيرات ذات أبعاد اجتماعية وثقافية . فلقد ضعفت المشاركة الجماعية التي من شأنها مساعدة العروسين وأسرتيهما .

---

(١)التصبيحة إشارة إلى موعد تسليم الهدايا وقت الصباح .انظر القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي للدكتور أبو بكر باقادر (١/ ٢٣٠).

وأصبحت مظاهر الزفاف تقتصر على ليلة واحدة في إحدى قاعات الأفراح التي تقدم هذه الخدمات مقابل أجور متعارف عليها .وأصبحت الفزعة التي يمكن أن يقدمها الجيران والأصدقاء وزملاء العمل هي التكرم بحضور الحفل وليس المشاركة في نجاحه .والتصبيحة أصبحت أمرا عائليا جدا . وهدايا الأصدقاء والمعارف مقصورة على الأسر والفئات التقليدية .

وبالرغم من اقتصار المناسبة إلى يوم واحد إلا أن نزعة الاستهلاك هيمنت عليها. فظهر في السوق ما يسمى بصناعة الزفاف .ولقد ولدت هذه الصناعة دوافع ومبررات الاستهلاك البذخي من ناحية، وفرضت أوجه إنفاق غير موجودة في السابق فهي صناعة تميل إلى الكسب والحصول على الربح.

ولقد تطورت صناعة الزفاف في بداية السبعينات الميلادية وازدهرت في نهايتها وشهدت تطورا في الخدمات .وهي تسعى إلى استغلال هذه الحاجة للخدمات والسلع المرتبطة بالزفاف وتقديمها بوصفها حاجات ضرورية من ناحية ،وعلى أنها مؤكدات المكانة الاجتماعية من أجل تقديم صورة براقة وجميلة .

وهي تستخدم أيضا كل إمكانيات الدعاية المتاحة .منها ما هو نفسي مثل تصوير حفلة الزفاف على أنها ليلة العمر والمناسبة التي على العروسين أن يمتعا نفسيهما فيها "[1].

---

(١)القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي ،(١/ ١٩٠-١٩٤) باختصار .

كما أنه في دراسة ميدانية قامت بها الباحثة للتعرف على أوجه الإنفاق في حفلات الزواج في مدينة جدة .

فوجدت مدى تأثر المجتمع بحفلات الزواج والبذخ فيها، وتقليد الغرب في حفلاتهم التي تسمى "wedding day" .فهناك مصاريف مرتبطة بحفلات الزفاف مثل : فستان العروس ،والقاعة التي يقام فيها الزفاف والتي تكون في إحدى القاعات المخصصة للأفراح التي أصبحت تقدم كل ما تشتهيه الأنفس من الكماليات التي وفدت علينا من الغرب ،كالإسراف في إعداد باقات الورود في الكوشة .

وفي الطاولات والتي ابتدأ سعرها من ألف ريال إلى عشرات الألوف ثم تترك بعد نهاية الزفاف للنفايات .

وأسعار القاعات في مدينة جدة مختلفة منها ما يبدأ من آلاف معدودة إلى مئات الألوف في فنادق ذات الخمسة نجوم .مع استقدام المطربة التي تحي الحفلة من داخل المدينة أو خارجها بآلاف الريالات في ليلة قد تغني فيها المطربة عدة أغنيات لكل أغنية سعرها من مئات الريالات إلى الآلاف من الريالات .

ولقد تباهى الناس في تقديم المأكولات سواء على طاولات الحفل أم في قسم البوفيه ،وهذا يكلف الكثير وأخيرا هناك تعاون واضح بل برامج مشتركة بين بعض أصحاب قصور الأفراح ومن يقدمون الطعام للمدعوين

من الرجـال والنـساء .أو مـصففة الـشعر التـي غالـت في أسـعارها فتخـرج العروسة منها في أقل حال بألف ريال أو أكثر .بل أن بعضهم يدفع الكثير من المال مقابل بعض الخدمات التي تساعد على إضفاء الرونق للعروس كتـصوير الفرح .بحيث يجد صـاحب حفلـة الزفـاف نفـسه أمـام شـبك مـن مقـدمي الخدمات ممن يعملون بتنسيق وتعاون وبأثمان وبنوعيات مغرية قد لا يستطيع الحصول عليها بشكل مفرد

ونجد أن هذا التحول والإسراف في الإنفاق على الزواج أدى إلى:

١- تأخر سن الزواج لدى الشباب" وتوضح لنا دراسة ميدانية في مدينـة جدة على أن العريس وحده في (٤٤٪) من أفراد العينة هـو المعنـي بـالتخطيط للزواج .و(٣٨٪) من العينة أوضحوا أن الأسرة شاركت معه ،ولقد تقلـص دور الوالدين في التخطيط والاستعداد "[1].

٢-ما يخص المهور فإن أكثر مواطني الخليج العربي يقدمون مهـورا غاليـة وعدم التزامهم بتقديم مؤخر المهر ."وفي دراسة عمانية تؤكد عـلى أن **٥ ,٩٢٪** من الأسر قد قدمت مهرا مرتفع الثمن وان أغلب الأسر مازالـت تعـاني مـن الديون المتراكمة من جراء ارتفاع كلفة الزواج"[2] .

(١)المرجع سابق (١/ ١٩٥).

(٢)المرجع السابق ،(١/ ١٩٧).

٣- ظهور ما يسمى بشهر العسل وما يرافقه من إسراف ومبالغة في النفقات.

وشهر العسل هو: الشهر الأول من الدخول ،وسمي بذلك لحلاوته ولذته،وهو تعبير حديث على المجتمعات الإسلامية .ويقول الباحثون إن شهر العسل له قصة ،"فقد كان قديما يبدأ عندما يقوم العريس بخطف عروسه . ولكيلا يعثر أهل العروس على ابنتهم كان يخفيها في منزل لا يعرفه أحد ،وكان العروسان يتناولان نوعا من العسل خلال اختفائهما الذي كان تستمر ثلاثين يوما"[1] .

وأما عن مساوئ شهر العسل :

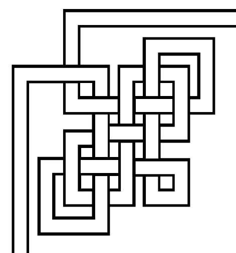
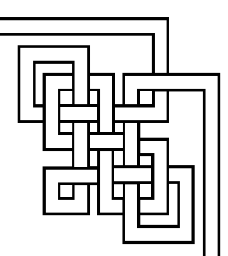
١-الملاحظ في شهر العسل الإسراف والبذخ في صرف المال ،والمرأة تعيش في حياتها الزوجية على ما ألفته في بداية حياتها مع زوجها . فالزوج إما أن يكون غنيا فعليه أن يغدق على زوجته بما عودها عليه ،أو فقيرا فيضطر إلى أن تتراكم الديون عليه .

٢-بعض الشباب المسلم يختار البلاد الغير مسلمة للسفر وهذا له من الأخطار الكثير ،فيقع في دائرة التقليد للأجانب في الأخلاق والسلوك ، وإعطاء الصورة السيئة عن أخلاق المسلمين وتعاملاتهم في الحياة[2] .

---

(١)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (١/ ٥٠٣).

(٢)المرجع السابق ،(٣/ -٢٩-٣٠).باختصار .

الفصل الرابع

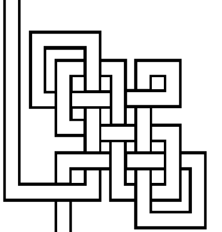
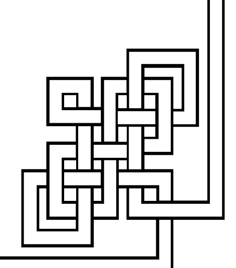
أثر الثقافة الوافدة على فهم وتطبيق الحقوق والواجبات بين الزوجين في المجتمع المسلم

وفيه عدة مباحث :

المبحث الأول : الحقوق والواجبات بين الزوجين في الثقافة الإسلامية .

المبحث الثاني : الحقوق والواجبات بين الزوجين في الثقافة الوافدة.

المبحث الثالث : أثر الثقافة الوافدة على فهم وتطبيق الحقوق بين الزوجين في المجتمع المسلم .

المبحث الأول

الحقوق والواجبات بين الزوجين في الثقافة الإسلامية

يعتبر الزواج مرحلة جديدة في حياة الزوجين المسلمين ،يحلم كل منهما بأن تكون عامرة بالحب والسعادة ، محفوفة بالتقوى والأخلاق المثلى ،ولكي يتحقق ذلك على الوجه الأكمل لابد من الزوجين أن يكون على دراية كاملة ،وفهم تام ، لما عليه من واجبات ،وماله من حقوق ينبغي رعايتها والعناية بها .

وتنقسم إلى :

-حقوق الزوجة ،وهي واجبات على الزوج .

-حقوق الزوج ،وهي واجبات على الزوجة .

-الحقوق المشتركة بينهما .

أولاً : حقوق الزوجة (واجبات الزوج):

يمكن تصنيفها إلى :

أ-حقوق مادية .

ب-حقوق معنوية .

أ- الحقوق المادية :

وتتمثل في :المهر والنفقة "[1].

١ -المهر :

المهر : هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو الدخول بها[2] . قال تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ (النساء : ٤).

أي :أن المهر هو ما يكون عوضا في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو القاضي ،وهو أعم من أن يكون نقدا أو غير نقد ، حالا أو مؤجلا ، مالا معينا ،أو منفعة[3] .

وهو حق واجب للمرأة على الرجل عطية من الله تعالى ،وإظهارا لقيمة هذا العقد ومكانته ،وإعزازا للمرأة وإكراما لها[4] . للحديث الصحيح:أَنَّ

---

(١) راجع :إتحاف الخلان بحقوق الزوجين في الإسلام ،د.فيحان المطيري ،دار العاصمة ،الرياض ، ط(١)،١٤١١هـ،حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية،د.نوال العيد ،الناشر جائزة الأمير نايف العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة ،ط(١)،١٤٢٧هـ،حقوق المرأة في الإسلام ،كوثر المنياوي ،مطبعة عمار ، الرياض ،ط(٢)،١٤١٤هـ.

(٢) كشاف القناع (٥/ ١٢٨)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ،ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، وبهامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت (٦/ ٤٣٤).

(٣) الروض المربع (١/ ٣٧٠) .

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٤/ ٦٤).

امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

وهو ليس شرطا في عقد الزواج ولا ركنا عند جمهور الفقهاء وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه .فإذا تم العقد دون ذكر مهر صح باتفاق الجمهور، لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٦]. فإباحة الطلاق قبل المسيس وقبل فرض صداق يدل على جواز عدم تسمية المهر في العقد .ولكن يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق لفعله عليه الصلاة والسلام(٢) .

وليس للمهر حد لأقله أو أكثره فمن قواعد الإسلام الكبرى التيسير والتخفيف وتحقيق المقاصد من العقود والبعد عن التشدد ،ويسر أمور الزواج، وترك تحديد المهر لظروف الناس وعاداتهم،فيجوز أن يكون خاتما من حديد أو كفا من تمر وما شابه ذلك،كما في حديث المرأة التي وهبت نفسها

---

(١) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن سهل بن سعد رضي الله عنه: في كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، برقم (٥١٢١) ، ٧/ ١٣ . ومسلم في صحيحه : في كتاب الحج، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم من حديد، وغير ذلك من قليل أو كثير، برقم (١٤٢٥) ، ٢/ ١٠٤٠ .

(٢) الموسوعة الفقهية .نفس الموضع .

للنبي ﷺ ،أو كان كثيرا لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء : ٢٠].

٢-النفقة :

وهي : ما يلزم المرأة من الطعام والشراب والمسكن والملبس .وقد أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشروط يذكرونها في باب النفقة .ويشترط أن تكون حلالا لا إثم فيها ولا شبهة . وهي تجب بقدر وسع الزوج وحاله سواء كانت الزوجة فقيرة أو غنية قادرة على كسب المال أم غير قادرة لأن الأمر يتعلق بحق ثابت .وأساس في تكوين الأسرة المسلمة يفرض وجود رئيس للأسرة مسؤول عن النفقة في جميع الظروف والأحوال .مصداقا لقوله تعالى : ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

وقال رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع :"فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(١) .

وترغيبا للرجل في أداء حق النفقة لامرأته وإخراجها عن طيب

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة

نفس فقد جعل الشرع له على إخراجها أجزل الثواب بالرغم من وجوبها عليه[1] .

يقول النَّبِيُّ ﷺ في الحديث الصحيح : «دِينَارًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارًا تَصَدَّقْتَ بِهِ، وَدِينَارًا أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَفْضَلُهَا الدِّينَارُ الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ»[2].

ثانيا :الحقوق المعنوية :

-حسن العشرة :

مصداقا لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:]

والعشرة في اللغة : اسم من المعاشرة والتعاشر ،وهي المخالطة . والعشير : القريب والصديق . وعشير المرأة : زوجها لأنه يعاشرها وتعاشره[3].

والعشرة اصطلاحا :هي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام[4] .

---

(١)حقوق الإنسان في الإسلام ،رواية الظهار (١/ ٢٥٢).

(٢)حديث صحيح . قاله الألباني . انظر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي على الأدب المفرد ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦) ، ط٣ ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م ، ص٢٦٣ . والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة : في مسند أبي هريرة ، برقم (١٠١٧٤) ، ١٦/ ١٤٤ .

(٣) المصباح المنير (١/ ١٥٦).

(٤) كشاف القناع (٥/ ١٨٤).

والمعروف هو :الجود والنصح وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وهو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه[1] .

ومعنى:"وعاشروهن بالمعروف "أي أداء الحقوق كاملة للمرأة مع حسن الخلق في المصاحبة ".[2] "وأن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم ،وترك أذاها بالكلام الغليظ ،والإعراض عنها ،وعدم الميل إلى غيرها ،وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب"[3] .

وورد في تفسير الآية :"أي عاشروهن على ما أمر الله به من حسن المعاشرة .والخطاب للجميع إذ لكل أحد عشرة زوجا كان أو وليا .ولكن المراد بهذا في الأغلب الأزواج وهو مثل قوله تعالى : ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ وذلك توفية لحقها من المهر والنفقة ،وألا يعبس في وجهها بغير ذنب ،وأن يكون منطلقا في القول لا فظا ولا غليظا ولا مظهرا ميلا إلى غيرها"[4] .

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه[5] :"وجماع المعروف بين الزوجين

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام ،راوية الظهار(١/ ٢٥٢).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة ،ط (٣)، (١٣٨٨هـ)،(٤/ ٣١٢).

(٣)أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٣٢).

(٤)الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي(٥/ ٩٧).

(٥)هو :أبو عبد الله ،محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب ،القرشي ،المُطَّلبي، المكي ، الشافعي، يلتقي من النبي ﷺ في جده الرابع، عبد مناف بن قصي ،ولد سنة ١٥٠ هـ، إمام =

كف المكروه ،وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لا بإظهـار الكراهيـة في تأديته. فأيهما مطل بتأخيره فمطل الواجد القادر على الأداء ظلم بتـأخيره "[1].

وكذلك غض النظر عن الهفـوات والأخطـاء الغـير مقـصودة .وقـال بعـض الشافعية :"كـف المكـروه هـو أن لا يـؤذي أحـدهما الآخـر بقـول أو فعـل ، ولا يأكل أحدهما ولا يشرب ولا يلبس ما يؤذي الآخر "[2].

وعلى الزوج أن يتصف :"بحسن خلق معها ،واحتمال الأذى منها ،ترحمـا عليها ،لقصور عقلها مصداقا لقوله تعـالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقـال في تعظيم حقهن : ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ وقال تعالى : ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ قيل : هي المرأة ". وليس حسن الخلق معها كف الأذى عنهـا بـل احتمال الأذى منها والحلم عند طيشها وغضبها ،اقتداء برسول الله ﷺ،فقـد كانـت

=

الأئمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفـة وذكـاء وحفظـا ونـسبا ،مـن مـشايخه مالـك .أجيـز بالفتوى وعمره ١٥ عاما ،لـه تـصانيف كثـيرة منهـا :"الأم " في الفقـه جمعـه البـويطي، وبوبـه الربيع بن سليمان ،"المسند" في الحديث، "الرسالة " في أصول الفقه. توفي عام ٢٠٤هـ.له ترجمـة في : طبقات الفقهاء "(١/ ٦٠)،ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق ،تحقيق : خليـل الميس ،(د.ط)،دار القلم ،بيروت ،. طبقات الحفاظ ،عبد الـرحمن بـن أبي بكـر الـسيوطي ، أبـو الفضل ،ط (١)،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤٠٣هـ،(١/ ١٥٧)وغير ذلك .

(١)المـرأة بـين تكـريم الإسـلام وإهانـة الجاهليـة (١/ ٤٣٢) ،نقـلا عـن تكملـة المجمـوع (١٥/ ٢٨٩).

(٢)المرجع السابق ،نفس الصفحة .

أزواجه تراجعنه الكلام ،وتهجره الواحدة منهن يوما إلى الليل "[1].

وقد استدل العلماء بقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أن المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن يخدمها قدر كفايتها ،وأن ذلك من المعاشرة بالمعروف "[2].

وأما ما يخص خدمة الزوجة لزوجها :

فلا خلاف بين الفقهاء في أن تجوز أن تخدم زوجها في البيت ، سواء أكانت ممن تخدم نفسها ،أو ممن لا تخدم نفسها ."إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة ، فذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية)إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها ،لكن الأولى لها فعل ما جرت به العادة .

وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء ،لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة[3] رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل إلى فاطمة ، وعمل الخارج إلى علي رضي الله عنه. وذهب جمهور المالكية وغيرهم من الفقهاء إلى أن

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٧٢٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٩٧).

(٣) فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ تكنى بأم أبيها وهي أصغر بناته وأحبهن إليه ولدت قبل البعثة وتزوجها علي وكان مهرها الدرع ، وصفها رسول الله ﷺ بأنها من خير نساء العالمين وقد انقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة رضي الله عنها توفيت في سنة إحدى عشرة من الهجرة وقيل أنها دفنت بالبقيع . انظر : الإصابة (٤ / ٣٧٧ - ٣٨٠) باختصار .

على المرأة خدمة زوجها في الأعمال الباطنة التي جرت بها العادة بقيام الزوجة بمثلها، إلا أن تكون من أشراف الناس فلا تجب عليها الخدمة ،إلا أن يكون زوجها فقير الحال ، فمن كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من خبز أو طحن أو غير ذلك ، فإن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفا أن مثلها يلي ذلك بنفسه "[1].

يقول شيخ الإسلام "ابن تيمية رحمه الله "[2]:"وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ومناولة الطعام والشراب ،والخبز والطحن لمماليكه وبهائمه مثل علف دابته ونحو ذلك ،فمنهم من قال :لا تجب الخدمة وهذا ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب العشرة والوطء!فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف .وقيل وهو الصواب :وجوب الخدمة فإن الزوج سيدها

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط (٢) ،١٩٨٢م.((٤/ ١٩٢)،حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٣)،تحفة المحتاج (٨/ ٣١٦)،المغني (٧/ ٢١)،كشاف القناع (٥/ ١٩٥)،الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٨٦).الموسوعة الفقهية (٣٠/ ١٢٦).

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي الحنبلي ،ولد في حران ،وطلب في مصر من أجل فتوى أفتى بها ،اعتقل في دمشق سنة٧٢٠هـ ومات معتقلا بقلعة دمشق فخرجت دمشق كلها في جنازته ،كان كثير البحث في فنون الحكمة داعية إصلاح في الدين ،أفتى ودرس وهو دون العشرين .مصنفاته تزيد على ٤٠٠٠ كراسة منها : "منهاج السنة ""نظرية العقد " "الفتاوى " توفي عام ٧٢٨هـ.انظر الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،خير الدين الزركلي ،ط (٦)،دار العلم للملايين ،بيروت ،١٩٧٦م،(١/ ١٤٤).

في كتاب الله وهي عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ وعلى العاني والعبد الخدمة لأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف وهذا هو الصواب ،فعليها أن تخدم الخدمة المعروفة من مثلها لمثله .ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة "[1].

"وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت .ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئا آخر لزوجته وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ،فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضا لزوجها ،وما هو إلا خدمتها إياه ،سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم ،،إذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها وهذا يجعلها هي القوَّامة عليه ،وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ".[2]"كما أن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ،والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة "[3].

ولقد وردت أحاديث كثيرة في حقوق النساء منها :

(١) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،بدون ناشر ، ط(١)،١٣١٣٩٨هـ.(٣٤/ ٩٠)(٣٢/ ٢٦٠)(٢٨/ ٣٨٤).

(٢) آداب الزفاف في السنة المطهرة ،محمد بن ناصر الدين الألباني ،المكتبة الإسلامية ،عمان ،الاردن ، (١٤٠٩هـ)،(١/ ٢٨٨-٢٨٩).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (٥/ ١٨٨).

١- " قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»[١].

٢- وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[٢].

ويؤخذ من حديث "استوصوا بالنساء خيرا ":" أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها ، أو ترك الواجب ،وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة "[٣]. فالمرأة خلقها الله من عضو معوج فهي بطبعتها وفطرتها مستعدة لأن تقع في الخطأ أكثر من الرجل ،ولكي يحيا حياة سعيدة عليه أن يدرك أن خطأ زوجته طبيعيا فلا يكثر من اللوم والتأنيب والمؤاخذة ، ولا يحول الحياة إلى جحيم

---

(١) حديث متفق على صحته أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه : في كتاب الحج، باب الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٨) ، ٢/ ١٠٩١ .

(٢) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه : في كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام، برقم (٣٣٣١) ، ٤/ ١٣٣ . ومسلم في صحيحه : في كتاب الحج، باب الوصية بالنساء، برقم (١٤٦٨) ، ٢/ ١٠٩١ .

(٣) فتح الباري (٩/ ٢٠٧).

بل عليه أن يتساهل ويتسامح حتى يعيش في متعة وراحة كبيرة ،أما إن أراد أن يحاسبها على كل صغيرة وكبيرة، محاولا أن يجدها يوما بلا أخطاء فلـن يجـدها كذلك وتكون نتيجة تـصلبه وتـشدده كـسرا للحيـاة الزوجيـة يترتـب عليـه الطلاق "[1].

والأخطاء التي تقع من المرأة هي من الأمـور التـي تغلـب عليهـا عاطفـة المرأة، وليس المقصود الأمور المعيبة شرعا وعرفا ،فهي بطبيعتها أكثـر حرصـا من الرجل على العادات والآداب "فهي جنس غير جنس الرجـل وأن طبعهـا وخلقها وفكرها وعقلها يدور في مجالات غير مجالات الرجـل. ونظرتهـا دون نظرته بل هي نمط آخر . لذا من أراد أن تكون زوجته على شاكلته فقد أخطأ . والمرأة بلا أخطاء تريد رجلا بلا أخطاء .وأخطاؤها تثبت أنوثتهـا وتزيـد مـن غرور الزوج بنفسه وشعوره بأنه السيد .ولذلك لعـن الله المتـشبهين بالرجـال "المترجلات " والمتشبهين بالنساء ،فعَنِ" ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللهُ عَـنْهُمَا " قَـالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَـشَبِّهَاتِ مِـنَ النِّـسَاءِ بِالرِّجَالِ»[2]. والغرض أن يحتفظ كـلا مـنهما بخصائـصه فهـي سـبب جمالـه وكماله "[3].

---

(1) السلوك الاجتماعي في الإسلام لحسن أيوب (1/ 183-184) ،باختصار .

(2) حديث صحيح . أخرجـه البخـاري في صـحيحه : في كتـاب البـاس، بـاب المتـشبهون بالنـساء والمتشبهات بالرجال، برقم (5885) ، 7/ 159 .

(3) السلوك الاجتماعي في الاسلام ،نفس الموضع السابق .

ومن حسن العشرة:

١-أن يستمع إلى حديثها ،ويحترم رأيها ،ويأخذ بمشورتها"[١] ،إذا أشارت إليه برأي صواب . مصداقا لقوله تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:٣٨].

ويبين القرآن الكريم أن التفاهم على أي أمر من الأمور يتعلق بهما يجب أن يتم عن تشاور قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة :٢٣٣] . وهذه الآية تبين حكم المرأة المطلقة وإرضاعها ولدها ،فإذا كان هذا هو الحق للمطلقة في الشورى والتراضي والتفاهم على ما فيه مصلحة الولد فأولى أن يكون هو حق الزوجة القائمة في البيت على رعاية جميع شؤونه "[٢].

وكما فعل الرسول ﷺحينما أخذ برأي" أم المؤمنين أم سلمة " "[٣]عند

(١) هناك أحاديث ضعيفة يستند عليها البعض في عدم قبول رأي المرأة مثل "شاوروهن وخالفوهن " قال الألباني :"لا أصل له مرفوعا "،وحديث "طاعة المرأة ندامة "،قال الألباني : "موضوع " وحديث :"هلكت الرجال حين أطاعت النساء "،قال الألباني "ضعيف "انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثره السيء على الأمة، محمد بن ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(٢) حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ، د. فاطمة نصيف ، مكتبة دار جدة ،جدة ، ط (٣)،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)،(١/ ٢٣٦).

(٣) هي: أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية –حذيفة ،ويقال :سهيل –بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ،تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة ،عبد الله بن عبد السد بن هلال ،وهو راجع من غزوة بدر ،وولي عقدها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقيل :أبنها سلمة .وقيل :تزوجها بغير ولي ،قال الواقدي : توفيت سنة ٥٩هـ.وقال غيره : =

امتناع الصحابة رضوان الله عليهم أن ينحروا هديهم بعد صلح الحديبية[1] .

٢-كذلك من حسن العشرة : ألا يغفل عن حسناتها إذا ذكر سيئاتها لحديث رَسُولُ الله ﷺ أنه قال : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[2] .

كما عليه (أن يحفظ سرها خصوصا ما يتعلق بالناحية الجنسية ،ففي الحديث الصحيح أن رَسُولُ الله ﷺقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[3] .

=

سنة٦٢هـ في خلافة يزيد بن معاوية .انظر الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،(ت٤٦٣هـ)،دار الجيل بيروت ،١٤١٢هـ،٤/ ١٩٣٩)،الإصابة (١٤٩/٤).

(١)الحديث هو : أن الرسول ﷺ قال لأصحابه: "قوموا فانحروا ،ثم احلقوا " فو الله ما قام منهم رجل واحد حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد ،قام فدخل على أم سلمة ،فذكر لها ما لقي من الناس ،فقالت أم سلمة :يا رسول الله :أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك ،وتدعو حالقك فيحلقك ،فقام ،فخرج ،فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك :نحر بدنه ،ودعا حالقه فحلقه ،فلما رأى الناس ذلك ،قاموا فنحروا ،وجعل بعضهم يحلق بعضا ،حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما " حديث صحيح انفرد به البخاري في صحيحه فأخرجه في كتاب الجهاد ، باب شروط الجهاد ومصالحه ، رقم (٢٧٣١) ، مطولا من حديث عروة بن الزبيروالمسور بن مخرمة يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه ٣/ ١٩٣.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ،كتاب الرضاع ،باب الوصية بالنساء رقم (١٤٣٧)(٢/ ١٠٦٠).

(٣) حديث صحيح . أخرجه مسلم في صحيحه : في كتاب الحج ، باب تحريم إفشاء سر المرأة ، برقم (١٤٣٧) ، ٢/ ١٠٦٠.

وفي الحديث" تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك ،وما يجري من المرأة من قول أو فعل ونحوه "[1].

٣-ومن المعروف أن يلقي عليها السلام عند دخول المنزل ليؤنسها ،أو ليطمئنها على أن ما تعرض له من مضايقات خارج المنزل لا تؤثر على حبه لها، أو احترامه لشعورها [2].

٤-التحبب إلى الزوجة بالثناء الحسن والهدايا الجميلة ومناداتها بأحب الأسماء إليها ،"فقد كان رسول الله ﷺ يرخم اسم عائشة رضي الله عنها ،وربما خاطبها :"ياعائش "، و"ياعويش و"ياحميراء"ليدخل السرور إلى قلبها "[3].

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٣/ ٥٣).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٥٥).

(٣) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (١/ ٤٣٥).والأحاديث هي :

- أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ» قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لاَ نَرَى.حديث صحيح انفرد به البخاري وأخرجه في كتاب الأدب ، بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنَ اسْمِهِ حَرْفًا ، رقم (٦٢٠١) ، ٨/ ٤٤ ،وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ الْحَبَشَةُ الْمَسْجِدَ يَلْعَبُونَ فَقَالَ لِي: يَا حُمَيْرَاءُ أَتُحِبِّينَ أَنْ تَنْظُرِي إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ: «نَعَمْ، فَقَامَ بِالْبَابِ وَجِئْتُهُ فَوَضَعْتُ ذَقَنِي عَلَى عَاتِقِهُ فَأَسْنَدْتُ وَجْهِي إِلَى خَدِّهِ» قَالَتْ: «وَمِنْ قَوْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ أَبَا الْقَاسِمِ طَيِّبًا» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَسْبُكِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَا تَعْجَلْ، فَقَامَ لِي ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكِ» فَقُلْتُ: «لَا تَعْجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ» قَالَتْ: «وَمَا لِي حُبُّ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ يَبْلُغَ النِّسَاءَ مَقَامُهُ لِي وَمَكَانِي مِنْهُ» .

=

فكان من أخلاقه ﷺ أنه: "جميل العشرة ،يداعب أهله ،ويتطلف بهم ، ويوسعهم في نفقته ،ويضاحك نساؤه ،حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ،يتودد إليها بذلك ،ففي الحديث النبوي أن "عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا"، أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»(1).

وكان عليه الصلاة والسلام يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ،ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ،وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع عن كتفه الرداء وينام بالإزار ،وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ ،وقد قال

=

حديث إسناده صحيح . أخرجه النسائي في السنن الكبرى في إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب ، رقم (٨٩٠٢) ، ٨/ ١٨١ . قال الحافظ بن حجز في فتح الباري : إسناده صحيح ولم أر حديث صحيح في ذكر الحميراء إلا في هذا . ٢/ ٤٤٤ .

(١) حديث إسناده صحيح . أخرجه أبوداود في سننه : في كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، رقم (٢٥٧٨) ، ٣/ ٢٩. وأحمد في مسنده : مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم (٢٤١١٨) ، ٤٠/ ١٤٤. وابن ماجه في سننه : باب عشرة النساء، رقم (١٩٧٩) ، ١/ ٦٣٦ . والنسائي في سننه الكبرى : مسابقة الرجل زوجته، رقم (٨٨٩٣) ، ٨/ ١٧٧ . وابن حبان في صحيحه : في إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، رقم (٤٦٩١) ، ١٠/ ٥٤٥. وانظر : تحقيق شعيب الأرناؤوط على كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ط١ ، ١٨ ج، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ١٠/ ٥٤٥ .

تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[1] .

ب-وعليه أن يكون طلق الوجه بشوشا فقد بين رسول الله ﷺ أن ذلك من المعروف، فقد قَالَ رسول الله ﷺ : « ...وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَّ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ»[2] .

ج-وعليه أن "يحسن اختيار الكلمة الحلوة ،ويشكرها على ما تؤديه من خدمة له ولأولادها ،ويحاول أن يسري عنها إذا غضبت ،ويخفف عنها إذا تعبت،ويقوم بواجبه نحوها إذا مرضت ،ويساعدها في خدمة البيت كما كان يفعل رسول الله ﷺ مع نسائه ،وإذا خلا بها تبسط معها ومازحها وداعبها خصوصا إذا كانا في مستقبل حياتهما "[3] .

٥- وعلى الزوج التجمل لزوجته لأن المرأة تحب من زوجها ذلك "قال

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٧٧).

(٢) حديث حسن صحيح . قاله الترمذي في سننه، ووافقه ابن حجر في الفتح(٥/ ٤٥٨).

والحديث أخرجه أبو داود بلفظه مطولا في سننه عن جابر بن سليم رضي الله عنهما : كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، برقم (٤٠٨٤) ، ٤/ ٥٦ . والترمذي في سننه : في أبواب الأطعمة، باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، برقم (١٨٣٣) ، ٤/ ٢٧٤. والنسائي في السنن الكبرى : في كتاب الزينة، الاختلاف على أبي اسحاق فيه برقم (٩٦١٤) ، ٨/ ٤٣٣ .

(٣)السلوك الاجتماعي في الإسلام (١/ ١٨٥).

ابن عباس رضي الله عنهما :"إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ .

قال العلماء :وأما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم، فإنهم يعملون ذلك على اللبق والوفاق فربما كانت زينة تليق في وقت ،وزينة تليق بالشباب ،وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب ،والمقصود أنه يكون عند امرأته في زينة تسرها وتعفها عن غيره من الرجال "[1] .

وهناك سؤال يطرح دائما ،هل الحب بين الزوجين من دواعي حسن العشرة بينهما ؟

إن الإجابة على هذا التساؤل مهمة لأنها تنفي في المقام الأول الادعاء الباطل بوجوب ما يسمى بعلاقة الحب قبل الزواج ،حيث أنه من المسلمات عند البعض أن تكون العلاقة الزوجية مسبقة بالحب بين الطرفين واعتمادها مقياسا لنجاح العلاقة من فشلها .

"فالقاعدة الصحيحة للسعادة الزوجية، ما قاله أحد السلف لامرأة خاصمت زوجها إليه ،وصرحت له بأنها لا تحبه فقال لها :"إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا فلا تخبره بذلك . فإن أقل البيوت ما بني على المحبة ،وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام ،ويعني ذلك أن التزام كل من الزوجين

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ١٢٤).

لحفظ شرف الآخر والعمل على ما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تنتظم بـه العيـشة الهنيـة . وينبغـي لكـل مـن الـزوجين أن يتكلف التحبب إلى الآخر بأكثر ممـا يجـده لـه في قلبـه ،فـإن التطــبع يـصيـر طبعا "[١].

ثانيا – التوجيه والتعليم :

كما يهتم الزوج بسلامة جسم زوجته وفراهته ،فعليه أن يهتم بسلامة دينها وخلقها ،ويكون رائدا بصيرا وناصحا واعيا ،"وليس من الأمانة ألا يعبأ الرجل بفراغ زوجته من الدين وجهلها به وانحرافها عنه ولا يعنيه إلا استيفاء حقوقه وتوفير الراحة والمتاع لنفسه"[٢] .مصداقا لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم :٦].

وقد استدل بهذه الآية على أنه:" يجـب عـلى الرجـل تعلـم مـا يجـب مـن الفرائض ،وتعليمه لهـؤلاء ،وأدخـل بعـضهم الأولاد في الأنفـس لأن الولـد بعض من أبيه "[٣].

---

(١) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (١/ ٤٠٢).

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام (١/ ٢٥٣).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،للعلامة السيد محمـود الألـوسي ،دار إحيـاء التراث العربي بيروت(٢٨/ ١٥٦).

وعليه أن يصلح نفسه بالطاعة ويصلح أهله إصلاح الراعي للرعية"[1].

ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة فقد كان يرشد زوجاته لما فيه خير الدنيا والآخرة،فعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا» ؟ قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»[2] .

قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: " ثَلاَثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهَّ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ "[3].

وترجم "الإمام البخاري رحمه الله "[4]لهذا الحديث :باب تعليم الرجل

---

(١) الجامع لحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٣١٤).

(٢) حديث صحيح . أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له : في أبواب صفة القيامة والرقائق، برقم (٢٤٧٠) ، ٤/ ٦٤٤ . وأحمد في مسنده : مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، برقم (٢٤٢٤٠) ٤٠/ ٢٨٦.

(٣) حديث صحيح انفرد به البخاري في باب تعليم الرجل أمته وأهله ، رقم (٩٧) ، صحيح البخاري ، ١/ ٣١ .

(٤) هو : أبو عبد الله ،محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري ،حبر الإسلام ،الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ،نشأ يتيما ،وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ ،رحل في طلب الحديث ،وسمع نحو ألف شيخ ،اختار ما صح من حديث رسول الله ﷺ في كتابه الذي يعد أوثق كتب الحديث، له مصنفات كيرة منها :"التاريخ الكبير "و"الضعفاء "و"الأدب المفرد ".له ترجمة في طبقات الحنابلة ،انظر طبقات الحنابلة ،أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ،تحقيق:محمد حامد الفقي ، (د.ط)،دار المعرفة ،بيروت ،(١/ ٢٧١)، سير أعلام النبلاء (١٢/ ٣٩١).

أمته وأهله . وقيل في شرحه :"مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس . إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله ﷺ آكد من الاعتناء بالإماء"[1] .

فإن لم يستطع تعليم أهله فعليه أن يسأل العلماء ويبلغها ،فإن لم يفعل وجب عليه أن يأذن لها بالخروج للتعليم ،فإن لم يأذن لها وجب عليها الخروج بغير إذنه بالنسبة لتعلم الأمور الواجبة والمحرمة ،فإذا تعلمتها لا تخرج للعلم إلا بإذنه "[2].

ثالثا –عدم الإضرار بها :

فلا يجوز للزوج أن يضر زوجته بأي طريق كان ،ومن أساليب الإضرار بها :

١ –الضرب والشتم :فليس له ضرب زوجته أو شتمها مادامت قائمة على شؤونه وشؤون منزله وأولاده فإن النبي ﷺ تنزه عن الضرب ،فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ الله، فَيَنْتَقِمَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3] .

---

(١) فتح الباري (١/ ١٩٠).

(٢) السلوك الاجتماعي في الإسلام (١/ ١٨٦).

(٣) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه : في كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٢٣٢٨) ، ٤/

٢-الغياب الطويل :لأن غياب الزوج عن زوجته فترة طويلة يضيع حقها ويعرضها للفتن ،ولو اضطر الرجل للسفر دون زوجته عليه ألا يغيب طـويلا عن ستة أشهر لفعـل أمـير المـؤمنين عمـر رضي الله عنـدما وقـت للنـاس في مغازيهم ستة أشهر ،فقد دخل عـلى "أم المـؤمنين حفـصة رضي الله عنهـا "[1] فقالت :"يا أمير المؤمنين ،ما جاء بك في هـذا الوقـت ؟"،قـال:"أي بنيـة كـم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟"،فقالت:"في ستة أشهر "،فكان لا يغـزي جيـشا لـه أكثر من ستة أشهر)[2].

٣-الهجر الطويل في الفراش :فلا ينبغي أن يهجر فراش الزوجية فترة طويلة . فالشريعة السمحة لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها بل أمره أن يؤدي إليها حقها ،ويعفها ،ويغنها . لقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن

---

(١) هي:حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن عدي بن كعب بن لؤي ،العدوية ، أم المؤمنين ،أمها زينب بنت مطعون ،وكانت قبل أن يتزوجها رسـول الله ﷺ عنـد خنـيس بـن حذاقة ،وكان ممن شهد بدرا ومات بالمدينة ،تزوجها رسول الله ﷺ سنة ٣هـ،وقيل :سـنة٢هـ، ولدت قبل البعثة بخمس سنين ،توفيت سـنة ٤٥هـــ.انظـر الاسـتيعاب:(١/ ٤٥) ،الإصـابة: (٧/ ٥٨١).

(٢) روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، للإمام ابن قيم الجوزية / مكتبـة القـاهرة ، (د.ط)، (١٩٧٣م) (١/ ٢٢٦-٢٢٧)..،وذكر ابن قدامة في المغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنـه (كتـب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة ،فأمرهم أن يرجعوا إلى نـسائهم ،وإمـا أن يفارقوا ،فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك ،وأن تكون النفقة عـلى قـدر الـسعة).المغنـي لابن قدامة (٧/ ٥٧٣).

﴿ تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:١٢٩].

وقيل في تفسير هذه الآية "يدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى : ﴿ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ ﴾ يعني :لا فارغة فتتزوج ،ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من الوطء"(١).

ويستحب أن يأتيها في كل أربع ليال لأنه المباح في عدد الزوجات أربع فجاز التأخير إلى هذا الحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"فإن للمرأة على الرجل حقا في ماله وهو الصداق ،والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين،وكذلك لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة،ووطؤها واجب عليه أكثر العلماء وهو واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والأصول "(٢).

رابعا –العدل في القسم بين الزوجات :

فقد جعله الله شرطا للتعدد فهو من الأهمية أن نبه الشارع إليه قبل التفكير في زواج امرأة أخرى مع زوجته الأولى قال تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧٤).

(٢)السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية ،المحقق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة،(د.ط)،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م(١/ ١٦٢-١٦٣).

مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ [النساء : ٣]. فالآية تجعل مجرد الخوف من عدم العدل مانعا من التعدد،ولقد جاءت الأحاديث النبوية تؤكد فعله عليه الصلاة والسلام العدل بين نسائه في المبيت والنفقة والمسكن .

"ولا يلزم من المبيت الجماع فهو عائد إلى الاستعداد النفسي والجسمي . فقد يكون الرجل مريضا أو متعبا لا يستطيع المباشرة الجنسية ،وقد يكون مرهقا نفسيا ،أو غير ميال لها فلا يستطيع ذلك.

وعليه أن ينظر الباعث على امتناعه فإن كان مستطيعا ولكن داعيه إلى الضرة أقوى فهذا مما يدخل تحت استطاعته فإن أدى الواجب عليه منها لم يبق لها حق ،ولا تلزمه التسوية .وإن ترك الواجب منها فلها المطالبة بذلك .كما أنه لا تجب التسوية في الحب القلبي فهو غير مستطاع "(١) .

فعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ»(٢) .

---

(١)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٣/ ١٦٨).

(٢)حديث ضعيف مرسل . أخرجه أبو داود في سننه بلفظه : في كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤) ، ٢/ ٢٤٣. والترمذي في سننه : أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠) ، ٣/ ٤٣٨. والنسائي في سننه : في كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٩٤٣) ، ٧/ ٦٣. وابن ماجه في سننه : باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١) ، ١/ ٦٣٣. وأحمد في مسنده : مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، رقم (٢٥١١١) ، ٤٢/ ٤٦. قال الحافظ بن حجر في تلخيص الحبير، انظر تلخيص الحبير في =

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء:١٢٩].

"فالمراد هو: أن العدل المطلق في هذا الأمر ليس في طوق البشر ،لأن طبع الإنسان وهواه لا سلطان عليهما ،فقد تكون أحد الزوجات أجمل أو أصغر سنا أو أقرب إلى قلب الزوج من الأخرى وهذا مالا يؤاخذ الله به ، أما أن يترتب على ذلك أن يحرمها حقها في المبيت أو النفقة فتصير كالمعلقة فذلك حرام على الزوج وظلم منه لأنه حينئذ مال كل الميل "[(١)].

-خامسا:الاعتدال في الغيرة :

إن المرأة تحب أن يكون زوجها ذو شخصية قوية ،شخصية ذات قوة نفسية ،وذات اعتزاز بكلمتها وحريتها وكرامتها لأن هذا النوع هو الذي يستطيع أن يحمي المرأة من ذئاب الحياة ونباح كلابها ،وهو المعتمد عليه في الملمات و به تعتز المرأة وتطاول به من يتعالى عليها .

ومن أهم صفات الرجولة السوية الغيرة المحمودة ومعناها :"أن يشعر الإنسان الأنفة والحمية والغضب إذا شعر أن غيره يريد أن يشاركه أهله ،ومن

=

أحاديث الرافعي الكبير ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق :السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،المدينة المنورة ،١٣٨٤هـ، ٣/ ٢٩٥ : أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله.

(١)السلوك الاجتماعي في الإسلام (١/ ١٩١).

هم في حوزته أو من خصوصياته"[1].

فالرجل يغار على امرأته ولا يرضى بمشاركة غيره في النظر إلى جمالها وعورتها ،وكذلك تغار المرأة على زوجها ولا ترضى أن تشاركها امرأة أخرى فيه .

والغيرة أمر طبيعي ومن لا يغار يعتبر شاذا في المجتمع السوي ،قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»[2].

وقال أيضا عليه الصلاة والسلام : «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخُيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، فَأَمَّا الْخُيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ»[3].

---

(١)المرجع السابق (١/ ١٨٧).

(٢)حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه : في كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١) ، ٤/ ٢١١٤ .

(٣)حديث حسن .أخرجه أبو داود في سننه بلفظه : في كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب، رقم (٢٦٥٩) ، ٣/ ٥٠. والنسائي في سننه : في كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة، رقم (٢٥٥٨) ،٥/ ٧٨. وابن ماجه في سننه : باب الغيرة، رقم (١٩٩٦) ، ١/ ٦٤٣. وأحمد في مسنده : في حديث جابر بن عتيك، رقم (٢٣٧٤٧) ، ٣٩/ ١٥٦. وابن حبان في صحيحه : في الإخبار عن الغيرة التي يحبها الله، برقم (٢٩٥) ، ١/ ٥٣٠ . قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه =

والغيرة المطلوبة المحمودة هي :التي لا يغفل المسلم فيها عن الأمور التي تخشى عواقبها السيئة ،ولا يبالغ في التشدد والتعنت والتجسس على البواطن.

والغيرة المحبوبة هي :"التي يحكمها الدين وتدفع إليها الكرامة والحمية الإسلامية والفطرة السليمة "[1].

٢-حقوق الزوج على زوجته (واجبات الزوجة):

أولا: الطاعة في المعروف :

فمن حق الزوج على زوجته طاعته .ومعنى الطاعة :"موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته ،وطلب مرضاته في غير معصية الله تعالى "[2].

ضوابط طاعة الزوجة لزوجته :

١-أن تكون الطاعة في غير معصية :لحديث رسول الله ﷺ أنه قَالَ:

=

لصحيح ابن حبان، ١/ ٥٣٠ : هذا سند رجاله ثقات، غير عبد الله بن زيد، فلم يوثقه غير ابن حبان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في "المجمع" وقال: ورجاله ثقات. انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي،دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي ،بيروت ،(د.ط)،١٤٠٧هـ فالحديث حسن ..

(١) السلوك الاجتماعي في الإسلام (١/ ١٨٨).

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٣٦٢)،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٥/ ١٧٠).

«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»[1]. فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه "[2].

٢-أن يكون في حدود استطاعتها :وهذا أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوجين ،وطاعتها لزوجها تحفظ للأسرة كيانها من الانهيار والتصدع ،وتبعث محبة الزوج القلبية لزوجته ،وتعطي الرجل أحقية القوامة ، ورعاية الأسرة بما وهبه الله من خصائص. قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء :٣٤]. وقيل في تفسير "قانتات": المطيعات ،فالآية خبر ومقصوده الأمر بطاعة الزوج ،والقيام بحقه في نفسها وماله وولده حال وجوده وفي غيبته "[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :"قوله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ

---

(١) حديث حسن صحيح . أخرجه الترمذي في سننه بلفظه : أبواب، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، برقم (١٧٠٧) ، ٣/ ٢٦١ . وأحمد في مسنده من طريق علي رضي الله عنه برقم (١٠٩٤) ، ٢/ ٣٣٣. قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال البزار : رواه أحمد بألفاظ، والطبراني باختصار، وفي بعض طرقه: " « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» ورجال أحمد رجال الصحيح . مجمع الزوائد، ٥/ ٢٢٦ .

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٠٤).

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،(٥/ ٢٤).

حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ ﴾ يقتضي وجوب طاعتها لزوجها مطلقا من خدمة وسفر معه وتمكين له وغير ذلك مما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ،كما تجب طاعة الوالدين فإن كل طاعة كانت للوالدين انتقلت إلى الزوج لم يبق للأبوين عليها طاعة .تلك وجبت بالأرحام وهذه وجبت بالعهود "[1]. وقال أيضا : "وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج "[2].

وهناك أحاديث وردت في وجوب طاعة الزوجة لزوجها منها:

١- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: " إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ "[3].

٢- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية(٣٢/ ٢٦٠-٢٦١).

(٢) المرجع السابق (٣٢/ ٢٧٥).

(٣) حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد في مسنده بهذا اللفظ : في مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري، رقم (١٦٦١) ، ٣/ ١٩٩. وابن حبان في صحيحه : باب إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها، رقم (٤١٦٣) ، ٩/ ٤٧١. والمعجم الأوسط ، أبو القاسم بن أحمد الطبراني تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ،دار الحرمين ،القاهرة ، في من اسمه عبدان، رقم (٤٥٩٨) ، ٥/ ٣٤.قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيها بن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد: ٤/ ٣٠٦.

عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[1].

فطاعة المرأة المسلمة لزوجها فيما تحب وما تكره بل عن طاعته فيما تكره لها من الأجر والثواب العظيم أكثر مما تجلى في طاعتها فيما تحب .وكمال الطاعة أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضا حتى تنال الرضا من الله عز وجل .كما أن الإصرار على المعصية والعناد يورث في قلب الزوج الغل، ويجرح كرامته، ويسئ إلى قوامته .

ومما يعزز الطاعة :

١-"تنمية الحب بين الزوجين لأن الحب من أكبر الدوافع التي تدفع الإنسان لطاعة من يحبه .

٢-مراعاة الحال والوقت والمكان .

٣-لابد من وجود محفزات للطاعة فالله عز وجل حينما أمرنا أن نطيعه ذكر كثيرا من المحفزات من المطيعين في الدنيا والآخرة .وأقل المحفزات هي شكر المطيع ،والدعاء له ،ومدحه والإشارة بكرمه وفضله .

---

(١) حديث حسن غريب . أخرجه الترمذي في سننه بلفظه : أبواب، باب ما جاء في حق الزوج على، رقم (١١٦١) ، ٣/ ٤٥٨. وابن ماجه في سننه : باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤) ، ١/ ٥٩٥ . والطبراني في المعجم الكبير، رقم (٨٨٤) ، ٢٣/ ٣٧٤. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، رقم (٧٣٢٨) ، ٤/ ١٩١ ،وصححه ووافقه الذهبي . قال الشوكاني في نيل الأوطار، ٦/ ٢٤٧ : حديث أم سلمة قد صححه الحاكم وأقره الذهبي .

كما أن هناك طاعة من قبل الزوج فالطاعة متبادلة وهـذا يجهلـه كثـير مـن الرجال. فعليه طاعة زوجته في أداء حقوقها عليه ،ومسؤولياته تجاهها .فيجب عليه أن يطيع زوجته في الواجب عليه من النفقة والسكنى وأهـم مـن ذلـك وأوجب حسن العشرة وطيب الصحبة "[1].

والركيزة الأساسية في حق طاعة الزوجة لزوجها هو مبدأ القوامة .

والقوامة في اللغة هي:"من قام على الشيء يقـوم قيامـا :أي حـافظ عليـه ورعى مصالحه ومن ذلك القيم على شأن شيء ويليه ويصلحه.

والقوَّام على وزن فعَّال للمبالغة من القيام بالشيء والاستبداد بالنظر فيـه وحفظه بالاجتهاد "[2].

"فالقوام والقـيم بمعنـى واحـد . والقـوام أبلـغ وهـو القـائم بالمـصالح والتدبير والتأديب"[3] .

---

(١) ملحـق الرسـالة مقالـة الطاعـة الزوجيـة مـصطلح يتـأرجح بـين الأزواج بتـاريخ الجمعـة ١٠/ ٦/ ١٤٣٢هـ.

(٢)المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغـة (١/ ٦٦٤)،القـاموس المحـيط للفيروزبـادي(٤/ ١٧٠)، الكليات (٤/ ٥٣-٥٤)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٦).

(٣) لباب التأويل في معالم التنزيل ، لمحي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود البغوي ، حققـه وأخـرج أحاديثه محمد عبد الله النمر –عثمان ضميرية –سليمان مسلم الحرش ،دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط (٤)،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، (١/ ١٤٤).

أما الفقهاء فإنهم يعرفون قوامة الرجل لزوجته بأنها : "ولاية يفوض الرجل بموجبها بتدبير شئون زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز، وإن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية، والزوج قيم على زوجته أي: أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها ،ويقوم عليها آمرا ناهيا كما يقوم الوالي على رعيته [1] .

وقيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء :٣٤].

١- "أي :رئيسها وكبيرها والحاكم عليها. مؤدبها إذا اعوجت"[2] .

٢- " أو قيامهم عليهن يكون بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله الرجل على المرأة في العقل والرأي ،وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها .

فدلت الآية على معان :

١- "تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها . وهذا يدل على أن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج .وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية.

٢-وجوب نفقتها عليه بقوله تعالى : ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3] .

---

(١)بدائع الصنائع للكاساني (٤/ ١٦) والجامع لأحكام القرآن (٥/ ١٩٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم (١/

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ١٨٨).

٣-" الولاية تستحق بالفضل لا بالتغلب والاستطالة والقهر "[١].

أسباب قوامة الرجل على المرأة :

١ -"كمال العقل والتمييز .وأيضا للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ،فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ،فيكون فيه معنى اللين والضعف ،فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك.

٢-كمال الدين والطاعة في الجهاد ،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العموم وغير ذلك"[٢].

وهذا الذي بينه رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح:خَرَجَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهَّ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ

---

(١) الكشاف عن حقائق التنزيل ،لأبي القاسم بن عمر الزمخشري، مطبعة مصطفى الحلبي، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ،(١٣٨٥هـ)، (١/ ٥٢٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٩٦).

عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[1].

وقد ذكر الله سبحانه ذلك في كتابه الكريم فقال : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ (البقرة :٢٨٢).

٣-"بذل المال من الصداق والنفقة "[2]. فقد ورد في تفسير قوله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ أي: من المهور والكلف التي أوجبها الله عليهم في كتابه، وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه فناسب أن يكون قيما عليها[3] .

فهي إذا للرجل" بحكم أعبائه الأساسية وبحكم تفرغه للسعي على أسرته ،والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها ،فوجب أن تكون له الكلمة الأخيرة -بعد المشورة - ما لم يخالف بها شرعا، أو ينكر بها معروفا، أو يجحد بها حقا، أو يجنح إلى سفه أو إسراف . ومن حق الزوجة إذا انحرف أن

---

(١) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه : في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم (٣٠٤) ، ١/ ٦٨. ومسلم في صحيحه : في كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، برقم (٧٩) ، ١/ ٨٦

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٣١).

(٣) تفسير القرآن العظيم (١/ ٤٩١).

تراجعه وألا تأخذ برأيه ،وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله "[1].

" وحق القوامة والرعاية يحقق للرجل شرفا معنويا يتلاءم مع ما فضل الله به الرجال على النساء من قوة نفسية وجسدية ، فإذا كان الرجل متحققا بأخلاق القوامة انضوت المرأة تحت جناحه لكنه انضواء الرحمة لا الذل ،والود لا القهر ،وهذا يلائم نفسية الرجل والمرأة معا .

وفي هذه الرؤية تأكيد لمعنى مهم وهو إن انفاق الزوج على زوجته ليس معناه أنا تبيع وقتها له ، وليس هذا هو مقتضى عقد النكاح ، فعقد النكاح هو عقد مكارمة ، أي عقد الأصل فيه الفضل لا المنازعة والمشاحة ،فينفق الرجل لأن الله عز وجل كلفه بشرف الرعاية التي تقتضيها القوة الجسدية والنفسية ، وينفق إكراما للزوجة التي تعهدت له بميثاق الله الذي بينهما أن تصون شرفه ، وبيته ،وأن لا تتطلع إلى سواه "[2].

وأما عن المرأة ودورها في الحياة فقد خلق الله الناس ذكرا وأنثى على "أسس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون وجعل وظائف المرأة أن تحمل وتضع

---

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة(١/ ١٥٦).المرأة في الإسلام قضايا نسائية معاصرة وموقف الإسلام منها ،توفيق علي وهبة ،ط(١)،١٤٢٧ه،٢٠٠٦م،(١/ ٤٩-٥٣) باختصار .

(٢) منهجية الثبوت والتغير في فقه المخالطة بين الجنسين داخل الأسرة وخارجها ،رسالة ماجستير ، إعداد :صفية محمد الجفري ،جامعة مكة المفتوحة ،(١٤٣١هـ-٢٠١٠م)،(١/ ١٩١).

وترضع ،وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل .وهي وظائف ضخمة أولا، وخطيرة ثانيا ،وليست هينة ولا يسيرة بحيث تؤدى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق وغائر في كيان الأنثى. فكان عدلا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني الرجل توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية كذلك للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة "[1].

ثانيا-إجابة الزوج إذا دعاها إلى فراشه:

ومعنى ذلك أداء الحق الجنسي دون ضجر أو تبرم ولا يحق لها الامتناع إلا لمانع قاهر أو مانع شرعي ، ولا خلاف بين الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها للفراش وأن لا تمتنع سواء كان في الجماع أو في دواعيه[2] .

---

(١)في ظلال القرآن ،سيد قطب ،دار العلم للطباعة والنشر ،جدة ،ط (١٢)،(١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)،(٢/ ٦٥٠).

(٢) الأم ،للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ،أشرف على طبعه وباشر تصحيحه : محمود زهري النجار،(٥/ ١٠٦)،المغني، للإمام أبي محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ،على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ، (٧/ ٢٠)،كشاف القناع (٥/ ٢٠٦)،شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ،للإمام عبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني ،دار الفكر ، بيروت ،(١٣٩٨هـ-١٩٧٨م) (٤/ ٦)،المجموع شرح المهذب ، للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ،دار الفكر ، بيروت ،(١٦/ ٤١٤)،بدائع الصنائع ، (٢/ ٣٣٤)،مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٢/ ٢٦٣).

ولقد وردت أحاديث كثيرة تحذر المرأة من عدم استجابة زوجها في الفراش منها:

- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١).

ويؤخذ من هذا الحديث :"إذا كان ذلك الهجر بغير سبب لم يجز لها ذلك ، والفراش كناية عن الجماع وفيه إرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته ، وفيه إن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من المرأة "(٢).

وفي تفسير قوله عليه الصلاة والسلام :"حتى تصبح" "أنه خص ذلك بالليل. ووجه ذلك أنه وقت المضاجعة والأنس بالمرأة عادة لأن النهار وقت شغلها ، فهي محمولة على العذر فيه"(٣) . "فهو يوازن بين حق الزوج في السكن الجسدي وبين مراعاة حال الزوجة وحاجتها واستقامة شؤون حياتها ، ثم إن تقدير الزمن الذي هو من حق الزوج يحصل بالاتفاق بين الزوجين فقد

---

(١) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه : في كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه، رقم (٣٢٣٧) ، ٤/ ١١٦ . ومسلم في صحيحه : في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) ، ٢/ ١٠٦٠ .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٢٩٥).

(٣) النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح ، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون ، تونس ط(١)،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)،(١/ ٢٠٠).

يكون الليل لا النهار "[1] .

ولهذه الأسباب ولغيرها منع الشارع المرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها ، قال رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[2] .

وقال ﷺ: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[3] .

ثالثا-عدم خروج المرأة من بيته إلا بإذنه:

"اتفق العلماء على أنه لا يحق للمرأة الخروج من بيت زوجها إلا بإذنه وإن فعلت فهي ناشزة .واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :أن حق الزوج على زوجته الحبس لها مقابل وجوب النفقة عليها فلزم أن لا تتعدى على حقه"[4] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"إن المرأة إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة ولا كسوة ".وقال أيضا:"لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها

---

(١) منهجية الثبوت والتغير في فقه المخالطة بين الجنسين داخل الأسرة وخارجها ،(١/ ١٧١).

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه : في كتاب النكاح، باب لاتأذن المرأةفي بيت زوجها لأحد إلا بإذنه،رقم (٥١٩٥) ، ٧/ ٣٠ .

(٣)حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه : في كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلابإذنه، رقم (٥١٩٢) ، ٧/ ٣٠

(٤) أحكام المعاشرة الزوجية ، د. زينب شرقاوي ،دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جدة ، ط (٤)،(١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، (١/ ١٦٣).

إلا بإذنه ،ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ،سواء كان ذلك لكونها مرضعا ،أو لكونها قابلة ،أو غير ذلك من الصناعات ،وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة "[1].

واختلف العلماء في سلطة الزوج في خروج زوجته لزيارة والديها ؟

ذهب الجمهور الحنفية والمالكية :"أنه ليس للزوج أن يمنع زوجته من زيارة والديها بل يسمح لها بالزيارة في كل أسبوع مرة ،ولا يمنعها من عيادة والديها في مرضهما ،أو حضور جنازتهما ،أو الكلام معهما حتى ولو حلف أن لا تزورهما، فإنه يحنث في يمينه بأن يحكم القاضي لها بالخروج إليهما للزيارة "[2].

وقالوا : بأنه في منعها من زيارة والديها تحريض على عقوق زوجها والنفور منه ،وهذا يتنافى مع العشرة بالمعروف التي أمر الله بها بقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء :١٩].

وذهب الفريق الآخر وهم الحنابلة والشافعية وبعض الأحناف إلى منع الزوج من زيارة والديها ،أو عيادتهما ،أو حضور جنازتهما . ولو خرجت بغير

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨١).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ،ط (٢)،(١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، (٣/ ٦٠٢)،الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ،دار صادر ، بيروت (٤/ ١٨٨).

إذنه تعتبر ناشزة ،إلا الكلام معهما فليس له منعـــــها منه[1] .

وهناك سؤال يطرح هنا هل للزوجة أن تقيد خروج الزوج من المنـزل إذا كان خروجه يضرها جسديا أو نفسيا أو أسريا أو اجتماعيا ؟

إن ملازمة المنزل للمصلحة هو حق مشترك بين الزوجين وأن أحدهما ليس له أن يمنع الآخر من خروج فيه مصلحة لا ضرر معها .والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة :٢٢٨] فملازمة أحد الزوجين لبيته لأجل حاجة الطرف الآخر الحاجة التي لا ينكرها العرف السليم بما لا يضر بواحد منهما هو من مقتضى العشرة بالمعروف" .[2]

رابعا- عدم ادخال بيته أحدا إلا بإذنه :

ودليل ذلك قوله ﷺ في خطبة الوداع «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ الشربيني الخطيب على متن المنهاج ،لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،(د.ط)،(١٣٧٧هـ-١٩٥٨م)، (٣/ ٤٣٨)،المغني ،ابن قدامة(٧/ ٢٠)،حاشية رد المحتار على الدر المختار(٣/ ٦٠٢).

(٢) منهجية الثبوت والتغير في فقه المخالطة بين الجنسين داخل الأسرة وخارجها ،(١/ ١٩٢).

أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[1]. هذا الحديث فيه نهي يفيد التحريم فدل هذا على عدم جواز إدخالها أحدا إلا بإذنه ".

إن النهي الوارد عن إدخال من يكره محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها .كمن جرت عادته بإدخال الضيفان فيجوز لها إدخالهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر الإذن من الزوج "[2].

---

(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَّرَ، وَوَعَظَ، فَذَكَرَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةً، فَقَالَ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ» حديث حسن . أخرجه الترمذي في سننه بلفظه عن سليمان بن عمرو الأحوص عن أبيه : في أبواب، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، رقم (١١٦٣) ، ٣/ ٤٥٩. وابن ماجه في سننه : في باب حق المرأة على زوجها، رقم (١٨٥١) ، ١/ ٥٩٤. والنسائي في السنن الكبرى : في كيف الضرب، رقم (٩١٢٤) ، ٨/ ٢٦٤. انظر نيل الأوطار للشوكاني، ٦/ ٢٥٠ .

(٢)نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٣٦٥-٣٦٦)

خامسا-حفظ الزوج :

ويكون ذلك بحفظه في دينه وعرضه وسره وماله . قال تعالى : ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء : ٣٤].

فعلى الزوجة أن تحفظ زوجها في دينها فتساعده على العيش بالإسلام دعوة وتربية وسلوكا .وتحفظه في غيابه في عرضه وفي سمعته فلا تجعلها مضغة للأفواه . ولا تتبرج فتعرض نفسها للفتنة .ولا تقف مواقف الريبة والشبهة .

والمحافظة على العرض تكون بأمرين :أحدهما : البعد عن الفاحشة وهي الزنى .

والثاني :البعد عن مقدماتها وما يجر إليها مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء :٣٢]. وما يثير الشكوك حولها ، ويدخل الريبة في قلب زوجها ،وذلك كالتبرج والاختلاط المحرم وغير ذلك من الأمور المحرمة "[1].

وأما حفظه في ماله فلا تنفقه في غير موضعه،ولا تعطي أحدا من مال زوجها إلا بإذنه حتى ولو كان أهلها أو فقيرا إلا إذا أذن لها بذلك أو علمت رضاه.

وقد أشاد الرسول ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه ،وترعى ماله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ

(١)موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٣/ ٢٥٨).

عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»"[1].

وقَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»[2].

وفي المقابل لا بد للزوجة أن تشكر زوجها على ما يعطيها من نفقة وغير ذلك مما هو في مقدرته ،ولا تكلفه ما لا يطيق وأن تكون قانعة راضية ،ولا تكفر نعمته عليها .

ومن المحافظة على الزوج :

ب- المحافظة على شعوره :وهذا يتطلب فهم نفسية الزوج ،ومعرفة طباعه ، والوقوف على ما يحب وما يكره وهو من لوازم كون الزوجة سكنا لزوجها . فقد روي أن أعرابياً قال لابنته عند التزوج :"إنك خرجت من العش الذي فيه درجت فصرت إلى فراش لم تعرفيه ،وقرين لم تألفيه. فكوني له أرضا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا . وكوني له أمة يكن لك عبدا .لا تلحفي به فيقلاك ،ولا تباعدي عنه فينساك .وإن دنا منك فاقربي منه،

(١) حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ من طريق أبي هريرة رضي الله عنه في : باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، ٧/ ٦٦ . ومسلم في صحيحه في باب فضل نساء قريش، ٤/ ١٩٥٨.

(٢) حديث صحيح . أخرجه البخاري في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه : في كتاب البيوع، باب قول الله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ،رقم (٢٠٦٦) ، ٣/ ٥٦.

وإن نأى عنك فابعدي عنه . واحفظي أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منـك إلا طيبا، ولا يسمع منك إلا حسنا ،ولا ينظر إلا جميلا "[1].

وتجمل المرأة لزوجها من أهم الوسائل لكمال تمتعه بها وأنسه وحبه وتقوية الرابطة بينهما ،وهو متعلق بناحية يرتاح إليها القلب وتنشط لها الـنفس .وهـو الجمال الذي يطلبه الرجل في المرأة والذي يكون في حدود ما أمر الله به .والسنة النبوية حافلة بالأحاديث التي تدعو إلى النظافة والترتيب .

١- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، قَالَ: قَفَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَـزْوَةٍ، فَتَعَجَّلْـتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِـيرِي بِعَنَـزَةٍ كَانَـتْ مَعَـهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَإِذَا النَّبِـيُّ ﷺ، فَقَـالَ: «مَـا يُعْجِلُـكَ» قُلْتُ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرُسٍ، قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» ، قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» ، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، قَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّى تَـدْخُلُوا لَـيْلًا - أَيْ عِشَاءً - لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ»[2].

"وقد كانت المرأة العربية قبل الإسلام وبعده حريصة كل الحـرص عـلى

---

(١) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (١/ ٥٢٦)،نقـلا عـن أحكـام النسـاء لابـن الجـوزي (١/ ٧٣).

(٢)حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري في صحيحه بلفظه : في كتاب النكاح ، بـاب تـزويج الثيبات ، رقم (٥٠٧٩) ، ٧/ ٥. ومسلم في صحيحه : في كتاب ، باب استحباب نكاح البكـر ، رقم (٧١٥) ، ٢/ ١٠٨٨.

التزين في كل جزء من جسمها وشعرها ،ومن تترك الزينة يعرف الناس أنها في حالة حزن لموت زوجها أو لنفوره منها ،أو إهماله لها ،أولموت أحد أقاربها . والله أخبر أن المرأة تعشق الزينة من صغرها وتنشأ فيها فترك الزينة ينافي طبيعتها،قال تعالى : ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ﴾ [الزخرف : ١٨][1].

وكذلك مراعاة أهل الزوج وإدخال السرور في قلب زوجها باحترامهم والتودد إليهم، والصبر على آذاهم مما يجعل المرأة لها المكانة الخاصة في قلب زوجها. وأن تؤثر رضا الله تعالى على رضا نفسها ورضا زوجها على رضا نفسها .

سادسا -القيام بخدمة بيتها وإدارة شؤونه :

وهذا من باب التعاون بين الزوجين فالزوجة تسهم في إدارة المنزل وتهيئته والإشراف عليه إن كان هناك خدم في البيت مع مراعاة الأولاد والاهتمام بمصالحهم وتنشئتهم تنشئة دينية ومراقبتهم في جميع أمورهم مع عدم القسوة في التعامل معهم وعدم الدعاء عليهم فيكون مصابها عظيما .

سابعا-العدة والحداد :

أوجب الإسلام على الزوجة أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام إذا توفي عنها زوجها فتحبس نفسها في بيتها من أجله هذه المدة . وتحد فلا تتزين ولا

---

(١)السلوك الاجتماعي في الإسلام (١/ ٢٠٢).

تخرج من بيتها إلا في الضرورة القصوى. ولا تتعـرض للخطبـة ولا تتـشوف للزواج إلا بعد انقضاء العدة وفاء للعشرة الزوجية .قال تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٤].

ومعنى قوله تعالى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ التربص :التأني والتصبر عن النكاح وتـرك الخروج من مسكن النكاح وذلك بألا تفارقه ليلا"[١].

هذه المدة المحددة بأربعة أشهر وعشرا للزوجة المدخول بها وغير المدخول بها ،وأما إذا كانت الزوجة حاملا فعدتها تنتهي بالولادة قال تعـالى : ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

وعلى الزوجة أن تبتعد "عن كل ما هو زينة من كحـل وملابـس حريريـة ذات ألوان زاهية ولا تتعطر ولا تلبس الحلي وهذا إعلان منها بحزنها العميـق على زوجها ووفاء له وتعظـيما لحقـه عليهـا بعـد وفاتـه،وتطييبا لخـاطر أهلـه وعشيرته ومشاركة لهم أحزانهم. والشرع راعى حالـة الزوجـة المتـوفي عنهـا زوجها فحزنها عليه أقوى لما بينهما من محبة ومودة ورحمـة ولأن الرابطـة التـي كانت بينهما من أقوى الـروابط الوجدانيـة ،فـسمح لهـا بإظهـار الحـزن هـذه المدة "[٢].

(١)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٣/ ١٧٦)

(٢)حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب ،(١/ ٢٤٩).

فَالرَسُولَ الله ﷺ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[1].

و"الثوب العصب : هو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ثم تنسج .ومعنى الحديث :النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب . وأما القسط والأظفار فهو نوعان من البخور ليس من الطيب رخص فيه للحائض أن تغتسل به لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب "[2].

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

١ -"المعاشرة بالمعروف .

٢ -حرمة المصاهرة ،فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأبنائه ،وفروع أبنائه وبناته ،ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها ،وبنات أبنائها وبناتها ،وأن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها .

٣-ثبوت نسب الولد من صاحب الفراش .

---

(١) حديث صحيح . أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ عن أم عطية رضي الله عنها : في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، رقم (٩٣٨)، ٢/ ١١٢٧.

(٢) حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ،(١/ ٢٤٩)، باختصار .

٤-ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد وإن لم يدخل بالزوجة "[1]، ولقد ظل وضع المرأة على حال من الحرمان حتى جاء الإسلام وغير نظرته إلى الإنسان وفك الحصار المفروض على المرأة ،وكسر طوق الحرمان ،وقرر حقها في الميراث من والديها وأقاربها .ولم يعد قرار انتقال الملكية بعد الوفاة مرهونا برغبة الأب أو زعيم الأسرة حيث يورث من يشاء ويحرم من يشاء .

وإنما أصبح الإسلام نظاما تشريعيا اجتماعيا بقانون إلهي يعتمد أساسا على صلة القرابة من الميت سواء من الذكور أو الإناث ،ضعفاء وأقوياء ،كبار وصغار، حتى الأجنة في بطون أمهاتها لهم نصيبهم كاملا عند الولادة .

وجاءت الآية الكريمة تقرر حق المرأة والرجل في الميراث على السواء قال تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧].

آيات الميراث ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ

(١) الموسوعة الفقهية (٢٤/ ٦٣).

وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[1] [النساء١١-١٢].

ولعل من أبرز الانتقادات التقليدية التي مازالت تتكرر في مجال الحديث عن المساواة بين الرجل والمرأة وضرورتها ، هي الوقوف عند قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء :١١].

واعتبارها نقيصة في مجال التشريع الإسلامي ومجال لإدانته وإلصاق تهمة التمييز ضد المرأة في أهم ما يجب أن تحصل عليه من حقوق ألا وهو حق الميراث .

وللرد على هؤلاء المنتقدون لتوزيع الميراث حسب النصوص الدينية أقول مستعينة بالله :

اعتمد المنتقدون على ما يلي :

"فهم قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ أنه قانون عام يسري على جميع أحكام الميراث وعدم التعمق في دراسة الحالات المختلفة الخاصة بالنساء

(١)للاستزادة في موضوع الفرائض انظر الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (١/ ٣٢٩-٣٤٨) .

فيما يتعلق بالميراث .

وباستقراء حالات ومسائل الميراث نجد ما يلي :

١ - إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

٢ - إن هناك أضعاف هذه الحالات الأربعة التي ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما .

٣- إن هناك عشر حالات أو أكثر ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

٤ - إن هناك حالات تنفرد فيها المرأة بالميراث ولا يرث نظيرها من الرجال .

أي أنه بمقارنة بسيطة نجد أن هناك أكثر من ثلاثين حالة ترث فيها مثل الرجل ،أو أكثر منه ،أو تنفرد بالميراث دون نظيرها من الرجال ،كل هذا في مقابل أربعة حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل .

بعض الأمثلة على ذلك :

١- الحالات التي ترث المراة نصف الرجل (نذكر المثال التالي):

عند وجود أولاد للمتوفي ذكور وإناث ،تأخذ البنت نصف ما يأخذ أخوها .

٢- الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل (نذكر المثال التالي):

حالة من توفى وترك أما وأبا وابنا ففي هذه الحالة يرث كل منهم السدس

بالتساوي لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء:١١].

فقد ورثت الأم كما ورث الأب وتساوى هنا الذكر والأنثى .

٣- الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

من الأمثلة المشهورة أنه إذا توفيت المرأة وتركت زوجا وبنتا فإن البنت ترث النصف ووالدها يرث الربع وهو نصيبه لأنه زوج للمتوفاة فهو يرث الربع والبنت ترث النصف أي ضعف الرجل .

٤- الحالات التي ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال :

كما في المثال التالي لو توفيت وتركت : زوج وأب وأم وبنت وابن ابن . فالزوج يأخذ الربع فرضا والأم السدس والأب السدس فرضا مع الباقي تعصيبا إذا وجد والبنت النصف فرضا وابن الابن لا يأخذ شيئا بخلاف لو كانت بنت الابن هي الوارثة فإنها تأخذ نصيبها مع البنت تكملة الثلثين .

وتصبح المسألة كما يلي :

للزوج الربع فرضا وللأبوين السدسين فرضا وللبنت النصف فرضا ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين"[١] .

(١)مجلة الإعجاز العلمي ،العدد (٣٩) التاريخ رمضان ١٤٣٢هـ، (ص ٢٠-٢٣) مقالة "الإعجاز التشريعي في الحقوق الاقتصادية المشتركة بين الرجل والمرأة كدليل على تكريم المرأة .للدكتورة شيرين عبد الحميد .

من خلال استعراض الحقوق والواجبات بين الزوجين في الإسلام ،ترى الباحثة أن الغرض الأساسي للأسرة في الإسلام يقوم على مبدأ الحماية ومقوماتها الأساسية المتكونة من الجانب المعنوي كحسن العشرة بين الزوجين والطاعة والجانب المادي من نفقة وتأديب وغيره .

ولقد راعى التشريع الإسلامي الجانبين العقلي والعاطفي في الجنسين ، فيخاطب الرجل ذو الصفة العقلانية بالعاطفة فيأمره بحسن العشرة بالمعروف والتأديب بالهجر .وتارة يناشد الجانب العقلي فيؤمر بالنفقة والضرب الغير مبرح في تأديبه لزوجته .

أما المرأة ذات العاطفة الجياشة فإن أهم ما يميز واجباتها هو مبد أ الطاعة بالمعروف فالأمر الإلهي جاء ليخاطب الجانب العقلي في المرأة لكي لا تتغلب عليها عاطفتها ولكنه في نهاية الأمر لامس شغاف المرأة المؤمنة بما تحب فجعل ثواب طاعتها الجنة .

وأمرها أيضا بالمعاشرة بالمعروف وما فيه من تلمس للمشاعر الإنسانية لدى المرأة من حب التجمل ،ورعاية أهل الزوج والولد .

وهكذا نجد الحقوق والواجبات في الإسلام تتناغم مع طبيعة الخلق الإلهي للجنسين فلا يوجد خطاب من نوع واحد لكل جنس ،بل هي أوامر ربانية غلفت بتقوى الله والخوف منه ،يسودها جو من المودة والرحمة ليصبح كلا منهما لباسا للآخر .ورتبت على ذلك الجزاء في الآخرة لكل من الزوجين لتستقيم الحياة بينهما بدون أي كدر ومشقة .

المبحث الثاني

حقوق المرأة الغربية في الثقافة الوافدة قديماً وحديثاً

١- حقوق المرأة الغربية قديماً :

إن من أكثر القضايا التي أثارت ولا زالت تثير ردود فعل في العالم منذ القدم هي قضية المرأة ،فإذا كان المفكرون اليوم يدرجون قضيتها في إطار القضايا الإصلاحية المهمة من أجل نهوض الأمم ،فإن كثيرا من الفلاسفة القدماء كانوا يحقرون المرأة ويرجعون كل نقص إليها ،ويصرون على منعها من مزاولة أي عمل خارج بيتها .

وقد سبق أن أشرت في الفصل الثاني إلى أحوال المرأة قديماً والتي عاشت في ظل العصور القديمة نوعا من التهميش في الحياة من قبل الرجل فأفلاطون اليونان أنزلها منزلة دونية ،وأرجع كونها أنثى بسبب من نقص في الصفات وتميز الرجل عنها لأن الآلهة كما يزعمون رجلا فإذا أخلت كما يزعمون عوقبت بأن أصبحت أنثى[1] .

"ثم حدث تطور جديد في وضع المرأة أدى إلى حصولها على حرية أكبر في التعليم والتنقل من خلال المطالبة من بعض العلماء في اليونان والرومان"[2].

(١)المرأة في منظومة الأمم المتحدة (١/ ٥٣).

(٢)قصة الحضارة ،(٧/ ١١٨).

وفي عهد المسيح عليه السلام كانت الأناجيل تدعو إلى الرحمة بالنساء ،كما كان رحيما بها عليه السلام فقد ورد أنـه سـمح لمـرأة ملوثـة بـدم حيـضها أن تلمسه.

وفي عهد بولس الذي عرف بعداوته للمرأة "حيث جعلها المسؤولة عـن الخطيئة الأولى ،وكان شديد الحرص على تذكير النساء بوضعهن الدوني فهـي مخلوق ثان وجد من أجل الآخر ،وكانت طروحاته في هذا الـشأن تقـوم عـلى اعتبار الرجل هو الوسيط بين الله والمرأة ،ومما قالـه :"أيهـا النـساء :اخـضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجـل هـو رأس المـرأة كـما أن المـسيح أيـضا رأس الكنيسة "[1].

" ثم في المرحلة التي بعدها قام رجال الكنيسة بإضافة الكثير على تعـاليم بولس وذلك نتيجة لما رأوه من انحلال خلقي للمرأة وخروجهـا وتمتعهـا بـما تشاء من اللهو واختلاطها بمن تشاء من الرجال[2] .

ولقد بلغت شدة احتقار الكنيسة النصرانية للمـرأة درجـة جعـل رجالهـا يبحثون إذا كان ممكنا أن يكون للمرأة روح ،وهذا ما حصل في مـؤتمر مـاكون الذي عقد في القرن الخامس الميلادي[3] .

(١)المرأة في منظومة الأمم المتحدة (١/ ٥٩) نقلا عن نحو تحرير المرأة في لبنان (١/ ٢٠٤).

(٢)المرأة بين الفقه والقانون ،(١/ ٢٠).

(٣)المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها ،عباس عبد الهادي ،طلاس للدراسات والترجمـة والنشر ،دمشق ،(د.ط)(د.ت)(١/ ٣٣٧).

ولقد استمر الوضع في التردي من مطلع القرن الخامس عشر إلى القرن التاسع عشر واستمرت النظرة الدونية للمرأة عند فلاسفة الإقطاع في العصور الوسطى فهي مخلوق عرضي ناقص،والعقرب الذي لا يتردد في لدغ أي إنسان. وبناء على هذه العقيدة الأوربية لم تتمتع بأي حقوق بل حرمت حتى من قراءة الكتاب المقدس[١] .

وفي القرن السادس عشر كانت النساء محدودات في التعليم ،وفي القرن السابع عشر الميلادي توسعت الحياة الاجتماعية وازداد دور المرأة في الحلقات الأدبية ،ثم في القرن الثامن عشر ازداد استقلال المرأة وحريتها"[٢] .

وقد تجلى حرمانها في عدة مجالات منها :

-"الحرمان من الحق في التملك أو في الوجود القانوني المنفصل عن الزوج، فالقانون الانجليزي كان يجيز للرجل بيع زوجته بستة سنتات فقط حتى عام ١٨٠٥م. ثم في عام ١٩٣٨م عدل القانون لصالح المرأة[٣] .

(١)المرجع السابق (١/ ٦٣)نقلا عن الحياة البائسة للمرأة الغربية في ظل القوانين الوضعية لأسامة الطنطاوي مجلة رابطة العالم الإسلامي العدد(٣٦٦) ربيع الثاني ١٤١٦هـ(١/ ٣٣).

(٢)المرأة في منظومة الأمم المتحدة ،(١/ ٦٣)

(٣)المرأة في الغرب الأوروبي في العصور الوسطى ،أسمت غنيم، دار المعارف ، الإسكندرية ، (د.ط) (١٩٩٤)، (١/ ٣).

- الحرمان من الحق في اختيار الزوج وفي الطلاق وفي حضانة الأولاد وكان الزواج يتم لتغليب المصلحة المادية" .

وأما عن "واجباتها فهي كثيرة منها :

١ -إنجاب ولد ذكر واحد على الأقل فإن كانت سيئة لدرجة أن لا يتحقق لها ذلك فللزوج أن يطلب من أسقف الكنيسة بفسخ عقد الزواج[1] .

٢ -الطاعة العمياء لزوجها ،والصبر على تصرفاته حتى ولو وصلت إلى حد الضرب المبرح . والذي كان مقبولا اجتماعيا من قبل كتاب العصور الوسطى الذين دافعوا عن حق الزوج في ضرب زوجته ، وإيذائها إذا خالفته أو سببت له مضايقة . وهو أمر ضروري لتصحيح مسار الزوجة ومسلكها .

ومع هذا الظلم الواضح على المرأة إلا أن القانون الكنسي لم يحرم إنزال العقاب البدني بالزوجة ، بل كل ما فعله أن حدد حجم العصا التي يحق للزوج أن يستخدمها في ضرب زوجته . وظل معمولا بهذا العرف الجائر حتى في العصور التي وصفت بالعصور الذهبية للمرأة .

وفي القرن التاسع عشر الميلادي : تطور الوضع نتيجة "للثورة الصناعية الكبرى "وما رافقها من هجرة الشباب نحو المدن ، وقام أصحاب المصانع باستخدام المرأة لمواجهة نقابات العمال والتخلص من مطالب الرجال .فعانت

---

(١)المرجع السابق (١/ ٤٢).

المرأة واستغلت ببشاعة من أجل لقيمات معدودة وأجر زهيد .ولقد ساعدت الثورة الفكرية في القرن التاسع عشر الميلادي في تحرير المرأة من القيود المفروضة عليها وإن كانت هذه الفلسفة الغربية قائمة على العلمانية ونبذ الدين الكنسي الذي لم يناصر المرأة بل أعطى حقوقا للرجل ساعدت في ظلم المرأة"".

"ولقد مرت الثورة الفكرية بمرحلتين:

١-في المرحلة الأولى :شدد المفكرون الغرب على ضرورة وجود المرأة داخل البيت وحرصوا على أهمية دور الأسرة حيث أنها الخلية الأساسية في المجتمع[١] .

٢-في المرحلة الثانية: برزت هذه المرحلة نتيجة الحركة الإصلاحية التي ازدهرت في القرن التاسع عشر الميلادي وجاءت مؤيدة للحركة النسائية ، وكان من نتيجتها أن برز أدباء ومفكرون يمجدون الشهوة واللذة على حساب القيم والأخلاق والدين ،فالحرية والتمتع بلذات الحياة حق فطري للإنسان ، ثم في أواخر القرن نادى بعض الأدباء بالجرأة والدعوة إلى المجون حتى تتخلص النفس من آثار التصورات القديمة"[٢] . ولقد نادت إحدى الأديبات في الغرب بالخروج على جميع المبادئ الخلقية التي ما زال عليها مدار الكرامة الإنسانية وعفاف المرأة على

---

(١) المرجع السابق (١ / ٤٢ - ٤٧) باختصار .

(٢)الحجاب المودودي (١/ ٥٦-٥٧).

الأخص واتخذت الأخدان مكان الزوج[1] .

وتطورت أساليب تحرير المرأة الغربية من رواسب الماضي البغيض . فلقد ظهرت الحركات النسائية الغربية تطالب بحقوق المرأة ،ولكنها لم تكن مستقلة بذاتها، بل هي أداة في يد السياسيين الغربيين ،وكانت الثورة الصناعية التي حققها الرجال هي التي ساعدت المرأة على الجرأة والمطالبة بحرية المرأة .

" كانت البادرة في تاريخ الحركة ما نشر في كتاب لأحد المؤلفات الغربيات "تأييد حقوق المرأة "طالبت فيه الدعوة إلى تعليم المرأة وتثقيفها . حيث كان التعليم فقط للنبيلات دون غيرهن ،والهدف من التعليم هو إعانة المرأة حتى يكن أمهات أفضل وربات بيوت أقدر .

ثم في عام ١٨٣٨م طالبت المرأة في نيويورك بعضا من حقوقها متمثلا لحق التملك المالي للمرأة المتزوجة .

ثم طالبن أيضا بحق التعليم للنساء لكل الطبقات .فأصبحت الجامعات مختلطة في عام ١٨٧٩م وهناك عدة جامعات نسائية . ودخلت المرأة مجالات كثيرة كانت حكرا على الرجل مثل الطب والمحاماة "[2].

وكان أيضا للمرأة نصيب في حق الانتخاب كناخبة ومنتخبة ولقد تحقق حلم الأمريكيات عام ١٩٢٠م في تعديل الدستوري التاسع عشر الذي نص

---

(١)المرجع السابق (١/ ٥٣).

(٢)المرأة في منظومة الأمم المتحدة(٧٥-٧٦)

على أنه من حق كل مواطن في الولايات المتحدة أن ينتخب بغض النظر عن جنسه .

ثم ظهرت المطالبة بالمساواة مع الرجل في الحقوق والذي أقره ووافق عليه الكونجرس الأمريكي في عام ١٩٧٢م وجاء في نصه :"لا يجب على الولايات المتحدة أو أية ولاية أخرى الإنكار أو الحرمان من المساواة في الحقوق طبقا للقانون على أساس الجنس"[١] .

وكذلك ظهرت تبعا للحركات النسائية المؤتمرات النسائية العالمية والتي طالبت بتحسين أوضاع المرأة ، ومن أهمها :

١-"المؤتمر العالمي الأول للمرأة عام ١٩٧٥م بالمكسيك .

٢-كما أعلنت الأمم المتحدة عام ١٩٧٥م السنة العالمية للمرأة ،ومع أهمية القضية أصبحت السنة عقدا كاملا للارتقاء بمستويات المرأة .

٣-مؤتمر الأمم المتحدة لإزالة الفوارق بين الرجل والمرأة عام ١٩٧٩م.

٤-المؤتمر الثاني للمرأة عام ١٩٨٠م في كوبنهاجن .

٥-المؤتمر الثالث في نيروبي عام ١٩٨٥م تحت عنوان "الإستراتيجية التطلعية في قضية المرأة ".

٦-المؤتمر الرابع في بكين في عام ١٩٩٥م .

(١)المرجع السابق (١/ ٧٧).

إضافة إلى بعض المؤتمرات الدولية الخاصة بقضايا مختلفة لها صلة بالمرأة مثل :

١-مؤتمر الطفل في نيويورك عام ١٩٩٠م .

٢-مؤتمر البيئة والتنمية في ريودي جانيرو عام ١٩٩٢م .

٣-مؤتمر حقوق الإنسان بفيينا عام ١٩٩٤م .

٣-مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤م .

٤-مؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن عام ١٩٩٤م.

٥-مؤتمر الإنسان والثقافة في استكهولم عام ١٩٩٨م.

ولعل مما يستشهد به في هذا المقام ما صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية في دورته الاستثنائية المنعقدة في ٣/ ٤/ ١٤١٦هـ بشأن مؤتمر المرأة الذي عقد في برلين ،وما أبداه المجلس من تحفظات وتنديد بما تضمنه منهج عمل المؤتمر من دعوة للممارسات الجنسية بعيدا عن ضوابط الأخلاق والدين، ودعا المجلس المسلمين حكومات وشعوبا وعلماء ومنظمات وجماعات وأفرادا للتنديد بمنهج المؤتمر والتحذير منه والرد على أهدافه "[1].

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ،رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ،العدد٤٥ ،ربيع الأول ١٤١٦هـ ،ص٣٣١ ،ينظر أيضا قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ،فؤاد عبد الكريم ،رسالة دكتوراة ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،١٤٢٢هـ.

ويرجع تاريخ العمل على وضع الاتفاقية تحدد حقوق المـرأة في الأمـم المتحـدة إلى بدايات النصف الثاني من القرن العشرين وذلك عبر مراحل :

١ -في عام ١٩٥٢م أعدت المفوضية مركز الأمم المتحدة معاهـدة حقـوق المرأة السياسية والتي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٢ -عام ١٩٧٣م بدأت مفوضية حركة المـرأة بـالأمم المتحـدة في إعـداد معاهدة القضاء على جميع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة وأكملـت إعـدادها في ١٩٧٩م.

٣- في عام ١٩٧٦م أجازت الأمم المتحدة إعلانـا خاصـا بالقـضاء عـلى التمييز ضد المرأة ودعا إلى تغيير المفاهيم وإلغاء العادات الـسائدة التـي تفـرق بين الرجل والمرأة مع الاعتراف بـأن المـنظمات النـسائية الغـير حكوميـة هـي القادرة على إحداث هذا التغيير .

٤ -وفي عام ١٩٧٩م اعتمـدت الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة اتفاقيـة " القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (الـسيداو)"[١] باعتبارهـا إحـدى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

٥- وفي عام ١٩٨١م أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها طبقا لأحكام المادة ٢٧ التي تنص على مبدأ نفاذ الاتفاقية بعد شهر

---

(١)انظر ملحق الاتفاقية

من تصديق الاتفاقية أو انضمام الدولة رقم عشرين عليها "[1].

٦-وفي عام ١٩٩٤م صدر الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة .

لذا تعتبر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة (السيداو) بيانا عالميا بحقوق المرأة الإنسانية إذ تدعو إلى حقوق المرأة الإنسانية ،كما تدعو إلى المساواة المطلقة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية والمدنية وهي ملزمة قانونيا للدولة بتنفيذ بنودها بعد التوقيع عليها .

واعتبرت الاتفاقية أن التمييز ضد المرأة يشكل إجحافا أساسيا وإهانة للكرامة الإنسانية ،كما دعت إلى إلغاء كافة القوانين والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة "[2].

وقد أوجبت الاتفاقية الدول المنضمة على أن تعمل الإجراءات التالية :

١-العمل على تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كافة النظم والقوانين والتشريعات وإلغاء أي قانون أو تشريع يميز بين المرأة والرجل ،مع ضرورة وضع العقوبات لحالات التمييز بين الجنسين .

---

(١)حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية ،(١/ ٧-٩).

(٢)رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السيداو ،اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ،المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة،(د.ط)(د.ت)(١/ ٥-٨) وحقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية نقد لوثيقة بكين (٧-٩).

٢-فتح مجالات العمل أمـام المـرأة كـما هـي للرجـل في جميـع المجـالات والمناصب القيادية والدستورية والعسكرية ،وترشيح المرأة لتمثيـل بلادهـا في المؤتمرات والمنظمات الدولية .

٣-فتح مجال التدريب أمام المرأة في جميع المهن الحرفية ،مع ضرورة إزالـة المفهوم التقليدي والنمطي عن المراة بقصر عملها على البيت وتربيـة الأطفـال من مناهج التعليم .

٤-اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع أي تمييز ضد المرأة من جانب شخص أو منظمة أو مؤسسة .

٥-تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على أي اعتقاد يرسخ أدورا نمطية للرجل أو المرأة .

٦-مساواة المرأة بالرجل في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضـية والتربية البدنية .

٧-إلغاء أي تشريعات أو نظم تجعل للرجل حق الولاية أو الوصاية عـلى الزوجة أو الأطفال .

٨-أن تكون هذه الاتفاقيـة مرجعـا في التعامـل مـع قـضايا المـرأة وسـن القوانين والتشريعات المتعلقة بها [١] .

---

(١) رؤيـة نقديـة لاتفاقيـة القـضاء عـلى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة الـسيداو ، (١/ ٩-١١).باختصار.اتفاقية التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي ،للإمام جاد الحق علي جاد الحق ،الأزهر ،صفر،١٤١٦هـ.

حقوق الزوجين وواجباتهما في الثقافة الوافدة[1]:

تظهر حقوق وواجبات الزوجين في الثقافة الغربية كما يلي:

١- يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمواساة عند المرض والمساندة في مجابهة الحياة .

٢- يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ،ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية وهو التزام روحي وأدبي لا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة الجبرية عند الخلاف، كما عليها المحافظة على ماله وملاحظة شئون بيته وعليهما العناية بتربية أولادهما .

٣- يجب على الزوجين وأولادهما أن يسكنوا معا في منزل الزوجية الذي يختاره الزوج، وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه في أي محل لائق يختاره لإقامته ،و لايجوز إقامة أي من والدي الزوجين معهما في ذلك المنزل إلا برضائهما إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض ،ويجوز للمحكمة أن ترخص للزوجة بناء على طلبها الإقامة في محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك.

---

(١) هذه الحقوق حسب ما جاءت في قانون الأحوال الشخصية لجميع الطوائف في دولة مصر العربية .

٤- يجب على الزوج أن يسكن زوجته وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته .

٥- الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر

٦- الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل حق للزوجة مالم يتفق على غير ذلك عند الزواج، وللزوج الاعتراض على دراسة زوجته أو عملها إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادرا على الإنفاق على أسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعي.

وأما بالنسبة لنفقة الزوج على زوجته :

١- "تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح .

٢- يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت بيت الزوجية بغير مسوغ أو أبت السفر مع زوجها إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول ، أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر.

٣- إقامة الزوج في منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد ، لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم متى ثبت امتناعه عن الإنفاق .

٤- لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها .وليس لها أن تسكن معها في منزل الزوجية أحدا من أهلها بدون رضاء زوجها سوى أولادها من غيره .

٥- يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة ، وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق مع مقدرته ومركز الأسرة الاجتماعي ،فإذا كان دخل الزوج لا يفي بذلك جاز للقاضي أن يلزم الزوجة بالإسهام في هذه النفقات ، مراعيا في ذلك مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين .

٦- يجوز إلزام الزوجة بالنفقة على زوجها المعسر العاجز عن الكسب ، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه .

٧- تصالح الزوج مع زوجته لا أثر له على حكم النفقة الصادرة لها ضده إلا إذا دام الصلح سنة كاملة مستمرة ، فإذا عاد الزوجان للنزاع قبل فوات هذه المدة تسقط نفقة الزوجة عن مدة الصلح السابقة فقط متى ثبت أن الزوج هو الذي كان يتولى الإنفاق خلالها .

٨- يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائما حتى تاريخ صدور حكم نهائي بالبطلان أو التطليق أو الانحلال "[١].

(١)ملحق نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد لجميع الطوائف المسيحية بمصر من كتاب أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية (١/ ٥٥٢-٥٩٥-٥٩٦).

المبحث الثالث

أثر الثقافة الوافدة في فهم وتطبيق الحقوق والواجبات بين الزوجين

ارتبطت الحقوق والواجبات في العصر الحديث "باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو". ولقد كان هناك أثر للثقافة الوافدة في المجتمعات المسلمة فيما يخص الاتفاقية يتمثل في :

١ -المطالبة بتطبيق الاتفاقية بكل بنودها حتى ولو كانت مخالفة للشرع :

فقد طالبت ناهد باشطح بتطبيق الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الحكومة ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتبرت تلك الاتفاقيات مرجعا لحماية المرأة والمطالبة بحقوقها[١] . بل إن صحيفة الشرق الأوسط تعتبر التوقيع على الاتفاقية بصمة مهمة في سجل البلاد،وانجازا مهما تحقق في السنوات الماضية[٢] .كما ترى هند الخثيلة أن المرجع في التعامل مع المرأة اتفاقية حظر جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،وتطالب بالرجوع لتلك الاتفاقية عند تقرير حقوق المرأة في التعليم والعمل"[٣] .

---

(١)صحيفة الرياض / العدد (١٣٧٢٠)،بتاريخ ١٦/ ١٢ ص/ ١٤٢٦هـ، ١٦/ ١/ ٢٠٠٦م.
وصحيفة الجزيرة ، العدد(١١٧٣٨)،بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ،١٧/ ١١/ ٢٠٠٤.

(٢) صحيفة الشرق الأوسط ،العدد(٩٧٤٤)،بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٢٦هـ،٢/ ٨/ ٢٠٠٥م.

(٣) صحيفة الجزيرة ،العدد (١١٧٣٨)،التاريخ ٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ.

١ - قيام المنظمات الدولية بنقد البلاد الإسلامية التي لا تطبق الاتفاقية :

فقد أصدرت "منظمة العفو الدولية "[1] تقريرا مطولا عن الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المرأة السعودية نتيجة ممارسات وسياسات متخلفة متعلقة بالدين .وتضمن التقرير حالات التمييز ضد المرأة من منع الاختلاط بين الجنسين وقوانين الأحوال الشخصية والأسرة . كما تعرض التقرير بالتفصيل للقيود القانونية وتقييد الحرية والتميز في العمل والتعليم التي تواجهها المرأة السعودية .ودعت المنظمة السعودية إلى الالتزام بما وقعت عليه من معاهدات واتفاقيات دولية ضد التمييز"[2] .

كما أصدرت منظمة "هيومن رايتس وتش"[3]بيانا نددت فيه بمبدأ قوامة الرجل على المرأة المعمول به في السعودية ،ورأت أن هذا المبدأ يأتي في صلب انتهاكات حقوق المرأة في الدولة .

وقالت المنظمة :إنه يلزم المرأة السعودية وفق هذا المبدأ أن تحصل على إذن قيم سواء كان أبا أم غيره عند الزواج أو الخروج أو السفر .وقالت باحثة في

---

(١) منظمة العفو الدولية :منظمة دولية ،بدأت عملها في عام ١٩٦١م ،وهي معنية بمتابعة حقوق الإنسان ،ومقرها الرئيسي في لندن ،ويتبع لها أكثر من مليوني عضو ومشترك موزعين على مائة وخمسين دولة .موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الانترنت .

(٢) راجع موقع منظمة العفو الدولية على شبكة الانترنت .

(٣) منظمة هيومن رايت وتش :منظمة عالمية معنية بحقوق الإنسان ،بدأت عملها في عام ١٩٧٨م ، ومقرها الرئيسي في نيويورك .موقع منظمة هيومن رايت وتش على شبكة الانترنت .

المنظمة : إن الحكومة السعودية تضحي بالحقوق الأساسية للمرأة للإبقاء على سيطرة الرجل على المرأة "[1] .

أهم البنود الموجودة في الاتفاقية التي تعارض الشريعة الإسلامية وتتصل بالأسرة المسلمة :

أولا -المادة الأولى والتي تنص على ما يلي :

"تعرف هذه المادة التمييز ضد المرأة بأنه أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ،بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر، أوابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"[2] .

هذه المادة تفيد ما يلي :

١ - الدعوة إلى التماثل بين المرأة والرجل والتي تخالف الحقائق الشرعية والكونية في آن واحد ،فالله لم يخلق زوجا واحدا بل زوجين ذكرا وأنثى ،وهذه الحقيقة الكونية وردت في قوله تعالى ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات : ٤٩][3] .

---

(١) راجع موقع منظمة هيومن رايت وتش .

(٢)انظر ملحق الاتفاقية

(٣)للاستزادة في هذا الموضوع انظر "مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب والسنة (١/ ١٧-٤٥).

"فإن إيجاد جنسيين ونوعيين من أجل القيام بوظيفة واحدة هو من العبثية، وهذا أمر منزه عن الله عز وجل يقول أحد المفكرين الغربيين :"إن تباين الرجل عن المرأة في المجتمع ليس بسبب ضغوط اجتماعية في واقع الأمر ، بل الفروق الطبيعية الأساسية بين الجنسين هي السبب الحقيقي"[(١)].

٢- الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة والتي تنافي الشريعة الإسلامية في نظرتها في المساواة في الحقوق الإنسانية والمدنية التي تفيض بها النصوص الشرعية منها قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة :٢٢٨].

فالاتفاقية هنا تراعي مبدأ حقوق المرأة دون أن تلزمها بواجبات فمن البديهي أن الحق لابد أن يقابله واجب ليقود إلى التوازن المطلوب في المجتمعات "[(٢)].

٣- "الدعوة إلى إنكار دور المرأة في الأسرة التي أولاها الشرع الإسلامي عناية كبيرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع فهي تحقق السكن والمودة لكل أفرادها وفيها يتعاون الزوجين على تربية الأولاد على القيم والعادات "[(٣)].

---

(١)المرأة في منظومة الأمم المتحدة ،(١/ ٢٠٩)، نقلا عن المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ، عبد الكبير المدغري (١/ ٣٥).

(٢)المرجع السابق ،نقلا عن موقف الإسلام من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، عواطف عبد الماجد ،(١/ ٦).

(٣)المرجع السابق ، (١/ ٢٠٩).

ثانيا -المادة الخامسة والتي تنص على ما يلي :"تعديل الأنـماط الاجتماعيـة والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ،بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمـة عـلى فكـرة الدونيـة أو تفـوق أحـد الجنسين أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة "[١].

١- إن هذا البند :"لا يعطي تفسيرا لماهية الأدوار النمطية إلا أنه تبين من كثرة استخدام هذا اللفظ في الاتفاقية أن المقصود بـه هنـا هـو دور المـرأة الأم المتفرغة لرعاية أولادها "[٢].

وهذا المفهـوم مـرتبط بمعنـى "الجنـدر" الـذي هـو: عبـارة عـن النـوع الاجتماعي والذي يراد به معنى مخالف لمعنى الجنس .فالرجل ليس رجلا لأنـه كـذلك أي حسب مواصفاته البيولوجية والمرأة أيضا ليست امرأة لأنها كـذلك بـل لأن التنـشئة الاجتماعية هي التي تجعل ذلك رجلا وتلك امرأة[٣].

وهذا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ، فالله عـز وجـل جعـل لكـل مـن الرجل والمرأة صفات تميزه عن الآخر ،فالمرأة خصت بالحنان واللـين والعطـف لممارسة أسمى وظيفة وهي الأمومة بينما خص الرجل بـالقوة والـصلابة والخـشونة لأداء واجبه في السعي وراء الرزق .

---

(١)انظر ملحق الاتفاقية.

(٢)المرجع السابق (١/ ٢١١).

(٣)رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو "،(١/ ١٤-١٥).

والاعتراف بحقيقة وجود فوراق واختلافات فسيولوجية أو نفسية بين الرجال والنساء لا يعني بحد ذاته تفضيلا لجنس على آخر لكنه اعتراف بحقيقة أمر واقع فهما خلقا من نفس واحدة فهما شيئان لجوهر واحد لا جوهرين مختلفين .

وقد تضمن هذا البند من الاتفاقية التربية الأسرية والتي يجب أن تحتوي مفهوما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات "(١).

وفي هذه المادة دعوة إلى تشغيل جميع المناصب مناصفة بين الرجل والمرأة حتى المهام المنزلية ورعاية الأطفال .فالأمومة هي وظيفة اجتماعية يمكن أن يقوم بها أي شخص آخر حتى أنها لا تختلف عن سائر الأعمال المنزلية غير المربحة ،والتي تعتبر أدوارا نمطية وتقليدية يجب تغييرها .لذا طالبوا بوضع نظام إجازة للآباء لرعاية الطفل حتى تتفرغ الأم لمهمتها الأساسية وهي العمل بأجر خارج المنزل .وقد ساعد على تطور تكنولوجيا الإنجاب والتناسل التي فصمت عرى الإنجاب عن ثنائية العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الأرحام المستأجرة وبنوك البويضات.

---

(١)المرجع السابق (١/ ١٦).

والشريعة الإسلامية ترى أن الأمومة وظيفة اجتماعية وبيولوجية في نفس الوقت. وأن هناك ضوابط أخلاقية وشرعية في تنظيم التناسل. وأن مسؤولية تنشئة الأولاد هي مشتركة بين الزوجين وإن كانت نسب توزيع هذه المسؤولية تتوقف على ظروف وعوامل كثيرة تختلف من حالة إلى أخرى.

ولقد ظهر تأثير هذا البند في المجتمع من خلال ما يدور في وسائل الإعلام المختلفة :

١ -الإعراض عن الزواج : فقد اعتبرت ثريا العريض" الزواج وتربية الأولاد دورا نمطيا يجب على المرأة أن تتخلى عنه" ،فقالت في ندوة تمكين المرأة العربية ومنحها القدرات ضمن المنتدى الاقتصادي الأمريكي العربي المنعقد في هيوستن بأمريكا :(من المهم إيصال رسالة إلى المرأة العربية بأنها غير مجبورة على التقيد بالأدوار النمطية للإناث والذكور"[١]. وأن: "عمل المرأة الأساسي في بيتها كزوجة وأم تجهيل مقصود وعبارة تضليلية "[٢].

وقد انتقدت نادين البدير العلاقة بين الجنسين على أساس الزواج إذ تقول: " نحن نتزوج للحد من فوضى التزاوج الجنسي للاستمرار في تنظيم الأسرة للحفاظ على هذا المبدأ الذي اخترعه الرجل لضمان توزيع الإرث .

---

(١) موقع وزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنت ،مكتب برامج الإعلام الخارجي ،نشرة واشنطن .

(٢) صحيفة الجزيرة ،العدد(١٢٧٦)،التاريخ ١٠/ ٨/ ١٤١٦هـ،١٠/ ١/ ١٩٩٦م.

لأي شيء إلا الحب الحقيقي "[1]. فالزواج في نظرها قيد يكبل الرجل أو المرأة قيد رسمي بل هو: الملل ذاته "[2].

وترى أن الحب هو البديل عن الزواج لأن الثاني يقضي على الأول إذ هناك أناس ربطهم الحب سنوات ،وبعد أشهر تم الطلاق ،فتحويل المشاعر إلى ارتباط مؤسساتي وعقود قانونية ومبالغ مالية قد يقضي عليه)[3].

ومن المعوقات التي تواجه المرأة في رأي فوزية البكر : طغيان دور المرأة كزوجة وأم على بقية الأدوار الفعلية الأخرى[4] .

ويعتبر عبد الله أبو السمح أن "عمل الزواج وتربية الأولاد فترة زمنية ومضت ، وهي صورة من صور التخلف والرجعية" ،وإذ يقول في سياق الحديث عن تاريخ المرأة ولذلك ظلت المرأة تابعة ومكرسة لأعمال البيت ولشهوات الرجل ثم تغيرت الأيام وتعقدت الحياة "[5].

وفي رأي بدرية البشر "أن عالم المرأة هو المنزل والزوج والأولاد معتقدات تقليدية تعارض التنمية والتحديث [6].

---

(١)صحيفة الوقت ،بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ،٢١/ ٦/ ٢٠٠٨م.

(٢)صحيفة الوقت ،التاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٢٩هـ،٢٤/ ٥/ ٢٠٠٨م.

(٣)صحيفة الوقت ،التاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ،٢١/ ٦/ ٢٠٠٨م.

(٤)صحيفة الرياض ،العدد (٢٥٤٦)التاريخ ٦/ ٨/ ١٤١٦هـ،١٠/ ٣/ ١٩٩٦م.

(٥)صحيفة عكاظ العدد (١٢٨٦)التاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ،٣٠/ ١/ ١٩٩٦م.

(٦)وقع العولمة في مجتمعات الخليج العربي، بدرية البشر ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ط (١)،(٢٠٠٨م)،(١/ ١٢٥).

وفي رواية بيت الطاعة لمنيرة السبيعي تصور الكاتبة الزواج بانه ذل للزوج وخضوع له ،وصورته بأنه الخائن الكـاذب ،والزوجـة محـل متعـة فحـسب ، واعتبرت الخلاص مـن الـزواج حريـة وخروجـا إلى الحيـاة ،ولقـد كتبـت في الإهداء إلى كل امرأة ارتضت أن تعيش في ظل رجل خوفا من المجهول فقط ، إليها أهدي روايتي ،فأحيانـا يكـون ظـل الحـائط أفـضل ،فهـو لا يقـسو ولا يستعبد ،ولا يذل"[1].

"ولهذه النظرة المتمثلة في التقليل من أهمية الزواج وتربية الأولاد أثر عـلى ما يصدر من إحصائيات حول بطالة المرأة وعملها .إذ أصـبحت بطالـة المـرأة وعملها مرتبط بعملها خارج منزلها من عدمه ،فإن كانت تعمل خارج المنـزل فهي عاملة وإلا فهي تحت دائرة البطالة ،وهـذا تهمـيش واضـح لعمـل المـرأة داخل البيت.

كما ترتب على هذه النظرة التقليل من شأن العنوسة وخطورتها فهي ليست مـشكلة عندهم أولم يجعلوها مساوية لما يسموه بطالة المرأة "[2].

٢- التمرد على الأسرة :

ومن أهم صور التمرد على الأسرة هو هروب الفتيات منها لمآرب مختلفة ، وبلغت معدلات خطيرة.

---

(١) بيت الطاعة ،منيرة السبيعي ،الدار العربية للعلوم ،بيروت ،ط(١)،٢٠٠٧م،(١/ ٥).

(٢)حركة التغريب في السعودية ، تغريب المرأة أنموذجا (١/ ٣٣٤).

ومما يدل على ذلك هو المؤشرات التالية :

١- أشارت الصحافة المحلية السعودية إلى أن إحصائية هروب الفتيات في العام ١٤٢٥-٢٠٠٤م بلغت ٨٥٠ حالة "[1].

٢- " قامت قناة الاقتصادية التي تبث من الرياض بإعداد حلقة خاصة عن ظاهرة هروب الفتيات.

٣- قامت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإجراء دراسة علمية عن ظاهرة هروب الفتيات " وذهبت الدراسة إلى أن النسبة الكبرى من الهاربات تندرج في الفئة العمرية بين ١٦ و٢٠ سنة بنسبة ٥١.٤ في المائة، تليها الفئة العمرية بين ٢١ و٢٥ سنة بنسبة ٣٨.٥ في المائة. وأظهرت الدراسة أن ٥٨.٧ في المائة من الفتيات الموقوفات هن طالبات، وأن أكثر من نصف الهاربات حصلن على الشهادة المتوسطة كحد أعلى، إذ شغلت هذه الفئة نسبة ٥٢.٣ في المائة، تلتها فئة الحاصلات على الشهادة الثانوية بنسبة ٣٦.٧ في المائة .

وخلص الفريق إلى دراسة هذه الظاهرة وقياس حجمها، والتعرف إلى أسبابها الاجتماعية، ومدى تأثيرها في الفتاة والأسرة والمجتمع والأمن، وجاءت الدراسة كمحاولة وصفية لدرجة الجرمية لهذا الفعل، واقتراح

---

(١)جريدة الرياض العدد١٣٤٩٣بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٢٦هـ .

الآليات المناسبة للتعامل مع هذه الأزمة في مختلف مراحلها والأساليب المناسبة والممكنة للوقاية ومساعدة الفتيات على العودة إلى المجتمع. وقد شملت الدراسة عينات متعددة في المناطق الإدارية الأربع، التي تتوافر بها دور رعاية الفتيات، فشملت الدراسة كلا من العاصمة السعودية الرياض، والمنطقة الشرقية من البلاد، ومكة المكرمة، ومنطقة عسير. وبينت الدراسة الجهود التي يبذلها جهاز الهيئة في التصدي لمشكلة هروب الفتيات، والحد من تفاقمها، بالأساليب التوعوية والإرشادية عبر الكتب والمنشورات والأشرطة والمحاضرات والندوات والفعاليات المجتمعية. كما أوضحت الدراسة من جانبها دور الهيئة في حل مشكلات الابتزاز والتهديد التي يتعرض لها بعض الفتيات، مع تأكيد الدراسة على محاولات الهيئة للمحافظة على سمعة الفتاة المجني عليها لتقليص حوادث الهروب الناتج من الابتزاز. فيما أكدت الدراسة أن وجود فرق الهيئة الميدانية في الأسواق والتجمعات وحول المدارس كان ضروريا لصد الذين يتصيدون الفتيات للإيقاع بهن، دون إغفال التعاون بين الهيئة والقطاعات ذات العلاقة بمكافحة الجريمة.

ووفق ما ورد في الدراسة من عينات بحثية، فقد كان عدد الفتيات السعوديات الهاربات الموجودات في دور رعاية الفتيات وسجون النساء وعددهن ١٠٩ فتيات هاربات، بينما كانت عينات الطالبات المشاركات فيها

تتراوح ما بين ١١٩٣ طالبة سعودية، من طالبات المرحلة الثانوية في التعليم العام، و٢٥٦ طالبة سعودية من طالبات المرحلة الجامعية [(١)].

ومن أسباب التمرد على الأسرة:

١ -العلاقة بين الجنسين قبل الزواج :

فقد شجع هذه الممارسات الخاطئة كثير من الإعلامين أصحاب التوجه إلى الثقافة الغربية لأنهم ينظرون للمجتمع بمنظور غربي منطلقة من مفاهيم الثورة الفرنسية القائمة على الحرية الفردية المطلقة في كل أنواع الحياة.فالإعلام ساهم في نشر الفكرة في الصحف والمجلات والأفلام حتى أصبح من الضروريات قبل الزواج ولن تنجح علاقة زوجية إلا إذا بنيت على الحب .

ومن المحيط الداخلي نجد كثير من كتاب الصحف يطرحون القضية على أنها من المسلمات التي لابد من الأخذ بها ونجد أن هؤلاء هم من يمجدون داخل الصحف .بل وتنشر كتابتهم من قصة ورواية مليئة بالفحش وإثارة الغرائز وتحريك كوامن الشهوة . والأدهى من ذلك حصول بعضهم على جوائز عالمية والادعاء بأنهم النخبة في المجتمع .

ومثال على ذلك ما كتبه غازي القصيبي من الروايات حمل بعضها مضامين تغريبية مبطنة أو مكشوفة ،مثل رواية العصفورية ،حكاية حب ،

---

(١)جريدة الرياض العدد (١٤٤٣٧)،بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٨هـ.

الجنية ،فهي لا تكاد تخلو من إيحاءات جنسية ،وفيها دعوات مكشوفة لتغريب المرأة عن دينها[١] .

ولقد أثرت وسائل الإعلام في المجتمع فتمرد الشباب على العادات والتقاليد في مجتمعهم ،بل تمردوا على القيم الدينية أولا بأن اضعفوا الوازع الديني لديهم عن طريق التضييق على منابع الخير في المجتمع ،ونشر ثقافة الانحلال والفساد، والدفاع عنها ومحاربة المؤسسات الدينية والدعوية .

ثالثا- المادة السادسة :"وجوب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ،بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارتها "[٢].

تحرص الاتفاقية على منع استغلال المرأة بجميع أشكاله .لكنها في الحقيقة لا تعتبر الزنا أمرا مشينا على المرأة إلا في حال حصل الأمر بالإكراه ،فهو حق مشروع ومطالب به لتعلقه بالحرية الشخصية للأفراد والتي تدعمه الاتفاقية بدفاعها عن حقوق المراهقين الجنسية وما يتعلق بها من حرية في الممارسة دون رقابة الأهل ،وبحقهم في الحصول على المعلومات والخدمات التي تساعدهم

---

(١) انظر رواية (سبعة)،غازي القصيبي ،دار الساقي ،بيروت ،ط(٤)،٢٠٠٦م،ص(١١٩-١٧٢-١٨٩-١٨٧-٢٣٨-١٧٥-١٧٣)،ورواية العصفورية ،غازي القصيبي ،دار الساقي ، بيروت، ط(٣) ، ١٩٩٩م،ص(٨٣-٨٨-١٨٣-١٠٤-١٦١-١٦٥-١٧٥-١٣٩) .

(٢)انظر ملحق الاتفاقية

على فهم حياتهم الجنسية وحمايتهم من حالة الحمل الغير مرغوب بها ،ومن الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ومن خطر العقم بعد ذلك مما يساعد على منع الزواج المبكر الذي تدعو الاتفاقية إلى تجنبه"[1].

رابعا -المادة العاشرة من الاتفاقية فهي:" تخص تعليم المرأة ومساواتها بالرجل في المناهج وأنواع التعليم بما في ذلك التدريب المهني المتقدم والمتكرر والتلمذة الحرفية وتشجيع التعليم المختلط وإزالة المفاهيم النمطية عن دور المرأة والرجل في الأسرة والمشاركة في الألعاب الرياضية وإدخال تنظيم الأسرة في المناهج الدراسية ،وظهرت الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين كمطلب أساسي لرفع عجلة التنمية وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجالات العمل والتعليم"[2].

فالإسلام دعا إلى العلم وحث عليه بل وجعله فريضة على المسلم ، مع مراعاة الاختلاف في أدوار الرجل والمرأة في مناهج التعليم ومنع الاختلاط بينهم يقول صاحب كتاب "الإنسان ذلك المجهول ":من سخف الرأي أن نجعل المرأة تتنكر للأمومة ولذا يجب ألا تلقن الفتيات التدريب العقلي المادي، ولا أن تبث في نفسها المطامع التي يتلقاها الفتيان وتبث فيهم .ويجب أن يبذل المربون اهتماما شديدا للخصائص العضوية والعقلية للذكر والأنثى وكذا

(١)المرأة في منظومة الأمم المتحدة (١/ ٢١٣-٢١٤).

(٢)انظر ملحق الاتفاقية

لوظائفها الطبيعية ،فهناك اختلافات لا تنقضي بين الجنسين ولذلك فلا مناص من أن نحسب حساب هذا الاختلاف في إنشاء عالم متمدن "[1].

ومن آثار هذا البند على المجتمع المسلم :

١- مطالبة بعض الكتاب المسلمين بتفعيل هذا البند في المجتمعات المسلمة والدعوة إلى الاختلاط بين الجنسيين .

وقد أشاد عبد الله أبو السمح بما رآه في اجتماعات البنك الدولي المنعقد في دبي من خلال وصف الفتيات الإماراتيات واستقبالهن للوفود المشاركة وأثنى على عملهن بعيدا عن المفاهيم البالية[2] .

وأشار أيضا إلى أن عدم اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والتعليم يكلف الدولة أموالا ويضعف الإنتاج[3] . وطالب وزارة التربية والتعليم أن تفرض الاختلاط في المدارس وتترك المرأة كما يقول :"تعمل دون عزلها في بنايات منفصلة "[4].

وهاجم محمد المحمود المعارضين للاختلاط ووصفهم بالقوى التقليدية وأن خطابهم قائم على السباب والشتائم ،وأنهم يقفون أمام كل خطوة

(١)الإنسان ذلك المجهول (١/ ٨١).

(٢)صحيفة عكاظ ،العدد(٥٤٣٧)،،التاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٥هـ.

(٣)صحيفة عكاظ ،العدد(١٢٤٣)،التاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٢٤هـ.

(٤)المرجع السابق ،نفس المقالة .

إصلاحية يحاول المجتمع من خلالها دخول عالم المدنية المعاصرة .وهـذا التيـار التقليدي شديد الإضرار بمسيرة المجتمع التنموية ،وأن معركته التي يخوضـها مع التغريبيين يخوضها مع منطق الحياة ،وكـل معركـة مـع منطـق الحيـاة هـي معركة خاسرة[1] .

بل وصف سليمان الهتلان منع الاختلاط مـن الجاهليـة فقـال :"كيـف قادتنـا جاهليتنا الحديثة إلى أن قسمنا وجودنا وكياننا إلى قسمين قليلا ما التقيا "[2].

وتقول صحيفة الشرق الأوسـط :"إذا أردنـا مجتمعـا دون اخـتلاط فإننـا سنخلق مجتمعا مقسما وشاذا "[3].

وتستنكر ناهد باشطح على الزوج الذي يمنع زوجته من العمل في مكـان مختلط بين الرجال والنساء وترى هذا المنع مصدره العـادات والتقاليـد ،وهـو موقف متناقض لا مبرر له "[4].

بل وتصر ليلى الأحدب في أكثر من مقال على أن فصل الرجال عن النساء ناتج عن التقليد وليس الشرع"[5] . "كما أنهـا تتأسـف عـلى أن نـصف طاقـة المجتمع معطلة بحجة دعاوي ليس لها أساس من الصحة[6].

---

(١)صحيفة الوطن ،العدد(٨٣٢)،التاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ.

(٢)صحيفة الرياض ،العدد(١٣٨٢٨)،التاريخ الخميس ٦/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

(٣)صحيفة الشرق الأوسط ،العدد(٧٤٤٩)،التاريخ ٥/ ١/ ١٤٢٠هـ.

(٤)صحيفة الرياض العدد(١٣٧٢٧)،التاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٦هـ.

(٥) صحيفة الوطن ،العدد(٩٨٧)،التاريخ ١/ ٥/ ١٤٢٥هـ.

(٦)صحيفة الوطن ،العدد(١٣٥٤٨)،التاريخ/ ٨/ ١٤٢٤هـ.

وهناك من يدعو إلى الاختلاط تحت دعوى استغلال طاقات النساء فيقول أيمن حبيب:" هناك نقص حقيقي في استثمار طاقات النساء في بعض التخصصات التي هي من طبيعة دور المرأة وتكوينها ،مثل التعليم للأطفال ذكورا وإناثا "[1].

ويصور دعاة الاختلاط أنه لا يمكن أن توجد التنمية وتسير عجلتها ويتطور المجتمع إلا بالاختلاط .تقول فوزية أبو خالد :" سيكون من المستحيل على مجتمع نام وفي موارده البشرية على الأخص تشييد عالمين منفصلين :عالم المرأة وعالم الرجل "[2].

خامسا- المادة الحادية عشر والتي تدعو إلى اتخاذ جميع ما يلزم للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل .

فالمرأة في الإسلام لها حق النفقة على زوجها وأبيها أو ولي أمرها ،وهذا وفق الأحكام الإسلامية ،ولكن حاجة المجتمع وحاجة المرأة أيضا تدعوها للعمل ،وهذا لا يمانعه الإسلام في ظل الضوابط الشرعية والآداب الإسلامية التي تكفل سد حاجة المرأة مع حفظ كرامتها وصيانة عرضها .

---

(١)صحيفة عكاظ ،العدد(١٣٥٤٨)،التاريخ ٤/ ٨/ ١٤٢٤هـ.

(٢)حركة التغريب في السعودية ،(١،٩٧).

والضوابط الشرعية لعمل المرأة هي :

١-ألا يكون عملها فيه إخلال بواجبها كأم وزوجة .

٢-أن يكون عملها في جو من الحشمة والوقار.

٣-أن يكون ملائما لطبيعة المرأة متفقا مع أنوثتها .[1]

مبررات خروج المرأة للعمل حسب الرؤية الغربية :

١- المرأة نصف المجتمع ولا يصح أن يبقى النصف مشلولا ومعطلا عن الإنتاج!! فلا بد من خروجها للعمل والمساعدة في تنمية الوطن .

٢-على المرأة أن تعمل لتتحرر من سلطة الزوج وتأمن مستقبلها بنفسها .

٣-خروج المرأة للعمل ينمي مداركها ويوسع آفاق فكرها ويخلصها من الروتين الممل والحياة الرتيبة في المنزل وأعماله الشاقة!!.

فهذه المبررات هي في الحقيقة تخدم أهداف حركة تحرير المرأة، والتي تسعى من ذلك استغناء المرأة المسلمة اقتصاديا .بحيث تتحرر من سلطة الرجل وتعتمد على نفسها فلا يربطها بالرجل أي رباط كان زوجا أو أخا ،كما أن ذلك يؤدي إلى تحرر المرأة اجتماعيا بعد تحررها الاقتصادي،فتخرج من سيطرة الرجل فتتزوج من تشاء دون ولي ،وتصادق من تشاء وتفضل العيش بعيدا عن سلطة الأبوين والدين وبالتالي أصبح المجتمع عرضة للفوضى

---

(١)عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية ،أم حبيبة البريكي (١/ ٧٧).

والـضياع وانتـشار الفـساد بـين أفـراده ."واسـتقلال النـساء بمعايـشهن واضطلاعهن بشؤونهن الاقتصادية قد جعلهن في غنـى عـن الرجـال وتبـدل المبدأ القديم "أن يكسب الرجل القوت وتدبر المرأة البيت "وحـل محلـه رأي جديـد أن يكـسب الرجـل والمـرأة كلاهمـا .وتفـوض شـؤونه إلى الفنـادق والشركات فزال بذلك ما يرغبها في العـشرة البيتيـة ويحملهـا عـلى الارتبـاط الزوجي "[1].

أسباب خروج المرأة الغربية للعمل :

لقد جاء خروجها إلى العمـل بعـد قيـام الثـورة الفرنـسية (١٢٠٤هـ-١٧٨٩م)،وبدايـة تكـون الرأسـمالية وانهيـار النظـام الإقطـاعي حيـث كـان الإقطاعي يملك الأرض ومن عليهـا . وهـو نتيجـة لمخططـات الرأسـماليين اليهود الذين قاموا بتحطيم الأسرة واستغلال الرجال أولا .فلـما بـدأ هـؤلاء يتجمعون لأخذ بعض حقوقهم لجأوا إلى استغلال النـساء والأطفـال الـذين دفع بهم العوز والمسغبة إلى براثن الرأسماليين "[2].

---

(١)المرجع السابق ،(١/ ٩٩).

(٢) عمـل المـرأة في الميـزان ،د. محمـد البـار ،الـدار الـسعودية للنـشر والتوزيـع ،جـدة، ط (١)، (١٤٠١هـ)، (١/ ١٠٥).وراجع أيضا :

١- عمل المـرأة في المنـزل وخارجـه ، ابـراهيم الجـوير ، مكتبـة العبيكـان ، الريـاض ، ط(١)، ١٤١٦هـ.

٢- عمل المرأة السعودية ،د. وفيقـة الـدخيل ، مكتبـة الملـك عبـد العزيـز العامـة ، الريـاض ، (١٤٢١هـ).

=

فوضعوهما في أسوأ الظروف الاجتماعية والصحية .وكانت تلك مقدمة لتهتك النساء ،وجنوح الأحداث. فهي لم تخرج طواعية واختيارا بل أرغمت على ذلك ولا زالت كذلك إلى اليوم .ورغم كل ذلك مازالت تأخذ نصف أجر الرجل في أغلب المحاولات .والرجل غير مسؤول عن نفقة زوجته .أما أولاده فهو غير مسؤول عنهم بعد سن أقصاه سن السادسة عشرة .والمرأة الغربية تقدم المهر (الدوطة) حتى يتزوجها .كما أنها تفقد كثيرا من الأحيان حرية التصرف في مالها إلا بعد إذن الزوج"(١) .

"وتاجر بجسدها الرأسمالي اليهودي حتى أصبح جسد المرأة الأوربية كبائعة في متجر أو عارضة أزياء أو ممثلة في أفلام السينما أو سكرتيرة لرجال الأعمال أو مضيفة في فندق أو على الطائرة أو باخرة سلعة ترتبط بالمنفعة المادية التي طغت على القيم الخلقية الإنسانية هناك"(٢) .

أسباب خروج المرأة الغربية في العصر الحاضر:

بعد أن تزعزعت الأسرة الغربية وتغيرت القيم الاجتماعية والأخلاقية أصبحت هنالك أسباب أخرى لخروج المرأة في الغرب يمكن إيجازها كما يلي :

=

٣- عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، عبد الرب نواب الدين ، دار الوفاء ، المنصورة ،ط(١)، (١٤٠٦هـ).

٤- عمل المرأة ، سالم عبد العزيز السالم ، مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان ، الرياض ، ط(١)، (١٤١٩هـ).

(١)مشكلات المرأة المسلمة وحلها في ضوء الكتاب والسنة ،مكية مرزا (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٢)المرجع السابق ،نفس الصفحة

١ -"إن الأب في الغرب ليس مكلفا بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها ،لذا فهو يجبرها على أن تخرج للعمل بحثا عن لقمة العيش وقد يدفعها أبوها لدفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها .

٢ -إن الناس هناك يتبعون شهواتهم فهم يريدون المرأة في كل مكان . فأخرجوها من بيتها لتكون معهم ولهم . يظهر ذلك واضحا في الأفلام السينمائية والصور العارية في المجلات والإعلانات .

٣ -اتصف الغرب بصفتي الشح والأنانية فهم لا يقبلون أن ينفقوا على من لا عمل له. فهم يرون أن الأعمال المنزلية وتربية الأولاد أعمالا بسيطة ومهمة سهلة .

٤ -المرأة الغربية هي التي تهيئ بيت الزوجية ،فلابد لها أن تعمل وتجمع المال حتى تقدمه مهرا أو ما يسمى عندهم "دوطة "لمن يريد الزواج بها .وكلما كان مالها أكثر رغب بها الرجال أكثر .

٥ -البحث عن الحرية المزعومة فالمرأة خرجت لتحقق معنى المساواة مع الرجل ،ولتكون مستقلة اقتصاديا .وهذا يجعلها حرة تصادق من تشاء وتخادن من تشاء فلا سلطة للأب ولا لزوج .

أما عن أثر عمل المرأة الغربية وفهو موجود بالأرقام ."فواقع المرأة الأمريكية هو الأجر المنخفض ،وظروف العمل الصعبة والتحيز المهني ،وقلة مؤسسات تربية الأطفال ،وفي ايطاليا تحصل المرأة على أجر يقل عن أجر الرجل بنسبة

٣٠٪ وفي فرنسا يصل الفرق إلى ٣٣٪ وفي اليابان يصل إلى ٤٠٪"[١].

وقد نتج عن خروج المرأة :

١- الإجهاد والتعب للمرأة . يقول أحد المفكرين الغربيين :"لم يسبق للمرأة أن كانت مسحوقة ومنهارة ومستفزة وخامدة مثلما هي عليه الآن ".كما جاءت الدراسات التي نشرتها وزارة العمل الأمريكية عام ١٩٩٤م وتناولت ٢٥٠٠٠امرأة يمارسن نشاطا مهنيا تشير إلى أن ٦٠٪ من النساء مشكلتهن الإجهاد الذي وضعنه في طليعة مصاعبهن اليومية[٢] .

٢- الاستغلال من قبل الزوج من أجل التخلي عن كل مسؤولياته فجلس كثير منهم في المنزل وتركوا مسؤولية العمل خارجه على زوجاتهم .

٣- تعرضها للتحرش الجنسي بنسبة كبيرة .وقد ذكرت منظمة العمل الدولية :"أن المضايقات والتحرشات الجنسية تنتشر في أماكن العمل في الدول الصناعية .ويبين التقرير الذي أصدرته المنظمة أن ما توصلت إليه في ثلاث وعشرين دولة صناعية يؤكد أن التحرشات الجنسية مشكلة منتشرة ،وتؤثر على نسبة كبيرة من النساء العاملات "[٣].

ونشرت مجلة الطب النفسي الأمريكية أن:٤٢٪ من النساء العاملات

---

(١)عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية (١/ ٨٢).

(٢)المرأة في منظومة الأمم المتحدة (١/ ٤١٧).

(٣) صحيفة الرياض العدد(٨٩٢٩)بتاريخ١٠/ ٦/ ١٤١٣هـ.

يتعرضن للاعتداء الجنسي ،وأن أقل من ٧٪ فقط من الحوادث يرفع إلى الجهات المسؤولة وأن ٩٠٪ من المعتدى عليهن يتأثرن نفسيا ،و١٢٪ منهن يذهبن لطلب المعونة الطبية "[١] .

ولقد أظهرت دراسة حديثة أن ٢١٪من النساء الفرنسيات ،و٥٨٪ من الهولنديات و٧٤٪ من البريطانيات تعرضن لتحرشات غير أخلاقية في أماكن العمل ، وأن ٢٧٪ من الإسبانيات واجهن معاكسات لفظية جارحة واحتكاكات غير مرغوبة "[٢] .

٤-اللجوء إلى البغاء هو نتيجة لخروج المرأة للعمل .فقد انتشر لأسباب اقتصادية مثل :الفقر والحاجة .كما يحدث في بعض البلدان الفقيرة مثل بنجلادش ونيبال وبورما .ويحدث أيضا لأسباب سياسية ،وبتشجيع من الحكومات التي عدته نوعا من السياحة ومصدرا للعملات الصعبة[٣] .

يقول أحد المفكرين الغربيين المهتمين بشؤون الأسرة :"ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية وألا تكلف بأعمال الرجال ،لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية ،ويفسد مواهبها الفطرية .وعليه فيجب على الرجال أن ينفقوا على

---

(١) مجلة الطب النفسي الأمريكية (يناير ١٩٩٤م) نقلا عن كتاب أسليب العلمانيين في تغريب المرأة المسلمة لبشر البشر (١/ ٧٩).

(٢)صحيفة الرياض العدد(٨٩٢٩)بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤١٣هـ.

(٣)المرأة في منظومة الامم المتحدة (١/ ٤٢٢).

النساء دون أن ينتظروا منهن عملا ماديا كما ينفقون على الكتاب والشعراء والفلاسفة . فإذا كان هؤلاء يحتاجون لساعات كثيرة من الفراغ لإنتاج ثمرات قرائحهم كذلك يحتاج النساء لمثل تلك الأوقات ليتفرغن فيها لأداء وظيفتهن الاجتماعية من حمل ووضع وتربية "[١] .

ويتحدث آخر عن أهمية عمل المرأة داخل منزلها فيقول :"أما العمل الذي تنهض به النساء ..العمل الذي لا يمكن الاستغناء عنه فهو حمل الأجنة وولادتهم وإرضاعهم وتدبير البيوت من أجلهم .ولكنهن لا يؤجرن على ذلك بأموال نقدية وهذا ما جعل الكثير من الحمقى ينسون أنه عمل على الإطلاق ،فإذا تحدثوا عن العمل جاء الرجل على لسانهم وأنه هو الكادح وراء الرزق الساعي المجتهد وراء لقمة العيش وما إلى ذلك من الأوصاف التي يخلعونها في جهل وافتراء .ألا إن عمل المرأة في البيت منذ القدم ضروريا وحيويا لبقاء المجتمع ووجوده "[٢] .

كما إن العمل على تغيير الأدوار النمطية للمرأة داخل الأسرة أدى إلى تحويل العلاقة بينها وبين الرجل إلى شراكة حقيقية داخل المنزل قائمة على مشاركته للمرأة في كل ما يهم الأسرة ،إن كان من الناحية الأعمال المنزلية أو

---

(١)عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية(١/ ٩٤) ،نقلا عن إسلامنا لسيد سابق (١/ ٣٣٠).

(٢)المرجع السابق (١/ ٩٥)نقلا عن الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة البهي الخولي (١/ ٣٣٠).

الاهتمام بالأولاد أو المشاركة في تحمل نفقات المنزل .لكن الذي حدث هو خروج المرأة للعمل لم يؤد إلى تغيير في البنية الذهنية العربية ولكن أيضا الذهنية الغربية .حيث استمرت هي بالقيام بأدوارها الطبيعية مع إضافة مسؤوليات جديدة على عاتقها ،وذلك في محاولة منها لإثبات قدرتها على إيجاد توازن بين عملها داخل المنزل وخارجه "[1].

أما المجتمع المسلم فقد تأثر بهذه الثقافة الغربية عن طريق :

١- المطالبة بخروج المرأة إلى العمل واعتباره في مرتبة الأوليات في حياة المرأة:"فعمل المرأة ضرورة وهو مطلب في حد ذاته .وأنها يجب ألا تتخلى عنه حتى وإن تعارض مع دورها الأساسي كأم وزوجة ،لأنها شريك تنموي وفاعل، وقوة اقتصادية مؤثرة "[2].

بل يُستنكر من جلوس المرأة في بيتها وأنه خير لها ،و أن هذا من صور التمييز ضد المرأة "[3]مع الرفض بالإقرار بأي أثر سلبي لخروج المرأة للعمل ، واعتبار ذلك من المعتقدات القديمة "[4].

---

(١)المرأة في منظومة الأمم المتحدة (١/ ٤٢٣).

(٢)صحيفة الرياض العدد (١٤٠٩٨)،بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٢٨هـ،٢٩/ ١/ ٢٠٠٧م.

(٣)صحيفة الرياض العدد (١٣٩٨١)،بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ،٤/ ١٠/ ٢٠٠٦م.

(٤)صحيفة الرياض ،العدد (١٣٧١٥)،التاريخ ١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ،١١/ ١/ ٢٠٠٦م.

كما أن عمل المرأة خارج المنزل هو الأصل والقاعدة عندهم :"والواجب والإنصاف يحتمان على المجتمع ألا يسمح بجعل مواطنة النساء مقصورة على العلاقات الأسرية "[1]. واعتبر الزواج عائق أمام دراسة الفتاة لأنه يحمل في طياته إضافة مسؤوليات وتبعات وتكوين أسرة والتزامات في شتى الاتجاهات"[2] .

ولقد طالب بعض الكتاب في الدول الإسلامية بعمل المرأة في جميع المجالات التي تناسبها والتي لا تلائمها فدعوا إلى تولى المرأة رئاسة الدولة ، ورئاسة الوزراء ،ووزيرة، وعضوة في مجلس الشورى "[3].

وطالبوا بخروج المرأة إلى مجال الفن لتعمل مغنية[4]، أو ممثلة[5]،

---

(١)صحيفة الجزيرة العدد (١١٧٥٤)بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٢٥هـ،٢٤/ ١١/ ٢٠٠٤م.

(٢)مجلة اليمامة، العدد (١٤٣١)،التاريخ ٥/ ٧/ ١٤١٧هـ،ص ٣٦.

(٣) صحيفة الوطن العدد(١١٨٢) بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٢٤هـ ، وصحيفة الشرق الأوسط ،العدد (٩٥٣٢)التاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٢٥هـ .

(٤) صحيفة الرياض بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٤٢٦هـ،وصحيفة الشرق الأوسط التاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٢٧هـ وتضمنت الإشادة بعازفة الموسيقى هبة عارف.

(٥) صحيفة عكاظ العدد(١٢٠٩٧)التاريخ ١/ ٧/ ١٤٢٠هـ،وفيها مقابلة مع الممثلة فوزان الحسن وقالت فيها :(وليعلم أنه مهما عمل من أعمال ناجحة لن تنجح إلا بالتكامل مع العنصر النسائي المحلي) .

أو مذيعة [1]في التلفزيون والإذاعة ،وعارضة أزياء[2]، واقتحام مجال الدعاية والإعلان[3] .

وللرياضة النسائية أيضا نصيب في الدعوة للظهور في المسابقات الدولية والمشاركة في ألعاب السباحة وركوب الخيل[4] .

ولقد أجرت مجلة "سيدتي "استبيانا "في ٦ بلدان عربية حول ارتباط الأمومة بالنجاح .وسألت ٦٠٠رجل و٦٠٠امرأة من كل بلد ".[5]وكانت النتائج كالتالي :

---

(١) صحيفة عكاظ العدد(١٣٥٤٣)التاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٤هـ وفيها مقابلة مع المذيعة ولاء الطيب والإشادة إلى عملها .

(٢) صحيفة البلاد العدد(١٥١٦٦)التاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ وتضمنت المقابلة مع رانيا خوجة عارضة أزياء والإشادة بعملها .

(٣) صحيفة الرياض العدد(٩٩٥٥)التاريخ ٢/ ٥/ ١٤١٦هـ وتضمنت مقالة للكاتب عبد العزيز الذكير يدعو للاستفادة من المرأة في مجال الدعاية والإعلان التجاري.

(٤) صحيفة الشرق الأوسط العدد(٧٤٤٠)التاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٩م،وتضمنت تغطية لمشاركة فارسة سعودية في بطولة محلية لقفز الحواجز يشارك فيها متسابقون من دول الخليج العربي.

(٥)مجلة سيدتي العدد١٥٦٧ التاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١١م.

للنساء	للرجال
هل تختارين أمومتك بديلا لنجاحك المهني ؟	هل تطلب من زوجتك أن تضحي بنجاحها من أجل أمومتها ؟
٦٣٪ نعم .لكنهن يعملن مجبرات لمساعدة أزواجهن ماديا . ٢٢٪ ربما .لو كان دخلهن قليلا. ١٥٪ .نعم لأن النجاح في العمل = النجاح في الحياة	٦٥ ..٪ لا . فتوافر المادة يساعد في تربية الأولاد . ٢٥٪ربما .إذا وجد سبب يهدم العلاقة الأسرية كالمرض أو كثرة السفر. ١٠٪ نعم.

وبسبب عمل المرأة خارج منزلها ظهرت :

١- العنوسة وارتفعت معدلاتها ، فيذكر التقرير أن العوانس بلغن مليون ونصف عانس حتى العام ١٩٩٩م .

والعنوسة مصطلح يفيد معنى التأخر في الزواج بمعنى :أن تصل الفتاة سنا معينة دون زواج أو ارتباط شرعي ،ويرتبط هذا اللقب بالمرأة أكثر من الرجل ،كما أنه يعد أمرا غير مستحب في المجتمعات العربية .

أسباب هذه الظاهرة :

١ – منها ما هو مرتبط بالعادات كما هو الحال في السعودية حيث المغالاة في المهور وانغلاق الطبقات على نفسها في مسألة الزواج ،ومنها ما هو عائد إلى أسباب اقتصادية كأزمة السكن والبطالة ،ومنها ما هو عائد إلى عدم الرغبة في الزواج بسبب الفساد الأخلاقي والتحلل السلوكي الذي تبثه الفضائيات ،وما يترتب عليه من قضاء الوطر في الحرام دون حاجة لتحمل أعباء الزواج ماديا ونفسيا واجتماعيا .

١ – محاكاة الغرب ويظهر ذلك من خلال تأثر عدد من الفتيات بالقيم الغربية الوافدة مثل :عدم الالتزام بالاحتشام في الملابس ومجاراة الغرب في سلوكهن بالاختلاط بين الجنسين في الأماكن العامة والأسواق ،وانتشار ظاهرة الصداقة بين الجنسين ،والسفور الفاحش المنتشر بين الإناث .فالمجتمع يحترم الفتاة المحترمة والشاب حينما يفكر في الزواج فلن يفكر إلا فيمن تحافظ على نفسها بالتمسك بدينها وأخلاقها .

٣–إصرار بعض العائلات على عدم تزويج الصغيرة قبل الكبيرة ،أو المطالبة بالتكلف في الإنفاق على تجهيز المنزل وحفلة العرس .أو تفضيل الزواج من الأقارب أو القبائل ،حيث تشكل نسبة الشباب السعودي الذي يفضل الزواج من داخل الأسرة حوالي ٤٤٪.

٤ –الطموح العلمي للفتاة سبب لانتشار العنوسة في المجتمعات العربية ، فترفض الفتاة الزواج من أجل إكمال التعليم العالي ،حيث تشكل نسبة النساء

في مراحل التعليم المختلفة واللاتي تجاوزن سن العشرين ولم يتـزوجن حـوالي ٧٠٪ من السعوديات .

كما يلعب عمل المرأة دورا في العنوسـة مـن خـشية أن تتـزوج الفتـاة مـن يطمع في راتبها الشهري ،بينما هي من وجهة نظرهـا تـستطيع الاسـتغناء عـن الزوج لأنها لا تحتاجه اقتصاديا ،حيث تشكل نسبة الموظفات السعوديات غير المتزوجات واللاتي تزيد أعمارهن عن ٢٨ سنة حوالي ٤٤٪.

٥-استناد أغلب الشباب على مواصفات الزوجة من خـلال الإعلانـات وبخاصة بعدما أفسدت القنوات التلفزيونية والمجـلات الـشباب وجعلتـه لا يصلح لإقامة أسرة ،ورسخت في وجدانه أن الجمال لا يتوافر إلا في أصـحاب الشعر الشقر والعينان الزرقاوان .

٦-التكلف في المظاهر بين الشباب مع عدم القدرة المالية أدت إلى اللجوء إلى أساليب منحرفة للحصول على المال أو إقامة علاقـة ارتبـاط غـير شرعيـة كبديل للإحباط الذي ينتابه إذا ما فشل في تحقيق حلم الزواج.

نتائج العنوسة:

١- الشعور بالوحدة من قبل العانس ذكرا كان أو أنثى .

٢- بالنسبة للذكور عدم استمرار اسم العائلة ونسبها إلى أجيال قادمة .

٣- كبت مشاعر الأمومة عند الفتاة ،مع عدم اشباع الاحتياجات الجنسية عند كلا الجنسين .

٤- وجود دعاوي كثيرة لإثبات بنوة المواليد من زواج عرفي وزنا .

٥- زيادة مطردة في أعداد اللقطاء الذين يعثر عليهم أمام المساجد أو المساكن أو في صناديق القمامة .

٦- عودة ظاهرة قتل المواليد من سفاح .

٧- تفشي الانحلال خصوصا في المدن الكبرى .

ولقد بينت التقارير الرسمية أن أعلى نسبة من الفتيات اللاتي بلغن سن العنوسة في العراق إذ وصلت إلى ٨٥٪ ، فيما بلغت ٣٥٪ في كل من الكويت وقطر والبحرين والإمارات ،وانخفضت هذه النسبة في كل من السعودية واليمن وليبيا لتصل إلى ٣٠٪ ،بينما بلغت ٢٠٪ في السودان والصومال ، و١٠٪ في سلطنة عمان والمغرب ،وأما في سورية ولبنان والأردن فلم تتجاوز ٥٪ ،وكانت أدنى مستوى في فلسطين حيث مثلت ١٪ .

وأوضحت الإحصائيات التي نشرت في السعودية أن العنوسة لا تقتصر على النساء فقط ،فهناك نسبة كبيرة من الرجال يعانون من هذه الظاهرة .

وكشفت أرقام رسمية صادرة عن وزارة التخطيط في المملكة العربية السعودية أن عدد الفتيات اللاتي لم يتزوجن أو تجاوزن سن الزواج اجتماعيا وهو ٣٠ عاما بلغ حتى نهاية ٢٠٠٢م حوالي مليون و٨١٣ألف امرأة موزعة على عشر مدن .وجاءت منطقة مكة المكرمة الأعلى في نسبة عوانسها ثم الرياض ثم كافة مدن المنطقة الشرقية فمنطقة عسير ثم المدينة المنورة وجيزان

والقصيم وآخرها منطقة تبوك "[1].

٢-ابتزاز المرأة والتحرش الجنسي :

يقصد بالابتزاز هو:

"قيام الرجل باستخدام وسائل مختلفة للضغط على المرأة التي تربطه بها علاقة خارج إطار الزواج وإجبارها للرضوخ لشهوته، وهذه الوسائل التي يستخدمها الرجل إما أن تكون صورا أو تسجيلا صوتيا لها .

وبهذا يكون الابتزاز فيه سلب لإرادة المرأة من خلال السعي لاستخدام تلك الوسائل لاسترقاق المرأة جنسيا أو ماديا .ويبدأ الابتزاز عادة بعلاقة بين الرجل والمرأة عن رضا وطواعية مستغلا حاجتها الفطرية ثم تتطور العلاقة حتى يمتلك الرجل الوسائل للضغط عليها لتحقيق أهدافه المالية أو الجنسية "[2].

والذي ساعد على ظهور تلك الظاهرة التطور التقني من حاسوب إلى أجهزة الجوال وغيرها ،ولقد نشرت الصحف السعودية وغيرها عن حوادث ابتزاز عن طريق الشبكة العنكبوتية .فمن أمثلة ذلك :ما نشرته صحيفة الوطن

---

(١)انظر عوامل تأخر سن زواج الفتيات السعوديات العاملات ،دينا فيصل الجودي ،رسالة ماجستير ،جامعة الملك سعود ،كلية الآداب الدراسات الاجتماعية ،١٤٢١هـ، موقع Noo.problems.com

(٢)حركة التغريب في السعودية ،(١/ ٥٦٠).

أن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضبطت شابا تعرف على فتاة بقصد الزواج واستطاع الحصول على صور لها لطلب منها التعرف على زميلاتها وإغوائهن وإلا فضحها "[1].

وقد أشارت الهيئة إلى إعداد دراسة حول قضية ابتزاز المرأة تم رفعها للجهات المختصة وقد تم توجيه من حاكم البلاد بتشكيل لجنة عليا لدراسة قضايا ابتزاز المرأة للوقوف على أسبابها ووضع الحلول لها [2]

وترجع أسباب هذه الظاهرة إلى نفس الأسباب السابقة من تفكك اسري وضعف الوازع الديني وتشجيع الفساد عبر الإعلام الذي يخدم أهداف الأعداء.

أما عن التحرش الجنسي فيقصد به:

"أي شكل من أشكال السلوك يمارسه أحد الأطراف على الطرف الآخر بهدف استمالته جنسيا دون رضاه سواء كان السلوك حركيا أم لفظيا أم رمزيا "[3].

وتدل إحصائية عن نمو هذه الظاهرة في مدينة الرياض من العام

---

(١)صحيفة الوطن العدد (٢٨٣٦)تاريخ ٥/ ٧/ ١٤٢٩هـ،٨/ ٧/ ٢٠٠٨م.وانظر أيضا موقع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على شبكة الانترنت .

(٢)صحيفة الرياض العدد(١٤٧٢٧)بتاريخ ١٩/ ١٠/ ١٤٢٩هـ كذلك صحيفة المدينة ،ملحق الرسالة بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٢٩.

(٣)حركة التغريب في السعودية ،(١/ ٥٦٤).

١٤١٩هـ ١٩٩٨م وحتى عام ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م .فلقد كان عدد الحـالات في عام ١٤١٩هـ يبلغ ،١٢٢٥أصبح في عام ١٤٢٥هـ ٣١٦٧[1].

السنة	عدد الحالات التحرش في مدينة الرياض
١٤١٩هـ	١٢٢٥
١٤٢٥هـ	٣١٦٧

ولقد تم بحث القضية عـبر القنـوات الفـضائية كالإخبارية والرياضـية والمجد .وقام مجلس الـشورى في عـام ١٤٢٩هــ بدراسـة مـشروع مكافحـة التحرش الجنسي.

أما عن أسباب هذه الظاهرة:

١- الاختلاط في أماكن العمل:وذلك لأنه البيئة المناسـبة كالمستـشفيات والبنوك والأسواق ومدن الألعاب وغيرهـا ، وقـد نـشرت جريـدة الريـاض تحقيقا واسعا عن التحرش الجنسي ولقد اتفق فيـه المـشاركات في الاسـتطلاع أنهن تعرضن للتحرش الجنسي في أمكن عملهن[2] .

٢-السفور والتبرج :فالمرأة المحجبة نادرا ما تتعرض للمعاكسة ومـن ثـم التحرش بها، ولقد أبرز الإعلام المستغرب مفاتن المرأة وجعلها سلعة رخيصة

---

(١)التقرير السنوي الإحصائي للرئاسة العامة لهيئـة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر للأعـوام ١٤١٩هـ حتى ١٤٢٥هـ.

(٢)جريد الرياض العدد ١٤٣٤٠ بتاريخ ١٦/ ٩ / ١٤٢٨هـ.

وطعاما مكشوفا لكل الذباب يطأه بقدمه ،بل حارب ضد التيار وادعى عـدم العلاقة بين التبرج والتحرش)[1] . بـل أنهـم قلبـوا طاولـة الحـوار(فجعلـوا الحجاب هو مدعاة للتحرش الجنسي)[2].

٣-ارتفاع معدلات الجرائم الأخلاقية :

المقصود بالجريمة الأخلاقية هي :"جرائم الخلوة والدعارة مما يكون أحد أطرافها من النساء "[3].

ولقد تم عمل إحصائية عن هذه الجرائم الأخلاقية في مدينة الرياض مـن عام١٤١٦هـ وحتى عام ١٤٢٥هـ فوجدوا أنه تم تسجيل ٦٣٧ قضية خلوة و٧٤ قضية دعارة عام ١٤١٦هـ .

وفي عـام ١٤٢٥هـــ بلغـت قـضايا الخلـوة ٢٣٣١ وقـضايا الـدعارة ٤٥٥ "[4].

---

(١) صحيفة الوطن العدد ٢٧٣٤ بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ مقالة حليمة المظفر .

(٢)صحيفة الوطن العدد ٢٦٥٩ بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٢٩٠هـ مقالة أمل زاهد

(٣)حركة التغريب في السعودية ،(١/ ٥٦٨).

(٤)التقرير السنوي الإحصائي للرئاسة العامة لهيئـة الأمـر بـالمعروف والنهـي عـن المنكـر للأعـوام ١٤١٦هـ حتى ١٤٢٥هـ.

السنة	قضايا الخلوة	قضايا الدعارة
١٤١٦هـ	٦٣٧	٧٤
١٤٢٥هـ	٢٣٣١	٤٥٥

وأسباب هذه الظاهرة هو:

١ - ضعف الوازع الديني .

٢-غياب دور الأسرة .

٣-عزوف الجنسين عن الزواج .

٤-الدور السلبي للإعلام.

٥-التبرج والسفور .

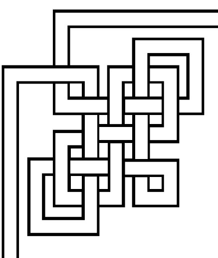
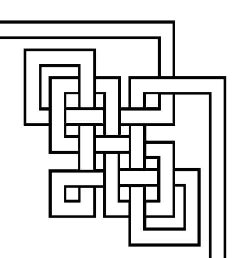
٦-الاختلاط بين الجنسين .

وفي إحصائية عام ١٤٢٧هـ نجد" في منطقة الرياض ١١٦ حالة فاحشة ، وفي المنطقة الشرقية ٦٩ حالة،وفي القصيم ٣١ حالة ،وفي منطقة حائل ١١ حالة ،وفي منطقة الجوف ٢٩ حالة ،ومنطقة الحدود الشمالية ١٣ حالة ،فكان إجمالي الحالات المقدمة إلى المحاكم في المملكة العربية السعودية والمصدقة من

محكمة التمييز بالرياض ٢٦٩ حالة "[١].

المنطقة	الرياض	الشرقية	القصيم	حائل	الجوف	الحدود الشمالية
عدد الحالات	١١٦	٦٩	٣١	١١	٢٩	١٣

(١) الكتاب الإحصائي ،العدد٣١،المملكة العربية السعودية ،وزارة العدل ،إدارة الإحصاء، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م،(٣٦-٤٩).انظر عمل المرأة واختلاطها ودورها في بناء المجتمع ،نور الدين عتر ،دار البحوث للدراسات الإسلامية ،دبي ،ط(١)،١٤٢٢هـ،عمل المرأة خارج بيتها بين المكاسب والمخاسر ،خالد الشايع ،دار بلنسية للنشر والتوزيع ،ط(١)،١٤٢٥هـ.المرأة بين تكريم الإسلام ودعاوي التحرير،محمد بن ناصر العريني ،مطبعة سفير ،الرياض ، ط(٥)،١٤٠٣هـ،المرأة المسلمة بين الغزو والتغريب ،د. زيد الرماني ،دار الصميعي للنشر والتوزيع ،الرياض،ط(١)،١٤٢٠هـ.

الفصل الخامس

أثر الثقافة الوافدة على ضوابط ودوافع إنهاء العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم

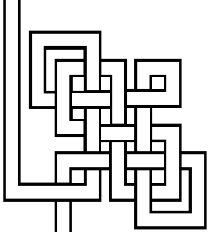
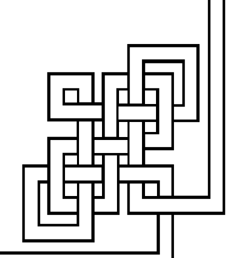
وفيه عدة مباحث:

المبحث الأول :ضوابط إنهاء العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية والثقافة الوافدة .

المبحث الثاني : أثر الثقافة الوافدة على دوافع إنهاء العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم .

المبحث الثالث : أثر الثقافة الوافدة على صور إنهاء العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم .

المبحث الرابع : سبل مواجهة الثقافة الوافدة .

المبحث الأول

ضوابط إنهاء العلاقة الزوجية في الثقافة الإسلامية والثقافة الوافدة

المطلب الأول : ضوابط إنهاء العلاقة الزوجية في الإسلام:

تقدم في الفصول السابقة أن الأصل في الرابطة الزوجية هو:الاستقرار والاستمرار،والإسلام أحاط هذه العلاقة بما يكفل ترابطها ودوامها ،وجعلها مستوفية لشروط البقاء من خلال بنائها على أسس صحيحة شاملة.ومنع كل ما يؤدي إلى تهديد كيان الأسرة والمجتمع بالتصدع والانحلال من خلال تشريعاته التي تحفظ الآداب العامة ،وتمنع الفواحش، وتسد كل أبواب العلاقات الغير شرعية بين الرجل والمرأة ،فهو يمنع تبرج المرأة ،ويوجب الحدود مثل :حد الزنا والقذف للزجر والإبعاد عنهما ،وفرض الاستئذان خارج البيت وداخله ،وأعطى القوامة لمن يحسن إدارة الأسرة ،فهي للرجل منعا للفوضى والنزاع ،مع الأمر بالعشرة بالمعروف لتعم المودة والمحبة .

ومع ذلك تواجه الأسرة المسلمة بعض المشاكل التي تهز كيانها ،فشرع الإسلام الحلول وطرق معالجتها بطرق عملية تناسب جميع الظروف، وحتى لا يصبح الطلاق هو أول ما يدور في خاطر الإنسان .

فالرجل خاطبه بقوله تعالى ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء:١٩)،وهذا مدعاة إلى

التريث والمصابرة حتى في حالة الكراهية[1] .

فإن تجاوز الأمر مسألة الحب والكره والنشوز والنفور ،فليس الطلاق أول الحلول ، بل هناك حلول نافعة أرشدنا إليها الإسلام .

فمن حق الزوج على زوجته تأديبها عند النشوز والخروج على طاعته ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤][2].

تعريف النشوز:

النشوز لغة :من النشز وهو المكان المرتفع .والمرأة تنشز نشوزا :إذا استعصت على زوجها وأبغضته وامتنعت عليه[3] .

والنشوز اصطلاحا :معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته. فكأنها ارتفعت وتعالت عليه[4]، هذا تعريف يفيد نشوز المرأة.

---

(١) تقدم في الفصل الثالث الحديث عن العشرة بالمعروف في صفحة

(٢)الموسوعة الفقهية (٣٠/ ١٢٥).

(٣)القاموس المحيط (٤:/ ٣٧٢)،المصباح المنير (٢/ ٦٠٥).

(٤)مغني المحتاج (٣/ ٢٥٩)،المغني (٧/ ٤٦).

وهناك تعريف آخر يبين معنى النشوز من الزوجين وهو :كراهية أحد الزوجين للآخر ،وامتناعه عن أداء الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه للآخر"[1].

أسباب نشوز الزوجة:

"تختلف الأسباب التي تدفع الزوجة للنشوز ،فمنها ما يرجع إليها ومنها ما يرجع إلى الزوج ،ومنها ما يرجع إلى أسباب خارجية .

الأسباب من جهة الزوجة :

١- سوء التربية ،وكثرة تدليلها من قبل أهلها ، وعدم تربيتها تربية إسلامية فضعف تدينها فتعالت على زوجها ولم تطعه .

٢- الجهل بالحقوق والواجبات بين الزوجين .

٣- الغرور الذي يصيب المرأة نتيجة لجمالها أو مالها ،أوحسبها ونسبها ، أو المركز الاجتماعي .

٤- التعلق بمظاهر الدنيا الزائفة ،فهي تريد أن يكون لديها ما لدى غيرها من النساء دون مراعاة لظروف الزوج المادية .

الأسباب من جهة الزوج:

١- إهمال الزوج لزوجته والتغافل عن احتياجاتها الزوجية والنفسية ،وتحميلها مالا تطيق من المسؤوليات التي يجب فيها التعاون بين الزوجين.

---

(١) الروض المربع (١/ ٣٧٨).

٢- الانشغال عنها بالأصدقاء ،وقضاء أغلب الوقت خارج المنزل في أمور غير مهمة .

٣- التقصير من الناحية المادية والاجتماعية تجاه أسرته وزوجته .

٤- ضعف شخصية الزوج ،وعدم غيرته على أهله.

٥- سوء خلق الرجل وحدة طبعه ،وسرعة انفعاله وقسوته عليها وعلى أولادها .

٦- قبح منظره ،ودمامة خلقته خصوصا إذا لم تنظر إليه وقت خطبتها فتنفر منه .

ومن الأسباب الخارجية :

١- الاختلاط بأصدقاء السوء المحرضين على ترك القيام بالحقوق الزوجية.

٢- وسائل الإعلام المنحرفة التي تدعو إلى تحويل الأسرة إلى ميدان صراع وانتزاع الحقوق وتصويرها أنها مستضعفة من قبل الرجل والدعوة إلى المطالبة بالمساواة المطلقة بينهما ،والتهوين من تربية الأولاد والجلوس في المنزل ،وأن الخروج إلى العمل هو دورها الحقيقي .

٣- التدخل الخارجي من قبل أهل الزوج وأهل الزوجة أو الأصدقاء لإفساد الحياة الزوجية .

أمارات نشوز الزوجة :

١- إساءة الأدب مع الزوج ،ومخاطبته ببذيء الكلام .

٢- عدم طاعته بالمعروف ،وعدم الاستجابة لطلباته .

٣- الامتناع عن أداء حق زوجها في الفراش[1]، لقول النبي ﷺ "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات وهو غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح "[2].

وقد تكون هناك عوارض لا إرادية تطرأ عل المرأة لمسببات خارجية فيظن منها النشوز مثل ما يحدث في فترات الحيض والحمل والنفاس ،وهذه العوارض على الرجل أن يتفهم طبيعتها البيولوجية ،فهي لا تلبث أن تزول بزوال المسبب.

وأما ما يخص نشوز الرجل فتوضحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: " هِيَ المَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لاَ يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلاَقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلاَ تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) "[3].

---

(١) انظر الثقافة الإسلامية المستوى الثالث (١/ ٣٠-٣٢) باختصار.

(٢) تقدم تخريجه في صفحة

(٣) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري بلفظه في باب (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) ، رقم (٥٢٠٦) ، ٧/ ٣٣ . ومسلم في صحيحه في كتاب التفسير ، رقم (٣٠٢١) ، ٤/ ٢٣١٦ .

أمارات نشوز الزوج:

١- إساءة عشرة زوجته والتجريح بالكلام .

٢- الإعراض عنها في الفراش ،وعدم تلبية احتياجاتها المشروعة .

٣- منع النفقة أو اللباس أو غير ذلك من المنافع الزوجية .

٤- تغيير أسلوبه من التسامح إلى التشدد ،ومن السخاء إلى التقتير .

هذه العوارض قد تكون عارضة بسبب مشاكل مادية أو أسرية أو صحية ففي هذه الحالة لا تكون دلالة للنشوز لأن هناك ما يبررها ،وعلى الزوجة أن تقف بجانب زوجها وتساعده في محنته .

من أسباب نشوز الرجل:

١- عدم تحقق الإحصان الكافي نظرا لكبر الزوجة أو دمامة خلقتها أو غير ذلك من الأسباب لداعية لعدم الإحصان .

٢- عدم قدرتها على الإنجاب ،أو عقمها مع شغف الرجل بالولد .

٣- سوء خلق الزوجة ،كطول لسانها ،أو إسرافها ،وعد حفاظها على نفسها .

علاج الإسلام لنشوز الرجل:

إذا تطورت الأمور بين الزوجين وساءت العشرة بينهما وجب على المرأة البحث في السباب وعلاجها ما أمكن .

فالمرأة بذكائها وفطرتها تتلمس مدى تقرب زوجها لها ومتى يبعد ،وهـي تتملك الوسائل التي تجذبه إليها من حب وعطف ومدارة لمشاعره ،مما يؤهلها للقضاء على أسباب بعده ونفوره .

فإن لم يستجب لمحاولاتها ،وخشيت أن يفارقها لعدم قدرتها على الوفاء بحقه لكبر سن ونحوه فلها أن تلجأ للصلح معه مصداقا لقوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾(النساء:١٢٨).

فإن توصلا إلى حل يرضيهما وتعين على المرأة أن تتنازل عن بعض حقوقها من أجل البقاء في بيت الزوجية فلهما ذلك فلها أن تسقط بعض نفقتها أو تترك قسمتها إن كان له زوجة أخرى كما فعلت أم المؤمنين سودة حينما تنازلت عـن يومها للسيدة عائشة خشية أن يفارقها رسول الله ﷺ(١) .

-أساليب علاج المرأة الناشز:

علاج نشوز المرأة في الإسلام على ثلاثة مراحل على التوالي :يقول الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ

(١) تقدم ذكره في صفحة

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (النساء: ٣٤).

١ -الوعظ:

و يكون بالرفق واللين كأن يقول لها :كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ،ويرغبها في ثواب الله في الطاعة ويخوفها من عقاب الله في المعصية ،ويذكرها بما أوجب الله عليها في طاعته وعدم مخالفته ،وما يؤدي نشوزها من إسقاط حقها في النفقة والكسوة.

٢ -الهجر :

والأصل الهجر في المضجع لقوله تعالى : ﴿ واهجروهن ﴾ [النساء: ٣٤].

"والهجر نوعان :هجر في الكلام وهجر في المضجع .

ولقد اتفق الفقهاء على جواز هجره لزوجته الناشز بترك الكلام معها"[(١)] .

أما الهجر في المضاجع: فاختلف العلماء في كيفية الهجر :

١ -يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه .

٢ -يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها

(١)بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)،المجموع (١٦/ ٤٤٩)،المغني (٧/ ٤٦)،الخرشي (٤/ ٧).

ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه .

٣-يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى إن كانت له أخرى في قسمتها لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله لا في حال التضييع والنشوز .

٤-يهجرها لوقت غلبت شهوتها وحاجتها لا وقت حاجته إليها لأن الهجر للتأديب والزجر فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن مضاجعتها في حال حاجته إليها "[1].

٣-الضرب:

اتفق العلماء على جواز ضرب الرجل لزوجته الناشز إذا لم يفد معها الوعظ والهجر بشروط :

١-أن يضربها ضربا غير مبرح ،ولا شائن وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين لحما ،وإن ضربها ضربا مبرحا فهو جان ولها طلب التطليق والقصاص . والضرب غير المبرح نحو لكزة أو بالسواك أو باليد كالصفع على الظهر .

٢-أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك .ولو فعل فهو جان

---

(١)أحكام المعاشرة الزوجية (١/ ٢٩٢).

ولها طلب التطليق والقصاص لأن الغرض من الضرب التأديب لا الإتلاف والتشويه "[1].

"والضرب بالسواك وما أشبهه أقل ضررا على المرأة نفسها من تطليقها الذي هو ثمرة غالبة لاسترسالها في نشوزها إلى أن يتصدع بنيان الأسرة ، ويتمزق شملها ،ويتشرد أطفالها ،وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم ، كان ارتكاب الأخف حسنا وجميلا "[2].

لكن ترك الضرب أفضل وهذا قول الشافعية لأن الشارع جعل للرجل الضرب وجعل له العفو وأخبر إن خيار الأزواج من لا يضرب."[3]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[4].

---

(١) المرجع السابق (١/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٢) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (١/ ٤٦٨)، مجلة العدل ، العدد (٥٢) / شوال ١٤٣٢هـ السنة الثالثة عشرة ، أحكام تأديب الزوجة في الفقه الإسلامي د. عبد الله العجلان .

(٣) الأم (٥/ ١٩٤)،مغني المحتاج (٣/ ٣٦٠).

(٤) حديت صحيح . أخرجه أبو داود في سننه بلفظه : كتاب النكاح: باب ضرب النساء، رقم (٢١٤٦) ، ٢/ ٣٤٥. والنسائي في السنن الكبرى : كتاب عشرة النساء: باب ضرب الرجل زوجته، رقم (٩١٢٢) ، ٨/ ٢٦٣ ،وابن ماجه، والدارمي في سننه : باب النهي عن ضرب =

التحكيم بين الزوجين:

إذا لم تنجح الأساليب السابقة ،وبقيت الزوجة في عنادها ،ومن أجل حماية الأسرة من التصدع والانهيار ينتقل إلى التحكيم بينهما ،وهو عبارة عن توسط حكمين عدلين ،أحدهما من قبل الزوج ،والآخر من قبل الزوجة ليقوما بمهمة الإصلاح ،فكل واحد منهما بحكم قرابته يستطيع فهم المشكلة ،والله في كتابه يبشرهما إن حسنت نيتهما بالصلح فإن الله سوف يوفقهما للخير .

وإن استحالت الحياة بين الزوجين ولم يتمكن الحكمان من الإصلاح فإن هناك خياران للزوجين :

١-للزوجة الكارهة زوجها حق الخلع .

٢-للزوج حق الطلاق "[1].

=

النساء، رقم (٢٢٦٥) ، ٣/ ١٤٢٤. والبيهقي في السنن الكبرى : باب ماجاء في ضربها، رقم (١٤٧٧٥) ، ٧/ ٤٩٦. والحاكم في مستدركه، رقم (٢٧٦٥) ، ٢/ ٢٠٥ وصححه، ووافقه الذهبي. وانظر : التلخيص الحبير، ٣/ ٤٣٠.

(١) انظر حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/ ٣٤٦-٣٤٧)،مغني المحتاج (٣/ ٢٦١)، المغني (٧/ ٢٥٢).

صور الفرقة بين الزوجين في الثقافة الإسلامية :

أولا : **الطلاق :**

تعريف الطلاق:

لغة هو : الحل ورفع القيد ،وهو اسم مصدره التطليق[1] .

وفي الشرع : رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه[2] .

وهو يأتي بعد تعذر الاستمرار والإصلاح بين الزوجين وتأمين حياة مستقرة لهما، فالطلاق هو المرحلة النهائية للزواج،وهو خاتمة المحطات التي يتوقف عندها ارتكاب لأخف الضررين ،وحفاظا على الإحسان بين الزوجين، وإغناء لكل واحد من الطرفين ، مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا** ﴾(النساء: ١٣٠)

وجاءت تشريعات الإسلام على نحو يحقق التأني وعدم العجلة ،ويتيح الفرصة للرجعة والمراجعة .

الطلاق عند عرب الجاهلية :

عرف الطلاق عند العرب في الجاهلية ،يقول الإمام الشافعي ﷺ :" كان

(١) انظر مختار الصحاح (١/ ١٩٢)،المغرب في ترتب المعرب (١/ ٢٩٢).

(٢) الدر المختار (٣/ ٢٢٦)،المغني(٧/ ٢٩٦)، مغني المحتاج (٣/ ٢٧٩).

العرب في الجاهلية يطلقون بثلاث صيغ : الظهار ،الإيلاء، والطلاق ،فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار مما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمهما في الشرع ،وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه "[1].

وقد ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم عدد للطلاق ،وكانت العدة معلومة ،وكان هذا في أول الإسلام برهة ،يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق ،فإذا كانت تحل من طلاقها راجعها ما شاء ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكِ فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَدًا، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ المَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ القُرْآنُ: " ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ** ﴾ [البقرة: ٢٢٩] "، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ »"[2].

---

(١) زاد المعاد (٤/ ٦١).

(٢) حديث ضعيف . أخرجه الترمذي بلفظه في سننه في باب لم يسمه ، رقم (١١٩٢) ، وقال : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ،: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ .٣/ ٤٨٩. وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ : من طريق هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ،

=

الأحكام التكليفية الخمسة التي تطرأ على الطلاق:

١- واجب :إذا كان استمرار الزوجية يوقع أحد الزوجين في محرم ،كأن يظلمها في النفقة ،أو تكون غير مأمونة على عرضها .

مكروه :وهو الطلاق من غير حاجة ،لما فيه من استجابة لوساوس الشيطان في التفريق بيت الأزواج ، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»"[(١)] .

=

ثُمَّ ارْتَجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، كَانَ ذلِكَ لَهُ، وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ. فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا شَارَفَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا. ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ، لاَ آوِيكِ إِلَيَّ، وَلاَ تَحِلِّينَ أَبَداً. فَأَنْزَلَ (١) اللهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة ٢: ٢٢٩] . فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلاَقَ جَدِيداً مِنْ يَوْمِئِذٍ. مَنْ كَانَ طَلَّقَ مِنْهُمْ، أَوْ لَمْ يُطَلِّقْ. رقم (٢١٨٣) ،٤/ ٨٤٧ . والبيهقي في السنن الكبرى بمثل ما روى مالك في باب عدة المطلقة بملك زوجها ، رقم (١٥٥٦٠) ،٧/ ٧٣٠ وقال في معرفة السنن والآثار : قال أحمد: قد رواه غير مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، والمرسل هو المحفوظ، وروينا عن ابن عباس في معناه . ١١/ ٣٨ .

(١) حديث صحيح انفرد به مسلم فأخرجه في صحيحه ، باب تحريش الشيطان وبعثه ، رقم (٢٨١٣) ،٤/ ٢١٦٧ .

٢- مباح : وهو عند الحاجة إليه :إما لسوء خلق الزوجة ،وسوء عشرتها.

٣- مندوب إليه : وهو الطلاق في حال الشقاق عند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة مثل :الصلاة ونحوها .

٤- حرام : وهو الطلاق في الحيض أو النفاس ، أو طهر جامعها فيه ، وهذا هو الطلاق البدعي .

أنواع الطلاق :

الطلاق نوعان :

١- الطلاق السني : وهو طلاق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ،أو طلاقها وهي حامل أو يائسة أو غير مدخول بها .

٢- الطلاق البدعي : وله صور عدة :أن يطلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد ، أو يطلقها في حيض ،أو في طهر جامعها فيه ،فيكون قد ارتكب بذلك مخالفة للسنة،مع ذلك فإن طلاقه يقع في قول عامة أهل العلم ،ويستحب لها أن يراجعها .

أنواع المطلقات :

النساء في الطلاق نوعان :

١- مدخول بها : وهن ثلاث فئات :

أ -الرجعية : وهي التي طلقها زوجها طلقة أو طلقتين ولا تزال في عدتها .فعليها أن تظل في بيت الزوجية حتى تنقضي عدتها ولها حق النفقة،وللزوج

أن يراجعها بلا عقد ولا مهر في أثناء عدتها ،كما يجوز له الاستمتاع بها ومعاشرتها في العدة وتحصل الرجعة بذلك مباشرة ،كما تحصل بالقول .

ب- المطلقة بينونة صغرى : وهي التي بانت من زوجها وانفصلت عنه ولم تعد له زوجة ،وهي المطلقة الرجعية بعد خروجها من العدة دون مراجعة ، فلا يملك الزوج إعادتها إلى عصمته إلا بعقد جديد .

ج- المطلقة بينونة كبرى : وهي البينونة التي تقع بعد ثالث طلقة معتبرة ، ولا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعد نكاحها زوجا غيره ،ويدخل الزوج الثاني دخولا حقيقيا ،فإذا فارقها الزوج الثاني بالموت أو الطلاق ،جاز للأول أن يعقد عليها عقدا جديدا .

٢-غير مدخول بها :

وتعتريها أحكام هي :

أ-أنها تبين بطلقة .

ب- ليس لها عدة.

ت- لها نصف المهر

ث- تحل لمطلقها إذا رغب فيها بعقد جديد[١] .

الحكمة من جعل الطلاق بيد الرجل :

١ - قدرته على تحمل المشاكل والتعامل معها بقدر أكبر من التعقل لما وهبه الله تعالى من مزايا خاصة به .

---

(١) انظر المغني (٧/ ٣٠١)،مغني المحتاج (٣/ ٣١١-٣١٢).

٢- التريث والتمهل في اتخاذ القرارات الهامة ،والتدبر في العواقب ،وذلك لبعد النظر في تفكيره وتحمله تكاليف الزواج ،وهو الذي تقع عليه أعباء الطلاق ،كالنفقة ومؤخر الصداق .

٣- تغلب على المرأة العاطفة ،وتتعرض لمتغيرات نفسية وصحية من حيض ونفاس يضعف قدرتها على التحمل وضبط النفس .

٤- لا تتحمل الزوجة تبعيات مادية من الطلاق بخلاف الزوج ،بل تجب لها النفقة ومؤخر الصداق ،ومن هذا المنطلق لا يكون تقديره للطلاق كما عند الرجل[1] .

والمعتدات ستة :

١- الحامل :وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أم ولد .

٢- المتوفي عنها زوجها قبل الدخول وبعده بلا حمل منه أربعة أشهر وعشراً .

٣ - الحائل ذات الأقراء :وهي الحيض المفارقة في الحياة فعدتها ثلاثة قروء كاملة .

٤ - من فارقها حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد ثلاثة أشهر .

---

(١) الثقافة الإسلامية ،(٣/ ٩٨).

٥ – من ارتفع حيضها ولم تعلم له سببا ،فعدتها سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة.

٦ – امرأة المفقود : تتربص أربعة سنين من فقده[١] .

معالجة الإسلام للطلاق :

أ–التوجيه القرآني:

١ – الأمر بتقوى الله تعالى والتحذير من عقوبة مخالفته ،والتذكير بمراقبة الله تعالى في السر والعلن،قال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٣١) وقال سبحانه: ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة :٢٣٥)

٢–أمر الزوجين بحسن العشرة ، والمحافظة على الرابطة الزوجية ، والسعي لان تكون الحياة الزوجية مبينة على الرحمة والمودة والعطف ، قال

---

(١) الروض المربع (١/ ٤٢١/ ٤٢٢).زوجة المفقود لها تفصيلات كثيرة في كتب الفقهاء وإن كان المعمول به عند بعض البلاد الإسلامية التفريق من قبل القاضي بعد مرور عام لوقوع الضرر ، انظر رفع الإغلاق عن مشروع الطلاق (١/ ١٧٨) والله أعلم .

تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (النساء : ١٩)

٣-التحذير من تجاوز حدود الله تعالى ، في حال استمرار الزواج أو في حال إيقاع الطلاق مما يلفت انتباه المسلم الواعي ، ويجعله يحسب ألف حساب وحساب حين يقدم على هذا الأمر ، فإذا أقدم فليقف عند حدود أمر الله تعالى وتشريعه ، قال تعالى ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة:٢٢٩)

٤-تحريم عضل(منع المرأة من الزواج ، أو منعها العودة لزوجها بعد الطلاق) الزوج للزوجة و إمساكها للإضرار بها ،قال تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾ (البقرة: ٢٣١) وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾ (النساء : ١٩)

٥-تحريم عضل الولي للمرأة المطلقة بعد الطلاق ، والتنفير منه خلال الوعظ وتحريك وازع الإيمان ، والترغيب في التزكية والتطهر ، وبيان ضآلة علم العباد بجوار علم الله عز وجل فقال تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة:٢٣٢)

٦-الحث على التسامح والتعاطف بين الزوجين والاعتراف بالفضل بينهما قال تعالى: ﴿ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة:٢٣٧) وقيل في تفسير الآية :يرغبكم الله في المعروف ، ويحثكم على الفضل[1] .

وبهذا الأسلوب رفع القران الكريم قضية الطلاق إلى مستوى رفيع يليق بالإنسانية الراشدة ، وحارب الظلم بين الأزواج واضعف من تأثيرات الانفعالات الهوجاء التي تكون عادة بين المتخالفين.

ب- التوجيه النبوي :

جاءت التوجيهات النبوية لتؤكد على المقاصد التي حددها التوجيه القرآني وتحذر مما حذر منه القران ، ويتجلى ذلك في التوجيهات التالية :

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ١٦٥) .

١-تحريم التدخل بين الزوجين لإفساد العلاقة بينهما ،فكل من أراد أن يفسد ما بين الزوجين من علاقة فهو في نظر الإسلام مخالف لهديه القويم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»[١]. أي أفسدها عليه و حرضها للنشوز والمخالفة له.

٢-تحريم طلب إحدى الزوجتين من زوجها أن يطلق ضرتها ، بل قد سماها النبي ﷺ في الحديث(أختا) فورد في الحديث النبوي: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِئَ إِنَاءَهَا»[٢].

٣-تحريم طلب الزوجة من زوجها الطلاق دون سبب شرعي ، لان الزوجة التي تطلب الطلاق من غير سبب ولا ضرورة حرام عليها رائحة

---

(١) حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه بلفظه ، في باب فيمن خبب امرأة على زوجها ، رقم (٢١٧٥) ،٢/ ٢٥٤ . والنسائي في السنن الكبرى فيمن أفسد إمرأة على زوجها، رقم (٩١٧٠)، ٨/ ٢٨٢ ، وأحمد في مسنده ، رقم (٩١٥٧) ، ١٥/ ٨٠ . والبيهقي في السنن الكبرى ، باب التشديد على من خبب خادما ، رقم (١٥٨١٣) ، ٨/ ٢٢ . وانظر : سلسة الحديث الصحيح للألباني ١/ ٦٤٣.

(٢) حديث متفق على صحته ، أخرجه البخاري بلفظه في باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، رقم (٢٧٢٣) ، ٣/ ١٩١ . ومسلم في صحيحه بنحوه في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، رقم (١٥١٥) ، ٣/ ١١٥٥ .

الجنة ، فلقد ورد في الحديث النبوي قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ[1]».

والسبب الشرعي الذي يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من أجله : هو خوفها من عدم القيام بحدود الله ، قال تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾(البقرة:٢٢٩) [2].

٤-التحذير من الهزل في أمر الطلاق والتلاعب به ،لأن الحياة الزوجية لا يقبل فيها الهزل ،وقد سمى الله عز وجل عقد الزواج بالميثاق الغليظ ،قال تعالى ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾(النساء:) [3].

النوع الثاني من أنواع الفرقة في الإسلام :الفسخ :

في اللغة الفسخ هو : النقض والإزالة .

وفي الاصطلاح : حل رابطة العقد وبه تنهدم آثار العقد وأحكامه التي نشأت عنه[4] .

---

(١) حديث صحيح . أخرجه أبو داود بلفظه في سننه في باب الخلع ، رقم (٢٢٢٦) ، ٢/ ٢٦٨ . والترمذي بملثه في سننه في باب ما جاء في المختلعات ، رقم (١١٧٨) ، ٣/ ٤٨٥ . والبيهقي في الكبرى ، باب ما يكره للمرأة من مسألتها ، رقم (١٤٨٦٠) ، ٧/ ٥١٧ .

(٢) حديث حسن ،رواه الترمذي في سننه ،رقم الحديث (١١٨٧).

(٣) انظر الثقافة الإسلامية (٣/ ٩٣-٩٥) باختصار.

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٩/ ٥).

إلا أنه يخالفه في أن الفسخ نقض للعقد المنشئ لهذه الآثار ،أما الطلاق فلا ينقض العهد ،ولكنه ينهي آثاره .

فسخ النكاح :

التفريق في النكاح إما يكون فسخا أو طلاقا ،والفسخ منه ما يتوقف على القضاء ومنه مالا يتوقف عليه .

أما الفسخ المتوقف على القضاء فهو في الجملة في الأمور التالية:

أ-عدم الكفاءة.

ب-نقصان المهر عن مهر المثل .

ج-إباء أحد الزوجين الإسلام إذا أسلم الآخر ،لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة فسخ بالاتفاق ،وأما الفرقة بسبب إباء الزوج فهي فسخ في رأي الجمهور ومنهم أبو يوسف وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد .

د-خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية إذا زوجهما في الصغر غير الأب والجد .

هـ-خيار الإفاقة من الجنون عند الحنفية إذا زوج الزوجين في الجنون غير الأب والجد والابن .

وأما الفسخ غير المتوقف على القضاء فهو في الجملة في الأمور التالية:

أ-فساد العقد في أصله ،كالزواج بغير شهود.

ب-طرؤ حرمة المصاهرة بين الزوجين.

ج-ردة الزوج في رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، فإن ارتد الزوجان فلا يفرق بينهما بمجرد الردة في الراجح عند أبي حنيفة[(١)] .

ثالثا: الخلع :

في اللغة : النزع ، وخالعت المرأة زوجها مخالعة واختلعت منه إذا افتدت منه وطلقها على الفدية[(٢)] .

وفي الاصطلاح : إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع ،أوما في معناه مقابل عوض تلتزم به الزوجة أو غيرها للزوج[(٣)].

واختلف الفقهاء هل الخلع طلاق أم فسخ فذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة على أنه طلاق .

وذهب الشافعي في القديم ورواية عن الحنابلة هي المشهورة عنهم أنه فسخ[(٤)].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ،(٢/ ٣٣٦)،فتح القدير (٣/ ٢١)،حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٠٦)،بداية المجتهد (٢/ ٧٠)،حاشية الشرقاوي (٢/ ٢٩٤-٢٩٦)،المغني (٧/ ٥٦-٦٦).

(٢) مختار الصحاح (١/ ٩٥).

(٣) الدر المختار (٢/ ٨٦٠)،بداية المجتهد (٢/ ٧٢)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦٢).

(٤) بدائع الصنائع (٣/ ١٥٢)، بداية المجتهد (٢/ ٧٥)، المغني مع الشرح الكبير (٨/ ١٨٠)،مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨).

ودليله في الحديث الصحيح: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله ﷺ: «فتردين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها "[1].

رابعا :الإيلاء :

في اللغة :الحلف ،من آلى يؤلى إيلاء[2] .

وفي الاصطلاح :حلف الزوج على ترك قرب زوجته مدة مخصوصة[3] .

وقد حدد القرآن ذلك بأربعة أشهر في قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾(البقرة:٢٢٦).

فإذا انقضت المدة بغير قرب منه لها طلقت منه بطلقة بائنة عند الحنفية ،وعند المالكية والشافعية والحنابلة ترفع أمرها للقاضي ليخيره بين القرب أو الطلاق ،فإن قربها انحل الإيلاء ،وإن رفض فرق القاضي بينهما بطلقة[4] .

---

(١) حديث صحيح . انفرد به البخاري ورواه بهذا اللفظ في صحيحه في باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، رقم (٥٢٧٦) ، ٧/ ٤٧ .

(٢) مختار الصحاح (١/ ٢١).

(٣) الدر المختار (٢/ ٢٤٥).

(٤) المغني (٧/ ٤٩٨)،مغني المحتاج (٣/ ٣٤٨). مختار الصحاح (١/ ٢٨٣) .

خامسا :اللعان :

لغة :الطرد والإبعاد من الخير ،والمسبة ،يقال :لعنه لعنا ،ولاعنه ملاعنة[1] .

وفي الاصطلاح :هو اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة[2] .

وقد سمى باللعان لما في قول الزوج في الأيمان :إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ،وذلك وفقا لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾(النور:٦-٩).

والتحريم بعد اللعان على التأبيد[3] .

ولا تحتاج هذه الفرقة بين الزوجين إلى حكم قاضي عند المالكية ورواية للحنابلة ،لأن سبب الفرقة وجد فتقع .

وذهب الحنفية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة إلى أنه لتتم الفرقة بين المتلاعنين إلا بحكم القاضي .

---

(١) المصباح المنير

(٢) فتح القدير (٣/ ٢٤٧).

(٣) انظر أحكام اللعان في الروض المربع (١/ ٤١٧/ ٤١٩).

وقال الشافعية :يتعلق بلعان الزوج فرقة مؤبدة ،وإن لم تلاعن الزوجة أو كان كاذبا[1] .

سادسا: الظهار:

مشتق من الظهر ،وخص به من سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرا والمرأة مركوبة إذا غشيت ،وصيغته قول الرجل لزوجته :"أنت علي كظهر أمي "وكان عند العرب ضربا من الطلاق[2] . قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (المجادلة :٢-٣) .

وفي الاصطلاح :تشبيه المسلم زوجته أو جزءا منها بمحرم عليه على التأبيد كأمه وأخته .ويسمى الظهار بذلك لما غلب عليه من التشبيه بظهر المحرم .

ولا تفريق بين الزوجين في الظهار ،ولكن يحرم الوطء ودواعيه حتى يكفر المظاهر ،فإن كفر حلت له زوجته بالعقد الأول[3] .

---

(١) رد المحتار (٢/ ٥٨٥)،بداية المجتهد (٢/ ١٢١)،مغني المحتاج (٣/ ٣٨٠)،المغني (٧/ ٤١٠).

(٢) مختار الصحاح (١/ ١٩٧).

(٣) انظر الظهار وأحكامه في الروض المربع (١/ ٤١٣/ ٤١٦).

فإن امتنع الزوج عن التكفير كان للزوجة أن ترفع المر للقاضي ليجبره على التكفير أو الطلاق .

كما أن هناك أنواع أخرى للفرقة بين الزوجين منها :

١ -الفرقة بسبب الغيبة :

اختلف الفقهاء في حكم الفرقة بين الزوجين بسبب الغيبة بناء على اختلافهم في حكم استدامة الوطء ،هل حق للزوجة كالزوج ،أم لا؟

فذهب الحنفية والشافعية وقول للحنابلة إلى أن حق المرأة في الوطء قضاء ينتهي بالوطء مرة واحدة ،فإذا غاب عنها الزوج بعد ذلك وترك لها ما تنفقه على نفسها لم يكن لها حق طلب الفرقة.

وذهب المالكية إلى أن هذا الحق ثابت للزوجة مطلقا ،وعلى ذلك فلها طلب التفريق منه بسبب الغيبة ،سواء كان سفره لعذر أم لغير عذر .

والحنابلة في القول الثاني إن استدامة الوطء حق للزوجة مالم يكن في الزوج عذر مانع ،كالمرض ونحوه ،فإن غاب لغير عذر كان لها طلب التفريق[1] .

٢ -الفرقة بسبب العيب :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز التفريق بسب العيب في الرجل أو المرأة على

(١) انظر الدر المختار (٢/ ٢٠٢-٢٠٣)،الشرح الكبير مع الدسوقي (١/ ٣٣٩)،المغني (٧/ ٢٣٤).

سواء،وخص الحنفية جواز الفرقة بينهما بعيوب في الزوج وهي : الجب والعنة والخصاء فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف ،وزاد عليها محمد الجنون "[1] .

واختلف الجمهور في أنواع العيوب التي تجوز بسببها الفرقة بين الزوجين بين موسع ومضيق "[2] .

٣- الفرقة بسبب الإعسار :

الإعسار إما يكون بالصداق ،أو يكون بالتفقه .

فالإعسار بسبب الصداق اختلف الفقهاء في حكمه كالتالي :

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الفرقة بالإعسار بالمهر وغيره ،ولكنهم قالوا للزوجة قبل الدخول منع تسليم نفسها للزوج حتى تستوفي معجل صداقها .

وأجاز المالكية الرقة بين الزوجين بسبب إعسار الزوج عن معجل الصداق إذا ثبت عسره ولا يرجى زواله.

أما الشافعية والحنابلة فلهم في المسألة تفصيل تختلف أحكامه حسب اختلاف الأحوال "[3] .

---

(١) فتح القدير (٣/ ٢٦٧)، البحر الرائق (٤/ ١٢٦).

(٢) راجع في ذلك : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)،مغني المحتاج (٣/ ٢٠٢-٢٠٣)،المغني(٧/ ١٢٥-١٢٧).

(٣) راجع في ذلك :حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩٠)،الدسوقي (٢/ ٢٩٩)،ومغني المحتاج (٣/ ٤٤٤)، المغني (٨/ ٨٨١).

وأما الإعسار بسبب نفقة الزوجة فإذا ثبت بشروطه وطلبت الزوجة التفريق بينهما بسبب ذلك يفرق بينهما عند جمهور الفقهاء ،خلافا للحنفية الذين قالوا بالاستدانة عليه "[1] .

٤ -الفرقة بسبب اختلاف الدارين :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مجرد اختلاف الدار لا يعتبر سببا للفرقة بين الزوجين مالم يحصل بينهما اختلاف في الدين .

وقال الحنفية :إن اختلاف داري الزوجين حقيقة وحكما موجب للفرقة بينهما ،فلو دخل حربي دار الإسلام وعقد الذمة وترك زوجته في دار الحرب انفسخ نكاحهما ،وكذا العكس[2] .

(١) رد المحتار (٢/ ٦٥٦)،الدسوقي (٢/ ٥١٨)،المغني (٧/ ٥٧٣).

(٢) المغني (٧/ ٢٥٧)،تبيين الحقائق (٢/ ١٧٦).

المطلب الثاني : ضوابط إنهاء العلاقة الزوجية في الثقافة الغربية :

الطلاق عند اليهود :

الأصل في اليهودية أن عقد الزواج على الدوام ،ولا يجوز توقيته ،ولكن يجوز انحلاله أي المقصود به (الطلاق)،ودليلهم في ذلك ما جاء في العهد القديم " قول موسى عليه السلام :" إذا اتخذ رجل امرأة وصار لها بعلا ،ثم لم تحظ عنده لعيب أنكره عليها فليكتب لها كتاب طلاق ،ويدفعه في يدها ،ويصرفها من بيته ".ومتى خرجت من بيته وذهبت صارت لرجل آخر ،وإذا مات زوجها الثاني لا يمكن أن تعود إلى زوجها الأول ،فقد تنجست ،والله لا يرضى عن ذلك[1] .

واليهود لا يجيزون حل الوثاق الزوجي إلا أمام السلطة الشرعية ،وتصدر بعد ذلك وثيقة من الحاخام[2] .

وتعددت الأسباب عندهم التي تؤدي إلى الطلاق ،"ويجيزون الطلاق لغير عذر ،كرغبة الزوج في التزوج بأجمل منها ،ولو نوى الطلاق فإنها تحرم بمجرد النية ،ولا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها ، ولو كان زانيا ،ولا يقع طلاق الحامل ، وللرجل أن يراجع زوجته مالم تتزوج ،

---

(١) سفر التثنية إصحاح (٢٤:١،٢).

(٢) دراسات في اليهودية والنصرانية (١/ ١٤٠).

فإن تزوجت حرمت عليه للأبد.والتلمود الـذي وضـعه أحبـار اليهـود بعـد ميلاد المسيح أعطى للمرأة حق طلب الطـلاق مـن القـاضي،مع تأكيـدهم أن أصله بيد الرجل "[1].

الطلاق عند النصارى:

"النصرانية هي امتداد للديانة اليهودية ،لذا فهي تبيح الطلاق كما أباحتـه اليهودية ،ولكن الأناجيل الموضوعة حرمـت الطـلاق ،وفي مجمـع القـساوسة المعروف بمجمع ترانت عام ١٥٤٢م أقروا تحريمـه ،واختلفـت الكنـائس في ذلك .

فالنصارى يعدون الزواج سرا مقدسا لا يحل البشر عقدتـه ، وتعـاليمهم ترفض الطلاق أو التطليق ، ولا يقرونه إذا اتفق الزوجان عليه ،جاء في إنجيل متى (إصحاح :٥:٣١،٣٢)وقيل :من طلق امرأته فليعطهـا كتـاب الطـلاق ، وأما أنا فأقول لكم :إن من طلق امرأته إلا لعلة الزنا يجعلها تزني ،ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني ،وجاء في إنجيل مرقص (إصحاح :١٠:١٢،١٢):مـن طلـق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها ،وإذا طلقت المرأة زوجهـا وتزوجـت بـآخر ارتكبت بذلك جريمة الزنا .

---

(١) موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٦/ ٢٤٠)، مشكلات المرأة المسلمة المعـاصرة وحلهـا في ضوء الكتاب والسنة (١/ ٣٩٢).

ثم تطورت الكنيسة فأباحته لعلل أخرى و،اختلفت في ذلك الملل الثلاثة :

١ – الكاثوليك :فإنهم يحرمون الطلاق تحريما تاما لأي سبب من الأسباب حتى ولو لعلة الزنا،إلا أنهم أجازوه في حالتين :

أ– عندما يكون الزواج صحيحا غير مكتمل ،أي لم تتم فيه المخالطة الجسدية .

ب– حالة عقد الزواج بين غير المؤمنين ودخول أحد الزوجين النصرانية .

وظهر ما يسمى بالتفريق الجسماني ابتدعته الكنيسة الكاثوليكية لتوفق بين تحريمها للطلاق وتمسكها بأبدية الزواج وعدم قابليته للانفصام إلا بالموت،وهو جائز عندهم بالأسباب التالية : الزنى ، الخروج من الديانة الكاثوليكية ،تربية الأولاد في بيئة غير كاثوليكية ،معيشة الإجرام المزرية بالشرف ،الخطر على هلاك النفس ،الخطر على هلاك الجسد ، سوء المعاملة التي تجعل الحياة قاسية ،اختيار أحد الزوجين لمعيشة الرهبنة ،اعتزامه القيام برحلة طويلة بحثا عن قوت العائلة .

ويتم بالتراضي بين الزوجين أو بحكم القاضي ،وبمقتضاه يعيش الزوجان بعيدين أحدهما عن الآخر مع بقائهما مرتبطين ديانة وقانونا برابط الزوجية والتفريق قد يكون موقوتا بمدة معينة ثم يعود الزوجان للمعيشة معا بمجرد زوال السبب أو بانتهاء المدة .

وقد يكون مؤبدا كما في مفارقة أحد الزوجين للزنا ولكن ليس هناك مع كونه مؤبدا ما يمنع من عودة الزوجين للمعيشة معا إذا تراضيا في ذلك"[1] .

هذه الفرقة الجسدية تعرض كلا من الرجل والمرأة لمخاطر كثيرة تمس الشرف ،فلا يجد كلا منها حلا لإشباع غريزته إلا بالحرام ،فتكثر الخيانة الزوجية وقد يصل الأمر إلى وجود الأولاد الغير شرعيين .

٢-"الأرثوذكس توسعوا في موضوع الطلاق بعد أن أباحوه فقط بسبب زنى المرأة ،وعندما انشطرت الدولة الرومانية إلى شطرين شرقي وغربي تعددت أسباب الطلاق وهي:

ا-رهبنة المتزوجين برضاهما .

ب-امتناع أحد الزوجين عن إعطاء الحق الزوجي في الفراش ،إما لسبب طبيعي كالعنة أو لسبب عرضي كالجذام ،أو انقطاع خبر أحد الزوجين سنين كثيرة لأسر أو لغيره.

ج-امتناع حصول التعاون بين الزوجين في المعيشة إما لزنا الزوجة أو لكيد أحد الزوجين لآخر بإفساد حياته أو عفته.

د-الزواج الذي يخرج أحدهما عن النصرانية .

---

(١) انظر أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية (١/ ٣٨١-٣٨٢).أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين (١/ ٤٨٣).

عدم رضا أحد الزوجين عن الآخر بشرط عدم المخالطة الجسدية.

هـ-الحكم على أحد الزوجين بحكم قضائي أوجب إبعاده عن بلده مدة تزيد على سبع سنين ولم يحتمل قرينه البعد.

و-حرمان أحد الزوجين قرينه من حقوقه الزوجية بسبب خلاف بينهم لمدة ثلاث سنوات متواصلة رغم بذل النصح له"[1] .

وقد منعت الكنيسة المطلقة للزنا ثانية إلا إذا تابت وصحت توبتها ،وثبت لجيرانها صلاحها[2] .

٣-البروتستانت :قصروا الطلاق على حالتين :

أ-زنى أحد الزوجين .

ب- اعتناق أحدهما ديانة غير النصرانية .

كما أن بعض فرقهم أباحت الطلاق عند قسوة المعاملة والضرر البليغ وعند المرض والجنون والعقم[3] .

"ولا تتم عقوبة الزوجة بقيامها بفاحشة الزنا قانونا إلا إذا عرضت

---

(١) المرجع السابق (١/ ٣٧٤)،موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام (٦/ ٢٤٥) .

(٢) للاستزادة في موضوع الطلاق عند الأرثوذكس انظر المشكلات العملية في دعاوي الطلاق والفسخ والخلع للمصريين المسلمين وغير المسلمين ،كمال البنا ،عالم الكتب ،مصر ، ٢٠٠١(١/ ٧٠-٧٨)باختصار.

(٣) المرجع السابق (٦/ ٢٤٦).

نفسها لوطء غير مشروع حال ارتباطها بقيد الزواج وهي عالمة أنها متزوجة وأنها تواطئ شخصا غير زوجها .

والرجل يعتبر زانيا متى تحققت في حقه الشروط وحصل هذا الفعل في بيت الزوجية.

أما ديانة فتعتبر الزوجة زانية والعياذ بالله إذا اقترفت ما يدعو إلى الفاحشة حتى ولولم يصل إلى درجة الوطء.فالتطليق في شريعتهم ليس من قبيل العقاب ومنع اختلاط الأنساب بقدر ما هو صيانة لحرمة الزواج المقدس ،والرجل يعتبر زانيا ولو أتى بالأفعال في منزل خلاف منزل الزوجية ولو مع امرأة لم يعدها لذلك.

والقاضي لا يحكم بالطلاق بخصوص زنا أحد الزوجين بسهولة فلابد من دراسة الضرر الواقع والأسباب المؤدية له .

ويجوز إثبات الواقعة بكافة طرق الإثبات ومنها البينة والقرائن وهي تستنتج من الوقائع والملابسات .،وللقاضي مطلق السلطة في تقديرها"[1] .

ويلاحظ مما سبق :

١-عظمة الإسلام في تشريعاته خصوصا في نظام الأسرة وتدرجه في حل المشكلات الأسرية .

---

(١) أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية (١/ ٣٨٩-٣٩١)باختصار.

٢-التعبير القرآني ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا ﴾ فالخوف من وجود بادرة نشوز من الزوجين هو تعبير بليغ يرصد المشكلة من بدايتها فبمجرد الخوف والإحساس بوجود ما ينغص الحياة الزوجية أمر الله الزوجين برصد المشكلة وتحسسها ومن ثم حلها .

٣-الحلول العملية الربانية في علاج النشوز هي حلول عملية تتوافق مع الظروف في كل زمان ومكان .

٤-التركيز من قبل علماء المسلمين على النشوز كسبب مباشر رئيسي لحصول الفرقة لا لأنه هو السبب الوحيد للفرقة،بل لأنه هو من أظهر الأسباب التي تتعلق بها الأحكام الشرعية .

٥-مراعاة حال المرأة الكارهة لزوجها والتي تريد إنهاء العلاقة الزوجية بينهما بإعطائها حق الخلع للتفريق بينهما .

٦-الطلاق في اليهودية والنصرانية تضييق على الزوجين لأن كون الطلاق بيد القاضي يؤدي إلى مفاسد اجتماعية عظيمة منها:قد يرفض القاضي الأسباب الداعية للطلاق فماذا يكون مصير كل من الزوجين هل يصبحان متعلقين أم زوجين. ولقد أثبتت الإحصائيات في البلاد التي جعلت الطلاق بيد القاضي أن الطلاق في ازدياد .ففي أمريكا بلغت نسبة الطلاق منذ سنوات ٤٨٪ من الزيجات .وفي ألمانيا ٣٥٪من الزيجات"[(١)] .

(١) المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية (١٤٧-١٤٨).

أما الطلاق في الإسلام فله ضوابطه التي تتكفل بحقوق كل من الطرفين. وجعل الطلاق في يد الرجل وأعطى المرأة الحق بأن تطلب أن يكون الطلاق بيدها إن رضي الزوج، ويصبح توكيلا منه"[1] .

٧-للحصول على الطلاق لابد من التجسس على الزوجة وملاحقتها لأن الطلاق لا يقع إلا بسبب إقدامها على جريمة الزنا أو غير ذلك من الموبقات كالمخدرات وغيرها ،أو الخيانة الزوجية. فهي ملاحقة من الزوج وأقاربه وأصدقائه وهو مخالف لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات:١٢].

٨-لا يصح الطلاق بتراضي الزوجين واتفاقهما .لأن الطلاق لابد أن يكون ناشئ عن خصومة ولأسباب مكشوفة مفضوحة فلا أسرار بين الزوجين .وهذا مناف للحرية التي يزعمونها وكفلها الدين والعرف ونادت بها الديمقراطية وتشدقت بها .

٩-حق الزوج في هجران زوجته وتركها دون طلاق أو نفقة أو مقاربة جنسية بعد موافقة المحكمة عليها. وهو بعيد عن الهجر في الإسلام كحل لمشكلة النشوز وحكمة التدرج فيه .قال تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ

(١)المرجع السابق (١/ ٢٠٨). ولتفصيل موضوع الطلاق في الشريعة الإسلامية راجع كتاب الروض المربع شرح زاد المستنقع ،للإمام منصور البهوتي، دار الفكر ،بيروت ،ط (٦)، (١/ ٣٨٨-٤١٩).

﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤][1].

١٠ -أما بالنسبة للظلم الواقع على الرجل :

١- منع حقه في الطلاق وإجباره على العيش مع زوجته كارها لها ولابد من مسبب قوي حتى يحصل عليه .

٢- تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها القانون دون الأخذ بالأسباب الداعية له .مع أنه يحقق المصالح لكل الأطراف وحتى لو كانت الزوجة الأولى راضية فلا سبيل للتعدد.

ج- لجوء الزوجة التي تريد الطلاق إلى أساليب ملتوية حتى تحصل عليه قد يكون فيها كثير من الظلم للرجل ،وتشويه له ،وللمؤسسة الزوجية التي تبنى على مفاهيم مغايرة كالحب والأمانة ،وعدم إفشاء الأسرار.

(١) لمزيد من المعلومات عن النشوز في الإسلام . انظر المرجع السابق (١/ ٣٨٣).

المبحث الثاني

أثر الثقافة الوافدة على دوافع إنهاء العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم

تمر المجتمعات بكثير من التغيرات بكافة أنواعها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ،نتيجة الاحتكاك المباشر والغير مباشر بالثقافات الأخرى .

والأسرة المسلمة تعرضت لهزات عنيفة موجهة من داخل المجتمع ومن خارجه .

ولعل أبرز المشاكل التي تواجه الحياة الزوجية والأسرية الطلاق،ومن خلال الدراسات التي تقدمها الوزارات في المجتمع كوزارة التخطيط والشؤون الاجتماعية نجد الارتفاع الواضح في نسب الطلاق . ففي عام ٢٠٠٥م ذكر تقرير من وزارة التخطيط السعودية أن حالة طلاق واحدة تحدث كل أربعين دقيقة بمعدل ثلاث وثلاثين حالة طلاق يوميا ، واثني عشر ألفا ومائة واثنين وتسعين حالة في السنة .ولقد ارتفعت نسبة الطلاق في السعودية عام ٢٠٠٤م عن الأعوام التي سبقتها بنسبة ٢٠٪.وتعتبر السعودية الدولة الثالثة عربيا في ارتفاع معدلات الطلاق فيها بعد مصر والأردن . ولقد حددت دراسة مقدمة لوزارة الشؤون الاجتماعية أسباب الطلاق وهي :

١ - ضعف الوازع الديني فلقد أثبتت الدراسة أن ما نسبته ٥٥.٨٪ يرون عدم الالتزام الديني والأخلاقي من الزوجين من أسباب الطلاق.

٢- خروج المرأة للعمل وتعليمها :

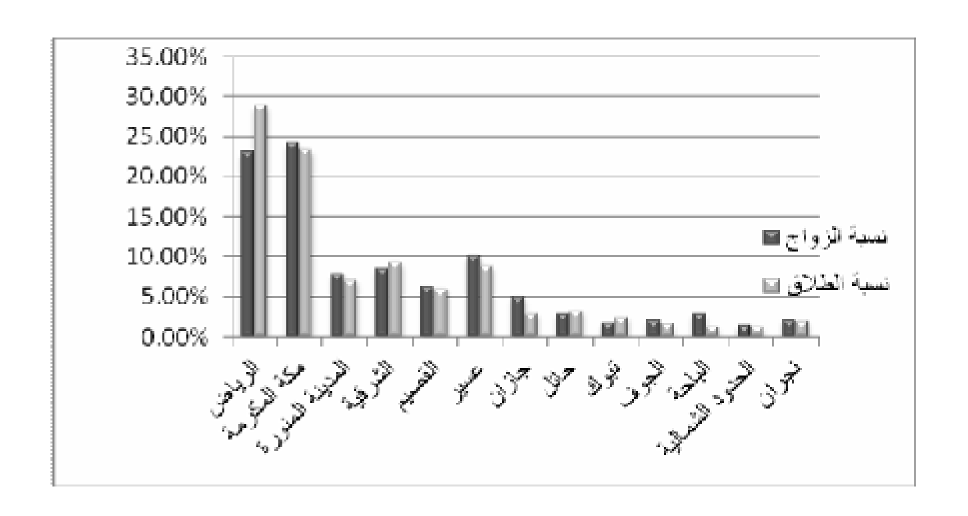
خرجت الدراسة بأن ما نسبته ٣٠٪ من العينة يرون في تعليم المرأة وعملها يؤدي على إنهاء الحياة الزوجية وعنوستها لعدم وجود الوقت الكافي للاهتمام بالزوج ورعاية الأطفال"[١].

وهذه آخر إحصائية عن حالات الطلاق في المملكة العربية السعودية في عام ١٤٢٧هـ اعتمدتها الباحثة:

المنطقة	عدد عقود الزواج	نسبة المنطقة إلى عقود الزواج	عدد عقود الطلاق	نسبة المنطقة إلى عقود الطلاق
الرياض	٢٦٨١٦	٢٩.٪	٧٠٨٥	٢٣.٢٠٪
مكة المكرمة	٢٨١٢٨	٢٣.٥٠٪	٥٧٤٩	٢٤.٣٠٪
المدينة المنورة	٩٢٨٣	٧.٢٠٪	١٧٥٤	٨.٠٠٪
الشرقية	٩٩٤١	٩.٤٠٪	٢٢٨٩	٨.٦٠٪

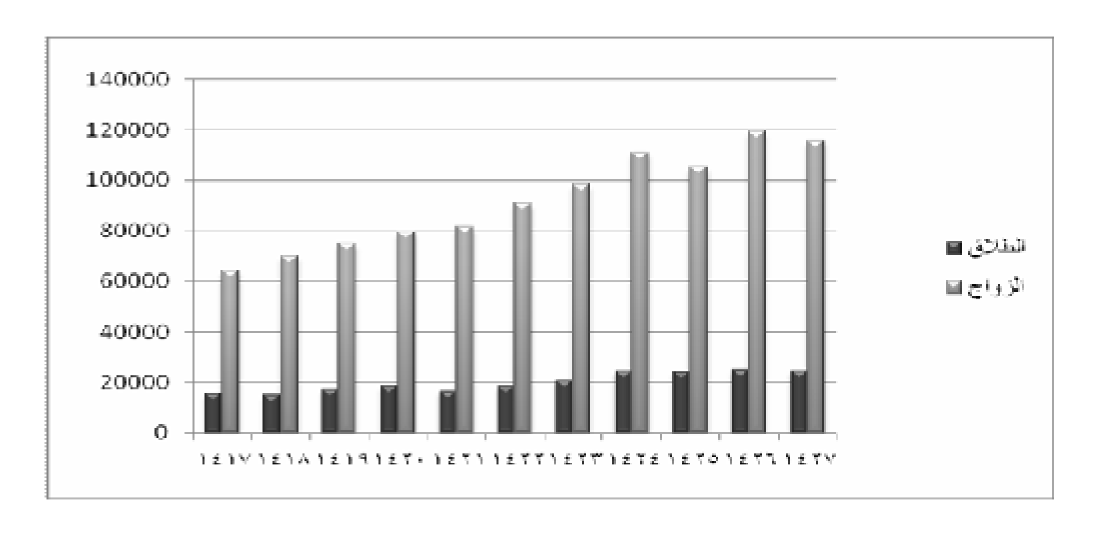
(١) www.islameiat.com.

القصيم	٧٣٢٦	٦.١٠٪	١٤٨٢	٦.٣٠٪
عسير	١١٧٦٨	٩.٪	٢٢٠٢	١٠.٢٠٪
جازان	٥٩٤١	٣.١٠٪	٧٥٩	٥.١٠٪
حائل	٣٥١٥	٣.٤٠٪	٤٢٨	٣.٠٠٪
تبوك	٢٢٣١	٢.٦٠٪	٦٣٦	١.٩٠٪
الجوف	٢٥٦٥	١.٧٠٪	٤١٩	٢.٢٠٪
الباحة	٣٤٧٦	١.٤٠٪	٣٥٤	٣.٠٠٪
الحدود الشمالية	١٨٤٤	١.٥٠٪	٣٦٠	١.٦٠٪
نجران	٢٧١٥	٢.١٠٪	٥١٥	٢.٣٠٪
المجموع	١١٥٥٤٩	١٠٠٪	٢٤٤٢٨	١٠٠.٠٠٪



وأما عن عقود الزواج مقابل عقود الطلاق فهي كالتالي :

السنة	عدد عقود الزواج	عدد صكوك الطلاق
١٤١٧	٦٤٣٣٩	١٥٦٩٧
١٤١٨	٧٠١٦٩	١٥١٦٩
١٤١٩	٧٤٩٣٨	١٧٥٢٨
١٤٢٠	٧٩٥٩٥	١٨٥٨٣
١٤٢١	٨١٧٥٦	١٦٧٢٥
١٤٢٢	٩٠٩٨٢	١٨٧٦٥
١٤٢٣	٩٨٣٤٣	٢٠٧٩٤
١٤٢٤	١١١٠٦٣	٢٤٤٣٥
١٤٢٥	١٠٥٠٦٦	٢٤٣١٨
١٤٢٦	١١٩٢٩٤	٢٤٨٦٢
١٤٢٧	١١٥٥٤٩	٢٤٤٢٨



وقد تعددت الدراسات الخاصة بموضوع الطلاق ،وكل دراسة خرجت بدوافع وأسباب كثيرة .

ففي دراسة لعبد الرؤوف الجرداوي وعبد الله صالح تناولت مسألة المطلقات الصغيرات في المجتمع الكويتي .وتنطلق من فكرة أهمية الاختيار للزواج وأن سوء الاختيار واحد من أهم العوامل المفضية للطلاق ،لأنه في حالة عدم التوافق يفضي إلى التسرع لإنهاء العلاقة الزوجية .

ومن أهم النتائج التي تخص الدراسة :

١ –وجود علاقة بين السن والطلاق ،فقد بلغت ٥٩٪ عند الشباب الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة.

٢ –كلما زادت فترة الزواج قلت نسبة الطلاق .

٣ –توجد علاقة بين التعليم والطلاق ،فكلما انخفض المستوى التعليمي ارتفعت نسبة الطلاق.

٤ –توجد علاقة بين نوعية المهنة والطلاق ،فالعاملون في وظائف دنيا ترتفع لديهم نسبة الطلاق .

٥ –الإقامة والسكن غير المستقل أثر كبير في حدوث الطلاق ،فالإقامة عند أهل الزوج تسببت في ٤٠٪ من حالات الطلاق ،بخلاف وجودهما عند

أهل الزوجة تسبب في ١٩٪من الحالات[1] .

وفي دراسة أخرى حول المرأة والطلاق في المجتمع الكويتي لفهد الثاقب ،وجدت أن أهم الأسباب الرئيسية للطلاق هي :

١-سوء المعاملة والفساد كالخيانة الزوجية ،وإدمان الخمور والمخدرات ، والضرب والعصبية الزائدة ،لعب القمار ،الشذوذ الجنسي ،والغياب الدائم عن البيت.

٣-المشكلات الجنسية :كعدم الإنجاب أو عقم الزوج ،الضعف ،البرود العجز الجنسي.

٤-التفاعل بين الزوجين :كاختلاف مستوى التعليم ،أو عدم وجود توافق نفسي ،الإهمال من قبل الزوجة للأبناء ،عدم القدرة على تحمل المسؤولية،تعدد الزوجات .

٥-المشكلات المادية :كالبخل ،عدم التكافؤ المادي بين الأسرتين .

٦-مشكلات النفور بين الزوجين وعدم الاقتناع بالشريك .

٧-مشكلات المرض النفسي والجسدي والغيرة والشك .

---

(١) انظر عبد الرؤوف الجرداوي وعبد الله صالح ،مطلقات صغيرات في المجتمع الكويتي ، الكويت، شركة الربيعان للنشر والتوزيع ،١٩٩٦م.

وقد بلغت النسبة ٤٥٪ في من تم طلاقهن بسبب النفور وعدم الاقتناع وأنهن طلقن قبل الدخول،و٣٧٪ طلقن بسبب مشكلات المرض النفسي والجسدي والغيرة والشك،و٢٥٪ طلقن بسبب التفاعل بين الزوجين ، و١٩,٢٪طلقن بسبب مشكلات عدم توافر السكن والخلاف مع أهل الزوج، ٣,٤٪ طلقن بسبب سوء المعاملة،١٣,٦بسبب المشكلات المادية ، ١١,٨بسبب المشكلات الجنسية ،١٤,٨ بسبب تعدد الزوجات .

ووجد ١٨,٢٪طلقن خلعا بسبب المشكلات المادية ،١٥,٣٪طلقن خلعا بسب المعاملة وسوء الفساد[1] .

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة وجدت دراسات أخرى توصلت لنفس الدوافع المسببة للطلاق إلا أنها أضافت :

١-الإسراف والتبذير من قبل الزوجين .

٢-تأثير رفقاء السوء من الطرفين.

٣-انشغال الزوج خارج المنزل بالأعمال والسياحة والترفيه .

٤-تقليد الموضات والميل للتظاهر[2] .

---

(١) فهد الثاقب ،المرأة والطلاق في المجتمع الكويتي :الأبعاد النفسية والاجتماعية والاقتصادية ، جامعة الكويت ،١٩٩٩م (٢٣-٣٨).

(٢) فيصل محمد طه الزراد وعطوف محمد حسين ،دراسة تشخيصية لظاهرة الطلاق في دولة الإمارات العربية المتحدة ،دبي ،دار القلم ،١٩٨٧م.

كما قامت الباحثة الدكتورة كلثم الغانم بدراسة الطلاق كأحد مشكلات التغير الاجتماعي في دولة قطر ،وتوصلت إلى نفس الأسباب السابقة[1] .

وترى الباحثة أن هناك عاملا مهما قادما من الثقافة الغربية ومؤثرا بقوة في ارتفاع دوافع الطلاق ،ألا وهو تأثير الإعلام على الأسرة العربية المسلمة[2] .

وبدراسة قامت بها "الدكتورة عزة كريم الرئيسة السابقة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية بالقاهرة ،عن الفيديو كليب والعلاقات الزوجية توصلت إلى :

٩٠٪ من الإعلانات تستخدم وسيلة جسد المرأة كمثير جنسي لترويج السلع ،٨٪ من الإعلانات تهتم بشخصية المرأة .

وأوضحت الدراسة أن ٨٠٪ من الإعلانات تركز على القيم الاجتماعية السلبية ،٨٩٪ على القيم الاقتصادية السلبية.

---

(١) كلثم الغانم :المجتمع القطري من الغوص إلى التحضر،دار الشروق للطباعة والنشر ،الدوحة ، ١٩٩٧م.وكذلك دراسة ثروت محمد شلبي :الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي ، دار المجمع العلمي ،جدة،١٩٨٨م.د.عبد الوهاب جودة :الطلاق كآلية من آليات تفكك الأسرة المصرية "رصد للواقع واستكشاف ملامح المستقبل الأسرة والعولمة ،القاهرة ،جامعة القاهرة ،٢٠٠٤م. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ،دراسة استطلاعية حول الطلاق ، مسقط، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ،١٩٩١م. انظر

(٢) انظر مؤتمر الأسرة والإعلام وتحديات العصر والذي أقيم في جامعة القاهرة كلية الإعلام ، ١٣/ ٥/ ٢٠٠٩م.

وحذرت الدراسة من أن فتيات الكليب والفضائيات الخليعة تسببن في ارتفاع معدلات الطلاق إلى ٧٠ ألف مطلقة في مصر خلال عام ٢٠٠٦م فقط.

وسبب الطلاق المتزايد هو تزايد الهجمة الشرسة من فتيات الفيديو كليب ونجمات الإغراء الفني اللاتي يظهرن شبه عاريات في الفضائيات مما يهدد الزوجات ويدفع الأزواج إلى البحث عن أخرى .

وخلصت الدراسة إلى أن :الإعلانات تسهم في بث قيم وسلوكيات سلبية لها إيحاءات ومعان جنسية وسيئة.

وفي دراسة قدمها الدكتور وليد الرشودي عن "التماسك الأسري في ظل العولمة "ذكر إلى دور العولمة في تعميق مفهوم الحرية الشخصية في العلاقة الاجتماعية ،وهذا بدوره يؤدي إلى التساهل مع الميول والرغبات الجنسية ،والتمرد على النظم والأحكام الشرعية التي تنظم وتضبط العلاقة الزوجية .

وتساهم في ذلك شبكات الاتصال الحديثة والقنوات الفضائية ، وبرامج الإعلانات والدعايات للسلع الغربية وهي مصحوبة بالثقافة الجنسية الغربية.

وفي مقالة في مجلة البيان ،وضحت الكاتبة ظاهرة أرامل النت ،وهو تعبير يدل على إدمان أحد الزوجين للانترنت ،وافتنانه بمواقع الرذيلة ،فهذا الأمر

يهز ثقة الزوجة بزوجها ،ويغير التفكير والإحساس عندها ،وتصبح الرغبة عند الزوج مشفرة ،ولا يفكها سوى جو العزلة والسرية الالكترونية الذي توفره غرف الدردشة ،والمواقع المشبوهة .

وقد أجرت الباحثة إلهام العويضي بحثا بعنوان "أثر استخدام الانترنت على العلاقات الأسرية بين أفراد الأسرة السعودية " وخلصت الدراسة على ارتفاع نسبة أفراد العينة الذين يرون أن الانترنت ذو تأثير سلبي على المجتمع السعودي دينيا وأخلاقيا.

المبحث الثالث

أثر الثقافة الوافدة على صور إنهاء العلاقة الزوجية في ا لمجتمع المسلم

تعددت الصور المتعلقة بإنهاء العلاقة الزوجية :من خروج من المنزل وما يلازمه من هجر طويل،وضعف القوامة في المنزل ،بل الأدهى من ذلك المطالبة بإلغاء القوامة .

وهناك فهم خاطئ عن القوامة في الشريعة الإسلامية ،فهي ليست تسلطا ولا قهرا ،ولا سلبا لحقوق المرأة ،أو حطا من كرامتها ،بل هي تقدير وتشريف لها ،ورفعة لشأنها وإقرار بكرامتها ، وهي ليست خاصة على الرجل وزوجته ، فالأب قوام على ابنته ،والأخ قوام على أخواته .فالذي خلق الرجل هو الذي خلق المرأة وهو الذي شرع القوامة أليس الذي خلق المرأة عالما بما يصلح لها وبما يناسبها. قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

فالشريعة الإسلامية حينما جاءت بقوامة الرجل لم تنس وظيفة المرأة في البيت فهي ربته ،والقائمة على شؤونه من تنظيم وترتيب ورعاية ،وهي الراعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها ،كما أنها مربية الأجيال .فهي ملكة متوجة في بيت الزوجية .وقد كفل لها الشرع السكنى والنفقة والكسوة بالمعروف ،وكفل لها أيضا حسن المعاملة والاحترام والتقدير[1] .

---

(١)مجلة العدل العدد الثاني والثلاثون مقالة القوامة الزوجية أسبابها ضوابطها مقتضاها للدكتور محمد المقرن (١/ ٣٧).

وبالرغم ما يظهر من مساوئ إلغاء القوامة في الغرب إلا أنه هناك من بني جلدتنا من يطالب بإلغائها ويعتبرها منتهى الظلم فقد تحدثت مرام مكاوي عن المحرم فقالت :" من منتهى الظلم أن يتخذ ذريعة للكثير من أشكال التعنت والتضييق"[1].

وتقول ميرا الكعبي :" أفكار الوأد الحديثة مازالت تخيم على المجتمع فالمرأة ممنوعة من السفر إلا بتصريح ولي الأمر ،وهي ممنوعة من العمل مالم تقدم موافقة ولي الأمر "[2].

ويقول عبد العزيز مؤمنة :" هل يجوز للمرأة أن تبقى تابعة للرجل بعد أن حررها الإسلام من عبودية الجاهلية وأعطاها حق تطليق نفسها ،وبذلك تكون العصمة في يدها "[3].

ويستنكر عبد العزيز السبيل فيقول: "جزء كبير من المجتمع يريد للمرأة ألا تنظر إلا من خلال نافذة الرجل ،سواء كان الأب أو الزوج أو حتى الابن "[4].

وتستغرب فوزية الجار الله من الخوف على البنات بعد تجاوزهن الثلاثين

(١)صحيفة الوطن ،العدد(١٢٨)،التاريخ ٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

(٢)صحيفة الوطن ،العدد(١٣٠)،التاريخ ٧/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

(٣)صحيفة عكاظ ،العدد(١١٩٢٦)،التاريخ ٦/ ١/ ١٤٢٠هـ.

(٤)مجلة المجلة ،العدد(١٠٠٣)،التاريخ ٢-٨/ ٥/ ١٩٩٩م.

إذ تبقى الفتاة محاطة بسياج من الوصاية والرقابة فبأي منطق تبقى المرأة طوال عمرها بحاجة إلى من يرشدها إلى الطريق الصحيح"[1].

تصور ثريا الشهري المرأة في ظل قوامة الرجل بأبشع الصور فترى حال المرأة في المجتمع بأنها مسجونة في صندوق مكتوب عليه قابل للكسر .وهي ترى بأن نظرة الرجل الشرقي للمرأة لا تجد فيها سوى "حرمة" و"عورة" في جسدها وصوتها[2] .

وتصور نور الصويان وضع المرأة السعودية بالمأساوي لأن المجتمع ذكوري التوجه والهيمنة ،لذا فهو يمارس تنشئة اجتماعية مشوهة .ويجعل من المرأة كيانا مهزوزا غير مستقل بسبب التنشئة الخاطئة من خلفية ذكورية تشعر المرأة أنها تابعة للرجل "[3]. وكتبت خلود إبراهيم مستنكرة من تدخل الزوج في حياة زوجته الخاصة وترى أن إلزام الزوج لزوجته بالحجاب تدخلا غير مبرر في حياتها الخاصة[4] .

وتؤمن نادين البدير بالحرية المطلقة للمرأة فليست هناك – في رأيها– حدود للحرية ومن يؤمن بتلك الحدود هو إنسان أو إنسانة لديها عقد وتحتاج

---

(١)صحيفة الوطن ،العدد(٩٢٢)،التاريخ ٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ.

(٢)صحيفة الشرق الأوسط ،العدد(٩٣٦٧)،التاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ.

(٣)موقع إيلاف على شبكة الانترنت التاريخ ٢٩/ ١١/ ٢٠٠٦هـ.

(٤)صحيفة الرياض ،العدد (١٣٦٥٤)،التاريخ ٩/ ١٠ / ١٤٢٦هـ.

إلى علاج نفسي[1].

إن الحرية المطلقة عندهم أمران :

١-أن تخرج المرأة وتسافر وتعمل ما تشاء بعيدا عن رقابة الأسرة ورعايتها ،وهذا ما صرحت به مجموعة من الفنانات السعوديات بقولهن:"تقاليد مجتمعنا غيبتنا "[2].

٢-الحرية المطلوبة هي الحرية الجنسية ،فلها أن تصاحب من تشاء من غير تدخل من أحد ،وهذا ما تعج به الروايات المليئة بالسقوط الأخلاقي ، والدعوة الصريحة إلى الجنس والانحراف بشكل مكشوف ،فروايات تركي الحمد ،ورجاء الصانع ،وعبده خال ،فيها الكثير من التبرم من رقابة المجتمع والأسرة[3] .

---

(١) مقابلة مع نادين البدير على موقع صحيفة دار الحياة على شبكة الانترنت التاريخ ١٩/ ٥/ ٢٠٠٤م.

(٢) صحيفة الحياة ،العدد(١٥٩٥٩)،بتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٢٧هـ.

(٣) للمزيد من المعلومات حول الروايات انظر حركة التغريب في السعودية (١/ ٤٢٥/ ٤٢٩).

المبحث الرابع

سبل مواجهة الثقافة الوافدة

إن أهمية معرفة سبل المواجهة تنبع من الواقع الأليم الذي يعيشه المسلمون اليوم ،والذي يفرض عليهم أن يعدوا العدة لمواجهة أعـدائهم ،وأن يتحركـوا قدما نحو الإصلاح والنهوض .

وإن آلية هذا التحرك تقتضي :معرفة المنهج الأمثل الذي نستمد منه القـوة الدافعة للمواجهة ،وتبصرة المسلمين بأهمية دينهم الذي ثبت صلاحيته لقيادة البشرية في كل العصور .

فطريق رقي الدول الإسـلامية لـيس في تقليـد الأنظمـة والقـيم الغربيـة ،واستعمالها في الحياة ،بل في تتبع النظام الإسلامي لأن فيه القابلية للتطور أكثر من الأنظمة الأخرى ،وليـست المـشكلة في عـدم امـتلاك الـدول الإسـلامية أدوات التقدم ،ووسائل التكامل ،بل هي في قناعات أفرادها وعدم امـتلاكهم الإرادة اللازمة للإفادة من هذه الأدوات والوسائل .

وإذا أردنا النهوض بالمجتمع الإسلامي ،ودفع مكائـد الحـضارة الغربيـة لابد من توفر شروط معينة منها :

١-رغبة المسلمين في استعادة مجدهم وحضارتهم .

٢-الاستقرار النفسي والفكري .

٣-الثقة في نفوس الأفراد .

٤-القضاء على الفساد في جميع الأنظمة الحياتية .

ولن تؤتي هذه الشروط ثمرتها إلا إذا ارتبطت بمنهج معين يتمثل في التربية الإيمانية الراسخة مع تعليم واع صادق وإعلام هادف يأخذ بيد الأمة إلى طريق الرشاد .

فلن تخلق الرغبة دون وجود تربية إيمانية ربانية ،ولن يكون هناك استقرار فكري ونفسي وثقة بالنفس إلا بالتعليم الراشد ،ولن يساعد على دحر الفساد إلا بالإعلام الهادف الذي هو عين للدولة ومراقب لها وصوت للأمة تعبر فيه عن رأيها .

ويمكن تلخيص هذه الدعامات في رؤيتين :

الأولى الحاجة إلى روح قوية نابعة من الداخل وهذه يتم دعمها بالتربية الإيمانية .

الثانية :وسائل متمثلة في علم وإعلام.

إن هذه الأركان الثلاثة في نظر الباحثة هي أقوى السبل للمواجهة ،وهذا لا يعني إلغاء غيرها من السبل ،لكنها تحتوي القدرة على البناء ،وبيدها مقومات النهوض والتمكين ،وتمتلك الأسباب لدفع كيد الغرب ،وهي أيضا من أهم الوسائل التي استخدمها العدو في مواجهتنا وإضعافنا .

لذا سوف تكون محور حديثي في هذا المبحث ،والذي اسأل الله عز وجل أن يعينني على حسن عرضه ،وأتتبع مقاصده ،إنه ولي ذلك والقادر عليه.

١ -التربية الإيمانية .

فالتربية تعني :إنشاء الشيء حالا فحالا إلى حد التمام "[١].

وفي تعريف آخر :"علم إعداد الإنسان على حسب ما يريد دينه ،ومجتمعه، وأمته "[٢].

"وإذا أضفنا الإسلامية عليها يصبح تعريفها :التربية الشاملة لجميع جوانب شخصية الفرد جسميا ،وعقليا ، واعتقاديا ،وروحيا ،وخلقيا ،واجتماعيا ،ونفسيا ،وإداريا ،وذلك في ضوء ما جاء به الإسلام حتى يكون الفرد عابدا لله وحده عبودية تحقق له الفوز بالدنيا والآخرة ،وتجعله لبنة خيرة في بناء مجتمعه وإسعاد البشرية "[٣].

وتعتبر التربية الإيمانية من دعائم المجتمع المسلم ،وعامل أساسي في نهوضه وقيامه من تخلفه وذلك كن جهتين :

الجهة الأولى ما تحمله التربية من عقيدة تحميه وتصونه من الانحرافات والانغماس في روافد المجتمعات المادية ،ومن جهة أخرى :الحضارة الإسلامية العريقة التي يحتاج إليها المجتمع في مسيرته لكي تشكله ،وتطوره ،وتجدد بنيانه .

---

(١) معجم مفردات القرآن ،(١/ ٢٠٨) .

(٢) التربية الأخلاقية الإسلامية ،د.مقداد يالجن ،عالم الكتب للطباعة والنشر ،الرياض ،ط(٢)، ١٩٩٦م،(١/ ٥٩).

(٣) أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية (١/ ٣١٠).

فلم يكن مصدر التفوق عند المسلمين الأوائل في العدد أو العدة أو الخبرة العسكرية ،إنما كان عظمة الحق الذي آمنوا به ،فاقتلعت جذور الجاهلية ،ومحتها من الوجود ،لا في صورة دول وحكومات وجيوش زالت من الوجود فحسب بل في صورة عقائد وأنظمة "[1].

وللتربية شأن عظيم في الإسلام ، واحتلت مكانة عظيمة نجد شواهدها في القرآن والسنة النبوية .

فالآيات القرآنية أبرزت ملامح التربية الإسلامية وأبعادها الإيمانية ، ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾(طه :١٣٢).

وقول الله عز وجل في آيات الاستئذان (النور:٥٨-٥٩)وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾(التحريم:٦).

ولقد اهتمت السن النبوية بالتربية وأعلت من شأنها،وبينت دورها في الإصلاح داخل الأسرة وخارجها،فكتب السنة فيها القواعد الكبرى والتي أشبهت القوانين الرئيسية في مجال التربية ،والسيرة العطرة لسيد الخلق سيدنا محمد ﷺ الدلالة المهمة والتي ساهمت في بناء القدوة الحسنة .

ومن الأحاديث النبوية:" جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ

---

(١) واقعنا المعاصر(١/ ٥٧).

النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

و قال رَسُولَ اللهِ ﷺ : «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[2].

والتربية الإيمانية تهدف إلى :

أ-تهذيب النفس:

فالتربية الإيمانية "لا تعمل على قمع الغرائز وكبتها ،ولكنها تعمل على تعديلها وتربيتها وتهذيبها ،وتوجيهها بالإرشاد والنصح إلى الطريق المستقيم ، وإخضاعها لسلطان العقل والتفكير والحكمة "[3].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة

(٢) تقدم تخريجه في صفحة

(٣) محمد عطية الإبراشي ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط(٣)،(١/ ٤٤). التربية الإسلامية وفلسفتها .

ولقد شبه المفكر الإسلامي عبد الله علوان في كتابه تربية الأولاد في الإسلام التربية بالبذرة يتعهدها المزارع بالرعاية ،ويحميها من الأخطار المحيطة بها ،ثم يلاحقها تهذيبا وتقويما لأعضائها ،فإن هذه البذرة سوف تطرح وتؤتي أكلها طيبة من عند ربها ،ولو أهملها وقصر في رعايتها ،فإنها لا تؤتي أكلها ،ولا تعطي ثمرا ولا ظلا ،وتصبح هشيما تذروه الرياح .

هذا حال النفس البشرية ،وما فيها من استعدادات ،وطبائع ،وجبلات ، فحينما نتعهدها بالطيب من القول ،ونمدها بالعلم والمعرفة ،ونرشدها إلى العمل الصالح ،تدرجت في سبل الفضائل حتى يتوج صاحبها ملكا ،وإذا غذيت بالقبح من القول والفحش من الفعل ،وخالطها السوء نبتت شجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار ،وعاشت في وحل الرذيلة وتقلبت في مستنقع التحلل والفساد(١) .

ب-تنمية المجتمع :

فهي تهدف إلى تنميته من جميع النواحي :الدينية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعسكرية حتى يكون المجتمع خيرا لذاته ولغيره .

فتنمية المجتمع اجتماعيا تكون بالاهتمام بالأسرة المسلمة ،وتأسيسها على منهج رباني صحيح .

---

(١) انظر تربية الأولاد في الإسلام ،عبد الله علوان ،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ،ط(٣)، (١٩٩٩م)،(٢/ ٥٠٢)،بتصرف.

ج-تعزيز مفهوم الحوار بين أفراد المجتمع :

وهذا الحوار يكون على مستوى الأمة فينشأ حوار الحضارات ،وعلى مستوى الأفراد وخصوصا بين أفراد الأسرة الواحدة.

وبالحوار كان رسول الله ﷺ يشرح لأصحابه كيفية أداء العبادات والشعائر ومثال ذلك الرهط الثلاثة الذين تقالوا عبادته علية الصلاة والسلام[1]، وكذلك حافظ الرسول عليه الصلاة والسلام بالحوار على آداب المجتمع المسلم وأخلاقياته ،ومثال ذلك: إن فتى شابا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه. مه. فقال: «ادنه، فدنا منه قريبا» . قال: فجلس قال: «أتحبه لأمك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» . قال: «أفتحبه لابنتك؟» قال: لا. والله يا رسول الله جعلني الله فداءك قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم» . قال: «أفتحبه لأختك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم» . قال: «أفتحبه لعمتك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم» . قال: «أفتحبه لخالتك؟» قال: لا. والله جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم» . قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه، وحصن فرجه» فلم يكن

---

(١) تقدم الحديث عنه في صفحة

بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء"[1].

د-الوحدة بين المسلمين :

وهي تعني التأليف بين المسلمين بحيث يكونوا جماعة واحدة متناسقة ، متلائمة لا انقسام فيها وتدين بالإسلام وتمثله قولا وعملا ،أو هي انصهار أفكار واتجاهات وأفعال المسلمين قي بوتقة واحدة هي الإسلام.

قال تعالى ﴿ وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُواْ ﴾(يونس : ١٩). وفي الحديث النبوي أن رسول الله ﷺ قال: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»[2] يقول القس "كالهون سيمون ":إن الوحدة الإسلامية تجمع آمال الشعوب وتساعد على التخلص من السيطرة الغربية "[3].

---

(١) حديث صحيح . أخرجه أحمد في مسنده ، في مسند أبي أمامة الباهلي الصدي ، رقم (٢٢٢١١) ، ٣٦/ ٥٤٥ . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. ١/ ٧١٣ .

(٢) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب رحمة الناس والبهائم ، رقم (٦٠١١) ، ٨/ ١٠ ومسلم في صحيحه بلفظ " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " في باب تراحم المؤمنين ، رقم (٢٥٨٦) ،٤/ ١٩٩٩ .

(٣) الإسلام في العقل العالمي ،د.توفيق الواعي ،دار الوفاء للطباعة والنشر ،المنصورة ، ١٩٩٠م، د.ط،(١/ ٢٦٢).

لذا تعمل الوحدة على دفع مكائد العدو ،ومجابهة الحرب الدعائية النفسية التي يتبناها الغرب،والتصدي للعولمة والأمركة التي تأكد خطرها على المسلمين ،فهذا عصر التكتلات العالمية الاقتصادية ،وبالوحدة ندفع الهجمة الشرسة علينا عن طريق مثلا سوق إسلامية مشتركة تساعد على قيام وحدة اقتصادية إسلامية فعالة وإيجابية.

أثر التربية الإسلامية في مواجهة الثقافة الوافداة:

إن مجتمعنا الإسلامي في حاجة ملحة إلى روح قوية تخلصه من ربقة التربية الغربية ،والتي فرضتها عله الحضارة الغربية ،فهو في حاجة إلى :

١-تربية تحصنه من تخبط بعض النظم التربوية وتقصيرها عن تلبية حاجات المجتمع والحفاظ على خصائص الأمة ،نظم عجزت عن تهيئة أجيالنا الصاعدة لمقومات الحياة .

٢-تربية تخلصه من التبعية للدول الغربية الرأسمالية ،فهي داعية للتخلف، تربيه تحميه من ازدياد انتشار الظواهر الشاذة والمنحرفة في حياة بعض الأفراد والجماعات.باختصار هو في حاجة إلى التربية الإسلامية التي بيدها دفع عجلة التقدم بالارتقاء بالإنسان وإزالة روح الشر من النفوس .

ومن أجل ذلك لابد من مراعاة ما يلي:

١-معيار ثابت نقيس به ما نريد الانتفاع به ،وهذا المعيار لا يكون إلا بالتربية الإسلامية الصحيحة .

٢-ثقة وقناعة بصلاحية التربية الإيمانية لقيادة المجتمع .

٣-صياغة القيم والمبادئ الاجتماعية والأفكار التربوية المعاصرة المطبقة في مجتمعاتنا المسلمة صياغة إسلامية خالصة.

٤-الممارسة العملية للتربية في جميع مجالات الحياة ،ولا نكتفي بالدراسة النظرية فقط ،لأن الثقافة الوافدة تغلب عليها الجانب العملي على النظري في سياستها للمسلمين ،فالغزو القادم من الأعداء قائم على الحركة والعمل الذهني معا .

٥-ربط التربية بالعلم والتكنولوجيا ،فالتقدم العلمي إن لم يصاحبه تربية دينية انحرف عن هدفه الأصلي .

كل هذه الأمور لو أخذت في الاعتبار ،فلن تجد الثقافة الوافدة ثغرة تدخل منها إلى حياتنا ،قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ ﴾(الرعد :١١)

٢-العلم:

العلم هو: "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع "(١) ،وقيل هو "الإحاطة بالشيء على ما هو عليه من غير خطأ ولا زلل"(٢) .

---

(١) التعريفات،(١/ ١٥٥).

(٢) الإعلام بمناقب الإسلام ،أبو الحسن العامري،تحقيق د.أحمد غراب ،دار الكاتب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م،(١/ ٨٤).

ولقد حفل القرآن الكريم بالآيات الدالة على العلم منها قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾(فاطر :٢٨).

ويكفي أن أول ما نزل من القرآن قوله تعالى : ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ (العلق :١-٥).

واهتمت السنة النبوية بالعلم وبينت قيمته في الدنيا والآخرة ،وتحدثت عن أهمية العلم في تنمية الفرد والمجتمع ،ومنه قوله ﷺ :" عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[1].

و سئل رسول الله ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أتقاهم لله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني؟ الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام، إذا فقهوا»[2].

(١) حديث صحيح . انفرد به البخاري وأخرجه بهذا اللفظ في كتاب فضائل القرآن ، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، رقم (٥٠٢٧) ، ٦/ ١٩٢.

(٢) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب باب قول الله تعالى: ﴿**لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين**﴾ [يوسف: ٧] ، رقم (٣٣٨٣) ، ٤/ ١٩٤ . ومسلم في صحيحه بلفظ «تجدون الناس معادن، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون من =

فالعلم مفتاح السعادة ،وطريق العبادة ،ومنهاج الحضارة ،"نور الهداية في الأمم ومصباحها الذي يضيء لها الطريق إذا نزلت بها النوازل ،وألمت بها الملمات "[1].

أدرك سلفنا أهميته فسعوا إليه بأنفسهم وأموالهم وأوقاتهم ،كانوا أميين فأصبحوا منارة الهدى في الكون ،جعلوا العلم ثمنا لحرية الأسير ،وتعليم القرآن مهرا للزوجة ،كثرت مجالس العلم وجاءهم من أقاصي البلاد من يتعلم على أيديهم .

برعوا في جميع ميادين العلم ،وتخصصوا في أدق التخصصات ،فأصبحت كتبهم تدرس في أعرق الجامعات .

عرف أعداء الإسلام أهمية العلم فأغرقوا المسلمين في ظلمات الجهل ، فالمواجهة بيننا وبين ثقافتهم" مواجهة فكرية ،والمعركة معركة فكرية .

ولهذه المعركة أدواتها التي يجب التسلح بها ،فالخسران فيها أشد وطأة ،وأقوى تأثيرا ،وأعظم متكأ من خسارة أي معركة حربية أيا كان حجمها "[2].

=

خير الناس في هذا الأمر، أكرههم له، قبل أن يقع فيه، وتجدون من شرار الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه))، في باب خيار الناس، رقم (٢٥٢٦)، ٤/ ١٩٥٨ .

(١) أثر الحضارة الغربية في المجتمع المسلم ،(١/ ٢٩٨).

(٢) الإسلام والغرب (سلسلة قضايا إسلامية)،د.محمود زقزوق، العدد (١٠١)،٢٠٠٣م/ القاهرة، ط(٢)،إصدار المجلس الأعلى الشؤون الإسلامية ،(٣٦).

فالغرب يخوض معركته ضدنا باسم العلم ،وتحت لوائه ،بالرغم مـن أنـه علم مادي لا روح فيه ،ولا خلق .سلب عقول بعض المسلمين عن طريق فتنة عالم الأشياء ،وبراعة صياغة النظم العقلية ،وتقدم النظم الحياتية .

فرغت القلب والعقل من القيم الأساسـية المـستمدة مـن الإيـمان بـالله ، ودفعـت القلـوب إلى عـالم الفـن المجنـون ،وتـركتهم في أحـضان الـصحافة والمسرح.

خلقت جوا من التبعية الفكرية ،والـولاء الروحـي ،تحـت ظـل الـصداقة في ظـل الوحدة الفكر العالمي ،أو وحدة الثقافة البشرية ،فذابوا في بوتقة الفكـر الغـربي المـستعمر ،فوهنت عوامل القوة والمقاومة،والإيمان بالحرية الإيمانية[1] .

أثر العلم في مواجهة الثقافة الوافدة:

بالعلم نواجه التنصير وحملاتـه ،وذلـك باسـتخدام العقـل في الـرد عـلى شبهاتهم وكيدهم وتضليلهم ومحاولة تشويه الإسلام وزعزعة المـسلمين عـن عقائدهم ،كذلك مد يد المساعدة لإخواننا المحتاجين من إخواننا المـسلمين في كل مكان .

والاستشراق مفتاحه العلم الذي يخدم سياسـة المـستعمر ،فلابـد مـن أن يكون لدينا الثقة والقدرة على تنمية قدراتنا العلميـة ،وأن يكـون لـدينا أيـضا

---

(١) الثقافة الغربية إسلامية أصولها وانتمائها ،أنور الجندي ،(١/ ٣٢٩).

الوعي بثقافة المستشرقين ،وإنتاج مواد ثقافية تكون أقوى مما كتبه الأعـداء يمثـل الثقافـة الإسلامية الواعية والقادرة على إزاحة كل طريق ضال أمامها .

فلـو كـان لـدينا أقـسام في جامعـات الـدول الإسـلامية لتـدريس علـم الاستغراب ،وهو يعني من تبحر في لغات الغرب وآدابه وحـضارته،فهم مـن عملوا الاستشراق ودرسوا حضارة الشرق،فعلينا كمـسلمين دراسـة الغـرب من منطلقات سياسية وتاريخية وفكرية وثقافية ودينية ،كما علينا بترجمة ما كتبه الغرب عن الإسلام والرد عليه .

ولقد طالـب أحـد البـاحثين "بـضرورة إنـشاء كـراسي أسـتاذية للعلـوم الإسلامية في الجامعات الأوروبية يمول من المسلمين ،كما تمول كراسي العقائد البروتستانتية والكاثوليكية واليهودية في مختلف دول العالم .وتأتي أهميـة هـذه الكراسي في حماية الباحثين والدارسـين في الجامعـات الأوروبيـة مـن سـموم الفكر الغربي"[(١)] .

وبالعلم نواجه الحداثة والتغريب والعولمة وذلك من خلال تنمية الـوعي الأخلاقي داخل الشخصية الإسلامية ،ولن يتم ذلك إلا بـالرجوع إلى المنـابع الإسلامية الصافية .

---

(١) الخطاب الديني لماذا وكيف ؟سلسلة قضايا إسلامية ،العدد(١٠٠)،جمادى الآخرة (١٤٢٤هـ)، القاهرة ،ط(٢)،إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ،(١/ ١٠٢).بتصرف.

فالتغريب نشأ في ظل التنصير والاستشراق والاستعمار ،وهـو يعنـي نبـذ كل ما هو شرقي من إسلام وعرب ،والدعوة إلى كل علمانية وليبرالية ،فالعلم هو الطريق الأمثل لمواجهته ،لأنه يربط بين المسلمين ،ويؤلـف بـين اتجاهـاتهم التي فرقها الغرب بنشره لثقافته وقيمه[1] .

والمرأة المسلمة هي دائما في فكر التغـريبيين هـدفا ووسـيلة ،ويـسعون إلى جعلها مسخا مشوها للمرأة الغربية ، ليست لها هوية ولا عقيدة .

فبالعلم نواجه تحديات التغريـب الموجـه إلى الأسرة عـن طريـق إصـلاح مؤسسة التعليم ،والاهتمام بأقطاب التعليم من معلمين وطلبة ومنـاهج ،وأن نوفر بيئة مناسبة لكل منهم تكون تحت توجـه إسـلامي منـضبط ،مـع توعيـة الأسرة بما يستجد في العالم ويخص المرأة مـن مـؤتمرات ومـؤامرات ،و العمـل على نشر الوعي الثقافي الأسري من خلال مؤسسات الدولة المختلفة ،ووضع البرامج تحت إشراف نخبة من التخصصين مما يخدم الأسرة ويساعد على حـل مشكلاتها .

---

(١) انظر العولمة وخصائص دار الإسلام ودار الكفـر ،د. عابـد الـسفياني ،الريـاض ،دار الفـضيلة ، ط(١)،٢٠٠٠م ،(١/ ١٦١)،كيف نواجـه العولمـة ،د.أحمـد خلـف الله ،الهيئـة المـصرية العامـة للكتاب ،القاهرة ، ٢٠٠٠م (١/ ٦٩-٧٠).التربية والتعددية الثقافية في الألفية الثالثـة ،د. عبـد الغني عبود ،دار الفكر العربي ،القاهرة ، ط(١)،٢٠٠٢م،(١/ ١٦٩) .

والمؤسسات وعملها من وجهة نظر الباحثة هي :

١ـ المؤسسات الدينية:

ويقصد بها كل المؤسسات الدينية المتاحة في المجتمع، كالمساجد والعلماء وهيئات الإفتاء . . فالمساجد يمكن أن يقدم فيها بيان لحقوق الزوجين في الإسلام، وكيف عالج الإسلام نماذج من المشكلات الأسرية في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ وفي حياة الصحابة والتابعين ومن بعدهم من صالحي الأمة. كما أن علماء الشريعة، من خلال تفاعلهم مع مشكلات الأسر التي تصلهم عن طريق الإذاعة أو التلفاز أو الصحافة، وعرضهم لرأي الإسلام في تلك المشكلات وخصوصاً الجديد منها، يقدمون خدمة الناس هم بأمس الحاجة إليها، كما أن لقاءاتهم المباشرة مع الأفراد أو عبر الهاتف لها أثر كبير في حل العديد من المشكلات الأسرية قبل تفاقمها وتسببها في تفكك تلك الأسر المسلمة.

٢ – المؤسسة التربوية:

وهي مؤسسات التربية والتعليم في المجتمع، حيث يقع عليها مسؤولية توفير برامج تلامس احتياجات الناس. فالجامعات ومؤسسات التعليم العالي بما يتوفر لديها من كفاءات علمية عالية التأهيل يتوقع منها توفير برامج موجهة للأسر في مجتمعاتها لإيضاح السبل إلى حياة زوجية سعيدة، وكيفية مواجهة المشكلات الأسرية، وتوفير عيادات إرشادية لأفراد الأسر يقابلون

فيها المختصين فيعرضون عليهم المشكلات ويتلقون منهم سبل العلاج المناسبة.

٣- المؤسسات الثقافية والإعلامية:

يمكن أن تساهم هذه المؤسسات في العلاج من خلال وعي القائمين عليها بمسؤولياتهم نحو المجتمعات التي يوجهون إليها برامجهم فيمكن تقديم برامج وندوات حول عدد من المواضيع، مثل مقومات الأسرة المسلمة في العصر الحديث، حقوق الزوجين في الإسلام، السعادة الزوجية في المنظور الإسلامي، مشكلات أسرية معاصرة وحلولها من منظور إسلامي، كما يمكن طرح مثل هذه الموضوعات من خلال الكتب، وفي المجلات والصحف،وعلى مواقع في شبكة الإنترنت. ويحرص على برامج اللقاءات المباشرة.

٤- المؤسسات الخيرية:

وهي المؤسسات التي يمكن أن تعين في حل مشكلات عديدة، مثل المساعدة المادية والعينية للأسر الفقيرة، فالوضع الاقتصادي المتردي يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها، ونشاهد في عالمنا الإسلامي الدور الإيجابي الذي تقوم به تلك المؤسسات الخيرية في مجالات عدة، ومنها الاهتمام بالأسر من حيث المسكن والغذاء واللباس والتعليم، وهذه عناصر رئيسة لحياة كل أسرة والنقص فيها يخلق مشكلات داخل الأسرة وبين أفرادها.

كما تستطيع تلك المؤسسات تبني مشاريع عديدة تساعد الأسر على مواجهة متطلبات الحياة المعاصرة المتزايدة، مثل تكاليف الزواج، والمساندة الاجتماعية للمتزوجين الجدد، ورعاية ضحايا الأسر المتفككة، خصوصاً صغار السن منهم عن طريق دور مهيأة بكل الوسائل المعينة لعيش حياة مستقرة وسعيدة.

٥- المؤسسات الصحية:

وهي المؤسسات التابعة لوزارة الصحة والتي يتوقع منها توفير برامج متعددة تهتم بالجانب الصحي للأسر، سواء ما تعلق منها بالأمراض الجسمية أو الأمراض النفسية أو برامج الصحة النفسية. ولا شك أن معالجة هذه الأمراض يساعد على تماسك الأسرة ويخفف عنها المعاناة الناتجة من تدهور الوضع الصحي لأحد أفرادها. ولكن الملاحظ ضعف أو غياب برامج الصحة النفسية في خدمات المؤسسات الصحية الحكومية، وهي برامج هامة تساعد على حماية المجتمع من الوقوع في الأمراض النفسية والتي تتزايد يوماً بعد يوم، بسبب أسلوب الحياة المعاصرة، السريع في خطاه، والجالب للضغوط النفسية نتيجة المطالب المتزايدة التي يحتاجها إنسان هذا العصر.

٦- مؤسسات الإرشاد الزواجي:

وهي مؤسسات حديثة موجودة في بعض الدول وتتمنى الباحثة توفرها في البلاد الإسلامية كافة ،تقوم بكل ما يخص الأسرة في جميع مراحل دورة

حياتها، ففي التأسيس تقدم خدمات المشورة للراغبين في الزواج، عن وصف للحياة الزوجية والحقوق الواجبات على الزوجين، وتوقع حدوث الخلافات نتيجة اختلاف الطبيعة بين الزوجين ونوعية التربية التي تلقاها كل منهما والظروف المحيطة بهما. كما تقدم خدمات معالجة المشكلات التي تطرأ بعد الزواج بين الزوجين، وتقترح الحلول المعينة على تجاوز تلك المشكلات، وتقدم برامج مخصصة لتنمية مهارات معينة لدى الزوجين، لتجنب تفاقم المشكلات واستخدام الأساليب المناسبة لحلها بطريقة تحافظ على تماسك الأسرة وترابط أفرادها.

ويهدف الإرشاد الزواجي إلى:

١- تخفيف التوتر والقلق والعداوة بين الزوجين.

٢- وقف ردود الفعل العدائية في التفاعل الزواجي.

٣- التعرف على أسباب الصراع وتبصير الزوجين به.

٤- تنمية الدافع عندهما لحل الصراع والتنافس الذي قد يحدث بينهما.

٥- مساعدتهما على توفيق آرائهما المختلفة، والوصول إلى حلول وسط لتسوية الخلافات الناشئة بينهما.

٦- تشجيع كل منهما على التعبير عن همومه التي مصدرها البيت أو العمل، والتعرف على هموم الطرف الآخر.

٧- مساعدتهما على تحسين ظروفهما الأسرية التي لها علاقة بالخلافات.

٨- مساعدة كل منهما على تعديل مفهوم الذات، ومفهوم الـزوج الآخـر عنده، مما يجعله يحسن الظن به، ويتفاعل معه تفاعلاً إيجابياً حسناً[1].

ومؤسسات الإرشاد الزواجي يمكن أن تساعد أيضاً في المرحلة اللاحقة للإرشاد، وهي مرحلة الحكمين التي حددها القرآن الكريم لحل النشوز الذي يطرأ على الحياة الزوجية ويهدد بتفككها. قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء:٣٥). وهنا نجد مهمة الحكمان علاجية تسعى للإصلاح والتوفيق، وحل الخلافات بما يعين على عودة المياه إلى مجاريها وحفظ رابطة الزواج من التفكك والانسلاخ، مع لزوم حسن النية وإرادة الخير من الحكمين والزوجين.

٧- صندوق العائلة الخيري:

وهي تجربة اجتماعية لدى عـدد كبـير مـن العـائلات في المملكـة العربيـة السعودية. وتقوم على أساس تكوين صندوق خيري يساهم فيه رب كل أسرة ينتسب لتلك العائلة بمبلغ مالي سنوي . . ويُختار للصندوق مجلـس إدارة مـن أفراد العائلة، ويقوم المجلس بتنظيم العديد من الأنشطة، من أهمها عقـد لقـاء سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي حسب ما يتم الاتفاق عليه، ويحضر هذا اللقاء كل أفراد العائلة من مختلف منـاطق المملكـة وأحيانـاً مـن دول الخلـيج

---

(١) www.omani.com / **www.sanabes.com**

المنتسبين لتلك العائلة، حيث يتم التعارف بين أفراد العائلة.

كما أن من الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق، إصلاح ذات البين بين أفراد العائلة والتوسط لحل الخلافات الزوجية، وتقديم المساعدات المالية للمحتاجين أو الذين تواجههم ظروف ديون لا يستطيعون سدادها، كما يتم مساعدة شباب العائلة المقدمين على الزواج ولا يستطيعون توفير كافة المبالغ المادية للزواج. . وهذه كلها أنشطة إيجابية يرجى أن تنتشر في بقية العالم الإسلامي، لما لها من فوائد كثيرة على العائلة وعلى المجتمع ككل".

٣-الإعلام :

تعريفه لغة: مشتقة من (أعلم) فتقول أعلم فلانا الخبر أعلمه به أي أخبره به، والإعلام الأخبار والإطلاع عليه ،يقال أعلمه بالخبر أي أطلعه عليه .

اصطلاحا: اطلاع الجمهور بإيصال المعلومات إليهم عن طريق وسائل متخصصة ،تنقل كل ما يتصل بهم من أخبار ومعلومات تهمهم ،وذلك بهدف توعية الناس وتعريفهم وخدمتهم بأمور الحياة "[1].

وفي تعريف آخر هو :اتصال بين طرفين يقصد إيصال معنى أو قضية أو

---

(١) وسائل الإعلام والطفولة ،د.باسم حوامدة وآخرون ،دار جرير للنشر والتوزيع ،عمان ، ط(٢)، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.(١/ ١٣).

فكرة للعلم بها أو اتخاذ موقف تجاهها "[1].

اقتصر استخدام إنسان العصور القديمة للإعلام على ثلاثة وسائل : الكلام ،والرموز ، والكتابة .

فالكلام كان ومازال هو الوسيلة الأولى حيث استخدمه الإنسان في أشكال محددة مثل الحديث والحوار . وفي العصر الحديث تعددت وسائل الكلام ،وتعدد تأثيره من خلال الراديو والتلفزيون والوسائط الصوتية،والجوال والانترنت.

أما الرموز ،فقد انتقلت من مجرد رموز تعبيرية إلى باقة كبيرة من الرموز مثل تصميم الرسوم الرقمية ،والإشارات الضوئية وإشارات الألعاب .

وتعددت وسائل الكتابة من رسوم ونقوش في العصور القديمة إلى صحف ورقية وانترنت .

فالفرد أصبح بمقدوره في العصر الحديث أن يكون منظمة إعلامية ،فهي يمتلك وسيلته الخاصة للاتصال بالجمهور ،وكذلك أصبحت وسائل الإعلام الحديثة مصدر جديد للمعلومات مثل الفيس بوك والتويتر،وساهمت المواقع في نقل الأفكار الخاصة ،والمفاهيم الإنسانية ،وأمكن للقارئ أن يتدخل في محتوى الموضوع بالمشاركة في التعليق ،وإبداء الرأي المخالف .

---

(١) مذكرة في قضايا إعلامية معاصرة ،د.دينا عرابي ،خوارزم العلمية ،جدة ،ط(١)،١٤٣٣هـ-٢٠١٢م،(١/ ٨).

وظائف الإعلام :

١-الإخبار والتزويد بالمعلومات ومراقبة البيئة.

٢-الترفيه،وهدفه التحرر العاطفي من التوتر والضغوط والمشكلات.

٣-التسويق ،بترويج السلع والخدمات .

٤-قيادة التغيير الاجتماعي .

٥-خلق القيم الاجتماعية ،بتقديم النموذج الايجابي .

٦-الرقابة على مصالح الفرد والمجتمع.

٧-التعليم .

٨-تسهيل التفاعل الاجتماعي للفرد داخل مجتمعه .

لكن الإعلام في كثير من الأحيان انحرف عن أهدافه ووظائفه ،وأصبح محل انتقاد ،فهو ساهم في:

١-تدهور مستوى الذوق الثقافي العام.

٢-الميل إلى انتهاك القوانين .

٣-الانهيار الأخلاقي العام.

٤-تشجيع الجماهير على السطحية السياسية.

٥-الحد من القدرة على الابتكار والتجديد.

ومما سبق يتضح أهمية الإعلام ودوره في تشكيل فكر الفرد وتوجيه إرادة الأمة . ومنذ القدم كانت له أهمية عند الشعوب، فالقبائل العربية في الجاهلية كانت تستعين بالشعراء كناطقين إعلاميين وكإذاعات متنقلة تهيج الخواطر، وكان يستعان بهم أيضاً في إشعال الحروب أو في إطفائها، فقصيدة يلقيها شاعر في البوادي كانت كفيلة بتجميع المحاربين وشحنهم إلى ساحات الحرب لقتال خصومهم، وقصيدة حكيمة أخرى يلقيها شاعر آخر كانت كفيلة بتهدئة روع الجموع المتقاتلة وفك اشتباكها.

ولكن تلك الوسائل الإعلامية البسيطة -الشاعر والقصيدة- والتي كان لها ذلك التأثير لم يكن بمقدورها تغيير الأفكار والمشاعر، ولم يكن بإمكانها إحلال أنظمة ووجهات نظر جديدة بدلاً من التي كانت قائمة. ثم جاء الإسلام الذي عني بالإعلام ورسم سياسته من أول أيامه، والذي كان له كبير الأثر في نشر الإسلام، وكمثال على ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، قال: «يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت

من مالي لا أغني عنك من الله شيئا»[1] .

ولقد ساهم المسلمون في تعزيز المفاهيم الايجابية للإعلام عن طريق وضع القوانين التي تتسم بالمصداقية ،وتمثل روح العقيدة .فهو محكوم في غايته ووسيلته بأحكام الشريعة وقاصدها العظيمة،وهو ثابتة قواعده ،متطورو وسائله وأساليبه بتطور معطيات العصر ،وهو ينطلق من عالمية الرسالة ومبدأ إلى الله عز وجل .

شعاره الوضوح والصراحة ،يؤثر في الناس بما يحمله من الحق ، وبحسن الأسلوب وجدة طرائقه ووسائله،يرعى قضايا الأمة ،يستشعر بمسؤوليته تجاه عقيدته وأمته ،وهو منفتح فكريا وحضاريا ، الخيرية في صناعته ،فهو خير في غايته وعزيمته ،وخير في متعته وعوائده ،خير في جهاده

---

(١) حديث متفق على صحته . أخرجه البخاري بهذا اللفظ في باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ، رقم (٢٧٥٣) ، ٤/ ٦ . ومسلم في صحيحه في باب في قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٤] ، رقم (٢٠٤) بلفظ : ((دعا رسول الله ﷺ قريشا، فاجتمعوا فعم وخص، فقال: «يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرة بن كعب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد شمس، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم، أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة، أنقذي نفسك من النار، فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غير أن لكم رحما سأبلها ببلالها» ، ١/ ١٩٢

ضد أعداء الأمة "[1].

الإعلام الفضائي :

تفرد الإعلام الفضائي بأمور خطيرة ،وأثر في العقيدة والفكر ،والسلوك والأخلاق ،والصحة والاقتصاد .

يكفي أن لغة الأرقام تدل على مدى خطورته ، "فطالب الثانوية العامة في البلاد العربية عندما يتخرَّج في الثانويَّة العامَّة يكون قد أمضَى أمام التلفاز وقنواته الفضائيَّة نحو ١٥.٠٠٠ ساعة، بينما يَقضِي في فصول الدراسة نحو ١٠.٨٠٠ ساعة

وفي الجامعات السعوديَّة يَقضِي الطالب ٦٠٠ ساعة سنويًّا، بينما متوسط الساعات التي يقضيها الفرد أمام الفضائيات بمعدل ١٠٠٠ ساعة سنويًّا

وإنَّ نسبة ٦٩ ٪ من الجمهور العربي يُشاهِدون الفضائيَّات لمدَّة أربع ساعات يوميًّا.

وإنَّ أوَّل فضائية عربيَّة أُطلِقت من عام ١٩٩٠م، وبعد عقدٍ واحدٍ من

---

(١) انظر الإعلام له تاريخه ومذاهبه ،عبد اللطيف حمزة ،دار الفكر العربي ،١٩٦٥م ،(١/ ٢٤)، الإعلام والاتصال بالجماهير ،د.إبراهيم إمام ،مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ،ط(٣)، ١٩٨٤م،(١/ ١١).الإعلام والاتصال بالجماهير والرأي العام ،د.سمير حسين ،القاهرة ، ط(١)،١٩٨٤م(١/ ٢٤).

الزمان بلغ تعداد القنوات الفضائية العربيَّة مائة وأربعين قناة، تتوزَّعها ٢٠ هيئة إذاعيَّة وتلفزيونيَّة حكوميَّة، و٢٧ هيئة خاصَّة تملكها وتُدِيرها رؤوس أموال عربية.

وهي بعدَ هذا آخِذةٌ في ازدِياد واستِقطاب لملايين في الوطن العربي وخارجه .

وتقول الإحصاءات اليوم:

إنَّ في أجواء الفَضاء بضعة آلاف من القنوات الفضائية التي تبثُّ برامجها وموادَّها إلى مِئات الملايين في أنحاء العالم.

حتى صار الإنسان اليوم يعيشُ في غابةٍ عالميَّة فضائيَّة!،وباتت القنوات الفضائيَّة من أفعل أدوات العَوْلَمَة المعاصرة لتَروِيج السموم الفكريَّة والأخلاقيَّة، وتَجمِيل الوجه القبيح للحضارة الغربيَّة، والقضاء على العقيدة والحضارة الإسلاميَّة"[1].

وقد تضررت الأسرة المسلمة نتيجة للبرامج الإعلامية المختلفة ،وأصبح هناك تغريب ثقافي واضح موجه للمرأة خاصة والأسرة بوجه عام .

وفي دراسة أخرى تناولت الباحثة خديجة دهوكي عن "أثر الإعلام المرئي

---

(١) البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية ،سعد لبيب ،الرياض ،١٩٨٧م

www.aluka.net\culuture\o\٢٩٢٠٥ .

في تكوين شخصية المرأة "وتوصلت إلى أن أهم التأثيرات هي :

١- تشويه صورة المرأة بتقديم نماذج مشوهة عن المرأة :

تعج وسائلنا الإعلامية المختلفة بشكل خاص بمواد و برامج وأعمال درامية أسهمت في قولبة صورة المرأة وتفريغها من أي مضمون علمي وثقافي وفكري وروحي؛ وقد ظلمها حين اهتم فقط بمظاهر الجسد الخارجية التي حولها إلى وسيلة لإثارة الشهوات ومداعبة الغرائز، وقدمها على إنها غانية تسلب ألباب وعقول الرجال بزينتها وجمالها واستغل جسدها في تحطيم بنية المجتمع وذلك بإثارة الغرائز ونشر فكرة – أن المرأة فقط جسد للتمتع به ولا عقل لها ولا فكر ولا ثقافة ولا دور، إضافة إلى تذويب شخصيتها المتميزة واقتلاعها من جذورها الإسلامية وأصالتها ومبادئها، وهكذا تم ربط المرأة بدلالات الجنس والإغراء وانتشر نموذج المرأة –الجسد- والمرأة – السطحية – التي لا هم لها إلا الموضة والأزياء ومواد التجميل وهي تفتقر للطاقات العقلية، وعلى هذا المنوال تم تجريد المرأة ليس فقط من إنسانيتها من خلال التركيز عليها كأنثى وإنما من خلال حرمانها من أية سلطة يعتد بها.

٢- تكوين قدوة سيئة للمراهقات :

بما إن المراهقة جاهلة بفلسفة الحياة وقلة الاطلاع على القضايا الفكرية والثقافية التي تشكل المنطلقات في حياتها الشخصية والاجتماعية فان لوسائل الإعلام تأثيرا كبيرا عليها وخاصة عندما تقدم وسائل الإعلام وخاصة المرئية

– المرأة – كموضوع للإغراء الجنسي سواء في المسلسلات أو الأفلام أو الدعايات أو في أشكال المذيعات والمطربات فإنها تساهم في غرس مفاهيم وممارسات في أوساط الفتيات تؤكد على الرؤية الذاتية غير السوية، فالفتاة التي تنشأ لترى في نفسها جسداً لإغراء الآخرين وجذبهم ستغدو أداة هدم وليس بناء في المجتمع.

٣- خلق مشكلات اجتماعية أسرية :

حيث إن تشجيع نزعة الاستهلاك من خلال الإعلام المرئي سيؤدي إلى استنزاف موارد الأسرة وتشجيعها نحو الاستهلاك والتقليد وهو بحد ذاته سبب رئيسي في حدوث مشاكل اجتماعية وأسرية .وكذلك الدعوة إلى حرية الإعلام فساعد ذلك على تذمر الفتيات من الجلوس في المنزل لأن البرامج دفعتهم إلى التهور والانفتاح المنافي لقيم الدين والمجتمع "(١).

٤- طمس الجوهر والاهتمام بالمظهر :

أصبح الإعلام المرئي وسيلة سهلة لتحويل الفكر العام عن الموضوعات

(١) راجع في ذلك :١- ضابط الحرية في الإعلام السعودي / د. محمد البشر ،طبعة خاصة بالمؤلف ، الرياض / ط(١)، ١٤١٤هـ.

٢-الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ،د. سعيد بن علي بن ثابت ،دار عالم الكتب ،الرياض ، ط(١)/ ١٤١٢هـ.

٣-الرقابة في الإعلام الإسلامي ،محمد أحيد عمر ، دار عالم الكتب ،الرياض ،ط(١)، ١٤١٣هـ.

الجوهرية التي تهم الأمة والمجتمع إلى التفكير بموضوعات تافهة سطحية، وبهذا الشكل تتمثل مخاطر الإعلام المرئي في كونها تحول نظر المرأة وغيرها عن مسئوليتها الحقيقية تجاه نفسها وأسرتها ومجتمعها وذلك بالالتزام بقواعد الدين وأخلاقياته وصيانة العرض والدين وتنشئة جيل يسهم في خدمة المجتمع .

٥- تغيير الموقف أو اتجاه التغير المعرفي :

المقصود هو قدرة وسائل الإعلام المرئي على تغيير نظرة الناس إلى العالم من حولهم من خلال تغيير مواقفهم تجاه الأشخاص والقضايا؛ وبالتالي يتغير حكمهم عليهم،

فالإعلام طمس الأدوار الحضارية للمرأة طمسا يقوم على القهر وقلب سنن الطبيعة وفرض رؤية وحيدة تجعل المجتمع الإنساني لا يرى في المرأة إلا مشروعا جنسيا مشاعا عبر الصورة ثم يتجسد عبر شبكات العلاقات الاجتماعية اليومية .

٦- الاستعمار الفكري والغزو الثقافي وتنفيذ مخططات موجهة:

إن أساليب الغزو الفكري في هذا العصر قد تغيرت وأخذت طرقا وأشكالا أخرى، فبعد أن كان الغزو سياسيا واقتصاديا تحول إلى فكري وثقافي لخدمة تلك الأغراض آنفة الذكر، واستخدمت فيها وسائل الإعلام المختلفة والمتطورة بكل قنواتها لغرض نقل المعالم الحضارية للمجتمعات المالكة

والمنتجة لها إلى المجتمعات المستقبلة لها مما يؤدي إلى تكريس شعور الانبهار بالغرب من خلال تقديم صور ايجابية بأساليب فنية عن النظام الغربي وأساليب الحياة وأنماط المعيشة في مجتمعاته ومحاولات العمل في مؤسساته المختلفة،وإضافة إلى إشاعة مفاهيم تهدف إلى محاصرة الجماهير وتجريدهم من إمكانية اللجوء إلى التحكم بالوعي الإنساني المنطقي من جهة الأخرى.

٨- خلخلة النظام القيمي مع تغيير القيم النافعة وترسيخ الضارة منها :

إن معظم البرامج والمواد الإعلامية بشكل عام والمرئية منها بشكل خاص التي تلقاها الإنسان في مجتمعنا هي ليست من النتاج المحلي بل هي نتاج شركات أجنبية وعربية مختلفة تنقل قيم وسلوك تلك المجتمعات التي تشجع بعضها (إن لم نقل كلها) الإنسان على الانحراف والتمرد على قيم المجتمع وقوانينه ونظمه من خلال عرضها لبعض القيم والمعايير السلوكية التي منها الصراع القيمي بين الأجيال المختلفة وتمزيق الروابط والعلاقات الأسرية المقدسة بين الآباء والأبناء والتفكك الأسري ونشر الأفكار التي تشجع على الخيانات الزوجية وتمجيد الجنس والاستهانة بالقيم والمبادئ الاجتماعية الحسنة وتقليد أنماط الحياة وطرق وأساليب المعيشة في المجتمعات الغربية .

إن كل ما نسمعه أو نراه لا يخلو من هدف أو مشحون بالقيم كما يسميه المهتمون بعلم الاتصال(الإعلام)، وهكذا فان الرسائل الإعلامية سواء كانت في شكل خبر أو مكالمة البرامج علمي يسعى إلى إزالة قيمه من القيم وتثبيت

أخرى محلها أو ترسيخ شيء قائم والتصدي لآخر.

٩-غرس العنف والرذيلة وتشجيع الانحرافات :

أصبح الإعلام المرئي في الوقت الحاضر يلعب دورا رئيسيا ومهما في حياة الفرد والمجتمع إذا ما أحسن استخدامه؛ وبما أن العنف يعتبر من الظواهر الاجتماعية التي لفتت أنظار الباحثين في مجال علم الاجتماع وعلم الإجرام وعلم النفس وأجريت العديد من الدراسات الاجتماعية لغرض معرفة العلاقة بين السلوك الإجرامي وبرامج العنف والعدوان المعروضة على الشاشات السينما والتلفزيون والتي تضمن مشاهد الخلاعة والجنس وأفلام الخيال.

وأكدت الإحصائيات أن ٩٠٪ من صناعة الأفلام وتجارتها في أوربا والولايات المتحدة يعتمد على عنصري العنف والجنس الذي يعلم السلوك الإجرامي، وفيه ملامح الترويج للجنس والوحشية والقتل والنزول بالمرأة من مستواها الإنساني وجعلها سلعة مما يؤدي إلى هدم شخصيته النساء وطاقاتهن وجعلهن غير قادرات على التكيف مع الواقع.

١٠-الثقافة الترفيهية الهابطة :

ثقافة الصورة المرئية أوجدت ثقافة ترفيهية هابطة على حساب المعاني التي تدفع الإنسان إلى الارتقاء؛ علما أن الترفيه هو في الأساس نوع من الدعاية والترويج لأفكار جديدة،حيث لازالت هناك دول وحكومات تسيطر على كل

قنوات الإعلام وتمنع انتشار الأخبار، وفي نفس الوقت تجبر المواطنين على التمتع بالوسائل التي تريدها هي والتي تخطط لها وتضع لها برامجها"[1].

وقد تقدم في البحث كيف أثر الإعلام في المرأة من حيث رفضها لفكرة القوامة ،والتقليل من شأن الزواج ،والمطالبة بخروجها للعمل في جميع المجالات ،فظهرت النسب المفجعة للطلاق والعنف الأسري وغيره ،مما دفع المهتمين بالمجتمع الإسلامي والمتخصصون في جميع المجالات بالدعوى إلى عرض المشكلات والتوصل إلى نتائج تساهم في حلولها .

وعقد في مصر في جامعة القاهرة "مؤتمر الأسرة والإعلام وتحديات العصر" في ١٣ / مايو / ٢٠٠٩م . وانتهى المؤتمر إلى عدد من التوصيات من أهمها:

١ - تكثيف الدراسات الجامعية في مجال وسائل الإعلام الجديدة لتوضيح دورها للتعبير عن الظواهر الاجتماعية والمشكلات التي تعتريها وأثرها على المدى القصير والبعيد.

---

(١) راجع في ذلك ١ - :" الإعلام له تاريخه ومذاهبه، عبدا للطيف حمزة ، القاهرة ،دارا لفكر العربي ١٩٦٥، (١/ ٢٤).

٢- وسائل الإعلام ومشكلة الثقافة ، د.عبد العزيز شرف، دار الجيل ،بيروت ،ط١ ١٩٩٣ .

٣- الإعلام الإسلامي والتكنولوجيا الاتصال، عبد العزيز شرف ، دار قباء للنشر١٩٩٨ .

٤- قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، عواطف عبدا لرحمن، مجلة عالم المعرفة عدد ٧٨ الكويت ١٩٨٤ .

٢ - تصميم مقرر دراسي عن التربية الإعلامية ودعم عملية التربية الإعلامية بحيث تساعد على تعليم وترشيد الشباب من أجل كيفية التعامل مع ما تبثه وسائل الإعلام المختلفة.

٣ - إجراء دراسات متعددة حول العلاقة بين وسائل الإعلام ومنظومة القيم الأسرية والتركيز على التواصل الأسري كبديل نسبي لعلاقة الإدمان مع وسائل الإعلام الجديدة.

٤ - تنشيط القدرة على الابتكار لدى الأبناء من خلال التعديل التدريجي لخريطة البرامج بحيث تتضمن مساحات أكبر تساعد على المرونة في التفكير وتحفيز التنمية الابتكارية"(١).

وأيضا في جاكرتا كان هناك المؤتمر العالمي الثاني للإعلام الإسلامي من ١٨-٢٠/ ١/ ١٤٣٣هـ الموافق ١٣-١٥/ ١٢/ ٢٠١١م،وهو تواصلا مع المؤتمر العالمي الأول للإعلام الإسلامي ،الذي عقدته رابطة العالم الإسلامي في جاكرتا عام ١٤٠٠هـ،الموافق ١٩٨٠م.

لذا فإنني أرى –والله أعلم –أن ماجاء في المؤتمر من نتائج وتوصيات مشكورة يساهم في مواجهة الثقافة الوافدة في مجال الإعلام وهي كما يلي:

---

(١) راجع الموقع .arabicc.iit.org\default.asp

النتائج:

١-أهمية العناية بالإعلام الإسلامي وخطابه الـذي يكتـسب شرفـه مـن شرف الإسلام ،وإن وظيفته عالمية مرتبطة بعالمية الرسالة الإسلامية .

٢-للإعلام الإسلامي مهـمات عديـدة في مقـدمتها نـصرة قـضايا الأمـة والدفاع عنها ،وجمع كلمة المـسلمين ،وتوظيـف الرصـيد العظـيم مـن القـيم الإنسانية والحضارية في الإسلام لتحقيـق البنيـة الإسـلامية المتميـزة ،وإيجـاد تكامل حقيقي بين الشعوب .

٣-أظهرت وسائل الإعـلام الجديـدة وتقنيـة الاتـصالات قـدرة كبـيرة في خدمة قـضايا المجتمـع الإنـساني وتطـوره التنمـوي والعلمـي ،إذا مـا تـم توظيفها توظيفا صـحيحا ،ممـا يوجـب عـلى المـسلمين أن يكونـوا مـشاركين مؤثرين في مجالات الإعلام والمعرفة ،لئلا يظلوا تـابعين لغـيرهم ،مـستهلكين لـسلعتهم خاضـعين لهيمنـتهم الفكريـة والثقافيـة وسـيطرتهم الاقتـصادية والسياسية.

٤-الإعلام الجديد يسهم في أن يكون البناء المعرفي الإنساني مـشتركا ،ممـا يؤدي بالبشرية إلى التفاهم الإنساني والتعاون البشري والـسلم العـالمي ،غـير أن كثـيرا منـه موظـف لتعميـق سـوء الفهـم بـين البـشر وتعزيـز الكراهيـة والعصبيات .

٥-من آثار عولمة النشاط الإعلامي وصناعة الإعلام عالميا ،ممارسة قوى السوق في كثير من مناطق العالم ضغوطا لإعادة هيكلة وسائل الإعلام وإخضاعها لآليات السوق وتحويل المعرفة من خدمة إلى سلعة وتصنيعها وفق رغبات العامة وليس حسب احتاجهم ،مما أدى إلى هبوط بالمحتوى الإعلامي وبمستوى الالتزام القيمي والأخلاقي.

٦ - أدى تطور وسائل الاتصال إلى تعدد وسائل الإعلام وتجزئة الجمهور المتلقي ،مما أدى إلى فقدان قدرتها على تحقيق وإشباع حاجة الجماعة ،واتجهت إلى الفردية والعمل بعيدا عن المؤسسات الاجتماعية .

٧ - حقق القطاع الإعلامي الخاص جماهيرية متزايدة على حسب الإعلام الرسمي الذي يعاني في كثير منه من ضعف الإدارة وتدني درجة الأداء المهني في الإنتاج والعرض.

٨ - العمل الإعلامي المشترك ما يزال ينقصه التنسيق المطلوب والجهد العلمي والتنظيم ليصبح بإمكانه الدفاع عن قضايا المسلمين العادلة بلغة العصر ،والنهوض بالأمة في أكثر الميادين أهمية وتأثيرا ،ودحض افتراءات المغرضين وإظهار مبادئ الإسلام وقيمه للعمال بصورتها الصحيحة .

التوصيات:

١ -دعوة وسائل الإعلام في الأمة الإسلامية لمساندة جهود الحوار مع مختلف الثقافات وإتباع الديانات والحضارات ، ومد جسور التواصل معها وإيجاد البرامج التي تؤدي تلك المهمات واستلهام المنهج الإسلامي في التواصل والحوار مع غير المسلمين.

٢ – استثمار الطاقات الإعلامية السلمية المعروفة حديثا بتعبير (القوة الناعمة) في التواصل مع الثقافات الأخرى وتوظيفها وتنميتها للتفاهم في مجال السياسة الدولية وحل النزاعات بين الأمم والشعوب بالطرف السلمية .

٣ – مناشدة دول العالم للتصدي لكل ما من شأنه المساس بالرسالات الإلهية ،والرسل عليهم الصلاة والسلام ،وضبط حرية التعبير المؤدية للتفسخ وإفساد الأخلاق وان تكون وسائل الإعلام عونا للأسر والمدارس في هذا الميدان.

٤ – التذكير بأهمية الإعلام في ترسيخ القيم في المجتمعات الإسلامية .

٥ – حث الجمعيات والمراكز الإسلامية ووسائل الإعلام الاستفادة المنضبطة بضوابط الشرع من شبكات التواصل الاجتماعي وفق خطط مدروسة باعتبارها فرصة للتفاعل والتشارك

٦ – إنشاء معاهد ومراكز للتدريب تركز على الجانب العملي والتطبيقي مع أهمية مراعاة التقدم التقني في وسائل الإعلام والاتصال

٧ – تطوير مناهج كليات الإعلام وأقسام الدراسات الإعلامية والعمل على تطوير مهارات استخدام المعلومات لدى الأجيال الجديدة وتدريبهم على أفضل وسائل استثمار المعلومات وتضمينها في مناهج التعليم في مراحل الإعدادية والثانوية بما يسهم في تطوير مهارات البحث والإفادة منها وفق مناهج وخطط مدروسة ومنضبطة بالإسلام.

٨ – العمل على الاستثمار الصحيح المنضبط بما تتيح شبكة الانترنت من فرص في مواقع الدعوة الإسلامية ومواقع التعريف بالإسلام بما يعزز مبادئ الإسلام ونشر رسالته.

٩ – الاتفاق على مقياس لحرية الإعلام ينطلق من المفهوم الإسلامي في مواجهه انتشار مقاييس الحرية بمفهومها الغربي و عقد حلقات بحث متخصصة لهذا الغرض ، ونشر تقارير دورية حول حرية الصحافة ووسائل الإعلام من المنظور الإسلامي .

١٠ – تكون هيئة من الأكاديميين والممارسين، يكون من أهدافها دراسة واقع الإعلام والاتصال في العالم الإسلامي واقتراح العلاج للمشكلات ، وإصدار تقرير سنوي عن سبل الارتقاء بها .

١١ – التواصل المستمر مع المؤسسات الإسلامية داخل المجتمعات الغير مسلمة ودعمها وتقوية مناهجها

١٢ – التواصل مع المنصفين من غير المسلمين من المؤسسات والعلماء.

١٣ – دعم دور النشر التي تهتم بترجمة كتب التراث والحضارة الإسلامية والتاريخ الإسلامي والدعوة إلى إنشاء صندوق عالمي للإنفاق على الترجمة"[1].

هذه هي أهم آثار الثقافة الوافدة على المجتمع المسلم ،وإن كان هناك يوجد غيرها الكثير لكن أغلبها يندرج تحتها .

ولقد تحدثت في السابق عن محاسن الثقافة الوافدة والمتمثلة في الحضارة الغربية ومساوئها ،غير أنني لم أجد في الثقافة الوافدة ما يخص موضوع العلاقة الزوجية من آثار إيجابية سواء كان في مجتمعاتها أم في المجتمعات الإسلامية .

وما يظهر في وسائل الإعلام من تحسين لصورة الأسرة الغربية متمثلا في التعاون بين الزوجين في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال فهذا ما أفرزته مطالب المساواة بين الزوجين في كل شيء مع الدعوة إلى تغيير الشكل النمطي للأسرة مما يخدم أهداف الرجل الغربي .

---

(١) راجع موقع *ksa.daralhayat.com*

www.okaz.com.sa\neew\issues

الخاتمة

الخاتمة

بعون الله وتوفيقه بعد أن تعرفنا على أهم آثار الثقافة الوافدة على العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم ،أطرح عليكم ما توصلت إليه من نتائج وما انبثق عن موضوعات البحث من توصيات ومقترحات :

النتائج :

١ – نتائج تتعلق بالثقافة الوافدة :

أ – الثقافة الغربية الوافدة هي :مفاهيم فكرية عملية وضعها متخصصون من الغرب لا علاقة لها بأي تشريع سماوي أو وحي إلهي أو نبي مرسل . بل هي مادية بحتة نتيجة مخاض عسر أفرزته فلسفات وضعية ونظريات بشرية هدامة .

ب – الثقافة الوافدة لها محاسن ومساوئ ،ومن محاسنها :أنها أسهمت في بناء المجتمعات على أسس علمية فأصبحت هناك نهضة صناعية كبرى ساهمت في تسهيل الحياة على الإنسان وأصبح في رفاهية كبيرة

ت – للثقافة الوافدة أيضا مساوئ :منها غياب المرجعية الدينية الصحيحة مما أدى إلى تفشي الأمراض الاجتماعية والأخلاقية نتيجة لطغيان الجانب المادي على الجانب الروحي فانتشرت حوادث القتل والانتحار وافتقدت المجتمعات الأمان النفسي في ظل الشعارات الهدامة من عولمة وحداثة وغيرها .

ث - ولقد فعلت الثقافة الوافدة الويلات في بلاد المسلمين فحاربتهم في ديارهم بأسلحة المكر والدهاء وجندت أبناء البلد لخدمة مبادئهم واستعمرتهم عن طريق الفكر فكان هناك استشراق وتنصير وتغريب. واقتحمت جيوشهم عقر بلادهم ،فسرقت ونهبت وتركتهم في فقر مدقع تحت حكام فاسدين أكملوا ما بدوءه .

ج - هناك أوجه تشابه بين الثقافة الوافدة وبين الثقافة الإسلامية من حيث الاتفاق على العلم وأهمية العمل في حياة الإنسان .وهذه الأسس التي تجمع بين الثقافتين تدعم ما يطالب به المفكرون في الأمة عن ضرورة الحوار الثقافي بين الثقافتين مما يحقق المصالح المشتركة في المجالات العلمية والصناعية وما يندرج تحتها من علوم أخرى .

ح - وأما أوجه الاختلاف بينهما فهو حول المنهجية العقائدية لكل منهما : فالثقافة الوافدة قائمة على نفي دور العقيدة في بناء الأمم وتمجيد دور العقل . بعكس الثقافة الإسلامية المرتكزة على عقيدة ربانية فلا تنكر دور العقيدة بل تبرزه وتؤكد دوره في بناء الإنسان .

خ - الثقافة الوافدة تعتمد على الأسس المادية التي لا تعترف بالدور الأخلاقي في بناء المجتمعات بل وتقر الأخلاق الذميمة مثل الكذب والنفاق الاجتماعي وتحل أكل الربا بعكس الثقافة الإسلامية فالأخلاق ركيزة أساسية لرقي الإنسان فهي مستمدة من عقيدة ربانية .

د - أما ما يخص المجتمعات الإسلامية :

فهي إما منساقة وراء الغرب باحثة عن حلول مستوردة لجميع مشاكلها الداخلية والخارجية مما أدى إلى وجود صراع بين الموروث الثقافي والحديث القادم. أو مجتمع عادى كل تطور فتأخر في بناء مستقبله وتقوقع على نفسه فسهل على الأعداء أن يستعمروه فكريا لأنه لم يستثمر الأدوات الصحيحة للرقي بالمجتمع .

ذ - تتمتع المجتمعات الإسلامية بمساحة جغرافية واسعة وطاقات وإمكانيات غنية وثروات طبيعية فائقة مما يجعل التكامل بين أفرادها فريضة ومصلحة للمسلمين في كل مكان فلو تكامل المسلمون في أنحاء العالم من جميع النواحي فلن تقوم لأعداء الإسلام هامة ولن نجد لحضارة الغرب في حياتنا علامة ولن تكون هناك تبعية إلا للإسلام .

ر - إن ما يعانيه المجتمع المسلم من مرحلة ضعف ووهن ما هو إلا مرحلة لما قبل الشفاء من أمراض التخلف والوهن إذا ما عرف الدواء الناجح المتمثل في منهج رباني وعودة صحيحة لمنهج السلف الصالح .

التوصيات والمقترحات :

أولاً: في مجال التربية الزوجية والأسرية:

(أ) بالنسبة للآباء والأمهات :

- تقديم نموذج طيب لأساليب المعاملة الزوجية يرغب الأبناء في الزواج، وفي إتباع هذه الأساليب السوية في قابل حياتهم الزوجية. فالبنت التي ترى أمها تحترم أباها لا شك أنها ستحترم زوجها في المستقبل والعكس صحيح . . وهذا بالنسبة للابن تماماً، فالابن الذي يجد أباه يحترم أمه ويقدس الحياة الزوجية، لا شك أنه سوف يقدسها ويتكون لديه اتجاه موجب نحوها.

- إتباع أساليب معاملة والديه سوية مع الأبناء، فلا شك أن إتباع مثل هذه الأساليب سوف يساعد على تكوين شخصيات ناضجة عاطفياً ووجدانياً، لديها مفهوم موجب عن ذاتها، مما ينعكس على إتباعها لهذه الأساليب السوية في تعاملها الزواج، وعلى العكس فإن إتباع أساليب معاملة غير سوية مع الأبناء سوف يكوّن شخصيات قلقة مضطربة تفتقر للنضج العاطفي والانفعالي، لدينها مفهوم وسالب عن ذاتها، مما ينعكس على أساليب معاملتها الزوجية مستقبلاً.

- تقديم المعارف والمعلومات الصحيحة والمبسطة عن الحياة الجنسية والزوجية للأبناء بشكل مبسط ومقبول.

- عدم إرغام الأبناء على اختيار شريكة حياة لا يرغبون في الزواج منه، والاكتفاء بالنصح والمشورة.

- عدم المغالاة في المهور عند زواج البنات، ومراعاة الكفاءة والتكافؤ ومستقبل شريك أو شريكة الحياة.

- البعد عن التدخل السافر في حياة الأبناء بعد زواجهم، وتركهم يعيشون هذه الحياة كما يرغبون، مع التدخل بالنصح والإرشاد والصلح عندما تقتضي الظروف ذلك وبرغبة الأبناء.

(ب) بالنسبة للمؤسسات التعليمية والتربوية:

- الاهتمام بالتربية الزوجية ووضعها ضمن المقررات الدراسية ومراعاة سن الطالب .

- الاهتمام بالتربية الجنسية والعاطفية، وتقديم المعلومات الصحيحة عنها من خلال مقررات الأحياء وعلم النفس وعلم الاجتماع.

- التركيز في علم الاجتماع على الأسرة، وتكوينها، وأهميتها، والأسباب التي تساعد على تكوين أسرة ناجحة.

(ج) بالنسبة للعاملين بمراكز الأمومة والطفولة ووزارة الصحة:

- الاهتمام بمكاتب فحص الراغبين في الزواج لتقوم بتقديم خدماتها الطبية والإرشادية للراغبين في الزواج من حيث الأمراض الوراثية والتناسلية

والعقم وخلافة تجنباً لمشكلات تهدد مستقبل الحياة الزوجية مستقبلاً.

- توسيع نطاق هذه الخدمات بإنشاء مكاتب للعلاقات الزوجية والإرشاد الزواج، وحل المشكلات بعيداً عن المحاكم.

(د) بالنسبة لعلماء الدين وعلماء الاجتماع ورجال القانون:

- تقديم الإرشادات والتوجيهات والأحكام والفتاوى الدينية السليمة المتعلقة بجميع أمور الزواج.

- تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً تاماً يتمشى وروح العصر، فالإسلام صالح لكل زمان ومكان.

- توضيح الأساليب الاجتماعية الرشيدة لقيام حياة زوجية سعيدة.

٢- خدمات إرشادية للراغبين في الزواج:

- تقديم الخدمات الإرشادية المتعلقة بسيكولوجية المرأة والرجل.

- المساعدة في اختيار شريك و شريكة الحياة من حيث:

- النضج العاطفي والجنسي والجسمي والعقلي.

- التدقيق في الاختيار، وعدم التسرع جرياً وراء نزوة طارئة أو إعجاب عارض مؤقت.

- التكافؤ نسبياً من حيث: المستوى التعليمي والعقلي، الوسط الاجتماعي، المهنة، الدخل، المستوى الديني والخلقي.

- اعتبار الدين المقوم الأساس للاختيار الزواج.

- البعد عن زواج المصلحة.

- تقديم خدمات إرشادية تتعلق بأساليب المعاملة الزوجية وإدارة الأسرة، وتربية الأبناء.

٣- خدمات إرشادية للمتزوجين فعلاً:

- تقديم المعلومات المتعلقة بمقومات الزواج الناجح.

- تقديم المعلومات المتعلقة بالتوافق الزواج وأساليبه.

- تقديم الخدمات الإرشادية المتعلقة بكيفية حل المشكلات الزوجية بأيسر الطرق.

- تقديم الخدمات المتعلقة بطرق التفاعل الاجتماعي مع الزوجة والأبناء.

- تقديم الخدمات المتعلقة بطرق تربية الأبناء ورعاية نموهم.

٤- الاهتمام بتربية النشء المسلم منذ الصغر وتنقية المناهج التعليمية من كل الشوائب العائقة لتقدم النشء وصبغها بصبغة الإسلام .

٥- تربية الشباب المسلم على الاعتزاز بدينه وعقيدته من خلال الثقافة الحقوقية التي يجب أن تدرس في المناهج منذ نعومة الأظافر .فمعرفة الحقوق والواجبات تربي فيهم الثقة بدينهم وأنفسهم وبمن حولهم .

٦- منع الاختلاط بين الجنسين في المدارس والمعاهد والجامعات خصوصا بعد أن ثبت ضرره .

٧ - حقوق المرأة جملة يستخدمها الغرب للوصول لأهدافهم المنشودة وأقول هنا الأسرة والمرأة وحقوقهم هما الأولية التي يجب أن يهتم بها الباحثون والتي من خلالها توضع الخطط المقترحة لحل الكثير من المشكلات ولصد الهجوم الكبير على الأسرة والمرأة المسلمة.

٨ - إعادة دور المساجد المفقود وذلك بالتركيز على المواضيع المهمة والمشكلات الاجتماعية من خلال الخطب والمحاضرات داخل المسجد .

٩- إيجاد ما يسمى برخصة القيادة الأسرية التي تعطى للمقبلين على الزواج وتصبح كنظيرتها رخصة "فحص ما قبل الزواج " تابعة للدولة تنسقها وتفرضها على المقبلين على الزواج.

١٠- نشر المراكز الأسرية في كل حي وبإشراف مراكز الأحياء للمساعدة في حل المشاكل الأسرية.

١١- توفير مساكن مناسبة للشباب راغبي الزواج ، وتقديم العون لهم ماديا وأدبيا لإتمام زواجهم دون معوقات .

١٢- إيقاف الحملات الإعلامية المسعورة ضد الشباب ،فما يعرض في وسائل الإعلام إنما هو معول هدم لقوة الشباب المسلم وهدم ثقافته .

١٣- بالنسبة للقرى البعيدة عن المدن لابد من الاهتمام بالأسرة عن طريق: - الإعلام بعمل برامج توعية لتثقيف المرأة والرجل بالحياة الأسرية الناجحة.

- المسجد بتقديم الخطب المناسبة ومساعدة الشباب على فهم الحياة الزوجية الإسلامية الصحيحة.

- القيام بجولات لبعض المختصين في كل قرية وتكون بإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية مهمتها التوعية والتوجيه المفيد.

- الاهتمام بالرحلات الدعوية للشباب المتزوج ،وطرح القيم الهادفة والترفيه عنهم .

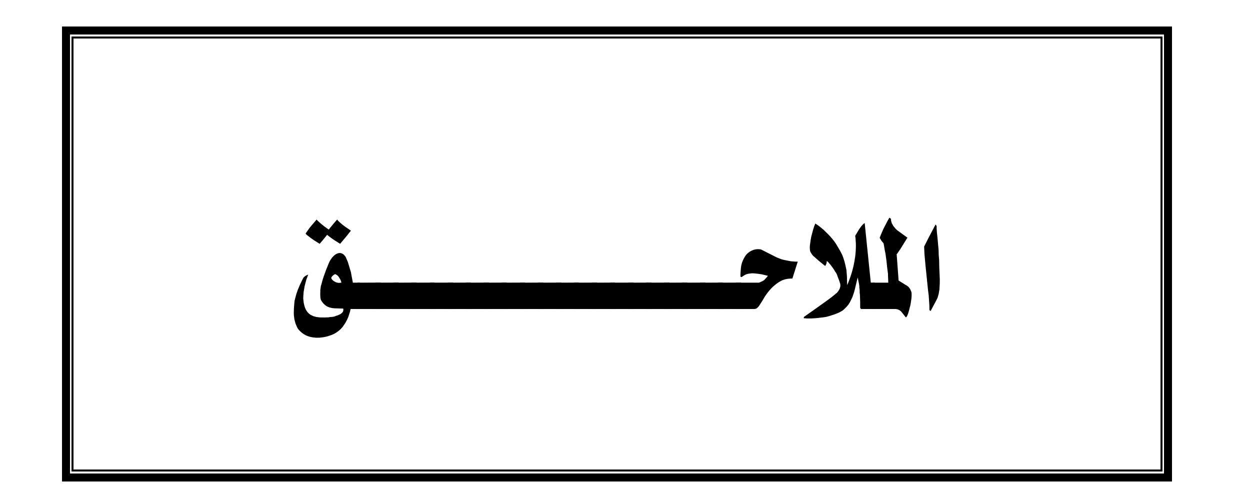
١٤- الاستفادة من الخبرات الخارجية في العالم الإسلامي ،مثل ماليزيا ومشروعها القومي للزواج.

١٥- نشر الثقافة الإسلامية في كل البلاد من خلال عقد المؤتمرات العالمية لتعريف العالم بمزايا الإسلام وقدرته على حل المشاكل .

١٦- التركيز على عمل مراكز أبحاث متطورة فيما يخص الأسرة في المجتمعات المسلمة ونشر النتائج والعمل على تصحيح الأخطاء .

١٧-تفعيل التوصيات والمقترحات الموجودة في المؤتمرات الإسلامية وخاصة ما يطرح في مجال الأسرة والإعلام .

وبعد ، فهذا موضوع "أثر الثقافة الوافدة على العلاقة الزوجية في المجتمع المسلم " قد بذلت في جمعه ، وتحريره جهدي ،وهو جهد المقل ،فلا أدعي أنني توصلت إلى الغاية من تصويره أو توضيحه ،ولا أدعي أنني تساميت حتى أدركت كل عناصره ووفيتها حقها ،غير أنني توخيت في كتابته السداد طاقتي ، وإذا لم أصل إلى الغاية من كتابته فحسبي أنني قصدت وأردت بذلت جهدي، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



الملاحق

الملحق الأول

نص مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية في لبنان

الزواج المدني بين الإسلام والمسيحيّة

إعداد

مركز الدراسات والأبحاث الإسلامية - المسيحية

إشراف

الشيخ محمد علي الحاج العاملي

تقديم

الشيخ أحمد قبلان

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

ومن حق [illegible] المسلمين [illegible] مع ما [illegible] في [illegible] والدولة.

وفي الواقع أن طرح المسيحيين [illegible] كما أن طرح المسلمين ناقص، فكيف يمكن عملية إلغاء الطائفية السياسية مع تجاهل التعدد الديني في قضايا الأحوال الشخصية؟ وكيف يمكن التوصل لإقرار قانون مدني في الأحوال الشخصية مع تجاهل إلغاء النظام الطائفي؟

لذلك فالأفضل سحب كل هذه المواضيع من التداول ريثما يتم الاتفاق على مشروع شامل متكامل توافقي بين جميع أبناء الوطن في ظرف سياسي ملائم.

ملحق:
نص مشروع قانون الأحوال الشخصية المدنية

هذا نص مشروع القانون الذي تقدم به الرئيس الياس الهراوي حول الأحوال الشخصية المدنية:

أحكام عامة

المادة الأولى: يطبق هذا القانون بصورة إلزامية على الأشخاص الذين يختارون الخضوع لأحكامه عن طريق إجراء عقد زواجهم وفقاً للصيغ المحددة فيه.

المادة الثانية: تنظر المحاكم المدنية وفق قواعد الاختصاص العادي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية في جميع الطلبات والنزاعات الناشئة من جراء تطبيق هذا القانون.

الكتاب الأول
الزواج

المادة ٣: الزواج عقد غايته إنشاء حياة مشتركة ودائمة بين رجل وامرأة.

المادة ٤: الرجل والمرأة [illegible] لا يقبل [illegible] ويكون من [illegible] وفقاً للقواعد العامة.

الفصل الأول

شروط الزواج وأركانه

المادة ٥: لا ينعقد الزواج في الأصل قبل إتمام الرجل الثامنة عشرة والمرأة السادسة عشرة من العمر.

ويمكن الترخيص بعقد الزواج لمن لم يبلغ السن المذكورة بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة بعد مطالعة النيابة العامة ولأسباب بالغة الأهمية.

المادة ٦: لا ينعقد الزواج إلا برضى الزوجين.

المادة ٧: في حالة الترخيص المنصوص عليه في المادة ٥ من هذا القانون، تشترط موافقة الممثل القانوني للقاصر فضلاً عن رضى هذا الأخير الشخصي.

عند انتفاء الموافقة دون سبب قانوني، يمكن للمحكمة المختصة أمر الترخيص بقرار تتخذه في غرفة المذاكرة بعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٨: يمكن عقد زواج المحجور عليه بسبب غير الجنون بعد ترخيص يتخذ بقرار معلل من المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة بناءً على طلب ممثله القانوني وبعد مطالعة النيابة العامة.

المادة ٩: لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم وإلا كان العقد باطلاً.

المادة ١٠: لا يصح الزواج:

١. بين الأصول والفروع.

٢. بين الإخوة والأخوات.

٣. بين من تجمعهما قرابة أو مصاهرة دون الدرجة الرابعة.

ولا فرق في تطبيق هذه الأحكام بين القرابة الشرعية أو غير الشرعية أو بالتبني.

٣١٤

الفصل الثاني

إجراءات الزواج

المادة ١١: يعقد الزواج أمام موظف مختص تابع للمديرية العامة للأحوال الشخصية.

تحدد شروط تعيين هذا الموظف ومركز عمله ونطاق ولايته والمخصصات التي يرتب عليه اعتمادها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة ١٢: حضور طالبي الزواج أمام الموظف المختص هو الأصل، غير أنه يصح حضور الوكيل في إطار الشرطين الآتيين:

١. أن يكون التوكيل رسمياً لا يعود تاريخه إلى أكثر من ثلاثة أشهر سابقة لعقد الزواج.

٢. أن يتضمن سند التوكيل كامل هوية الشخص المراد عقد الزواج معه.

لا يجوز لشخص أن يتولى عنهما كليهما الوكالة.

المادة ١٣: على كل من طالبي الزواج أن يبرز للموظف المختص المستندات الآتية:

١. إخراج قيد مختص يثبت أنه غير مقيد بزواج قائم (إذا كان لبنانياً)، أو جواز سفر مع إفادة صادرة عن السلطات المختصة في بلاده تثبت أنه غير مقيد بزواج قائم (إذا كان أجنبياً).

٢. القرار القضائي بالترخيص إذا كان ذلك واجباً.

٣. الشهادة الطبية الإلزامية المنصوص عنها في القوانين أو الأنظمة النافذة. في حال تعذّر الحصول على أيّ من المستندات المبيّنة في البند الأول من هذه المادة، يمكن الاستعاضة عنه بما يقوم مقامه بقرار معلّل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

٣١٥

المادة ١٤: يعلّق الموظف المختص على باب دائرته إعلاناً يتضمن اسم كلّ من طالبي الزواج وشهرته ومهنته ومحل إقامته وعنوان سكنه.

يستمر تعليق الإعلان مدة خمسة عشر يوماً على الأقل، وإذا لم يجر العقد خلال مدة سنة من تاريخ انقضاء هذه المهلة، وجب نشر الإعلان مجدداً بالطريقة عينها.

ويمكن للمحكمة المختصة الإعفاء من موجب الإعلان في حالات استثنائية يعود لها حق تقديرها.

المادة ١٥: لكلّ ذي مصلحة أن يقدم خلال مهلة الإعلان اعتراضاً أمام المحكمة المختصة بواسطة الموظف الذي عليه إجراء العقد.

عند تقديم الاعتراض يمتنع الموظف عن إجراء العقد ويرفع الاعتراض إلى المحكمة التي تفصل فيه في غرفة المذاكرة بعد الاستماع إلى ملاحظات من ترى الاستماع إليه، وذلك بقرار نافذ على أصله لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

بعد انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً على نشر الإعلان دون التقدم بأي اعتراض، أو إذا ردّ الاعتراض، يجري الموظف المختص عقد الزواج وفقاً للأحكام اللاحقة.

المادة ١٦: يُعقد الزواج في مركز الموظف المختص التابع له مقام أحد طالبي الزواج أو مسكنه الدائم أو مسكنه المؤقت شرط ألا تقل إقامته فيه عن مدة شهرين سابقة لتقديم الطلب.

يعفى الأجنبي من أحكام هذه المادة.

المادة ١٧: يتحقق الموظف المختص من رضى الفريقين الحرّ بسؤال كلّ منهما إن كان يقبل أن يكون زوجاً للآخر، وذلك بحضور شاهدين راشدين، ويجب أن يكون الجواب بالقبول صريحاً وغير معلق على شرط.

في حال تعذّر التعبير عن القبول بشكل صريح لأي سبب كان، يصح إثباته بأية وسيلة ملائمة، كالكتابة أو الإشارة المفهومة أو سواهما.

المادة ١٨: ينظم الموظف المختص محضراً بتوقيع ويسجل عقد الزواج في سجل خاص يوقعه مع الزوجين والشاهدين.

تعطى وثيقة الزواج للزوجين فوراً.

٣١٦

الفصل الثالث

مفاعيل الزواج (الواجبات الزوجية)

المادة ١٩: يلتزم كلّ من الزوجين تجاه الآخر بالأمانة والتعاون وحسن المعاملة، ويشتركان في تكوين الأسرة وفي تربية الأولاد.

ويبقى لكلّ منهما حرية التصرّف بأمواله الخاصة، وحرية المعتقد وحرية العمل التي لا تتعارض مع الموجبات الزوجية الأساسية.

المادة ٢٠: يلتزم الزوج في الأصل بالإنفاق على الأسرة، وعلى الزوجة المساهمة في الإنفاق إن كان لها مال.

الفصل الرابع

بطلان الزواج

المادة ٢١: يكون الزواج باطلاً:

١. إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق قائم.

ولا مجال للإبطال إذا كان الزواج السابق قد انحل أو أبطل بعد عقد الزواج الثاني لأي سبب من الأسباب شرط أن يكون الفريقان غير عالمين سابقاً بالزواج الأول.

٢. إذا كانت بين الزوجين قرابة أو مصاهرة مانعة (المادة ١٠ من هذا القانون).

٣. إذا كان أحد الزوجين فاقد الأهلية بتاريخ العقد.

٤. إذا وقع غلط في شخص أحد الزوجين أو في صفاته الجوهرية.

٥. إذا وقع على أحد الزوجين إكراه معنوي أو مادي لم يكن الزواج ليحصل لولاه.

٦. إذا كان العجز الجنسي هو المانع الوحيد والحاسم في الزواج.

٣١٧

٧. إذا انعقد الزواج دون مراعاة الطبيعة الجوهرية المعروفة قانوناً ولا سيما تلك المتعلقة بـ[illegible] الموظف المختص، والتحقق من الأهلية، وبحضور الزوجين والشاهدين.

المادة ٢٢: دعوى البطلان الناشئ عن فقدان الإدراك أو الغلط أو الإكراه أو الغش لا تُسمع إلا من الطرف الذي كان ضحية أحد هذه العيوب.

ولا تُسمع بعد انقضاء سنة على استمرار الزوجين في المساكنة الفعلية الزوجية بعد اكتشاف العيب أو زواله.

ولا تُسمع في كافة الأحوال بعد انقضاء سنتين على اكتشاف العيب أو زواله.

المادة ٢٣: يكون للحكم القاضي ببطلان الزواج مفعول رجعي مع حفظ حقوق الغير، غير أن المفاعيل القانونية الناتجة عن زواج باطل تكون كتلك الناتجة عن زواج صحيح في ما يخص الطرف الحسن النية.

ويستفيد الأولاد دائماً من أحكام الفقرة السابقة.

الفصل الخامس

انحلال الزواج (الطلاق)

المادة ٢٤: ينحل الزواج:

- بموت أحد الزوجين.
- بتحول جنس أحدهما إلى الآخر.
- بالطلاق.

المادة ٢٥: يتساوى الرجل والمرأة في حق طلب الطلاق.

المادة ٢٦: لا يصح الطلاق بالتراضي.

المادة ٢٧: لا يُقضى بالطلاق إلا لأحد الأسباب الآتية:

٢١٨

١. الزنى.

٢. الإيذاء الجسدي المقصود، أو أي إيذاء آخر موجه، أو التهديد بخطر أكيد.

٣. الحكم بالحبس مدة سنتين على الأقل من أجل جرم شائن.

٤. الجنون بشرط مرور سنة كاملة على ثبات الإصابة مع استحالة الشفاء.

٥. الهجر غير المبرر الذي تتجاوز مدته ثلاث سنوات.

٦. الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل.

٧. امتناع الزوج عن تحقيق واجبات الزواج الأساسية.

٨. اضطراب الحياة الزوجية إلى درجة استحالة الاستمرار في العيش المشترك.

المادة ٢٨: قبل المباشرة بإجراءات المحاكمة على [illegible] محاولة مصالحة الزوجين كلما كان ذلك ممكناً، في جلسة [illegible] أو أكثر.

المادة ٢٩: تتمتع المحكمة بحرية واسعة في تقدير وسائل الإثبات المتوافرة في إطار دعوى الطلاق.

المادة ٣٠: تسقط دعوى الطلاق بتصالح الزوجين صراحة أو ضمناً [illegible] الزوج [illegible] متابعة دعوى الطلاق المقدمة من [illegible].

المادة ٣١: المصالحة وإسقاط الدعوى يمنعان على الزوج المدعي إقامة دعوى طلاق جديدة مستندة إلى الأسباب عينها السابقة لإقامة الأولى.

المادة ٣٢: حكم الطلاق يُنهي الرابطة الزوجية منذ صدوره، غير أنه لا ينتج مفعوله تجاه الغير إلا من تاريخ تسجيله في دوائر الأحوال الشخصية.

المادة ٣٣: للمحكمة المختصة أن تحكم بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في دعاوى البطلان أو الطلاق.

المادة ٣٤: يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثمائة يوم على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة أو [illegible] بالزواج [illegible] المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة.

٢١٩

الفصل السادس

الهجر

المادة ١٣٥: الهجر هو انفصال الزوجين في المسكن والحياة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما، وهو لا ينتج مفاعيل قانونية إلا بحكم من المحكمة المختصة.

المادة ١٣٦: يمكن تحويل طلب الحكم بالطلاق إلى طلب الحكم بالهجر ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

المادة ١٣٧: فضلاً عن أسباب الطلاق التي تصلح أساساً لطلب الهجر يمكن استناد هذا الطلب إلى أحد الأسباب الآتية:

١. الإهانة المتمادية.

٢. الإساءة في المعاملة إلى درجة غير مألوفة.

٣. الهجر، وإذا لم يثبت عدم قصد الانفصال.

المادة ١٣٨: يصح الهجر بالتراضي على أن يجري تسجيله بقرار تتخذه المحكمة المختصة.

المادة ١٣٩: يحق لكل من الزوجين طلب الطلاق إذا انقضت ثلاث سنوات على صدور الحكم بالهجر دون عودتهما إلى الحياة المشتركة.

المادة ١٤٠: يمتنع على وسائل الإعلام جميعاً نشر وقائع المحاكمات في دعاوى البطلان والطلاق والهجر.

المادة ١٤١: للمحكمة في أثناء النظر في دعوى البطلان والطلاق أو الهجر أن تأذن للزوج المدعي بالاستقلال في المسكن.

وحسبما تأخذ التدابير اللازمة في شأن النفقة طوال مدة الدعوى وفي شأن

حضانة الأولاد القاصرين وحراستهم والإنفاق عليهم، وذلك بقرارات [illegible] على أصلها تتخذ في غرفة المذاكرة.

الفصل السابع

حضانة الأولاد وحراستهم

المادة ١٤٢: عند إقامة دعوى البطلان أو الطلاق أو الهجر، تراعى في شأن حضانة الأولاد وحراستهم القواعد الآتية:

١. الحضانة هي ملازمة حق [illegible] القاصر [illegible] من عمره إذا كان ذكراً و[illegible] إذا كان أنثى.

٢. المحكمة أيضاً تحدد أي تدبير آخر يراعي مصلحة القاصر، تكون الحراسة في كل حالة ملازمة مع الحضانة.

الفصل الثامن

النفقة

المادة ١٤٣: تشمل النفقة المسكن والطعام والملبس والعلاج والتعليم والخدمة عند الضرورة.

المادة ١٤٤: كلا الزوجين ملزم بالنفقة تبعاً لموارده سنداً للمادة ٣٠ من هذا القانون.

المادة ١٤٥: تجب النفقة كلما دعت الحاجة ووفق تقدير المحكمة:

١. لكل من الزوجين على الآخر.

٢. للأولاد على الوالدين.

المادة ١٤٦: تستحق النفقة [illegible] كلما دعت الحاجة

الملحق الثاني

أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية



أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية

في ضوء القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية

وآخر تعديلات لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة بجلسة ٢٠٠٨/٥/٢٦

- يتضمن تحديد المقصود بالأحوال الشخصية، وبيان المقصود بغير المسلمين، وما يعتبر شريعة لهم، وشروط تطبيقها، وأثر تخلف هذه الشروط، وأثر التغيير في ضوء القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إجراءات التقاضي المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٠.
- الأحكام الموضوعية لدى مختلف الطوائف المسيحية واليهودية من خطبة وزواج وطلاق وخلع وتطليق وانفصال جسماني.
- مجموعة قوانين الكنائس الشرقية الكاثوليكية لسنة ١٩٩٠ ومجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس لسنة ١٩٣٨ ونصوص المشروع الموحد الذي أقرته جميع الملل والطوائف المسيحية.

المستشار

عبد الحميد المنشاوي

رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة [illegible]

مزيدة ومنقحة

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

[illegible] +4853055-4873[illegible] الإسكندرية

[illegible]

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف [illegible]

[illegible]

[illegible]

اسم الكتاب : أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية

اسم المؤلف : [illegible]

رقم الإيداع : 2008/21920

الترقيم الدولي : 8- 1706 – 03 – 977 - 978

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر [illegible]

طباعة : [illegible]

٢٣٦- تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون. فلا يحق لدائني الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائني التركة. كما أن الوارث لا يلتزم بشيء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما يصل إليه منها.

٢٣٧- يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتي:

أولاً: يبدأ من التركة بما يصرف في تكفين الميت ودفنه وجنازته.

ثانياً: قضاء ما وجب في الذمة من الديون من جميع ما بقي من ماله.

ثالثاً: تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذي يجوز الإيصاء به.

رابعاً: قسمة الباقي بين الورثة عند تعددهم.

الفصل الثاني

في تركات الأساقفة والرهبان

٢٣٨- كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية. وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبتهم إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكاً لهم. فلا يحق لهم أن يوصوا بشيء منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم إلى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه لا من إيراد الرتبة بل من طريق أخر كميراث أو وصية أو غير ذلك فهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة إلى الورثة الطبيعيين.

٢٣٩- الأموال التي يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته إلى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه في هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها. أما الأموال التي يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهي تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان أو غير راهب، ولا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم.

الفصل الثالث

في أنواع الورثة واستحقاق كل منهم في الميراث

٢٤٠- الورثة قسمان: قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة في أحوال معينة. ويشمل الزوج والزوجة. وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقي منها بعد فرض الزوج أو الزوجة. ويشمل الفروع والوالدين والأخوة والأجداد والحواشي.

الفرع الأول

في استحقاق الزوج والزوجة

٢٤١- للزوج في ميراث زوجته أحوال ثلاث:

الحالة الأولى: نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً.

الحالة الثانية: الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو إناثاً أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم. ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فروع وارث.

الحالة الثالثة: كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشي.

٢٤٢- وحكم الزوجة في ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء.

الفرع الثاني

في الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

٢٤٣- الورثة الذين يأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات متقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتي:

الأولى: طبقة الفروع.

الثانية: طبقة الوالدين.

الثالثة: طبقة الأخوة.

الرابعة: طبقة الأجداد.

الخامسة: طبقة الأعمام والأخوال.

السادسة: طبقة أبناء الأجداد.

السابعة: طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما.

٢٤٤ فالتركة تؤول إلى أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها، فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الأخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحقت الإرث تأخذ ما بقي من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفي من قبل فتأخذ التركة كلها.

الطبقة الأولى

الفروع

٢٤٥- فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب في الميراث فيأخذون كل التركة أو ما بقي منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة. فإذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم أنصبة متساوية لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى فإذا ترك المورث ابناً وبنتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت أخذ كل منهم الثلث أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلي إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص. فإذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه.

أما إذا كان بعضهم يدلي إلى المورث بشخص مات قبله فإنهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذي كان يؤول إليه لو كان حياً. فإذا مات وارث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحي يرثه بصفته هذه والثاني لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى.

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره في الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا

٥٨٢

أصله الموجود على قيد الحياة. فإذا خلف شخص ولدين مرقص وبطرس فبقي مرقص على قيد الحياة وتوفي بطرس تاركاً ولدين ميخائيل وحنا ثم توفي حنا عن ولد أو عدة أولاد ثم المورث بعد ذلك فإن التركة تقسم أولاً إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثاني يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه ميخائيل الباقي على قيد الحياة والثاني يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى.

الطبقة الثانية

الوالــــدان

٢٤٦- إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فإن باقي التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه (الأب بحق الثلثين، والأم بحق الثلث). فإن كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أولاده الذين هم أخوة وأخوات المورث بالتساوي فيما بينهم. وإن كان أحد هؤلاء الأخوة أو الأخوات متوفياً تؤول حصته إلى أولاده.

الطبقة الثالثة

الأخوة وفروعهم

٢٤٧- إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فإن صافي تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أخوته وأخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين في القوة بأن كانوا كلهم أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو لأم لا فرق في ذلك بين الأخ والأخت.

فإذا اختلف الأخوة في القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم أخوة لأب أو أخوة لأم فإن صافي التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الأخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الأخوة لأب سهمان ولكل من الأخوة لأم سهم واحد. فإذا كان للمورث مثلاً أخ شقيق أو أخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافي التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو الشقيقة ثلاثة أسهم أي النصف وللأخيه أو أخته من أبيه سهمان أي

٥٨٣

للثلث وللأخ أو أخته من أمه سهم واحد أي السدس وإذا كان للمورث ثلاثة أخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأخوين لأب سهمان فيكون للأخوين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد أي أن مسطح التركة يقسم في هذه الحالة على أربعة عشر سهماً، وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلاً أخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك. وإذا كان بين الأخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فإن حصته تؤول إلى أولاده بالتساوي بدون تفرقة بين الذكور والإناث ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا. وتجرى على فروع الأخوة الأحكام المبينة في المادة (٢٤٥) فيما يختص بالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة.

الطبقة الرابعة

الأجـــداد

٢٤٨- وإذا لم يوجد أحد من أخوة المورث وأخواته ونسلهم فإن الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجدة والجدة لأب بالتساوي فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوي أيضاً. وإن الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فإن لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه.

الطبقة الخامسة

في الأعمام والأخوال وفروعهم

٢٤٩- إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا من قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى في التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه في المادة (٢٤٧) بالنسبة للأخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

٢٥٤

الطبقة السادسة

أبناء الأجداد

٢٥٠- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى آباء الجدود وتعطى الثلثان لوالدي الجد ووالدي الجدة لأب بالتساوي فيما بينهم والثلث لوالدي الجد ووالدي الجدة لأم بالتساوي أيضاً، ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه.

الطبقة السابعة

أعمام الأبوين وأخوالهما

٢٥١- إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوي فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين. ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه. وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة.

ثالثاً: نصوص مشروع قانون الأحوال الشخصية

الموحد لجميع الطوائف المسيحية بمصر

الباب الأول

في الزواج وما يتعلق به

الفصل الأول

في الخطبة

مادة ١: الخطبة وعد متبادل بين رجل وامرأة بالزواج في أجل محدد.

مادة ٢: لا تجوز الخطبة إذا قام مانع أو قيد بين الطرفين من الموانع والقيود الواردة في الفصل الثالث من هذا الباب.

مادة ٣: لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ من الخاطب سبع عشرة سنة ميلادية كاملة ومن المخطوبة خمس عشرة سنة.

مادة ٤: تنعقد الخطبة بين الخطيبين البالغين سن الرشد المدني وإبداء رضائهما المتبادل أمام رجل الدين المختص المرخص له من رئاسته الدينية بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر أما إذا كان أحدهما قاصراً وجبت

٢٥٥

موافقة وليه على الترتيب الآتي: الأب ثم الأم التي لم تتزوج، ثم الجد الصحيح، ثم الجد لأم، ثم الأرشد من الأخوة الأشقاء، ثم من الأخوة لأب، ثم من الأخوة لأم، ثم من الأعمام، ثم من الأخوال، ثم من أبناء الأعمام ثم من أبناء الأخوال ثم من أبناء العمات ثم من أبناء الخالات.
فإذا لم يوجد ولي من الأشخاص المتقدم ذكرهم، تعين المحكمة وليًا للقاصر من باقي الأقارب أو من غيرهم من المسيحيين.

مادة ٥: تثبت الخطبة بالوثيقة المعدة لذلك التي يحررها أحد رجال الدين المسيحي المرخص له من رئاسته الدينية بذلك. وتشتمل هذه الوثيقة على ما يأتي:

١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته.
٢- اسم كل من والدي الخطيبين ولقبهما وصناعتهما ومحل إقامتهما أو اسم ولي القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.
٣- إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولي أو من ينوب عنه إن كان أحدهما قاصراً ورضاء كل من الطرفين بالزواج.
٤- إثبات حضور شاهدين مسيحيين راشدين على الأقل واسم كل منهما وصناعته ومحل إقامته.
٥- الميعاد الذي يحدد للزواج.
٦- الميعاد الذي يحدد للزواج.
٧- قيمة الشبكة والاتفاقات المالية إن وجدت، ويوقع على هذه الوثيقة من الخاطب والمخطوبة وولي القاصر منهما إن وجد أو من ينوب عنه والشهود ورجل الدين الذي أجرى الخطبة وتحفظ هذه الوثيقة في مقر الرئاسة الدينية، بعد تسليم كل من الخطيبين نسخة منها.

مادة ٦: يجوز باتفاق الخطيبين تعديل الموعد المحدد للزواج ويؤشر بهذا التعديل في عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ورجل الدين. فإذا فوت أحد الطرفين الأجل المحدد للزواج بغير مسوغ مقبول اعتبر عادلاً عن الخطبة ويسري في حقه حكم المادة (١٠) من هذا القانون.

مادة ٧: يحرر رجل الدين الذي باشر عقد الخطبة ملخصاً منه، خلال الثلاثة أيام التالية، في ظرف أسبوع من تاريخ حصوله ويعلقه في كنيسته، وإذا كان الخطيبان أو أحدهما يقيم خارج دائرة الكنيسة، ترسل نسخة منه إلى الكنيسة التي يقيم بها الخطيبان في دائرتها لإعلانها، ويكون الإعلان لمدة شهر كامل.

ويجوز الاعتراض على إتمام الزواج إذا وجد مانع من الموانع المذكورة في هذا القانون ويبلغ به رجل الدين الذي عقد الخطبة، أو الذي يعقد الزواج، على أن يتم البت في هذا الاعتراض من الرئاسة الدينية المختصة قبل الموعد المحدد للزواج.

مادة ٨: إذا لم يتم الزواج في خلال سنة من تاريخ انقضاء الإعلان المنصوص عليه في المادة السابقة فيجب إعادة الإعلان مرة أخرى بذات الطريقة. ويجوز لأسباب يقدرها الرئيس الديني المختص أن يعفى من الإعلان المذكور.

مادة ٩: يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط، ويثبت ذلك في محضر يحرره رجل الدين، ويوقع عليه ممن عدل ويرفق بعقد الخطبة، ويتولى رجل الدين إخطار الطرف الآخر بهذا العدول بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول في ظرف شهر من تاريخه.

مادة ١٠: إذا عدل الخطيب عن الخطبة بغير مقتضى فلا يحق له استرداد ما يكون قد قدمه من شبكة أو هدايا. وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتضى فللخطيب أن يسترد ما قدمه لها من شبكة أو هدايا غير مستهلكة.

وذلك دون الإخلال بما يحق لأحد الطرفين من تعويض قبل الآخر وتسقط دعوى التعويض بمضي سنة كاملة من تاريخ الإخطار بالعدول عن الخطبة.

مادة ١١: إذا كان الطرف المسئول عن التعويض ومما يجب رده قاصراً كان وليه ضامناً للوفاء بالتزاماته قبل الطرف الآخر.

مادة ١٢: تنتهي الخطبة بأحد الأسباب الآتية:

٢- إذا تبين وجود مانع شرعي بين الخطيبين يمنع من إتمام عقد الزواج بينهم.
٢- إذا دخل أحد الخطيبين الرهبنة أو الكهنوت.
٣- إذا توفي أحد الخطيبين قبل عقد الزواج.

الفصل الثاني

في أركان الزواج وشروطه

مادة ١٣: الزواج المسيحي رباط ديني مقدس دائم، ويتم علناً بين رجل وامرأة واحدة مسيحيين صالحين للزواج، لتكوين أسرة تتعاون على شئون الحياة في معيشة واحدة.

مادة ١٤: لا ينعقد الزواج صحيحاً إلا إذا تم بمراسيم دينية على يد رجل دين مسيحي مختص مصرح له بإجرائه من رئاسته الدينية.

مادة ١٥: لا ينعقد الزواج إلا برضاء الزوجين.

مادة ١٦: لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، ولا زواج المرأة قبل بلوغها ست عشرة سنة ميلادية كاملة.

مادة ١٧: إذا كان طالبا الزواج لم يبلغا، أو أحدهما، سن الرشد المدني يشترط لصحة عقد الزواج موافقة الولي على نفسه طبقاً للترتيب المبين بالمادة (٤) من هذا القانون.

الفصل الثالث

في المحرمات

مادة ١٨: تمنع القرابة من الزواج بالنسبة للرجل والمرأة على السواء:
١- بالأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا.
٢- بالأخوة والأخوات ونسلهم.
٣- الأعمام والعمات، والأخوال والخالات، دون نسلهم.

مادة ١٩: تمنع المصاهرة من زواج الرجل:
١- بأصول زوجته وفروعها، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته الزواج بأمها أو جدتها وإن علت ولا بنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت ابنها أو بنت بنتها وإن نزلت.
٢- زوجات أصوله وزوجات فروعه، وأصول أولئك الزوجات وفروعهن، فلا يجوز له أن يتزوج زوجة والده أو زوجة عمه أو خاله، أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها، ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها.
٣- بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها.
٤- بزوجة أخيه وأصولها وفروعها.
٥- بعمة زوجته وزوجة عمها، وخالتها وزوجة خالها.
٦- بأخت زوجة والده، وأخت زوج والدته، وأخت زوجة ابنه، وأخت زوج ابنته. وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة.

مادة ٢٠: لا يجوز الزواج:
١- بين المتبني والمتبنى وفروع هذا الأخير.
٢- بين المتبنى وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعد التبني.
٣- بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد.
٤- بين المتبنى وزوج المتبني وكذلك بين المتبني وزوج المتبنى.

مادة ٢١: يمتنع على كل من الزوجين عقد زواج آخر قبل انحلال الزواج القائم بينهما انحلالاً باتاً، ويعتبر الزواج اللاحق في هذه الحالة باطلاً بطلاناً مطلقاً وتعدد الزوجات محظور في المسيحية.

مادة ٢٢: لا يجوز زواج من طلق لعلة زناه.

مادة ٢٣: لا يجوز زواج القاتل عمداً أو شريكه بزوج قتيله.

مادة ٢٤: لا يجوز للمسيحي أن يتزوج بمن ينتمي إلى دين آخر أو مذهب غير مسيحي كالسبتيين وشهود يهوه.

مادة ٢٥: لا يجوز الزواج في الأحوال الآتية:
١- إذا كان لدى أحد طالبي الزواج مانع طبيعي أو مرضي لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسي كالعنة والخنوثة والخصاء.

٢- إذا كان أحدهما مجنوناً.

٣- إذا كان أحد الطرفين مصاباً بمرض قتَّال يجعله غير صالح للحياة الزوجية قد أخفاه عن الطرف الآخر كالسل والزهري والجذام ولم يكن الطرف الآخر يعلم به وقت الزواج.

مادة ٢٦: ليس للمرأة التي توفى زوجها أو قضي بتطليق زواجها منه؛ أن تعقد زواجاً ثانياً، إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة إلا إذا وضعت قبل هذا الميعاد.

مادة ٢٧: العقم لا يحول دون صحة انعقاد الزواج حتى ولو كان غير قابل للشفاء.

الفصل الرابع
في إجراءات عقد الزواج

مادة ٢٨: يثبت الزواج في عقد يحرره رجل الدين المرخص له بإجرائه ويشمل عقد الزواج على البيانات الآتية:

١- اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها.

٢- اسم كل من والدي الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولي القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته.

٣- إثبات حضور الزوجين وحضور ولي القاصر إن كان بينهما قاصر.

٤- إثبات رضاء الزوجين بالزواج وولي القاصر منهما.

٥- أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعتهم ومحال إقامتهم.

٦- حصول الإعلان المنوه عنه في المادة (٧) من هذا القانون.

٧- حصول المعارضة في الزواج من عدمه وما تم فيها إن وجدت.

٨- إثبات إتمام المراسيم الدينية اللازمة للزواج.

مادة ٢٩: يكون لدى رجل الدين المختص دفتر لقيد عقود الزواج، أوراقه مسلسلة الأرقام ومختومة بختم الرئاسة الدينية، وكل ورقة تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره في المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة رجل الدين الذي حرره.

ويوقع على الأصل والقسائم جميعها من الزوجين والشاهدين ورجل الدين الذي باشر العقد وأتم مراسم الزواج، ويسلم إحدى القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة ويرسل الثالثة إلى الرئاسة الدينية لحفظها بها بعد قيدها في السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند رجل الدين لحفظه.

وفي المحافظات يكون على كل مطرانية أو أسقفية أو كنيسة إنجيلية أن ترسل إلى رئاستها الدينية في آخر كل شهر كشفاً بعقود الزواج التي تمت في دائرتها.

مادة ٣٠: بعد إتمام المراسيم الدينية للزواج يجب توثيقه لدى الموثق المنتدب المختص.

مادة ٣١: يمتنع على الموثقين المنتدبين لتوثيق عقود زواج المصريين المسيحيين إجراء هذا التوثيق، إلا إذا قدم له طالباً التوثيق عقد الزواج الديني المثبت لإتمام المراسم الدينية.

الفصل الخامس
في بطلان عقد الزواج

مادة ٣٢: يكون الزواج باطلاً في الحالات الآتية:

١- إذا لم يتوافر فيه رضاء الزوجين رضاءً صحيحاً.

٢- إذا لم يتم بالمراسيم الدينية علناً بحضور شاهدين مسيحيين على الأقل.

٣- إذا لم يبلغ الزوجان السن القانونية للزواج المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون.

٤- إذا كان بأحد الزوجين مانع من موانع قرابة الدم أو المصاهرة أو التبني المنصوص عليها في المواد ١٨، ١٩، ٢٠.

٥- إذا كان أحد طرفيه وقت انعقاده مرتبطاً بزواج صحيح قائم.

٦- إذا تزوج القاتل عمداً أو شريكه بزوج قتيله متى ثبت أن القتل كان بتواطؤ بينهما بقصد الزواج، متى ثبت أن الدافع على القتل هو الزواج.

٧ - إذا تزوج المسيحي من ينتمي إلى دين أو مذهب آخر غير مسيحي.
٨ - إذا قام لدى أحد الزوجين مانع من الموانع المنصوص عليها في المادة (٢٥) من هذا القانون بشرط أن يكون ذلك قبل الزواج.
٩ - إذا كان أحد الزوجين سبق تطليقه لعلة زناه.

مادة ٣٣: يبطل زواج الرجل الذي يختطف امرأة أو يقيد حريتها في مكان ما، بقصد تزوجها إذا عقد الزواج وهي في حوزته.

مادة ٣٤: إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صحيحاً صادراً عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو الزوج الذي كان رضاؤه معيباً. وإذا وقع غش أو غلط في شخص أحد الزوجين أو في صفة جوهرية فيه، فلا يجوز الطعن في الزواج إلا من الزوج الذي وقع عليه الغش أو الغلط. وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش في شأن بكارة الزوجة بأن ادعت أنها بكر وتبين أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها، أو في خلوها من الحمل وتبين أنها حامل.

مادة ٣٥: لا تقبل دعوى الإبطال في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا رفعت الدعوى في خلال ثلاثة أشهر من وقت أن يصبح الزوج متمتعاً بكامل رضائه، أو من وقت علمه بالغش أو الغلط.

مادة ٣٦: إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو القاصر ولا تقبل دعوى الإبطال من الولي إذا كان قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج.
ولا تقبل الدعوى أيضاً من الزوج بعد مضي ثلاثة أشهر من بلوغه سن الرشد المدني.

مادة ٣٧: الزواج الذي يعقد بين زوجين لم يبلغ كلاهما أو أحدهما السن المقررة في المادة (١٦) من هذا القانون، لا يجوز الطعن فيه من وقت بلوغ الزوجين أو أحدهما سن الرشد أو إذا حملت الزوجة ولو قبل ذلك.

مادة ٣٨: الزواج الذي حكم ببطلانه أو بإبطاله، يترتب عليه رغم ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما كانا حسن النية أي كانا يجهلان وقت الزواج سبب البطلان أو الإبطال الذي يشوب العقد.

٥٥٢

مادة ٣٩: من تسبب من الزوجين بخطئه في وقوع الزواج باطلاً أو قابلاً للإبطال وجب عليه أن يعوض الطرف الآخر عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك.

الفصل السادس

في حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٠: يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والاحترام والمعاونة على المعيشة والخدمة عند المرض والمساندة في مجابهة الحياة.

مادة ٤١: يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما له عليها من حقوق الزوجية، والمحافظة على ماله وملاحظة شئون بيته ومعاونتهما العناية بتربية أولادهما.

مادة ٤٢: على الزوجين وأولادهم أن يعيشوا معاً في منزل الزوجية الذي يختاره الزوج، ولا يجوز إقامة أي من والدي الزوجين معهم في ذلك المنزل بدون رضائهما إلا إذا كان غير قادر على المعيشة بمفرده بسبب الشيخوخة أو المرض. ويجوز للمحكمة أن ترخص للزوجة بناء على طلبها بالإقامة في محل آخر إذا اقتضت مصلحة الأسرة أو الأولاد ذلك.

مادة ٤٣: على الزوجة إطاعة زوجها وهو التزام روحي وأدبي لا يجوز معه إكراه الزوجة بالقوة الجبرية على الإقامة في منزل الزوجية عند الخلاف.

مادة ٤٤: يجب على الزوج أن يسكن زوجته في منزل الزوجية وأن يقوم بالإنفاق على احتياجاتها المعيشية قدر طاقته.

مادة ٤٥: الدراسة والاستمرار فيها بعد الزواج والعمل، حق للزوجة ما لم يتفق على غير ذلك عند الزواج.
وللزوج الاعتراض على دراسة الزوجة أو عملها إذا أضر ذلك بكيان الأسرة أو مصلحة الأولاد وكان الزوج قادراً على الإنفاق على أسرته بما يتفق مع مركزها الاجتماعي.

٥٥٣

مادة ٤٦: الارتباط الزوجي لا يوجب اختلاط الحقوق المالية، بل تظل ذمة كل من الزوجين المالية منفصلة.

الباب الثاني
في النفقات
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة ٤٧: النفقة ما يحتاج إليه الإنسان ليعيش معيشة لائقة لمثله، وتشمل الطعام والكسوة والسكنى والعلاج للمريض والخدمة للعاجز والتعليم للصغار.

مادة ٤٨: النفقة واجبة بين الزوجين، وبين الآباء وبين الأقارب.

مادة ٤٩: تقدر النفقة رضاءً أو قضاءً بقدر حاجة من يطلبها ومكانته، والمقدرة المالية للملتزم بها، ولطالب النفقة أن يستصدر أمراً من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له دون انتظار الفصل في موضوع الدعوى.

مادة ٥٠: النفقة المقدرة مؤقتة بطبيعتها، وتتغير تبعاً لتغير أحوال أي من الطرفين من حيث اليسر والحاجة.

مادة ٥١: لا يثبت الحق في متجمد النفقة لورثة من تقررت له أثناء حياته.

مادة ٥٢: تفرض النفقة لمستحقها على الملزم بها الغائب أو المقيم خارج البلاد من ماله إن كان له مال.

مادة ٥٣: يحكم بالنفقة للزوجة والأولاد من تاريخ امتناع الملزم بها عن أدائها وبنفقة الأقارب من تاريخ إقامة دعوى النفقة.

ولا تقبل دعوى نفقة الزوجة والأولاد عن مدة تجاوز ثلاث سنوات سابقة على رفع الدعوى.

مادة ٥٤: للمحكوم له بالنفقة في حالة امتناع الملزم بها عن أدائها من الرجال، أن يلجأ إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم أو التي يقع بدائرتها بها محل التنفيذ فإذا تحققت من قدرة المحكوم عليه عن القيام بأداء ما حكم به حددت له مهلة لا تجاوز شهراً لأداء النفقة المطلوبة في الدعوى، فإذا

أصر على امتناعه حكمت بحبسه مدة ثلاثين يوماً بحكم غير قابل للطعن، ويخلى سبيله إذا أدى ما حكم به أو أحضر كفيلاً، أو طلب المحكوم له الإفراج عنه، وفي حالة العودة تضاعف مدة الحبس، ولا يمنع ذلك من تنفيذ حكم النفقة بالطرق الاعتيادية.

مادة ٥٥: إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لا يستطيع أداءها نقداً فللمحكمة أن تأمره بأن يسكن في منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة، فإن امتنع عن ذلك يطبق في شأنه حكم المادة السابقة.

مادة ٥٦: يجوز إعلان الزوج الذي عقد زواجه بجمهورية مصر العربية ويقيم في خارج البلاد سواء أكان محل إقامته معلوماً أو مجهولاً بدعوى النفقة أو كافة الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج والمرفوعة من الزوجة أو الأولاد، في محل إقامته المذكورة بوثيقة الزواج، فإن لم يتواجد أحد أقاربه بهذا المحل فيصح إعلانه في مواجهة النيابة.

الفصل الثاني
في النفقة بين الزوجين

مادة ٥٧: تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين عقد الزواج الصحيح.

مادة ٥٨: يسقط حق الزوجة في النفقة إذا تركت منزل الزوجية بغير مسوغ أو أبت السفر مع زوجها إلى الجهة التي نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول، أو منعت زوجها من دخول منزل الزوجية بدون مبرر.

مادة ٥٩: إقامة الزوج في منزل الزوجية مع الزوجة والأولاد لا يمنع من الحكم عليه بالنفقة لهم متى ثبت امتناعه عن الإنفاق.

مادة ٦٠: مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٤١) من هذا القانون لا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها، سوى أولاده من غيرها.

وليس لها أن تسكن معها في منزل الزوجية أحداً من أهلها بدون رضاء زوجها سوى أولادها من غيره.

مادة ٦١: يلزم الزوج بنفقات المعيشة المشتركة، وعليه أن يوفر لأسرته حياة تتفق مع مقدرته ومركز الأسرة الاجتماعي، فإذا كان دخله لا يفي بذلك جاز

للقاضي أن يلزم الزوجة بالإسهام في هذه النفقات، مراعياً في ذلك مصلحة الأسرة والحدود المالية لكل من الزوجين.

مادة ٦٢: يجوز إلزام الزوج بالنفقة لزوجته المعسر العاجز عن الكسب، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه.

مادة ٦٣: تصالح الزوج مع زوجته لا أثر له على حكم النفقة الصادر لها ضده إلا إذا دام الصلح مدة كاملة مستمرة، فإذا عاد الزوجان للنزاع قبل فوات هذه المدة تسقط نفقة الزوجة عن مدة الصلح السابقة فقط متى ثبت أن الزوج هو الذي كان يتولى الإنفاق خلالها.

مادة ٦٤: يتبع في دعاوى النفقة وتنفيذ الأحكام الصادرة فيها والاستدلال في تنفيذها وإلزام المحكوم لهم بالنفقة، الأحكام الواردة في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات[1]، وهذا مع عدم الإخلال بحق المحكوم له بالنفقة في اتخاذ طرق التنفيذ الأخرى.

مادة ٦٥: يظل الالتزام بالنفقة بين الزوجين قائماً حتى تاريخ صدور حكم نهائي بالبطلان أو التطليق أو الانحلال.

الفصل الثالث

النفقة بين الآباء والأبناء ونفقة الأقارب

مادة ٦٦: تجب النفقة على الأب لولده الصغير الذي ليس له مال سواء أكان ذكراً أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه أو تتزوج الأنثى أو تعمل وتستقل بكفايتها. ونفقة الصغير المحكوم بها يراعى في تقديرها ما يلزمه من خدمة ورضاعة وحضانة وباقي لوازمه.

مادة ٦٧: تجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذي لا يستطيع التكسب، ونفقة ابنته الكبيرة الفقيرة غير المتزوجة، أو المتزوجة إذا أصبح زوجها معدماً وعاجزاً عن العمل أو التي انحلت زواجها ولم يكن لها فرع قادر على نفقتها.

[1] ألغي هذا القانون بالقانون رقم [illegible] لسنة [illegible] بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية [illegible].

٥٦٦

مادة ٦٨: إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت موسرة، وإذا كان الأولاد معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد لأب، ثم الجد فالجدة لأم، وعند عدم وجود الأصول أو إعسارهم، تجب النفقة على الأقارب حسب الترتيب الوارد بالمادة (٧٠).

مادة ٦٩: إذا امتنع الأب عن الإنفاق على أولاده القصر تفرض لهم النفقة، وتعطى للأم للإنفاق عليهم.

مادة ٧٠: يجب على الولد الموسر كبيراً كان أو صغيراً ذكراً كان أو أنثى، نفقة والديه وأجداده الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب.

مادة ٧١: إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الإنفاق عليه، فتجب نفقته على أقاربه حسب الترتيب الآتي: الأخوة والأخوات الأشقاء، ثم الأخوة والأخوات لأب ثم لأم ثم الأعمام والعمات، ثم الأخوال والخالات، ثم أبناء الأعمام والعمات، ثم أبناء الأخوال والخالات.

مادة ٧٢: إذا اتحد الأقارب الملزمون بالنفقة في الدرجة، تكون النفقة عليهم بنسبة يسر كل منهم، وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على إنفاقه تماماً فيلزم بها أو بتكملتها من يليه في الترتيب.

الباب الثالث

فيما يجب على الولد لوالديه

وما يجب عليهما

الفصل الأول

في السلطة الأبوية

مادة ٧٣: يجب على الولد في أي سن أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما ويطيعهما.

مادة ٧٤: يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد المدني، ولا يسمح له بترك الإقامة بمنزلهما بغير رضائهما إلا بمسوغ مقبول.

مادة ٧٥: يجب على الوالدين العناية بتربية أولادهما وتعليمهم وتأديبهم، وفقاً للقيم الروحية والوطنية. كما يجب على الوالد حفظ مال الأولاد والإنفاق عليهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

٥٦٧

الباب الخامس
في انحلال الزواج

مادة ١١١: ينحل الزواج الصحيح بأحد أمرين:

الأول: موت أحد الزوجين حقيقة أو حكماً على النحو المبين بالقانونين رقمي ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ١٠٣ لسنة ١٩٥٨.

الثاني: الطلاق بالنسبة للزواج المنعقد أمام الكنائس الأرثوذكسية والبروتستانتية – ينحل الزواج بالطلاق حسب مواد هذا القانون؛ ولكن بالنسبة للزواج الصحيح المكتمل بالمخالطة الجسدية الذي تعقده الكنيسة الكاثوليكية فلا ينحل إلا بالموت.

أما الزواج الصحيح الغير مكتمل فيجوز انحلاله بناء على طلب الطرفين أو أحدهما بعد موافقة الرئاسة الدينية الكاثوليكية إذا وجد سبب قوي يوجب انحلالها.

مادة ١١٢: لا يجوز الطلاق بين المسيحيين بإرادة أحد الزوجين المنفردة ولا باتفاقهم ومع مراعاة المادة السابقة يجوز طلب الحكم بالتطليق في الحالات الواردة في المواد ١١٣، ١١٤، ١١٥.

مادة ١١٣: يجوز لأي من الزوجين طلب التطليق إذا ترك الزوج الآخر الدين المسيحي إلى الإلحاد أو إلى دين آخر أو مذهب لا تعترف به الكنائس المسيحية كالسبتيين وشهود يهوه والبهائيين.

مادة ١١٤: يجوز لكل من الزوجين أن يطلب التطليق بسبب زنا الزوج الآخر.

مادة ١١٥: ويعتبر في حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما في الأحوال الآتية:

١– هروب الزوجة مع رجل غريب ليس من محارمها أو مبيتها معه بدون علم زوجها وإذنه بغير ضرورة.

٢– ظهور خطابات صادرة من أحد الزوجين لشخص غريب تدل على وجود علاقة آثمة بينهما.

٣– وجود رجل غريب مع الزوجة في منزل الزوجية بحالة مريبة.

٤– تحريض الزوج زوجته على ارتكاب الزنا والفجور.

٥– إذا حبلت الزوجة في فترة يستحيل معها اتصال زوجها بها لغيابه أو مرضه.

٦– الشذوذ الجنسي.

وما ينطبق على الزوجة ينطبق على الزوج.

مادة ١١٦: لا تقبل دعوى التطليق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء قبل رفع الدعوى أو أثناء نظرها.

مادة ١١٧: تنقضي دعوى التطليق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور حكم نهائي فيها.

مادة ١١٨: يترتب على التطليق انحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائي الصادر به فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر ولا يجوز لأحدهما التزوج بآخر إلا بعد صيرورة الحكم باتاً.

مادة ١١٩: تشهر أحكام التطليق وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، ويجوز للزوجين بعد الحكم النهائي بالتطليق التصالح واستئناف الحياة الزوجية من جديد، على أن يثبت ذلك بعقد يتضمن التنازل عن حكم التطليق ويرفق ويؤشر به على هامش شهر حكم التطليق.

مادة ١٢٠: يلتزم الزوج الذي وقع التطليق بسببه بخطئه بتعويض الطرف الآخر، وللزوجة بدلاً من التعويض أن تطلب نفقة شهرية لها على مطلقها حتى وفاتها أو زواجها ولا يسقط حقها في معاشها منه ما لم تتزوج.

مادة ١٢١: وتسقط حق الحضانة عن الطرف المتسبب بخطئه في التطليق ما لم ترى المحكمة غير ذلك.

مادة ١٢٢: لا يؤثر حكم التطليق على ما للأولاد من حقوق قبل والديهم.

في المفارقة بين الزوجين الكاثوليكيين

مادة ١٢٣: إذا زنا أحد الزوجين أو استحكم الخلاف بينهما وأصبحت معيشتهما المشتركة مستحيلة أو متعذرة لكليهما، يجوز بناء على طلب أحدهما

الحكم بالتفريق بينهما ورفع الحياة الزوجية، ويجوز أن يكون التفريق مؤبداً أو مؤقتاً أو لحين أو زوال السبب المسوغ له.

مادة ١٢٤: لا تقبل دعوى التفريق بين الزوجين بسبب الزنا إذا ثبت رضاء الزوج المجنى عليه بذلك أو كان هو الذي دفع الزوج إليه، أو سبق أن صفح عنه صراحة أو ضمناً أو ارتكب الجرم ذاته، أو أقام دعواه بعد فوات ستة أشهر كاملة من وقت علمه بتلك الواقعة.

مادة ١٢٥: الزوج الذي حكم بالتفريق بسبب خطئه، تزول جميع حقوق الزوجية عدا النفقة إن كانت واجبة على القرين الآخر بسبب عقد الزواج.

مادة ١٢٦: عند التفريق بين الزوجين تكون حضانة الأولاد للزوج البرئ، إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحتهم.

في الجهاز

مادة ١٢٧: الجهاز هو ما تأتي به المرأة إلى بيت الزوجية من ملابس ومصاغ وأمتعة من مالها الخاص أو من مال أبيها.

ويعتبر الجهاز ملك الزوجة وحدها فلا حق للزوج في شئ منه، وإنما له حق الانتفاع بما يوضع في منزل الزوجية، وإذا اغتصب منه شيئاً حال قيام الزوجية أو بعدها فللزوجة مطالبته برده أو بقيمته.

مادة ١٢٨: إذا اختلف الزوجان حال قيام الزوجية أو بعدها عن متاع غير الجهاز موضوع في مسكن الزوجية، فما يصلح للنساء عادة يكون للزوجة إلى أن يقيم الزوج الدليل على أنه له، وما يصلح للرجال أو للرجال والنساء معاً فهو للزوج ما لم تقم الزوجة الدليل على أنه لها.

في التبني

مادة ١٢٩: التبني جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ١٣٠: يشترط في المتبني:

١ – أن يكون قد تجاوز سن الأربعين.

٢ – أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبني.

٣ – أن يكون حسن السمعة.

١٠٦

مادة ١٣١: يجوز أن يكون المتبني ذكراً أو أنثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبني بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل.

مادة ١٣٢: لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد، ما لم يكن التبني حاصلاً من زوجين.

مادة ١٣٣: لا يجوز التبني إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى.

مادة ١٣٤: إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبني إلا برضاء الوالدين. فإذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفي قبول الآخر، وإذا كان قد صدر حكم بالتطليق فيكفي قبول من صدر الحكم بالتطليق لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما.

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه.

وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعي لم يقر أحد ببنوته أو توفي والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته.

مادة ١٣٥: لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر ما لم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه.

مادة ١٣٦: يحصل التبني بعقد رسمي يحرره رجل الدين المختص بالجهة التي يقيم فيها طالب التبني، ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبني أمامه. وإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه.

مادة ١٣٧: يجب على رجل الدين الذي حرر عقد التبني أن يرفعه إلى المحكمة التي يباشر عمله في دائرتها للنظر في التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون.

وفي حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم طبقاً للقواعد العامة ويسجل الحكم النهائي القاضي بالتصديق على التبني في دفتر يعد لذلك لدى الرئاسة الدينية لطائفة الطرفين.

١٠٧

مادة ١٣٨: يخول التبني الحق للمتبني أن يلقب بلقب المتبني وذلك بإضافة اللقب إلى اسمه الأصلي.

مادة ١٣٩: التبني لا يخرج المتبني عن عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها. ومع ذلك يكون للمتبني وحده حق تأديب المتبني وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصراً.

مادة ١٤٠: يجب على المتبني نفقة المتبني إن كان فقيراً، كما أنه يجب على المتبني نفقة الفقير.

ويبقى المتبني ملزماً بنفقة والديه الأصليين، ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكن الحصول عليها من المتبني.

مادة ١٤١: للمتبني كل حقوق الولد أو البنت في الميراث.

مادة ١٤٢: وللمتبني كل حقوق الابن أو الابنة في الميراث

(أحكام عامة)

مادة ١٤٣: تظل الزوجية وما ينشأ عنها من آثار خاضعة لأحكام المبينة بهذا القانون والخاصة بالشريعة التي تمت المراسيم الدينية وفقاً لطقوسها. ولا يعتد بتغيير أحد الزوجين طائفته أو ملته أو ديانته أثناء قيام الزوجية، وكذلك تسري هذه الأحكام على المنازعات الخاصة بصحة الزواج وبطلانه وبانحلاله بالطلاق والتطليق والانفصال.

مادة ١٤٤: يجب على المحكمة في دعاوى التطليق والتفريق ندب مكتب المصالحات بالكنيسة التي عقد الزواج وفقاً لطقوسها لمحاولة التوفيق بين الطرفين ليقدم تقريراً بما انتهى إليه خلال الأجل الذي تحدده.

مادة ١٤٥: يلغى كل نص في أي قانون سابق يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ١٤٦: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

٥١٠

محتويات الكتاب

٥٠٩

الملحق الثالث

المرأة في منظومة الأمم المتحدة

رؤية إسلامية

د. نهى القاطرجي

المرأة في منظومة الأمم المتحدة
رؤية إسلامية

المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع

مشغولون، كما يدعون، بتأمين لقمة العيش، فمن مثلاً أنهم مسؤولون يوم القيامة عن تقصيرهم في التصدي للمخططات الإعلامية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تدمير الأسرة المسلمة وتذويب أبنائها بحيث لا يفكرون في المستقبل قيد شعرة ممكن أن يشكل خطراً عليهم وعلى أطماعهم؟

إن الأسرة المسلمة هي الحصن الحصين لأخلاق المسلمين، وإذا تم تحطيم هذه الأسرة وتحطيم قيم المسلم التي تقوم عليها الأسرة في الغرب يمكن أن نعاني من أمراض وقيود الزواج المدني الاجتماعي الذي يعاني منه اليوم ويتزوج مع الرجل دون الرجال، فتختلط أحكام الزواج والتوارث ويصبح زواج المسلمة من النصراني أمراً عادياً ويعتبر ذلك دون فرص في الأسرة، فلا قوامة للرجال ولا حق في إيقاع الطلاق، وغير ذلك من الأمور التي إن حدثت تكون الاتفاقيات الدولية قد أتت بهدفها بعد أن أبعدت الأسرة الكبيرة عن الطمأنينة لأن المسلمين لا يمكن أن يفكروا يوماً في الجهاد.

ملحق الاتفاقيات الدولية

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبتساوي الرجل والمرأة في الحقوق،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ويعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس،

وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تلاحظ أيضاً القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، وإذ يساورها القلق مع ذلك لأنه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية،

وإذ يساورها القلق لأنه لا تتاح للمرأة في حالات الفقر إلا أدنى نصيب من الحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب وفرص العمالة والحاجات الأخرى، وإقتناعاً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يستند إلى الإنصاف والعدل سيسهم إسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تشدد على أن استئصال شأفة الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر أساسي بالنسبة إلى تمتع الرجال

والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً،

وإذ تؤكد أن تعزيز السلم والأمن الدوليين، وتخفيف حدة التوتر الدولي، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية، ونزع السلاح العام الكامل، ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، وتأكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان، وإعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الأجنبية والاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، سوف تعزز التقدم الاجتماعي والتنمية، وتسهم، نتيجة لذلك، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة،

واقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لأي بلد، ورفاهية العالم، وقضية السلم، تتطلب جميعاً أقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين،

وإذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الأسرة وفي تنمية المجتمع، الذي لم يعترف به حتى الآن على نحو كامل، والأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وإذ تدرك أن دور المرأة في الإنجاب لا يجوز أن يكون أساساً للتمييز بل إن تنشئة الأطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل،

وإذ تدرك أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، وعلى أن تتخذ، لهذا الغرض، التدابير اللازمة لإزالة هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية.

المادة 2

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك، تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها

560

المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي،

(د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة 3

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة 4

1. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

2. لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراءً تمييزياً.

المادة 5

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة.

561

كفالة أن تتضمن التربية العائلية فهماً سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم، على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات.

المادة 6

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

الجزء الثاني

المادة 7

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في:

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية،

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد.

المادة 8

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، ودون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية.

المادة 9

تمنح الدول الأطراف المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في اكتساب جنسيتها أو تغييرها أو الاحتفاظ بها. وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي، أو على تغيير الزوج لجنسيته أثناء الزواج، أن تتغير تلقائياً جنسية الزوجة، أو أن تصبح بلا جنسية، أو أن تفرض عليها جنسية الزوج.

تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما.

الجزء الثالث

المادة 10

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، وبوجه خاص لكي تكفل، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

(أ) شروط متساوية في التوجيه الوظيفي والمهني، وللوصول إلى الدراسات والحصول

على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء، وتكون هذه المساواة مكفولة في مرحلة الحضانة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني،

(ب) التساوي في المناهج الدراسية، وفي الامتحانات، وفي مستويات مؤهلات المدرسين، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية،

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم،

(د) التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى،

(هـ) التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي، ولا سيما التي تهدف إلى أن تضيق، في أقرب وقت ممكن، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة،

(و) خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان،

(ز) التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية،

(ح) إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة.

المادة 11

تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولا سيما:

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر،

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف،

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقي والأمن الوظيفي وفي جميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر،

(د) الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل،

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر،

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.

2- توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة، ضماناً لحقها الفعلي في العمل، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة:

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو إجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية، مع فرض جزاءات على المخالفين،

(ب) لإدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان المرأة للعمل السابق أو للأقدمية أو للعلاوات الاجتماعية،

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، ولاسيما عن طريق تشجيع إنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال،

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.

3- يجب أن تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية، وأن يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء.

المادة 12

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.

المادة 13

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق، ولاسيما:

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية،

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية، والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي،

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية.

المادة 14

1- تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك

عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها، على أساس التساوي مع الرجل، أن تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في:

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات،

(ب) الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة،

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي،

(د) الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية، والحصول كذلك، في جملة أمور، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والإرشادية، وذلك لتحقيق زيادة كفاءتها التقنية،

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص،

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية،

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية، وتسهيلات التسويق، والتكنولوجيا المناسبة، والمساواة في المعاملة في مشاريع إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي،

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والإصحاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات.

الجزء الرابع

المادة 15

1- تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة، في الشئون المدنية، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية. وتكفل للمرأة، بوجه خاص، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات، وتعاملهما على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية.

4- تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

المادة 16

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

(أ) نفس الحق في عقد الزواج،

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل،

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه،

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وبإدراك للنتائج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق،

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول،

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل،

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض.

2 - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا.

الجزء الخامس

المادة 17

1 - من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف، عند بدء نفاذ الاتفاقية، من ثمانية عشر خبيرا وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من ثلاثة وعشرين خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع إيلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الأشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية.

2 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين مواطنيها.

3 - يجرى الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وعلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يوجه رسالة إلى الدول الأطراف، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ويعد الأمين العام قائمة ألفبائية بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع ذكر

566

الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف.

4 - تجرى انتخابات أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إليه الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. وفي ذلك الاجتماع، الذي يشكل اشتراك ثلثي الدول الأطراف فيه نصابا قانونيا له، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أكثرية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين.

5 - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة مدتها أربع سنوات. غير أن فترة تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي في نهاية فترة سنتين، ويقوم رئيس اللجنة، بعد الانتخاب الأول فورا، باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.

6 - يجرى انتخاب أعضاء اللجنة الإضافيين الخمسة وفقا لأحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من هذه المادة بعد التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين. وتنتهي ولاية اثنين من الأعضاء الإضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين، ويتم اختيار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة.

7 - لملء الشواغر الطارئة، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضو في اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها، رهنا بموافقة اللجنة.

8 - يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة.

9 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 18

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك:

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،

(ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك،

2 - يجوز أن تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقررة في هذه الاتفاقية.

المادة 19

1 - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها،

2 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

المادة 20

1 - تجتمع اللجنة، عادة، مدى فترة لا تزيد على أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية.

567

2. تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة.

المادة 21

1. تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

2. يحيل الأمين العام تقارير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة للعلم وإعلامها.

المادة 22

يحق للوكالات المتخصصة أن توفد من يمثلها لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق أعمالها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالها.

الجزء السادس

المادة 23

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أية أحكام تكون أكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون واردة:

(أ) في تشريعات دولة من الدول الأطراف،

(ب) أو في أية اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي آخر نافذ إزاء تلك الدولة.

المادة 24

تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

1. يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول.

2. يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

4. يكون باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول. ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 26

1. لأية دولة من الدول الأطراف، في أي وقت، أن تطلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية، وذلك عن طريق إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يتخذ من خطوات، إذا اقتضى الأمر، بشأن هذا الطلب.

568

المادة 27

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. أما الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين فيبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه.

المادة 29

1. يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم يتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.

2. لأية دولة طرف أن تعلن، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 1 من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.

3. لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 30

تودع هذه الاتفاقية، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

569

الفهـــــارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الآية	الصفحة
هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴿١٨٧﴾	البقرة	١٨٧	١٥٨
وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴿١٩١﴾	البقرة	١٩١	٢٩
رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾	البقرة	٢٠١	٦١-٢٢٦-٤٠٢
وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾	البقرة	٢٢٨	٣١٣
فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢٢٩﴾	البقرة	٢٢٩	٦٢-٣٩٦-٣٩٩
فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾	البقرة	٢٣٢	١٨٠-١٩٠-٣٩٧
فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴿٢٣٣﴾	البقرة	٢٣٣	٢٨٦
وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾	البقرة	٢٣٤	٢٩٥-٣١٨
لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿٢٣٦﴾	البقرة	٢٣٦	٢٧٦
وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴿٢٣٧﴾	البقرة	٢٣٧	٣٩٧
۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾	البقرة	٢٦٣	٢٣٣
وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾		٢٦٥	٤٦

الآية	السورة	الآية	الصفحة
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾	البقرة	٢٨٢	٣٠٧
مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴿٧٩﴾	آل عمران	٧٩	٤٠
وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٠٤﴾	آل عمران	١٠٤	٥٣-٤٦

الآية	السورة	الآية	الصفحة
ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾	آل عمران	١١٢	٣٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾	آل عمران	١٤٩	٥٣
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾	النساء	١	٥
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾	النساء	٣	٦١-٢٩٨
وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾	النساء	٤	١٨٠-٢٧٥
وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾	النساء	٥	٤٨-٢٢٣
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾	النساء	٧	٣٢١
يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ	النساء	١١	٣٢٢-٣٢٤

الآية	السورة	الآية	الصفحة
لَهُۥ وَلَدٌۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾			
۞وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٌۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرٍّۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾	النساء	١٢	١٨١
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾	النساء	١٩	٣٩٦
وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾	النساء	٢٠	٢٧٦
حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّـٰتُكُمۡ وَخَـٰلَـٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِي دَخَلۡتُم	النساء	٢٣-٢٤	١٥١-١٩١

الآية	السورة	الآية	الصفحة
بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾			
۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾	النساء	٢٤	١٦٢
ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾	النساء	٣٤	٢٠٩-٣٠١- ٣٠٥-٣١٥- ١٩٢-١٩٨- ٣٧٩-٣٨٥- ٤١٦
۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾	النساء	٣٦	٥٧-٧٥- ١٩١-٤٥٠

الآية	السورة	الآية	الصفحة
سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ فَإِن لَّمۡ يَعۡتَزِلُوكُمۡ وَيُلۡقُوٓاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓاْ أَيۡدِيَهُمۡ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡۚ وَأُوْلَٰٓئِكُمۡ جَعَلۡنَا لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ﴿٩١﴾	النساء	٩١	٣١
وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾	النساء	٩٣	٢٦-٣٠-
وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿١٢٩﴾	النساء	١٢٩	١٢٨-١٣٠- ٢٩٨-٣٨٤- ٣٩٨
فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ وَكُفۡرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَقَتۡلِهِمُ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَقَوۡلِهِمۡ قُلُوبُنَا غُلۡفُۢۚ بَلۡ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿١٥٥﴾	النساء	١٥٥	٦٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾	النساء	١٧٤	٤١
وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾	المائدة	٣٨	٤٩-١٥٣- ١٦٠
لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ وَقَالَ ٱلۡمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمۡۖ إِنَّهُۥ مَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ٱلۡجَنَّةَ وَمَأۡوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنۡ أَنصَارٖ ﴿٧٢﴾	المائدة	٧٢	٦٠
إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾	المائدة	٩١	٤٨
أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي	الأنعام	١٢٢	٤٦

الآية	السورة	الآية	الصفحة
ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِي ٱلظُّلُمَٰتِ لَيۡسَ بِخَارِجٖ مِّنۡهَاۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلۡكَٰفِرِينَ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٢٢﴾			
۞ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ أَلَّا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗاۖ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿١٥١﴾	الأنعام	١٥١	٤٦
قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾	الأنعام	١٦٢	٤١
وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٞ رَّحِيمُۢ	الأنعام	١٦٥	١٤٨
وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾	الأعراف	١٤٥	٣١
وَكَتَبۡنَا لَهُۥ فِي ٱلۡأَلۡوَاحِ مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡعِظَةٗ وَتَفۡصِيلٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ فَخُذۡهَا بِقُوَّةٖ وَأۡمُرۡ قَوۡمَكَ يَأۡخُذُواْ بِأَحۡسَنِهَاۚ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾	الأعراف	١٥٨	٤٤-٥٤
فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٥٧﴾	الأنفال	٥٧	٣٠
وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٦٠﴾	الأنفال	٦٠	٣١-٢٢٨

الآية	السورة	الآية	الصفحة
ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴿٣١﴾	التوبة	٣١	٥٣
وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٧١﴾	التوبة	٧١	٥٣
۞ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمۡ صَٰلِحٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٞ مُّجِيبٞ ﴿٦١﴾	هود	٦١	١١٤
وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡهِ ءَايَةٞ مِّن رَّبِّهِۦٓۗ إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٞۖ وَلِكُلِّ قَوۡمٍ هَادٍ ﴿٧﴾	ملغاة		
وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢١﴾	الرعد	٢١	٥٧-٤٤٠
وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ﴿٣٨﴾	الرعد	٣٨	١٦٠
فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴿٩٢﴾	الحجر	٩٢-٩٣	٦٠
وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾	النحل	١٦	١٦١
وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ فَمِنۡهُم مَّنۡ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنۡهُم مَّنۡ حَقَّتۡ عَلَيۡهِ ٱلضَّلَٰلَةُۚ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾	النحل	٣٦	٥
مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٧﴾	النحل	٩٧	١٥٣

الآية	السورة	الآية	الصفحة
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾	النور	٢٣	٤٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾	النور	٢٧-٢٩	٢٢٧
وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴿٣٢﴾	النور	٣٢	١٦٠-١٨٠-٢١١
وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٖ مِّن مَّآءٖۖ فَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ بَطۡنِهِۦ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰ رِجۡلَيۡنِ وَمِنۡهُم مَّن يَمۡشِي عَلَىٰٓ أَرۡبَعٖۚ يَخۡلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٤٥﴾	النور	٤٥	٢٩
وَيَوۡمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلۡغَمَٰمِ وَنُزِّلَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا ﴿٢٥﴾	الفرقان	٢٥	١٦٨
وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾	الفرقان	٦٣	٢٩
وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾	الفرقان	٧٤	١٦٠-١٦١
وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴿٧٧﴾	القصص	٧٧	٦١

الآية	السورة	الآية	الصفحة
۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿٤٦﴾	العنكبوت	٤٦	٥٥
وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾	الروم	٢١	٤٤-١٤٢- ١٥٨
فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٣٠﴾	الروم	٣٠	٤٤-١٦٦
فَٱنظُرۡ إِلَىٰٓ ءَاثَٰرِ رَحۡمَتِ ٱللَّهِ كَيۡفَ يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿٥٠﴾	الروم	٥٠	٥
مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٖ مِّن قَلۡبَيۡنِ فِي جَوۡفِهِۦۚ وَمَا جَعَلَ أَزۡوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنۡهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمۡۚ وَمَا جَعَلَ أَدۡعِيَآءَكُمۡ أَبۡنَآءَكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ قَوۡلُكُم بِأَفۡوَٰهِكُمۡۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلۡحَقَّ وَهُوَ يَهۡدِي ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٥﴾	الأحزاب	٤-٥	١٨٩
وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ﴿٣٣﴾	الأحزاب	٣٣	٢٣٣
إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ	الاحزاب	٣٥	١٥٣

الآية	السورة	الآية	الصفحة
وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾			
لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾	الأحزاب	٥٢	٢٠٤
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾	الاحزاب	٧٠-٧١	٥
أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾	الزمر	٩	٢٢٧
هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُۥ ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا ۖ وَلَا يَزِيدُ ٱلْكَٰفِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴿٣٩﴾	فاطر	٣٩	١٤٢
۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى ٱلْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ۚ ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ ﴿١٣﴾	الشورى	١٣	٧٨
أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾	الزخرف	١٨	٣١٨
قُلْ أَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَرُونِى مَاذَا خَلَقُوا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ ۖ ٱئْتُونِى بِكِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ هَٰذَآ أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٤﴾	الأحقاف	٤	٢٤
مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ	الفتح	٢٩	٢٤

الآية	السورة	الآية	الصفحة
سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾			
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾	الحجرات	١١	٤٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾	الحجرات	١٢	٤٩-١٥٣-١٩٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾	الحجرات	١٣	٥٤-٢١٤-٢١٨
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾	الطور	٢١	٢٣٧
فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾	الرحمن	٧٠	٢٢٨
إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾	الواقعة	٣٥-٣٧	٢٠٣
فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾	الواقعة	٣٦	٢٠٥
إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً وَيَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِٱلسُّوٓءِ وَوَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴿٢﴾	الممتحنة	٢	٣١
لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم	الممتحنة	٨	٥٣-٥٥

الآية	السورة	الآية	الصفحة
مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾			
إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٩﴾	الممتحنة	٩	٥٣
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾	الممتحنة	١٠	١٨٦
ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾	الحديد	٧	١٤٢
ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴿٢٧﴾	الحديد	٢٧	٥
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَـٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾	التحريم	٦	٥٨-٢٩٢- ٤٣٤
ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَـٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ	التحريم	١٠-١١	١٥٦

الآية	السورة	الآية	الصفحة
يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾			
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾	الملك	١٤	٤٢٧
قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾	القلم	٢٨	٥٩
لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ﴿٢﴾ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾	قريش	١-٤	٤٥
وَٱمْرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ ﴿٤﴾	المسد	٤	١٥٦
قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ﴿٣﴾ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾	الاخلاص	١-٤	١٤١

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث **الصفحة**

-أ-

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

-م-

-ن-

- هـ -

طرف الحديث	الصفحة

فهرس الأعلام

الاسم **الصفحة**

الاسم	الصفحة

الاسم	الصفحة

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأمم والقبائل

الاسم **الصفحة**

فهرس المصطلحات

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم :جل من أنزله .

٢- الاتجاهات الفكرية المعاصرة، د. علي جريشة ،دار الوفاء ،المنصورة ، ط (١)،(١٩٩٠م).

٣- آثار التفكك الأسري ،صالح الصقور ،دار زهران للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط(١)،١٤٢٥هـ.

٤- آثار الفكر الاستشراقي في المجتمعات الإسلامية، د. محمد خليفة حسن، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ،ط (١)، (١٩٩٧م).

٥- أثر الحضارة الغربية على المجتمعات الإسلامية ،رسالة دكتوراه ،د. جاد محمد عبد العزيز ،كلية الدعوة وأصول الدين بأسيوط ،دار السلام للطباعة والنشر ،ط(١)،١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٦- أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها ،عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ،دار القلم ، دمشق ،ط (٧)،(١٩٩٤م).

٧- احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام ،د. سعد الدين السيد صالح ، مكتبة الصحابة ، الشارقة ،ط (٧)،(٢٠٠٠م).

٨- أحكام الأسرة في الشرائع المسيحية واليهودية ، عبد الحميد المنشاوي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ط (٣)،(د.ت).

٩- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، مطابع الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت،(د.ط)،(د.ت).

١٠- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(٤٦٨-٥٤٣هـ)، تحقيق :علي محمد البجاوي ،دار المعرفة ،بيروت،(د.ط)(د.ت).

١١- أحكام المعاشرة الزوجية ، د. زينب شرقاوي ،دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، جدة ،ط (٤)،(١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

١٢- الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل ،سعد الحربي ،دار المسلم ، الرياض ،ط(١)،١٤٢٥هـ.

١٣- الأحكام الشرعية التي تختلف فيها المرأة عن الرجل ،محمد الشعلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود ،رسالة دكتوراة لم تطبع.

١٤- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع الأخرى، محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٥- إحياء علوم الدين ،للعلامة أبو حامد الغزالي ،صححه واعتنى به : محمد بن مسعود الأحمدي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،ط (١)،(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٦- الاختيار بين الزوجين والخطوبة أحلى فترات العمر ،وفاء يوسف ،دار الكتاب العربي ،دمشق / القاهرة ،ط(١)،٢٠١٠م

١٧- الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي: دراسة تطبيقية على مدينة جـدة " ، فوزية باشطح، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الملك عبد العزيز / ١٩٨٨م.

١٨- آداب الزفاف في السنة المطهرة ،محمد بن نـاصر الـدين الألبـاني ،المكتبـة الإسلامية ،عمان ،الأردن ،(د.ط)،(١٤٠٩هـ).

١٩- الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمـد بـن إسـماعيل البخـاري (ت٢٥٦) ، تحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي،،دار البـشائر الإسـلامية، بـيروت،ط٣ ، ١٤٠٩هـ ،١٩٨٩م .

٢٠- الأديـان دراسـة تاريخيـة مقارنـة "القـسم الأول الـديانات القديمـة "، د. رشدي عليان ود. سعدون الـساموك ،وزارة التعلـيم العـالي جامعـة بغداد ، ط (١) ،(١٣٩٦هـ-١٩٧٦م).

٢١- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ،محمد بن محمد العمادي أبـو السعود ،تحقيق :خالد عبد الغني محفوظ ،دار الكتب العلميـة ،القـاهرة، ط(١)،٢٠١٠م. .

٢٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للأمام محمـد بـن عـلي الشوكاني ، تحقيق وتعليـق :سـامي بـن العـربي الأثـري ،دار الفـضيلة ، الرياض ،ط (١) (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،محمد ناصر الدين الألباني، إشراف :محمد زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي ،ط(١)، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

٢٤- أساس البلاغة ،الزمخشري ،بيروت ،دار صادر ودار بيروت ، (د.ط)، (١٩٦٥).

٢٥- أساليب العلمانين في تغريب المرأة المسلمة ،د.بشر البشر ،مطبعة دار طيبة، الرياض ،ط(١)،١٤١٥هـ.

٢٦- أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي ،د. علي جريشة ومحمد زيبق ، القاهرة ،دار الاعتصام،(د.ط)،(د.ت).

٢٧- إستراتيجية الاستعمار والتحرير ، د. جمال حمدان ،دار الشروق، بيروت ، ط (١)، (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

٢٨- الاستهلاك في المجتمع القطري أنماطه وثقافته ،الدوحة ،مركز الوثئق والدراسات الإنسانية ،جامعة قطر ،١٩٩١م.

٢٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ،(ت٤٦٣هـ)،دار الجيل بيروت ،١٤١٢هـ.

٣٠- الإسلام بين غفلة المسلمين وانتقام الحاقدين ،د. محمد دياب ،مطبعة الهلال ،أسيوط ،(١٩٩٤م).

٣١- الإسلام حضارة الغد ، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ،ط (١)، (١٩٩٥م).

٣٢- الإسلام على مفترق الطرق،، محمد أسد، دار الاعتصام ،القاهرة . (د.ط)، (د.ت).
٣٣- الإسلام والتحديات المعاصرة د. محمد عمارة ،نهضة مصر ،مصر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط (٢)،(٢٠٠٥م).
٣٤- الإسلام والحضارة الغربية ،محمد كرد علي، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ،(د.ط)،(١٩٤٣م)
٣٥- الإسلام والحضارة الغربية، د. محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط (٧)(١٩٨٥م).
٣٦- الإسلام والدعوات الهدامة ،أنور الجندي ،بيروت ،دار الكتاب اللبناني ، (د.ط)،(١٩٨٢م).
٣٧- الإسلام والعلمانية وجها لوجه، د. يوسف القرضاوي ،مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط(٢)،١٤٢١هـ.
٣٨- الإصابة في تمييز الصحابة ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)،تحقيق : علي البجاوي / ط(١)،دار الجيل ، بيروت ،١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٣٩- أصول الأحوال الشخصية لغير المسلمين (تنازع الشرائع الداخلي – أحكام الزواج المسيحي)، د. عصام سليم، منشأة المعارف ، الاسكندرية، (د.ت)، (٢٠٠٨م).

٤٠- إطلالات على الزمن الآتي ،د .سيد نصر السيد ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،القاهرة،(د.ت)،(١٩٩٨م).

٤١- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ،خير الدين الزركلي ،ط (٦)،دار العلم للملايين ،بيروت ، ١٩٧٦م

٤٢- الأم، للإمام ابي عبد الله بن ادريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)،ط(١)،علق عليه :محمود مطرجي ،بدار الكتب العلمية ،بيروت ، ١٤١٣هـ، (١٩٩٣م).

٤٣- الإنسان ذلك المجهول، ألكسس كاريل ،تعريب شفيق فريد ،مكتبة المعارف ، بيروت ،(د.ط)،(١٩٨٦م).

٤٤- الإنسان والمنظومة القيمية في المجتمع العربي الاستهلاكي المعاصرة ،مجلة الوحدة ،السنة ٨،العدد٩٢، ١٩٩٢م.

٤٥- أوروبا في العصور الوسطى ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور، مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة ،ط (٧)،(١٩٧٨م).

٤٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي ،دار الكتاب العربي ، بيروت ،ط (٢)،١٩٨٢م.

٤٧- بنى الأسرة العربية والجذور التاريخية والاجتماعية لقضاياها المعاصرة ، زهير حطب، معهد الانماء العربي ، بيروت ،(د.ت)،(١٩٨٣م).

٤٨- بناء المجتمع الإنساني ونظمه دراسة في علم الاجتماع الإسلامي ، د، نبيل السمالوطي ، دار الشروق ،للنشر والتوزيع والطباعة ،جدة ، ط (٤)، (١٤٢٦هـ-٣-٢٠٠٥م).

٤٩- بين الأصالة والتغريب،د.حسين سعد ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت،ط(١)،١٤١٣هـ.

٥٠- تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي ،د.تماضر حسون، المركز العربي للدراسات الأمنية ،الرياض ،١٤١٤هـ.

٥١- تأخر سن الزواج ،د.عبد الرب نواب الدين آل نواب ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط(١)،١٤١٥هـ.

٥٢- تأملات في المرأة ودعاوي التحرير ،سالم عبد العزيز سالم ،مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان ،الرياض ،ط(١)،١٤٢٢هـ.

٥٣- تاج العروس من جواهر القاموس ،محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تحقيق :عبد العليم الطحاوي ،مراجعة :محمد بهجة الأثري ،عبد الستار أحمد فراج، بإشراف لجنة فنية من وزارة الإرشاد والأنباء ،التراث العربي، وزارة الإعلام في الكويت ،مطبعة حكومة الكويت ،(د.ط) (١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).

٥٤- التاريخ الأوروبي الحديث "من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا "، د. عبد الحميد البطريق ،د. عبد العزيز نوار ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر ،بيروت، لبنان ،(د.ط)(د.ت).

٥٥- - تاريخ الحروب الصليبية (١٠٩٥-١٢٩١م)، د. محمد عمران، دار المعرفة الجامعية،(د.ط)،(١٩٩٩م).
٥٦- التاريخ الروماني من أقدم العصور حتى بداية العصر الامبراطوري ، د. ممدوح درويش، مكتبة الرشد ،بيروت ،لبنان ،ط (٣)،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٥٧- التاريخ اليوناني (العصر الهللادي)،د.عبد اللطيف أحمد علي ،دار النهضة العربية ،بيروت .
٥٨- التبرج ،نعمت صدقي ،مكتبة الهداية ،بيروت ،ط(٢)،١٤١٢هـ،
٥٩- التبرج أخطر معاول الهدم والتدمير في المجتمع المسلم ،عكاشة الطيبي ، مكتبة التراث الإسلامي ،القاهرة ،(د.ط)،١٤٠٩هـ.
٦٠- التبشير و الاستشراق أحقاد وحملات على النبي محمد ﷺ ،محمد عزت الطهطاوي ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ،الأزهر ، مجمع البحوث الإسلامية ،(د.ط)،(١٣٩٧هـ-١٩٧٧م).
٦١- التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، د. مصطفى الخالدي ،د. عمر فروخ، مكتبة منشورات المكتبة العصرية ،بيروت ،(د.ط)،(١٩٨٦م.
٦٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون ،تونس ، (د.ط)،(١٩٩٧م).

٦٣- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا ،(د.ط) دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

٦٤- تحفة المودود بأحكام المولود، الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١هـ-٧٥١هـ)،ضبط وتحقيق :عبد المنعم العاني ،دار الكتب العلمية ،ط(١)،١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦٥- التدابير الواقية من الزنا في الفقه افسلامي ،د،فضل إلهي ظهير ،إدارة ترجمان الإسلام ،باكستان ،ط(١)،١٤٠١١هـ.

٦٦- تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: ٥٠٧هـ) ،تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، الرياض : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٦٧- التربية الأخلاقية الإسلامية د. مقداد يالجن ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض ،ط (٢)، (١٩٩٦م.

٦٨- التربية الجنسية " ماذا ينبغي للمراهقين والبالغين معرفته عن الجنس "، محمود مهدي الاستانبولي ،المكتب الإسلامي، دمشق ، ط (٣)، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

٦٩- التصوير القرآني للمجتمع ،د. صلاح فوال ، دار الفكر ،القاهرة ، (د.ط)(د.ت).

٧٠- تفسير القران العظيم ،ابن كثير ،،دار المعرفة ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان ،(د.ط)،(١٣٨٨هـ-١٩٦٩م)،

٧١- التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب ،الفخر الرازي ،طهران ،ط (٢)، دار الكتب العلمية.

٧٢- التفكك الأسري الأسباب والحلول ،أمينة الجابر ،دارأخبار اليوم ،القاهرة ، ط(١)،١٤٢٦هـ.

٧٣- التعريفات، الجرجاني بيروت ،ط (١) ،دار الكتب العلمية (١٩٨٣م).

٧٤- تغريب العالم الإسلامي ووسائله وآثاره ،محمد بن سعيد القحطاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود ،١٤٠٩هـ.

٧٥- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ،أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،تحقيق :السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ،المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ.

٧٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ،(ت٤٦٣هـ)،تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري ،(د.ط)وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ،المغرب ،١٣٨٧هـ.

٧٧- التنصير خطة لغزو العالم الإسلامي الترجمة الكاملة لأعمال المؤتمر التبشيري الذي عقد في جلين أيري في ولاية كولورادو في الولايات

المتحدة الأمريكية عام ١٩٧٨م ونشرته دار mars للنشر بعنـوان : The Gospel and Islam A ١٩٧٨ Compendium.

٧٨- تنظيم الإسلام للمجتمع ،محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٧٩- تهذيب اللغة ،لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠ه)،تحقيق : محمـد عـوض مرعـب ،دار إحيـاء الـتراث العـربي ،بـيروت ، ط(١)، ٢٠٠١م.

٨٠- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، العلامة أبي عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السعدي ،دار إحياء التراث العربي ،مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ،لبنان ،ط (٢)،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨١- ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق ،د. يوسف القرضـاوي، دار الـشروق ، القاهرة ،مصر ،ط (٢)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٥م).

٨٢- الثقافة الإسلامية ،المستوى الأول، د. علي بادحدح ،د. محمـد باجـابر ، دار حـافظ ،جـدة ، المملكـة العربيـة الـسعودية ،ط (٢)،(١٤٣١هـ- ٢٠١٠م).

٨٣- الثقافة الإسلامية ، المستوى الثالث ، د. فيصل بالعمش ،د. هشام أزهر، د. فتحية عبيد ،مركز النشر العلمي ،جامعة الملك عبـد العزيـز ،جـدة ، ط (٣)،(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

٨٤- الثقافة الإسلامية والتحديات المعاصرة ،د. إيمان سعد الدين ،مكتبة الرشد ،ط (٣)،(١٤٢٧هـت٢٠٠١م)،القاهرة ،مصر

٨٥- الثقافة الإسلامية ومرتكزات الثبات المعاصرة ،د. يوسف صديق ، ابتسام الجابري ،مكتبة الرشد ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ط (١)، (١٤٢٦هـ).

٨٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ،مكتبة ومطبعة مصطفى الباني الحلبي ،القاهرة ،ط (٣)، (١٣٨٨هـ).

٨٧- الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي ،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر (١٩٦٧م).

٨٨- الجذور التاريخية لإرساليات التنصير الأجنبية دراسة مقارنة ،د. خالد نعيم ،المختار الإسلامي للنشر والتوزيع ،القاهرة.

٨٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير ،لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلام المحقق الشيخ محمد عليش شيخ المالكية ، تحقيق :محمد عليش ،دار الفكر، بيروت ، (د.ط)، (د.ت).

٩٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ،دار الفكر ، بيروت ،ط (٢)،(١٣٨٦هـ-١٩٦٦م).

٩١- حاضر العالم الإسلامي وقضاياه المعاصرة ، د. جميل عبد الله المصري ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط (٧)،(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٩٢- حركة التغريب في السعودية "تغريب المرأة أنموذجا" دراسة نقدية تحليلية ،د عبد العزيز أحمد البداح ، المركز العربي للدراسات الإنسانية ، القاهرة ،(٢٠١٠م).

٩٣- الحركة الفكرية ضد الإسلام ، د. بركات عبد الفتاح دويدار، جامعة أم القرى ،المركز العالمي للتعليم الإسلامي ،(١٤٠٦هـ).

٩٤- حصاد الغرور، محمد الغزالي ، دار الشروق ، القاهرة ،ط (١)، (١٩٩٨م).

٩٥- حصوننا مهددة من داخلها ، د. محمد محمد حسين ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط (٧)،(١٩٨٢م).

٩٦- الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى ،د: أحمد عبد الرزاق أحمد ،دار الفكر العربي ،ط(١)،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٧- الحضارة الغربية الحديثة بين النشأة والتدهور، رؤية نقدية في فلسفة الحضارة ،د. صفاء عبد السلام جعفر ،دار الثقافة العلمية، الاسكندرية، (١٩٩٨م).

٩٨- حقوق الإنسان في الإسلام ،د. رواية بنت أحمد الظهار، دار المحمدي للنشر والتوزيع ،جدة، ط (١)،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٩٩- حقوق الإنسان في الإسلام والرد الشبهات المثارة حولها ،د. سليمان الحقيل ،طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ، ط(٤)،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م

١٠٠- حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية " نقد لوثيقة بكين "، د. عبد العظيم المطعني ، دار الفاروق ، القاهرة ،ط (١)،(٢٠٠٥م).

١٠١- حقيقة الفكر الإسلامي ،دراسة تأصيلية لمفهوم الفكر الإسلامي ومقوماته وخصائصه ،د. عبد الرحمن الزنيدي، دار المسلم للنشر والتوزيع ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط (١)،(١٤١٥هـ).

١٠٢-حكم الجاهلية ،أحمد محمد شاكر ،مكتبة السنة ، القاهرة ،ط (١)، (١٩٩٢م).

١٠٣-الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ، القاهرة ،ط (٥)،(١٩٩٣م.

١٠٤-الخرشي على مختصر سيدي خليل ، وهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، لأبي عبد الله محمد بن عبدالله المالكي الخرشي (ت:١١٠١هـ)، المطبعة الأميرية الكبرى ،مصر، ط(٢)،١٣١٩هـ.

١٠٥-خصائص الشريعة الإسلامية ،د. عمر سليمان الأشقر ،مكتبة الفلاح ، الكويت ،ط(١)،(١٩٨٢م.

١٠٦-الخصائص العامة للإسلام ،د. يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة ، القاهرة.(د.ط)،(د.ت).

١٠٧-دائرة معارف القرن العشرين، محمد فريد وجدي ،دار الفكر ،بيروت. (د.ط)،(د.ت).

١٠٨-دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية ،د. سعود الخلف ،دار أضواء السلف للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط (٥)،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

١٠٩-دراسات في علم الاجتماع ،د. حسن خفاجي ،شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر ،جدة، ط(٤)،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١١٠-دراسات معرفية في الحداثة الغربية، د. عبد الوهاب المسيري ،مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ،ط (٢)،(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

١١١-رؤية إسلامية للاستشراق، د. أحمد غراب ، المنتدى الإسلامي ، ط (٢)، (١٤١١هـ).

١١٢-رؤية نقدية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة السيداو، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل ،المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. (د.ط)،(د.ت).

١١٣-رفع الإغلاق عن مشروع الزواج والطلاق ،محمد بخيت المطيعي، دار الفاروق للاستشارات الثقافية ،القاهرة ،ط (١)،(د.ت).

١١٤-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ،للعلامة السيد شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ،تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية ، بيروت(د.ط)،١٤١٥هـ.

١١٥-روضة المحبين ونزهة المشتاقين ،للإمام ابن قيم الجوزية ، مكتبة القاهرة، (د.ط)،(١٩٧٣م).

١١٦-الروض المربع شرح زاد المستنقع ،للعلامة الشيخ أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي(١٠٠٠-١٠٥١هـ)حققه وعلق عليه :خالد عبد الفتاح أبو سليمان ،مؤسسة الكتب الثقافية ،بيروت ،ط (١)، (د.ت).

١١٧-زاد المعاد في هدي خير العباد ،لابن قيم الجوزية، تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرناؤوط ،عبد القادر الأرناؤوط، ط(٧)،١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١١٨-الزواج المدني الاجتماعي في لبنان ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس ، (د.ط،د.ت).

١١٩-الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ،عبد الفتاح كبارة ،دار النفائس ،ط(١)،١٩٩٨م.

١٢٠-الزواج والطلاق عبر العصور "في العصر الفرعوني والعصر البابلي واليهودية والمسيحية والإسلام "،أحمد صلاح اسكندر ،دار مشارق للنشر والتوزيع ،القاهرة ،ط (١)،(٢٠٠٩م).

١٢١-سقوط الحضارة الغربية ،أحمد منصور ،دار القلم ،دمشق ،ط(٢)، ١٤٢٣هـ.

١٢٢-السقوط من الداخل ترجمات ودراسات في المجتمع الأمريكي ،د.محمد البشر ،دار العاصمة ،الرياض ،ط(١)،١٤١٥هـ.

١٢٣-سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة ،محمد بن ناصر الدين الألباني ،المكتب الإسلامي بيروت ، (د.ط)،(د.ت).

١٢٤-السلوك الاجتماعي في الإسلام ،حسن أيوب ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ،ط (٣)،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٢٥-سنن ابن ماجة ،محمد بن يزيد ،أبو عبد الله القزويني ،(ت٢٧٥)،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الفكر ،بيروت. (د.ط)،(د.ت).

١٢٦-سنن أبي داود ،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ،دار الفكر ،تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد. (د.ط)،(د.ت).

١٢٧-سنن البيهقي الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ،(ت٤٥٨هـ)،تحقيق :محمد عبد القادر عطا،(د.ط)،مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة،١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٢٨-سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي ،،دار الكتاب العربي، بيروت ط(١) ط(١)،١٤٠٧هـ.

١٢٩-سنن النسائي الكبرى ،أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، (ت٣٠٣هـ)، تحقيق :د. عبد الغفار سليمان البنداري ،سيد كسوي حسن ،ط(١)، بيروت ،دار الكتب العلمية ،١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٣٠-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية ،المحقق: لجنة إحياء التراث العربي بدار الآفاق الجديدة ، دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٣(د.ط)، ١٩٨٣م.

١٣١-سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط(٩)،١٤١٣هـ.

١٣٢-السيرة النبوية، أبو الحسن الندوي ،دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة ،جدة ،المملكة العربية السعودية ،ط (٤)،(١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

١٣٣-شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، أنور الجندي، المكتب الإسلامي ،بيروت ، ط (٢)،(١٤٠٣هـ).

١٣٤- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ،للإمام عبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل ،وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني ،دار الفكر ، بيروت ،(د.ط)،(١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).

١٣٥-الشرح الممتع على زاد المستقنع ،شرح فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، تحقيق وتحريج الأحاديث :هاني الحاج، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ،(د.ط)(د.ت).

١٣٦-شروط النهضة ،مالك بن نبي ،ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين ،دمشق ،دار الفكر،(د.ط)، (١٩٧٩م).

١٣٧-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ،(ت٣٥٤هـ)،تحقيق :شعيب الأرناؤوط ،ط(٢)، مؤسسة الرسالة ،بيروت .،١٤٤هـ١٩٩٣م

١٣٨-صحيح البخاري المسمى (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه)،محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفري ،ت(٢٥٦هـ)،تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ،ط٣،بيروت ، دار ابن كثير ،اليمامة ،١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٣٩-صحيح الجامع الصغير وزيادته ،محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ،بيروت ،ط(١)،١٩٨٦م

١٤٠-صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت(٢٦١هـ)،تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء التراث العربي ، بيروت،(د.ط)،(د.ت).

١٤١-طبقات الحفاظ ،عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ،أبو الفضل ، ط (١)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤٠٣هـ

١٤٢-طبقات الحنابلة ،أبو الحسين محمد بن أبي يعلى (ت:٥٢٦هـ)،تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين ،الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة،١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

١٤٣-طبقات الفقهاء ،ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو اسحق ، تحقيق :خليل الميس ،(د.ط)،دار القلم ،بيروت .

١٤٤-ظاهرة العنوسة في المجتمع الإسلامي ،د.عبد الودود حنيف ،دار الراية، الرياض ،ط(٢)،١٤١٩هـ.

١٤٥-العالم الإسلامي والاستعمار السياسي والاجتماعي والثقافي، أنور الجندي، دار الكتاب اللبناني ،بيروت ،ط (٢)، (١٩٨٣م).

١٤٦-العالم الإسلامي والمكائد الدولية خلال القرن الرابع عشر الهجري ، فتحي يكن ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط (٦)،(١٩٨٦م).

١٤٧-عقبات في طريق النهضة مراجعة لتاريخ مصر الإسلامية منذ الحملة الفرنسية إلى النكسة، أنور الجندي ، دار الاعتصام ، القاهرة. (د.ط)، (د.ت).

١٤٨-العلاقات الاجتماعية في بعض الأسر النووية الأردنية مجد الدين خيري عمان جمعية عمال المطابع التعاونية ،د.ط)،١٩٨٥م.

١٤٩-العلاقات الزوجية في الإسلام والمسيحية واليهودية، كبسولات لتقوية العلاقات الزوجية فوزي شعبان ،دار الكتاب العربي ، دمشق ، القاهرة ،ط (١)،(٢٠٠٦م).

١٥٠-علم الاجتماع العائلي ، د. بهاء الـدين خليـل تركيـة ،الأهـالي للطباعـة والنشر والتوزيع ،دمشق ، ط (١)،(٢٠٠٤م).
١٥١- العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة ،د. سفر الحوالي، الدار السلفية للنشر والتوزيع ،الكويت،(د.ط)،١٤٠٨هـ.
١٥٢-العلمانية وطلائعها في مصر ،فتحي القاسمي، دار المـستقبل ،القـاهرة ، ط(١)،١٩٩٩م.
١٥٣-عمـل المـرأة ، سـالم عبـد العزيـز الـسالم ، مؤسـسة الجريـسي للتوزيـع والاعلان ، الرياض ، ط(١)،(١٤١٩هـ).
١٥٤-عمل المرأة السعودية ،د. وفيقـة الـدخيل ، مكتبـة الملـك عبـد العزيـز العامة ، الرياض ،(د.ط)،(١٤٢١هـ).
١٥٥-عمل المرأة في المنـزل وخارجـه ، ابـراهيم الجـوير ، مكتبـة العبيكـان ، الرياض ، ط(١)،١٤١٦هـ.
١٥٦-عمل المرأة في الميزان ،د. محمد البار ،الدار السعودية للنشر والتوزيـع ، جدة، ط (١)،(١٤٠١هـ
١٥٧-عمل المرأة وموقف الإسلام منه ، عبد الرب نواب الدين ، دار الوفاء ، المنصورة ،ط(١)، (١٤٠٦هـ).
١٥٨-العنف الأسري ،دراسـة ميدانيـة علـى مـستوى المملكـة ،د.عبـد الله اليوسـف وآخـرون ،وزارة الـشؤون الاجتماعيـة ،الريـاض ، ط(١)، ١٤٢٦هـ.

١٥٩-العولمة والتحدي الثقافي د. باسم خريسان، دار الفكر العربي ، بيروت ، ط (١)،(٢٠٠١م).
١٦٠-الغارة على العالم الإسلامي ، أ.ل شاتليه ، تعريب : محب الدين الخطيب ومساعد اليافي ،بدون ناشر،(د.ط)(د.ت).
١٦١-فتح الباري شرح صحيح البخاري ،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)،تحقيق :محب الدين الخطيب ،دار المعرفة ،بيروت ،(د.ط)(د.ت).
١٦٢-فتياتنا بين التغريب والعفاف ،د.ناصر العمر ،مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض ،ط(١)،(د.ت).
١٦٣- فقه السنة ،السيد سابق ،مكتب الخدمات الحديثة ،جدة ،دار القبلة للثقافة الإسلامية ،جدة،(د.ط)(د.ت).
١٦٤-فقه السيرة ،د. محمد سعيد البوطي ،دون ناشر ،ط (٧)،(د.ت).
١٦٥-فقه النساء في الخطبة والزواج ،د. محمد عثمان ، دار الاعتصام ، القاهرة. د.ط)(د.ت).
١٦٦-الفكر الإسلامي في مواجهة دعوات التغريب ،حافظ الديلمي ،مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط(١)،١٤٢٧هـ.
١٦٧-الفكر الإسلامي وسموم التغريب والتبعية ،أنور الجندي ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع ،القاهرة ،(د.ط،د.ت).

١٦٨-الفكر الديني اليهودي أطواره ومذاهبه ،د. حسن ظاظا ،دار القلم ، دمشق الدار الشامية ،بيروت ط (٤)،(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

١٦٩-في فلسفة التاريخ، د. أحمد محمود صبحي ،الإسكندرية ،مؤسسة الثقافة الجامعية ، (د.ط)،(١٩٧٥م)،

١٧٠-القاموس المحيط ،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب . د.ط)(د.ت).

١٧١-قصة الحضارة، ول ديورانت، ترجمة :د. زكي نجيب محمود ،القاهرة ، ط (٣)،مطبعة لجنة التأليف والترجمة ،(١٩٦٨م.

١٧٢-قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة ،محمد الغزالي ،دار الشروق ، القاهرة ، ط (٨)،(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٧٣-القضايا والمشكلات الزوجية في مجتمعات دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تحليلية شاملة ،د. أبو بكر باقادر، مؤسسة صندوق الزواج ، الإمارات العربية المتحدة ، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي ،ط (١)، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٧٤-كتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،تحقيق :شعيب الأرناؤوط، ط١ ، مؤسسة الرسالة ،بيروت، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م

١٧٥-الكتاب الإحصائي ،العدد٣١،المملكة العربية السعودية ،وزارة العدل، إدارة الإحصاء،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٧٦-كشاف القناع على متن الاقناع ،للإمام منصور البهوتي ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، (د.ط)،(١٣٩٤هـ).

١٧٧- الكشاف عن حقائق التنزيل ،لأبي القاسم بن عمر الزمخشري، مطبعة مصطفى الحلبي، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت، د.ط)(د.ت).

١٧٨-كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار القلم ،دمشق ،ط (٣)،(١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧٩-لباب التأويل في معالم التنزيل ، لمحي السنة أبو محمد الحسن بن مسعود البغوي ، حققه وأخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر ،عثمان ضميرية ، سليمان مسلم الحرش ،دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط (٤)،(١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨٠-لسان العرب ،محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، دار صادر ،بيروت ،ط(١)،(د.ت).

١٨١-لمحات عن أديان العالم، ترجمة :صادق الركابي ،مكتبة مدبولي، القاهرة، ط(١)،٢٠٠٧م.

١٨٢-ماذا خسر العلم بانحطاط المسلمين، أبو الحسن الندوي، دار عمر بن الخطاب ،القاهرة ،ط (٧)(١٩٨٢م).

١٨٣-المجتمع الاستهلاكي العربي وتبعية ثقافة الحياة اليومي ،مجلة الوحدة ، السنة٨،العدد٩٢،٩٢م.

١٨٤-المجتمع الإسلامي ،أهدافه ودعائمه ،أوضاعه وخصائصه في ضوء الكتاب والسنة ،د. مصطفى عبد الواحد ،دار الجيل بيروت ،دار المتنبي ،القاهرة ، ط(٢)،١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).

١٨٥-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي ،دار الريان للتراث ،دار الكتاب العربي ،بيروت،(د.ط) ،١٤٠٧هـ.

١٨٦-مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ،تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،بدون ناشر ،ط(١)،١٣٩٨هـ.

١٨٧-المجموع شرح المهذب ،للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر ، بيروت. د.ط)(د.ت).

١٨٨-محاضرات في النصرانية ،الإمام محمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي ، القاهرة د.ط)،٢٠٠٦م،١٤٢٧هـ.

١٨٩-مختار الصحاح ،أبي بكر الرازي، تحقيق :لجنة من علماء اللغة الغربية ، مصر ،دار المعارف، د.ط)(د.ت).

١٩٠-مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي، د. سعيد مرطان ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ،لبنان ،ط (١)،(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

١٩١-مذاهب فكرية معاصرة، محمد قطب ،دار الشروق ،القاهرة ، ط (٣)، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)

١٩٢-مذاهب فكرية معاصرة ،د. محمود محمد مزرعة، دار كنوز المعرفة ، جدة، ط (١)،(١٤٢٥هـ-٢٠٠٤)،

١٩٣-المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، د. غالب بن علي عواجي ،المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق ،جدة ،ط (١)،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

١٩٤-المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية ،محمد أحمد اسماعيل المقدم ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، القاهرة ،ط(١)، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

١٩٥-المرأة عبر التاريخ البشري ،الحضارات القديمة ، عبد المنعم جبري ، الأوائل للنشر والتوزيع ،سورية ،دمشق، ط (١)،(٢٠٠٦م).

١٩٦-المرأة في الإسلام قضايا نسائية معاصرة وموقف الإسلام منها ،توفيق علي وهبة ،ط(١)،١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م.

١٩٧-المرأة في الغرب الأوروبي في العصور الوسطى ،أسمت غنيم، دار المعارف ، الاسكندرية د.ط)،(١٩٩٤م.

١٩٨-المرأة في منظومة الأمم المتحدة (رؤية إسلامية)، د. نهى قاطرجي ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،ط (١)، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

١٩٩-المرأة والأسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها ،عباس عبد الهادي ، طلاس للدراسات والترجمة والنشر ،دمشق، د.ط)(د.ت).

٢٠٠-المربي والتربية الإسلامية د. محمد عبد الهادي، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع ،ط (١)،(١٩٨٤م)

٢٠١-المستدرك على الصحيحين ،محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ،(ت٤٠٥هـ)،تحقيق :مصطفى عبد القادر عطا ، ط(١)، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١١هـ-١٩٩٠م

٢٠٢-المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه ، للإمام الغزالي، تعليق :ابراهيم محمد رمضان ، دار الأرقم ،بيروت د.ط)،(١٩٩٤م).

٢٠٣-المسلمون وتقليد الأجانب ،للدكتور عاصم عجيلة ،دار نهضة مصر ، القاهرة، ط(١)،٢٠٠٦م.

٢٠٤-مسند الإمام أحمد ،أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، (ت٢٤١هـ)، (د. ط)مؤسسة قرطبة ،مصر.

٢٠٥-المسيحية (النصرانية)،دراسة وتحليل ،ساجد مير ،دار السلام للنشر والتوزيع ،الرياض ،ط (١)(١٤٢٣هـ_٢٠٠٢م).

٢٠٦-مشكاة المصابيح ،أبو زكريا يحي بن علي بن محمد التبريزي (ت:٥٠٢هـ)،تحقيق :محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ،ط(٣)،١٩٨٥م.

٢٠٧-مشكلات المرأة المسامة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة ، د. مكية مرزا ،دار المجتمع للنشر والتوزيع ،جدة ،ط (١)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٢٠٨-مصادر التاريخ الروماني ،د. عبد اللطيف علي ،دار النهضة العلمية ، بيروت ،لبنان د.ط)،(١٩٧٠م.

٢٠٩-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ)،،المكتبة العلمية ،بيروت ،(د.ط) (د.ت).

٢١٠-مقاصد الشريعة الإسلامية ،محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون ، تونس – د.ط)(د.ت).

٢١١-مع الزواج المدني بهدوء ،محمود علي البغدادي ،دار الخضر للطباعة ، ط(١)،١٩٩٨م .

٢١٢-المعتقدات الدينية لدى الشعوب، جفري بارندر، ترجمة :إمام عبد الفتاح، مكتبة مدبولي ،القاهرة ،ط (٢)،(١٩٩٩م).

٢١٣-معجم الفروق الدلالية في القرآن الكريم ،"لبيان الملامح الفارقة بين الألفاظ متقاربة المعنى والصيغ والأساليب المتشابهة "،د. محمد محمد داود ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ،(د.ط)، ٢٠٠٨م).

٢١٤-معجم مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ضبط ابراهيم شمس الدين ،بيروت ،ط (١)،دار الكتب العلمية (١٩٩٧م) .

٢١٥-المعجم الأوسط ،أبو القاسم بن أحمد الطبراني ،تحقيق :طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن ابراهيم الحسيني ،دار الحرمين ، القاهرة، د.ط)،١٤١٥هـ.

٢١٦-المعجم الكبير ،سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، (ت٣٦٠هـ)،تحقيق :حمدي عبد المجيد السلفي ،ط (٢)،مكتبة الزهراء، الموصل ،١٤٠٤هـ-١٩٨٣م

٢١٧-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الريان للتراث، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢١٨-معجم المقاييس في اللغة ،أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر ،بيروت، ط(١)،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢١٩-المعجم الوجيز ،مجمع اللغة العربية ،القاهرة ،الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ط(١)،(د.ت).

٢٢٠-المعجم الوسيط ،مجمع اللغة العربية ،القاهرة ،ط(٣)،١٩٩٨م.

٢٢١-المغرب في ترتيب المعرب ،للإمام أبي الفتح المطرزي (ت:٦١٠هـ)، تحقيق :محمد فاخوري ،وعبد الحميد مختار ،دار الاستقامة ،حلب ، سوريا ،ط(١)،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٢٢-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)،دار الفكر ،بيروت ، ط(١)،١٤٠٥هـ.

٢٢٣-مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ الشربيني الخطيب على متن المنهاج ،لأبي زكريا يحي بن شرف النووي ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،مصر ،(د.ط)،(١٣٧٧هـ-١٩٥٨م).

٢٢٤-المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابني قدامة، دار الفكر ،بيروت ، ط (١)،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٢٥-مقارنة الأديان، د. سعدون محمود الساموك، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، ط (١) ،(٢٠٠٤م.

٢٢٦-ملامح التغيرات الأسرة المصرية ،د.إيمان عز العرب ،القاهرة ، ٢٠٠٣م.

٢٢٧-ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ،د. يوسف القرضاوي ،مكتبة وهبة ،ط (٢)،١٩٩٣م.

٢٢٨-المنجد في اللغة والأعلام ،دار المشرق ،بيروت ،لبنان، ط (٢٧)، (١٩٨٤م).

٢٢٩-منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ،د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر ، دمشق ط (٣)،٢٠٠٠م.

٢٣٠-منهجية الثبوت والتغير في فقه المخالطة بين الجنسين داخل الأسرة وخارجها ،رسالة ماجستير ،إعداد :صفية محمد الجفري ،جامعة مكة المفتوحة ، (١٤٣١هـ-٢٠١٠م).

٢٣١-الموافقات في أصول الشريعة ،لأبي اسحق الشاطبي ،دار المعرفة ، بيروت ،لبنان ،ط ٠٦)،(٢٠٠٤م.

٢٣٢-موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام ،عطية صقر، مكتبة وهبة ، القاهرة ، (د.ط)،(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٢٣٣-موسوعة التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ،د. أحمد شلبي ، النهضة المصرية ،القاهرة ،ط (٤)،(١٩٨٣م.

٢٣٤-موسوعة الحضارات القديمة والحديثة وتاريخ الأمم ،محمود شاكر، دار أسامة للنشر والتوزيع ،الأردن ،ط (١)،(٢٠٠٢م).

٢٣٥-الموسوعة السياسية ،د. عبد الوهاب الكيالي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،ط(١)،١٩٩٤م.

٢٣٦-الموسوعة الشاملة في علاقة الرجل بالمرأة ،د. محمد وصفي، تخريج للأحاديث :محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة ، د.ط)(د.ت).

٢٣٧-الموسوعة العربية العالمية ،مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ،المملكة العربية السعودية ،ط (٢)،(١٤١٩هـ-١٩٩٩م).

٢٣٨-الموسوعة العربية الميسرة ،محمد شفيق غربال ،دار الجيل بيروت، (د.ط)، (١٩٩٥).
٢٣٩-موسوعة العلوم السياسية، تحرير محمد محمود ربيع ،وإسماعيل صبري مقلد ،إصدار جامعة الكويت ،الكويت ،دار الوطن للصحافة والطباعة والنشر ، د.ط،(١٩٩٤م)
٢٤٠-موسوعة الفلسفة والفلاسفة ،د. عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي ، القاهرة ،ط(٢)،١٩٩٩م.
٢٤١-الموسوعة الفقهية ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –الكويت، ط (٢)، (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م).
٢٤٢-موسوعة مقدمات العلوم والمناهج، محاولة لناء منهج إسلامي متكامل، أنور الجندي ، دار الأنصار مكتبة طباعة نشر توزيع ،القاهرة. (د.ط)(د.ت).
٢٤٣-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ،د. مانع الجهني، السعودية دار الندوة العالمية للطباعة ،ط (٣)،(١٤١٨هـ).
٢٤٤-موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ،إعداد مجموعة من المختصين بإشراف :صالح بن حميد ،عبد الرحمن بن محمد بن ملوح ،دار الوسيلة للنشر والتوزيع ،جدة ط(٥)، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٢٤٥-الموطأ ،أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت:١٧٩)،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ،القاهرة ،(د.ط)،١٣٤٨هـ.

٢٤٦-نحن والحضارة الغربية ،أبو الأعلى المودودي ،الدار السعودية للنشر والتوزيع ،السعودية ،(١٩٨٧م).

٢٤٧-نحن والصديق اللدود ،د. نعمان عبد الرزاق السامرائي ،دار الحكمة ، لندن ، د.ط)،(١٤١٧هـ)،

٢٤٨- النظام الاجتماعي والخلقي في الإسلام ،د. محمد حسن ،د. أحمد فؤاد محمود ، دار النشر الدولي ،الرياض ، ط (١)،(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٢٤٩-النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح ، محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون ، تونس ط(١)،(١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

٢٥٠-نظرات في الثقافة الإسلامية ،عز الدين الخطيب التميمي ،دار الفرقان ، عمان، الأردن ،ط (٥)،(١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٢٥١-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير ،ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي ، وبهامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.(د.ط)(د.ت).

٢٥٢-نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار ،محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) ،(د.ط)،دار الجيل ،بيروت ، ١٩٨٥م. ٦/ ١٢٥.

٢٥٣-واقعنا المعاصر، محمد قطب ،مؤسسة المدينة للصحافة والطباعة والنشر، جدة ،ط (٢)،(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م

٢٥٤-وسائل تقدم المسلمين ، د. أحمد الشرباصي ، القاهرة ، مؤسسة المطبوعات الجديدة ، د.ط)(د.ت).

٢٥٥-وقع العولمة في مجتمعات الخليج العربي، بدرية البشر ،مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ،ط (١)،(٢٠٠٨م.

المجلات والمواقع الالكترونية :

١- صحيفة البلاد ،جدة، العدد(١٥١٦٦)التاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٢٠هـ.

٢- صحيفة الجزيرة ،الرياض العدد(١٢٧٦)،التاريخ ١٠/٨/١٤١٦هـ، ١٠/١/١٩٩٦م.

٣- صحيفة الجزيرة ،العدد(١١٧٣٨)،بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٤٢٥هـ، ١٧/ ١١/ ٢٠٠٤م.

٤- صحيفة الجزيرة العدد (١١٧٥٤)بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٢٥هـ، ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٤م.

٥- صحيفة الرياض ،الرياض ، العدد(٨٩٢٩)بتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤١٣هـ.

٦- صحيفة الرياض العدد(٩٩٥٥)التاريخ ٢/ ٥/ ١٤١٦هـ .

٧- صحيفة الرياض ،العدد (٢٥٤٦)التاريخ ٦/ ٨/ ١٤١٦هـ، ١٠/ ٣/ ١٩٩٦م.

٨- صحيفة الرياض ،العدد١٣٤٩٣بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٤٢٦هـ.

٩- صحيفة الرياض صحيفة الرياض ،العدد (١٣٦٥٤)،التاريخ ٩/ ١٠ / ١٤٢٦هـ

/ العدد (١٣٧٢٠)،بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٤٢٦هـ، ١٦/ ١/ ٢٠٠٦م.

صحيفة الرياض

١٠- صحيفة الرياض ،العدد (١٣٧١٥)،التاريخ ١١/ ١٢/ ١٤٢٦هـ، ١١/ ١/ ٢٠٠٦م.

١١- صحيفة الرياض العدد(١٣٧٢٧)،التاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٦هـ.

١٢- صحيفة الرياض ،العدد (١٣٨٢٢٨)بتاريخ ٦/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

١٣- صحيفة الرياض ،العدد(١٣٨٢٨)،التاريخ الخميس ٦/ ٤/ ١٤٢٧هـ

١٤- جريدة الرياض العدد (١٣٩٨١)بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

١٥- صحيفة الرياض ،العدد (٢٠٠٦٠)بتاريخ ١٠/ ١٠ / ١٤٢٧هـ.

١٦- جريدة الرياض العدد (١٤٠٩٨)بتاريخ ١١٠/ ١/ ١٤٢٨هـ

١٧- جريدة الرياض العدد ١٤٣٤٠ بتاريخ ١٦/ ٩ / ١٤٢٨هـ

١٨- جريدة الرياض العدد (١٤٤٣٧)، بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٤٢٨هـ.

١٩- صحيفة الشرق الأوسط ،لندن ، العدد(٧٤٤٠)التاريخ ١٢/ ٤/ ١٩٩٩م.

٢٠- صحيفة الشرق الأوسط ،العدد(٧٤٤٩)،التاريخ ٥/ ١/ ١٤٢٠هـ.

٢١- صحيفة الشرق الأوسط، العدد (٨٣٢٩) بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٢ ١٤هـ.

٢٢- صحيفة الشرق الأوسط ،العدد(٩٣٦٧)،التاريخ ٤/ ٤/ ١٤٢٥هـ.

٢٣- صحيفة الشرق الأوسط ،العدد (٩٥٣٢)التاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤٢٥هـ.

٢٤- صحيفة الشرق الأوسط ،العدد(٩٧٤٤)،بتاريخ ٢٧/ ٦/ ١٤٢٦هـ.

٢٥- صحيفة الشرق الأوسط التاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٢٧هـ.

٢٦- صحيفة عكاظ العدد (١٢٨٦)التاريخ ١٧/ ١٠/ ١٤١٦هـ، ٣٠/ ١/ ١٩٩٦م.

٢٧- صحيفة عكاظ ،جدة، العدد (١١٩٢١) بتاريخ ١/ ١/ ١٤٢٠هـ.

٢٨- صحيفة عكاظ (١١٩٢٦)بتاريخ ٦/ ١/ ١٤٢٠هـ.

٢٩- صحيفة عكاظ العدد(١٢٠٩٧)التاريخ ١/ ٧/ ١٤٢٠هـ.

٣٠- صحيفة عكاظ العدد (١٣٦٥٩) بتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٤٢٤هـ .

٣١- صحيفة عكاظ العدد(١٣٥٤٣)التاريخ ٢٨/ ٧/ ١٤٢٤هـ

٣٢- صحيفة عكاظ ،العدد(١٣٥٤٨)،التاريخ ٤/ ٨/ ١٤٢٤هـ.

٣٣- صحيفة عكاظ العدد (١٢٣٤) بتاريخ ٢٩/ ٨/ ١٤٢٤هـ.

٣٤- صحيفة عكاظ ،العدد(٥٤٣٧)،،التاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٥هـ.

٣٥- صحيفة عكاظ العدد (١٢٨٦) بتاريخ ٣/ ١٤٢٦هـ.

٣٦- صحيفة عكاظ ،العدد (١٢٨٦)،التاريخ ٣/ ٩/ ١٤٢٦هـ.

٣٧- صحيفة المدينة ،جدة ،العدد١٦٩٨٩ الأربعاء ٩/ ١١/ ١٤٣٠هـ الموافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠٠٩.

٣٨- صحيفة المدينة ،العدد(١٧٦٤٢) التاريخ ١٢/ ٩/ ١٤٣٢هـ.

٣٩- ملحق الرسالة تاريخ الجمعة ١١رجب ١٤٢٩هـ.

٤٠- ملحق الرسالة بتاريخ الجمعة ١٨/ ١/ ١٤٣٢هـ والجزء الثاني بتاريخ الجمعة ٢٥/ ١/ ١٤٣٢هـ

٤١- ملحق الرسالة الجمعة ٣/ ٢/ ١٤٣٢هـالموافق ٧/ ١/ ٢٠١١.

٤٢- ملحق الرسالة ليوم الجمعة ٢٩/ ٣/ ١٤٣٢هـ..

٤٣- ملحق الرسالة بتاريخ الجمعة ١٠/ ٦/ ١٤٣٢هـ.

٤٤- صحيفة الوطن ،أبها ،العدد(٩٢٢)،التاريخ ٧/ ٢/ ١٤٢٤هـ.

٤٥- صحيفة الوطن ،العدد(١٢٨)،التاريخ ٥/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

٤٦- صحيفة الوطن ،العدد(١٣٠)،التاريخ ٧/ ٤/ ١٤٢٤هـ.

٤٧- صحيفة الوطن ،العدد(٨٣٢)،التاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٢٤هـ.

٤٨- صحيفة الوطن ،العدد (١١٠٣) بتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٢٤هـ ٢٠/ ٦/ ٢٠٠٤م.

٤٩- صحيفة الوطن ،العدد(١١٥٨)،التاريخ/ ٨/ ١٤٢٤هـ.

٥٠- صحيفة الوطن العدد(١١٨٢) بتاريخ ٢/ ١١/ ١٤٢٤هـ.

٥١- صحيفة الوطن ،العدد(١٩٨٧)التاريخ ١/ ٥/ ١٤٢٥هـ

٥٢- صحيفة الوطن العدد ٢٦٥٩ بتاريخ ٢/ ١/ ١٤٢٩هـ .

٥٣- صحيفة الوطن العدد ٢٧٣٤ بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٢٩هـ

٥٤- صحيفة الوقت ،البحرين ،التاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٢٩هـ، ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٨م.

٥٥- صحيفة الوقت ،بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٩هـ،٢١/ ٦/ ٢٠٠٨م.
٥٦- صحيفة اليوم ، الدمام السعودية ،الجمعة١/ ٣/ ٢٠٠٨م.
٥٧- مجلة الإعجاز العلمي ،العدد (٣٩) التاريخ رمضان ١٤٣٢هـ.
٥٨- مجلة البحوث الفقهية ،الرياض ،العدد (٣٦)،السنة التاسعة ،رجب – شعبان –رمضان ١٤١٨هـ.
٥٩- مجلة الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السنة العاشرة ، العدد ٢،تاريخ (١٣٩٧هـ-١٩٧٧م
٦٠- مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية الكويت جامعة الكويت العدد٨١ الجزء ٢١ لعام ١٩٩٦ م.
٦١- مجلة سيدتي، دبي، العدد (١٥٦٧)التاريخ ١٩/ ٣/ ٢٠١١م.
٦٢- مجلة الطب النفسي الأمريكية (يناير ١٩٩٤م) .
٦٣- مجلة العدل ،وزارة العدل ،العدد ٤٤،تاريخ شوال ١٤٣٠هـ السنة ١١ .
٦٤- مجلة عربيات ،السعودية العدد السابع بتاريخ ١م١١/ ٢٠٠٠م.
٦٥- مجلة العلوم الاجتماعية ،الكويت العدد ٢/ المجلد الرابع / عام ١٩٧٦ جامعة الكويت.
٦٦- مجلة المجتمع ،الكويت، العدد (١٩٧٥)،(٢-٨ ذو الحجة) ١٤٣٢هـ/ ٢٩ (أكتوبر -٤ نوفمبر) ٢٠١١م السنة ٤٢ .
٦٧- مجلة المجلة ،لندن، العدد(١٠٠٣)،التاريخ ٢-٨/ ٥/ ١٩٩٩م.
٦٨- مجلة منبر الإسلام ،العدد(٥٦) التاريخ١٢/ ١٩٩٧م.
٦٩- مجلة المنهل ،المدينة المنورة(٥٦٣)المجلد(٦١)لعام ٢٠٠٠م
٧٠- مجلة اليمامة، الرياض، لعدد (١٤٣١)،التاريخ ٥/ ٧/ ١٤١٧هـ.

برامج الحاسب الآلي ،ومواقع الانترنت :

٧١- الجامع الكبير للتراث العربي ،الاصدار ١ أ٣،مركز التراث للبرمجيات .

٧٢- موقع اسلام اون لاين.

٧٣- موقع منظمة العفو الدولية .

٧٤- منظمة هيومن رايت وتش.

٧٥- موقع وزارة الخارجية الأمريكية على شبكة الانترنت ،مكتب برامج الإعلام الخارجي ،نشرة واشنطن .

٧٦- موقع إيلاف.

٧٧- موقع اون لاين

٧٨- موقع صحيفة دار الحياة.

http // WWW.ALMSYAR.COM

http // WWW.islammemo.cc/article١.aspx?id=١٨٤٤٦

.http // WWW.OKAZ.COM

WWW.almunjjid.comhttp //

http //www. akl am. com

.www.zawjan.comhttp //

http //No o. pr obl ems . com

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**